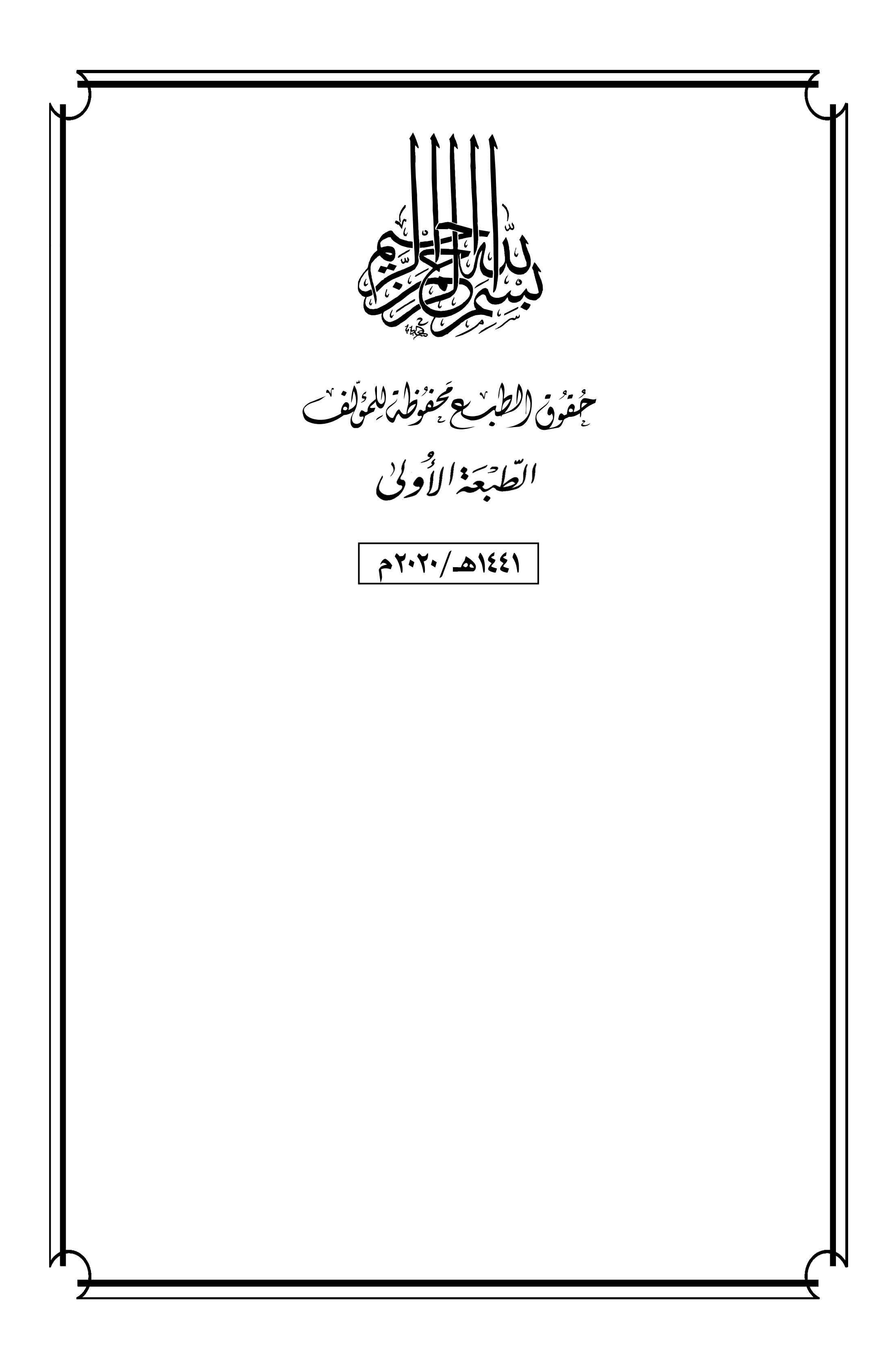
# الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية

الجزء الرابع





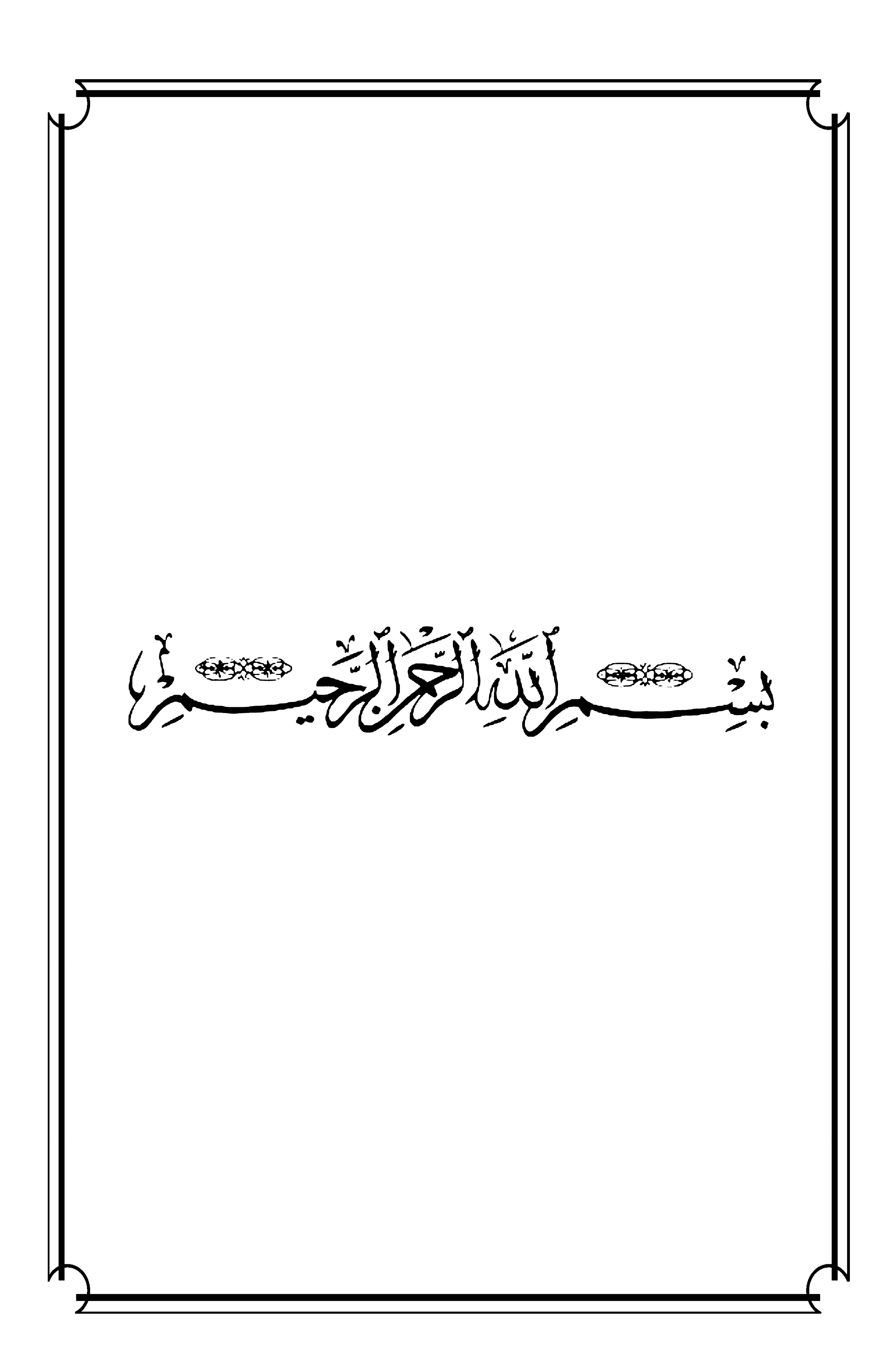

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

# الحقائق الشرعية
# واللغوية والعرفية

تأليف

حمد بن إبراهيم العثمان


بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب البيوع



# أنواع البيوع ومسمَّياتها

**البيع في معناه ومسمَّاه العامِّ**: هو المعاوضة علىٰ الأعيان، وتُسمَّىٰ المعاوضة علىٰ المنافع: إجارة.

وفي استعمال الفقهاء ونصوص الشَّرع مسمَّيات خاصَّة لأنواع المعاملات تدلُّ علىٰ حقيقتها؛ كالصَّرف، والرَّهن، والعرايا، والمضاربة، وهكذا.

**قال العلَّامة أبو عبد الله المازري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «التبايع يقع علىٰ ثلاثة أَوْجُه: عَرَضٌ بِعَرَضٍ، وعينٌ بعين، وعرضٌ بعين.

ويقع التبايع بهذه الأجناس علىٰ ثلاثة أوجه أيْضًا: يُؤخَّران جميعًا، ويُنقدان جميعًا، وينقد أحدهما ويؤخَّر الآخر.

**فإن نُقِدَا جَميعًا كان ذلك بيعًا بِنقد**: فإنْ بِيعَ العينُ بمثله كالذهب بالذهب؛ سُمِّي مراطلةً، وإنْ بِيعَ بعين خلافه كالذهب بالورِقِ سمِّي مصارفةً، وإنْ بِيعَ العَرَضُ بعين؛ سمِّي العين ثمنًا، والعرض مثمونًا.

**وإن كانا مؤخَّرين جميعًا**: فذلك الدَّين بالدَّين، وليس ببيع شرعي؛ لأنه منهيٌّ عنه علىٰ الجملة.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٩٥، ١٩٦).

**وإن نُقد أحدهما وأُخِّرَ الآخر**: فإن كان المؤخَّر هو العين والمنقود هو العرض؛ سمِّي ذلك بيعًا إلىٰ أجل، وإن كان المنقود العين والمؤخَّر العرض سُمِّيَ ذلك سَلَمًا، ويُسمَّىٰ سَلَفًا.

ولو كانَا عرضين مختلفين سمِّي ذلك سَلَمًا أيضًا وسَلَفًا، ولا يبالي ما تَقَدَّمَ منهما أو تَأَخَّر».

والأصل في البيوع الحِلُّ والإباحة، إلَّا ما حرَّمه الشَّرع، قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس -، فإنَّ الشريعة جاءت في العادات بالآداب الحسنة؛ فحرَّمت منها ما فيه فساد، وأوجبت منها ما لا بُدَّ منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبَّت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرِّم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا، ما لم تحرِّم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يُستحبُّ، أو يكون مكروهًا، وما لم تَحُدَّ الشريعة في ذلك حدًّا؛ فيبقون فيه علىٰ الإطلاق الأصلي».

والمعاملات المقصود منها قيام مصالح العباد، ولابُدَّ في إقامتها من

---

(١) القواعد النُّورانيَّة الفقهية (ص١٧٣).

ملاحظة مقاصد الشَّريعة في إصلاح المعاملات حتىٰ لا تكون عبثًا.

**قال الشَّاطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قصد الحظ الدنيوي للعادات**(١): «أن يكون العمل إصلاحًا للعادات الجارية بين العباد، كالنكاح والبيع والإجارة، وما أشبه ذلك من الأمور التي عُلم قصد الشارع إلىٰ القيام بها لمصالح العباد في العاجلة، فهو حظٌّ أيضًا قد أثبته الشارع وراعاه في الأوامر والنواهي، وعُلم ذلك من قصده بالقوانين الموضوعة له».

وموجب العقد هو ما أوجبه الشَّرع بالعقد، وما أوجبه المتعاقدان ممَّا يسوغ لهما أن يوجباه(٢).

والعقود والبيوع لم يجعل الشَّرع لها ألفاظًا مخصوصة لا تنعقد إلَّا بها، ومرجع ذلك إلىٰ عرف النَّاس في كلامهم ومقصودهم في بيوعهم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «معلوم أنَّ البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يَحُدَّ الشارع له حدًّا، لا في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ولا في سنة رسوله ﷺ، بل ولا نُقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنَّه عيَّن للعقود صيغة معيَّنةً من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدلُّ علىٰ ذلك من أنَّها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصَّة.

بل قد قيل: إن هذا القول ممَّا يخالف الإجماع القديم، وأنَّه من البدع.

---

(١) الموافقات (١/ ٥١٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٤).

(٣) القواعد النورانية الفقهية (ص١٧١).

وليس لذلك حدٌّ في لغة العرب بحيث يقال: إنَّ أهل اللغة يسمُّون هذا بيعًا ولا يسمُّون هذا بيعًا، حتىٰ يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر.

بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعًا؛ دليل علىٰ أنَّها في لغتهم تسمَّىٰ بيعًا، والأصل بقاء اللغة وتقديرها، لا نقلها وتغييرها.

فإذا لم يكن له حدٌّ في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلىٰ عرف الناس وعاداتهم، فما سمَّوه بيعًا فهو بيع، وما سمَّوه هبةً فهو هبةٌ».

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ البيوع تنعقد بكلِّ لفظٍ دلَّ عليه عُرف النَّاس في لغتهم، وجرىٰ عليه عملهم: حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**يا بني النَّجَّار، ثامنوني بحائطكم**»، رواه البخاري.

فلم يذكر النبيُّ ﷺ لفظ البيع أو الشِّراء، واستعمل ما في معناه ممَّا جرىٰ به عرف النَّاس.

**قال المازري** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «معنىٰ قوله: «**ثامنوني**» أي: بايعوني بالثَّمن، أي: ولا آخذه هبةً».

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ العقود تنعقد بكلِّ ما دلَّ عليها، ولا يشترط لها لفظ معيَّنٌ لا يمكن استخدام غيره، ولو دلَّ علىٰ معناه؛ حديث أبي رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقَدِمتْ عليه إبل من الصَّدقة، فأمر أبا رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يقضي الرَّجُل بَكْرَهُ، فقال: لا أجد إلَّا خيارًا؛ فقال: «**أعطه إيَّاه؛ فإنَّ خيار**

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤١٢).

**النَّاس أحسنهم قضاءً**»، رواه مسلم.

**قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ العقود تنعقد بما دلَّ عليها؛ لقوله: «**أعطه إيَّاه**»، ولم يقل: أَوْفِهِ، ومعلوم: أنَّ العطيَّة أوسع من الوفاء، فقد تكون ابتداءً هبة، ولكن القرينة تدلُّ علىٰ أنَّ المراد: أعطه إيَّاه وفاءً، فيُستدلُّ به علىٰ: أنَّ العقود تنعقد بما دلَّ عليها، وهو القول الرَّاجح».

**وقال تعالىٰ**: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

**قال العلامة عبد الرحمن السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّه تنعقد العقود بما دلَّ عليها من قول أو فعل؛ لأنَّ الله شرط الرِّضا، فبأيِّ طريق حصل الرِّضا انعقد به العقد».

فالحاصل أنَّ البيوع تنعقد بكلِّ لفظ دلَّ عليها، ولا تنحصر صيغته في لفظ «البيع والشِّراء».

**قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «أمَّا المعقود به فهو كلُّ ما دلَّ علىٰ الرِّضا، ولا يتعيَّن: بِعْت واشتريت؛ علىٰ أشهر الرِّوايتين.

وهل يتعيَّن «اللَّفظ» فلا يصحُّ بيع المعاطاة، أو لا يتعيَّن، فيصحُّ، أو يتعيَّن فيما له خطر دون المحقَّرات؟

---

(١) شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٧٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص١٧٢).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٣٨٢).

علىٰ ثلاثة أقوال، وفصل الخطاب في ذلك أنَّ قوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، هل المعتبر حقيقة الرضا، فلا بُدَّ من صريح القول، أو ما يدلُّ عليه، فيكتفىٰ بما يدلُّ علىٰ ذلك؟ فيه قولان للعلماء».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ العقود مبناها علىٰ أصلين: علىٰ أن ترجع إلىٰ مراد المتكلم الذي قصده بلفظه، فيكون المقصود: هو المعقود عليه، فيعلم به ذلك، ويُنظر إلىٰ رضاه، فيلزم بما رضي به، دون ما لم يرضَ به، ما لم يخالف كتاب الله، والله أعلم».

**وقال شيخ الإسلام أيضًا**[٢]: «مدار العقود - مثل الأثمان وغيرها - علىٰ أصلين: أن يعلم المعقود عليه الذي التزمه العاقد، ويعلم حكمه في الشَّرع، كما أنَّ قضاء القاضي مبنيٌّ علىٰ أصلين: إثبات وحكم، إعلام وإلزام، خبر وأمر، إنشاء وإخبار، فهكذا العقود مدارها علىٰ أصلين: أصل خبري؛ وهو أن يعلم ما الذي التزمه العاقد، وأصل طلبيٌّ، وهو أن يعلم حكم ذلك عند الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ.

**فالأصل الأول**: مداره علىٰ التَّراضي، كما قال تعالىٰ ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] .

ثم التَّراضي عند جمهور النَّاس يُعلم بالصِّيغ وغيرها من الدِّلالات، وعند بعض الفقهاء لا يُعلم إلا بالصيغ، وهي مسألة بيع المعاطاة، وما يُشبهها».

(١) العقود (ص٢١٩).

(٢) العقود (ص٢٢٠).



# المكاتبة عقد لنوع خاصٍّ فقط من العقود

العقود والمعاملات منها ما يحصل مشافهةً، ومنها ما يحصل بالأخذ والإعطاء، ومنها ما يكون عقدًا مكتوبًا بين المتعاقدين.

والعقود المكتوبة كثيرة، إلَّا أنَّ «المكاتبة» في مسمَّىٰ الشَّرع خُصَّ بها نوع محدَّد من أنواع العقود، لا يُستعمل في اصطلاح الشَّرع علىٰ غيره، ولا ينصرف الذِّهن حين الاستعمال إلَّا إليه حيث خصَّه الشَّرع بذلك.

**قال تعالىٰ:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣] .

وجرىٰ عمل الصَّحابة علىٰ استعمال هذا المسمَّىٰ «الكتابة» علىٰ عوض يدفعه العبد لسيِّده ليعتقه، فيصير حرًّا، قالت بريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا لأمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: إنِّي كاتبت أهلي علىٰ تسع أَوَاقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني علىٰ كتابتي، متَّفق عليه.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «اختُلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتق بصفة علىٰ معاوضة مخصوصة.

(١) فتح الباري (٥/ ٢٢٧).

**والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول**: إنَّ العبد لا يملك، وهي لازمة من جهة السَّيد إلَّا إنْ عجز العبد، وجائزة له علىٰ الرَّاجح من أقوال العلماء».

**ومن لطائف الأمور**: أنَّ هذا النَّوع من العقود مسمَّاه «مكاتبة» وينعقد بالقول، قال العلَّامة أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لا تنعقد إلَّا بالقول، وتنعقد بقوله: كاتبتك علىٰ كذا؛ لأنَّه لفظها الموضوع لها فانعقدت به، كلفظ النِّكاح فيه، ويحتمل أن يُشترط أن يقول: إذا أدَّيت إليَّ، فأنت حرٌّ، لأنَّه إعتاق معلَّق علىٰ شرط، فاعتُبر ذكره، والأول أولىٰ».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنىٰ الخصوص في مسمَّىٰ هذا النَّوع من العقود[(٢)]: «لماذا سُمِّيت مكاتبة، ولم تسمَّ عقدًا؟ نقول: لأنَّه جرت العادة: أنَّه إذا وقع مثل هذا العقد حصلت المكاتبة بين السيِّد وبين العبد؛ فلذلك سُمِّيت مكاتبة.

**فإذا قال قائل**: إذا عللتم بذلك لزمكم أن تقولوا: كل شيء يُكتب نسميه مكاتبة!! نقول: هذا لا يصحُّ في تعيين: العقود، أو المعاني، أو الأماكن، أو ما أشبه ذلك، ولهذا سُمِّيت مزدلفة: جَمْعًا، ولم تسمَّ عرفة جمعًا، مع أن الجمع في عرفة كالجمع في مزدلفة أو أكثر، فمثل هذه الأشياء التي يعلَّل بها الأسماء لا تتعدَّىٰ العلَّة محلَّها، فلو أنني عقدت معك مداينة، وكتبنا الدَّين فلا نسمِّيها

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٥٨١).

(٢) شرح بلوغ المرام (٩/ ٨٧، ٨٨).

مكاتبة، بل نسمِّيها: دينًا مكتوبًا».

وعقد المكاتبة في الواقع موافق للقياس، لا مخالف له، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]:
«وأمَّا الكتابة؛ فمن قال: هي علىٰ خلاف القياس قال: هي بيع السَّيِّد ماله بماله، وهذا غلط، وإنَّما باع العبد نفسه بمالٍ في ذمَّته، والسَّيِّد لا حقَّ له في ذمَّة العبد، وإنَّما حقُّه في بدنه؛ فإنَّ السَّيِّد حقُّه في ماليَّة العبد لا في إنسانيَّته، وإنَّما يُطالب العبد بما في ذمَّته بعد عتقه، وحينئذٍ فلا ملك للسَّيِّد عليه.

وإذا عرف هذا فالكتابة: بيعه نفسه بمالٍ في ذمَّته، ثمَّ إذا اشترىٰ نفسه كان كسبه له ونفعه له، وهو حادثٌ علىٰ ملكه الَّذي استحقَّه بعقد الكتابة».



---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٣).



## بيع التَّولية

**بيع التَّولية**: هو بيع السِّلعة بثمنها، أمَّا لفظ هذا النَّوع من البيوع؛ فهو كلُّ ما يدلُّ علىٰ معناه.

**قال العلَّامة إبراهيم بن محمَّد بن مفلح الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ للتولية لفظين: أحدهما: صريح لفظها، والثاني: لفظ البيع؛ لأنه صريح في معناه، فإذا قال: بعتك بما اشتريته أو برقمه المعلوم؛ صحَّ، أشبه ما لو عيَّن الثمن.

**قال أحمد**: لا بأس ببيع الرقم، وهو الثمن المكتوب عليه، إذا كان معلومًا لهما حال العقد».

**وقال ابن قدامة المقدسيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «بيع التولية هو البيع بمثل ثمنه من غير نقصٍ ولا زيادة.

وحكمه في الإخبار بثمنه، وتبيين ما يلزمه تبيينه؛ حكم المرابحة في ذلك كلِّه، ويصحُّ بلفظ البيع ولفظ التولية».

**وقال ابن قدامة المقدسي أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «التَّولية والشَّرِكَةُ فيما يجوز بيعه

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٠٢).

(٢) المغني (١/ ٨٩٣).

(٣) المغني (١/ ٨٦٣).

فجائزان؛ لأنَّهما من أنواع البيع، وإنَّما اختصَّا بأسماء كما اختصَّ بيع المرابحة والمواضعة[١] بأسماء».

**ثمَّ قال**[٢]: «إن قال: ولِّني ما اشتريته بالثَّمن، فقال: ولَّيْتُك؛ صحَّ، إذا كان الثَّمن معلومًا لهما».

وبيع التَّولية اشترط العلماء فيه شروط البيع المعلومة، ومن ذلك قبض المبيع قبل بيعه؛ لأنَّه بيع وليس بهبة.

**قال الحافظ ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إذا كان بيعًا، لم يجز بيع الطَّعام قبل أن يُقبض؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه».

وهذا قول سفيان الثَّوري، وأبي حنيفة، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق[٤].

ومن العلماء من أجاز بيع التَّولية قبل القبض لعدم قصد الرِّبح، وهذا من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**قال العلَّامة أبو الحسن عليُّ بن محمد البعلي الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٠٣هـ)**[٥]: «علَّة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه؛ لأنَّ البائع قد يسلِّمه، وقد لا يسلِّمه، لا سيما إذا رأىٰ المشتري قد ربح،

(١) المرابحة: الرِّبح في المبيع، والمواضعة: الوضع في ثمن المبيع.

(٢) المغني (١/ ٨٦٣).

(٣) الأوسط (١٠/ ٣٨٠).

(٤) الأوسط (١٠/ ٣٧٩).

(٥) الاختيارات الفقهية (ص١٨٧، ١٨٨).

فيسعىٰ في ردِّ البيع، إما بجحدٍ أو احتيالٍ في الفسخ.

علىٰ هذه العلَّة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه، وهو مخرَّج من جواز بيع الدَّيْن. ويجوز التصرُّف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه، والشركة فيه.

وكل ما مُلك بعقد سوىٰ البيع: فإنه يجوز التصرُّف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح».

**وفي فقه الإجارة، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يجوز للمستأجر أن يؤجِّر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع، وإن كانت المنافع مضمونة علىٰ البائع، ولكن إذا أجرها بزيادة من غير إحداث زيادة؛ ففيه روايتان:

**إحداهما**: يجوز كقول الشافعي.

**والثانية**: لا يجوز كقول أبي حنيفة؛ لأنَّه ربح ما لم يضمن، والنبيُّ ﷺ نهىٰ عن ربح ما لم يُضمن، قال الترمذي: حديث صحيح.

والقول الأوَّل أصحُّ؛ لأنَّ المشتري[2] لو عطَّل المكان الذي اكتراه وقبضه لتلفت منافعه من ضمانه، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجِّر»

وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ أُذن له في الخروج - الهجرة - إلىٰ المدينة، فأتىٰ بيت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ظُهرًا، فقال لأبي بكر: «**أشعرت أنَّه قد أُذن لي في الخروج؟**»

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٥٠٨، ٥٠٩).

(٢) لعله «المستأجر».

**قال أبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصُّحبة يا رسول الله!

**قال**: «**الصُّحْبَةَ**».

**قال**: يا رسول الله! إنَّ عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما، قال: «**قد أخذتها بالثَّمن**»[١].

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز بيع التَّولية، وعلىٰ جواز بيع الإبل نسيئةً.

وقد ذكر البخاري فقه الصَّحابة والتَّابعين في بيع الإبل مفاضلةً ونسيئةً، فقال: اشترىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا راحلةً بأربعة أَبْعِرَةٍ مضمونة عليه، يوفِّيها صاحبها بالرَّبذة.

**وقال ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين.

واشترىٰ رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعيرًا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدًا رهوًا إن شاء الله.

**وقال ابن المُسَيَّب** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين والشَّاة بالشَّاتين إلىٰ أجل.

**وقال ابن سيرين** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بعير ببعيرين نسيئةً[٢].

**قال الحافظ ابن الملقِّن** رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه مالك في

(١) رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا اشترىٰ متاعًا أو دابَّة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يُقبض (ص٣٤٣ - رقم ٢١٣٨).

(٢) كتاب البيوع، باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيئةً (ص٣٥٥).

(٣) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ٥٧٨).

«الموطأ» عن نافع عنه؛ أنَّه اشترىٰ؛ فذكره.

**وأثر ابن عبَّاس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أخرجه الشَّافعيُّ وهو في** «مسنده»: أخبرنا ابن عُيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّه سُئل عن بعير ببعيرين، فقال: قد يكون... إلىٰ آخره».

وهذه روايات بأصحِّ الأسانيد[1].



(١) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ٥٧٨).



# الإقالة فسخ وليست بيعًا

الإقالة عقد إرفاق وإحسان ومعروف، فمن لزمه البيع وله مصلحة في فسخه؛ فإنَّه يطلب ذلك ممَّن له حقُّ الإقالة وهو البائع؛ لأنَّ البيع من العقود اللَّازمة.

والإقالة فسخ للبيع، وليست بيعًا، ورجَّح الفقيه أبو محمَّد عبد الله بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٢٠هـ) أنَّ الإقالة فسخ بعدَّة مرجِّحات:

**الأول**: دلالة لفظ حديث النبيِّ ﷺ ومعناه[١]: «لأنَّ الإقالة: الرفع والإزالة، ومنه: «أقال الله عثرته»، وذلك هو الفسخ».

**الثَّاني**: أنَّ الإقالة تحصل بلفظ لا ينعقد به البيع، فكانت فسخًا[٢].

**الثَّالث**: أنَّ الإقالة في السَّلَم تجوز إجماعًا، وبيع السَّلم لا يجوز قبل قبضه[٣].

**ومن مُرجِّحات أنَّ الإقالة فسخ وليست بيعًا:** أنَّ الشَّرع جعلها إحسانًا ورخصةً[٤] وتبرعًا، ولم يجعلها إلزامًا كالبيع بشروطه، قال النبيُّ ﷺ «**من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته**».

ولفظ الإقالة يصحُّ بما يدلُّ عليه عرفًا، لا يختصُّ ذلك بلفظ «الإقالة»

---

(١، ٢، ٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٣٥٤).

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٦/ ٢٠٥).

حصرًا، قال العلَّامة إبراهيم بن محمَّد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ الإقالة تصحُّ بلفظها، وبلفظ «المصالحة» إن قيل: هي فسخ، وإن قلنا: بيع، فلا، ذكره القاضي؛ لأنَّ ما يصلح للحَلِّ لا يصلح للعقد، وما يصلح للعقد لا يصلح للحَلِّ، وظاهر كلام جماعة انعقادها بذلك، وتكون معاطاةً».

**قال الحافظ الحسين بن مسعود البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الإقالة في البيع والسَّلَم جائزة قبل القبض وبعده.

وهي فسخ للبيع الأول حتىٰ لو تبايعا وتقابضا ثم تقايلا، فيجوز لكل واحد منهما التصرُّف فيما عاد إليه بالإقالة قبل أن يستردَّه».

وانبنىٰ علىٰ القول بأنَّ الإقالة فسخٌ جملة من الفروق عن أحكام البيع؛ قال العلامة إبراهيم بن محمَّد بن مُفلح الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «النماء المنفصل، إن قيل: هي بيع، لم يتبع بغير خلاف.

**وإن قيل**: هي فسخ؛ فقال القاضي: هو للمشتري.

وفي «المستوعب» و«الرعاية»: للبائع، مع ذكرهما أنَّ نماء المعيب للمشتري.

وفي «تعليق» القاضي و«المغني» أنَّها فسخ للعقد في حينه، وفي «الفروع»: هو أظهر».

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٢٤).

(٢) شرح السنَّة (٨/ ١٦٢).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٢٥).

**وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّها - الإقالة - فسخ لعقد مضىٰ؛ ولهذا تجوز قبل قبض المبيع، ولو كان من المكيل أو الموزون الذي يحتاج إلىٰ حقِّ التَّوفية، وتجوز بعد نداء الجمعة الثَّاني، وتجوز بعد إقام الصَّلاة إذا لم تمنع عن الصَّلاة، لأنَّها ليست بيعًا.

وهل تجوز في المسجد؟ نعم؛ لأنَّها ليست بيعًا».



(١) شرح بلوغ المرام (٩/ ٣٠٠).



## البيع الفاسد

**أنواع البيوع المنهي عنها يرجع معنىٰ تحريمها إلىٰ:** الظُّلم، وأكل أموال النَّاس بالباطل، والرِّبا، والغرر، والجهالة[1].

والأصل في العقود والبيوع الحلُّ والصحَّة، إلَّا ما حرَّمه وأبطله الشَّرع، أو نهىٰ عنه[2].

وهذا حكم العقود والبيوع أن الأصل فيها الحلُّ، وقد يعتري هذا الأصل عوارض تمنع حلَّه، كما لو كان فيه تعاون علىٰ الإثم والعدوان، كتحريم بيع العنب لمن يتَّخذه خمرًا، أو بيع السِّلاح في الفتنة، قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] .

والمقصود أن يعرف طالب العلم معنىٰ ما ترجع إليه البيوع المحرَّمة، فيستدلَّ بذلك علىٰ أحكام ما يستجدُّ من المعاملات في عصرنا الحديث، أو ما يستحدثه النَّاس من أسماء للعقود بألفاظ جديدة وحقائقها معلومة في أسمائها الواردة في خطاب الشرع.

والعقود والبيوع الفاسدة ملغاة، ولا يترتب عليها أثرها.

---

(١) القبس في شرح الموطأ (٢/ ٧٨٧).

(٢) إعلام الموقِّعين (٢/ ١٦٧).

**قال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «كلُّ موضع فسدَ به العَقْدُ لم يحصل به مِلْكٌ وإنْ قُبِض، لأنَّه مقبوض بعقد فاسد، فأشبه ما لو كان الثَّمَنُ مَيْتَةً، ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ المشتري فيه، وعليه ردُّه بنمائه المنفصل والمتَّصِلِ، وأُجْرَةُ مِثْلِهِ مُدَّةَ مُقامه في يديه، ويَضْمَنُه إن تلف أو نقصَ بما يضمن به المغصوب؛ لأنَّه مِلْكُ غيره حصل في يده بغير إذن الشَّرْع، أَشْبَهَ المَغْصُوب».

**وقال العلَّامة أبو الحسن عليُّ بن سعيد الرجْراجي المالكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا أنواع البيوع الفاسدة[٢]: «البيع الفاسد، وهو ينقسم إلىٰ أربعة أقسام:

منها ما كان فساده في عقده.

ومنها ما كان فساده في ثمنه أو مثمونه.

ومنها ما يرجع فساده إلىٰ حالة المتعاقدين.

ومنها ما كان فساده من شروط مقترنة به.

**فأمَّا ما كان فساده في عقده:** كبيع يوم الجمعة وقت النداء، أو البيع في بقعة مغصوبة، أو بيع التفرقة، وما أشبه ذلك: فالبيع في ذلك كلِّه فاسد مع القيام وفاقًا.

**وفي الفوات:** يمضي بالثَّمن عند الجمهور، وبالقيمة عند الأقلِّين عددًا ودليلًا، وكلُّ المذهب والتوجيه ظاهر، غير أنَّ ما يكون الفوات يختلف باختلاف أنواع المبيعات، علىٰ ما هو مسطور في الأمَّهات.

---

(١) الكافي (٣/ ٦٢).

(٢) مناهج التَّحصيل (٦/ ٣١٠، ٣١١).

وأما ما يرجع فساده إلىٰ ثمنه أو مثمونه؛ كالبيع بثمن مجهول المقدار أو مجهول الجنس، أو مجهول الصفة، أو كان المثمون مجهول المقدار، أو مجهول الجنس، أو مجهول الصفة، أو قبضه مجهول؛ إمَّا لكونه بيد غاصب لا يقدر عليه، وإما لكونه بِيعَ إلىٰ أجل مجهول، أو بيع الخمر أو ابتياعه: فالبيع في ذلك كلِّه مردود علىٰ القيام، ويمضي مع الفوات بالقيمة.

وأمَّا ما يرجع فساده إلىٰ حال المتعاقدين؛ كبيع العبد السفيه، وبيع الفضول: فذلك موقوف علىٰ إجازة من له الولاية والتصرُّف مع القيام اتفاقًا، ومع الفوات علىٰ الخلاف؛ لما في ذلك من فسخ القيمة بالثمن فصار الربا إن كان الثمن عينًا، وفسخ الدَّين في الدَّين إن كان الثمن عرضًا».

وأمَّا ما يرجع فساده إلىٰ شروط مقترنة بالعقود، فهذا المراد به شروط المتعاقدين، أمَّا شروط العقود فهي كلُّها صحيحة؛ لأنَّها من عند الله، والله لا يأمر إلَّا بالحقِّ والصَّواب والخير والمنفعة والمصلحة.

والشُّروط في البيع إذا كانت محرَّمة لحقِّ الله فهذا مبطلٌ للعقد، وإن كان لحقِّ أحد المتعاقدين وله إسقاط حقِّه فهو مخيَّر بين الإمضاء والفسخ[١].

**والشُّروط في العقود أنواع:**

١- إذا كان الشَّرط منافيًا لمقصود العقد، كان العقد لَغْوًا.

٢- إذا كان الشَّرط منافيًا لمقصود الشَّارع، كان مخالفًا لله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ،

---

(١) العقود، لشيخ الإسلام (ص١٦٣).

بطل الشَّرط وصحَّ العقد بدونه، مثل اشتراط الولاء لغير المُعتِق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النبيُّ ﷺ بيَّن لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّها سواء شرطت لهم الولاء أو لم تشترط، لا يكون الولاء إلَّا للمعتِق، وأَذِنَ لها أن تشتري مع هذا الشَّرط؛ لأنَّ هذا الشَّرط لا يُبطل العقد، ولا يمنع انتقال الملك إليها[1]».

٣- إذا كان الشَّرط غير منافٍ لمقصود العقد ولا مقصود الشَّرع، ولا اشتمل علىٰ ما حرَّمه الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ؛ فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حلُّه؛ لأنَّه عمل مقصود للنَّاس يحتاجون إليه.



(١) العقود (ص٢١٦، ٢١٧، ٢١٨).



## البيع بثمن غير مسمّى

البيع بثمن غير مسمًّىٰ في غير الذَّهب والفضَّة جائز، لأنَّ عدم تسمية الثَّمن لا تضرُّ أيًّا من المتعاقدين؛ لأنَّ قاعدة المعاملات الكبرىٰ: العدل؛ قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠]، والنَّبي ﷺ قال للذي يُخدع في البيوع: «**إذا بعت فقل: لا خلابة**» يعني: لا خداع. متفق عليه.

والمغبون في البيع له خيار ردّ المبيع، أو أخذ المقدار الَّذي غُبن فيه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا كان الشَّارعُ جوَّزَ النِّكاحَ بلا تقدير[٢]، فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأُجرةٍ، بل الرُّجوع إلىٰ السعر المعلوم والعرف الثابت؛ أولىٰ وأحرىٰ.

**وعلىٰ هذا عمل المسلمين دائمًا:** لا يزالون يأخذون من الخبَّاز الخبز، ومن اللَّحام اللحم، ومن الفامي[٣] الطّعم، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدِّرون الثَّمن، بل

---

(١) العقود (٢/ ٣٨٢، ٣٨٣).

(٢) وليس بلا مهر؛ لأنَّ هذا هبة وهو خاصٌّ بالنَّبي ﷺ لا يجوز لغيره، قال تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والمهر غير المسمَّىٰ قضىٰ فيه النَّبي ﷺ بمهر المثل.

(٣) بائع السُّكَّر، كالبقَّال.

يتراضيان بالسِّعر المعروف، ويرضىٰ المشتري بما يبيع به البائعُ لغيره من النَّاس.

وهذا هو المسترسل، وهو الَّذي لا يُماكس، بل يرضىٰ بما يبتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثَّمن، فبيعه جائز إذا أنصفه، فإن غَبَنَهُ فله الخيار.

فهذا التشديد العظيم في شروط البيع وأعواضِه، والتسهيل العظيم في شروط النِّكاح وأعواضه خلاف ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، وخلاف المعقول؛ فإنَّ الله اشترط العِوضَ في النِّكاح، ولم يشترطه في إعطاء الأموال، ولم يشترط في التَّبايع إلَّا التَّراضي، والتَّراضي يحصل من غالب الخلق بالسِّعر العامِّ، وبما يبيع به عموم النَّاس أكثر ممن يُماكس عليه، وقد يكون غبنه.

ولهذا يرضىٰ النَّاس بتخبير[١] الثَّمن أكثر مما يرضون بالمساومة؛ لأنَّ هذا بناءٌ علىٰ خبرة المشتري لنفسه، فكيف إذا علم: أنَّ عامَّةَ النَّاس يشترون بهذا الثَّمن؟! فهذا مما يرضىٰ به جمهور الخلق.

**ومن قال**: هذا بيع باطل. فقوله فاسد، مخالف للنَّصِّ، وللقياس، وللمعقول، وليس هذا من الغرر الَّذي نهىٰ عنه النَّبي ﷺ، بل قد ثبت في «الصَّحيح»: أنَّه اشترىٰ من عمر بعيره، ووهبه لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يقدِّرْ ثمنه.

وهَبْ أنَّهما لم يرضيا بثمن مُقدَّر؛ فَهُمَا علىٰ اختيارهما، إن تراضيا بثمن مقدَّر، وإلَّا ترادَّا السِّلعة».



(١) الإخبار بالثَّمن محدَّدًا.



## خيار المجلس

**عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّ رسول الله** ﷺ **قال: «إذا تبايع الرَّجلان، فكلُّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا، وكانا جميعًا، أو يُخيِّرُ أحدهما الآخر، فتبايعا علىٰ ذلك؛ فقد وجب البيع»**، متَّفق عليه.

وهنا تكلَّم العلماء في ضابط التَّفرُّق، وبيَّنُوا أنَّ مرجعه إلىٰ العرف؛ لأنَّه ليس فيه تحديد شرعيّ.

**قال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «المرجع في التَّفَرُّق إلىٰ عُرْف النَّاس وعادتهم، فيما يعدُّونَهُ تفرُّقًا؛ لأنَّ الشَّارع علَّق عليه حكمًا، ولم يبيِّنْهُ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّه أراد ما يعرفه النَّاس، كالقبض، والإحراز، فإنْ كانا في فضاءٍ واسعٍ، كالمسجد الكبير، والصَّحراء، فبأن يمشي أحدهما مستدبرًا لصاحبه خطواتٍ، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الَّذي يتكلَّمُ به في العادة، قال أبو الحارث: سُئل أحمد عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا كذا، وهذا كذا، فقد تفرَّقا.

وروىٰ مسلم، عن نافعٍ، قال: فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا بايع، فأراد أن لا يُقيله، مشىٰ هنيهةً، ثمَّ رجع. وإن كانا في دارٍ كبيرةٍ، ذات مجالسٍ وبيوتٍ؛ فالمفارقة أن يفارقه من بيتٍ إلىٰ بيتٍ، أو إلىٰ مجلسٍ، أو صُفَّةٍ، أو من مجلسٍ

---

(١) المغني (٦/ ١٢).

إلىٰ بيتٍ، أو نحو ذلك.

فإن كانا في دارٍ صغيرةٍ؛ فإذا صعد أحدهما السَّطح، أو خرج منها؛ فقد فارقه».

وحمل بعض العلماء الخيار في الحديث علىٰ خيار التَّفرُّق بالأقوال لا الأبدان، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن قيل: المراد بالتَّفرُّق هاهنا التَّفرُّق بالأقوال، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البينة: ٤]،

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**ستفترق أمَّتي علىٰ ثلاثٍ وسبعين فرقةً**»؛ أي: بالأقوال والاعتقادات.

**قلنا: هذا باطل لوجوهٍ:**

**منها**: أنَّ اللَّفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرُّقٌ بقول ولا اعتقادٍ، إنَّما بينهما اتِّفاق علىٰ الثَّمن والمبيع بعد الاختلاف فيه.

**الثَّاني**: أنَّ هذا يُبطل فائدة الحديث؛ إذ قد عُلم أنَّهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه.

**الثَّالث**: أنَّه قال في الحديث: «**إذا تبايع الرَّجُلَان، فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار**»، فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وقال: «**وإن تفرَّقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع؛ فقد وجب البيع**».

**الرَّابع**: أنَّه يَرُدُّهُ تفسير ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا للحديث بفعله، فإنَّه كان إذا بايع رجلًا مشىٰ خطواتٍ؛ ليلزم البيع، وتفسير أبي برزة له، بقوله علىٰ مثل قولنا،

---

(١) المغني (٦/ ١١، ١٢).

وهما راويا الحديث، وأعلم بمعناه، وقول عمر: البيع صفقة أو خيار. معناه: أنَّ البيع ينقسم إلىٰ بيعٍ شُرط فيه الخيار، وبيعٍ لم يُشترط فيه، سمَّاه صفقةً لِقِصَرِ مُدَّة الخيار فيه، فإنَّه قد روىٰ عنه أبو إسحاق الجوزجانيُّ مثل مذهبنا، ولو أراد ما قالوه لم يجز أن يُعارض به قول النَّبيِّ ﷺ، فلا حُجَّة في قول أحدٍ مع قول النَّبيِّ ﷺ، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا بلغه قول النَّبيِّ ﷺ رجع عن قوله، فكيف يُعارض قوله بقوله؟

علىٰ أنَّ قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بحجَّةٍ إذا خالفه بعض الصَّحابة، وقد خالفه ابنه، وأبو برزة، وغيرهما».

ورُدّ هذا الحديث بدلالة المعقول؛ وهو استحالة العمل به، وهو معقول غير صريح، ولا يزال العمل عليه منذ عهد النَّبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا، العمل به أمر مستمرٌّ عليه عمل النَّاس في بيوعهم، فخيارهم هو استمرار علىٰ البيع الَّذي اتفقا عليه بالقبول والإيجاب في مجلس العقد، فإن استمرَّا علىٰ ذلك حتىٰ خرجا من المجلس استقرَّ البيع ولزم المتعاقدين، وإن اختار أحدهما الفسخ قبل مفارقة مجلس العقد؛ فالبيع لغو. انتهىٰ».

**وقال الحافظ ابن الملقن** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «من جملة اعتذاراتهم عن الحديث: استحالة العمل بظاهره؛ لأنَّه أثبت الخيار لكلِّ واحدٍ من المتبايعين علىٰ صاحبه، فلا يخلو: إما أن يتفقا علىٰ الاختيار أو يختلفا، فإن اتفقا: لم يثبت لواحد منهما علىٰ صاحبه خيار، وإن اختلفا: فإن اختار أحدهما الفسخ والآخر

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ١٧).

الإمضاء؛ فقد استحال أن يثبت لكل واحد منهما علىٰ صاحبه الخيار، أو الجمع بين الفسخ والإمضاء مستحيل؛ فيلزم تأويل الحديث ولا يحتاج إليه، ويكفينا صدكم عن الاستدلال بالظاهر.

**وأجيب عن هذا:** بأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يثبت مطلق الخيار، بل أثبت الخيار، وسكت عما فيه الخيار، فنحن نحمله علىٰ خيار الفسخ، فيثبت لكل واحد منهما خيار الفسخ، علىٰ صاحبه».

وقد اعتُرض علىٰ حديث خيار المجلس باعتراضٍ هو مجرد دعوىٰ، قال ابن الملقن عن جملة الاعتراضات عليه[1]: «منها: أنَّه خبر واحد فيما تعمُّ به البلوىٰ».

**قال العلَّامة عبد الرَّحمن المعلّمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ الحديث بغاية الصحة، والشهرة، ووضوح الدلالة؛ فهو في «الصحيحين» وغيرهما من طُرق عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصحَّ عنه من قوله وفعله ما يوافقه. وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وصحَّ عن أبي برزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه رواه وقضىٰ به.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وسمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وغيرهم.

وجاء عن أمير المؤمنين عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ القضاءُ به، ولا مخالفَ من الصحابة، وإنما جاء الخلاف فيه من التابعين عن ربيعة بالمدينة، وإبراهيم النخعي بالكوفة.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ١٤).

(٢) مجموع مؤلَّفات العلَّامة عبد الرَّحمن المعلّمي (١١/ ٩٢، ٩٣).

**واشتد نكير ابن أبي ذئب إذ قيل له**: إن مالكًا لا يأخذ بهذا الحديث. فقال: «يستتاب، فإن تاب وإلا يُقتل».

ومالك إنّما اعتذر في «الموطأ» بقوله بعد أن روىٰ الحديث: «ليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمول به فيه».

وتعقَّبه الشافعيُّ وغيرُه بأنّ الحدّ معروف نقلًا ونظرًا، فإنه معلوم أن التفرُّق حقيقة في التفرق بالأبدان، وحدُّه معروف في العُرف».

ولم يتلقَّ أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث رسول الله ﷺ المتَّفق علىٰ صحَّته في خيار المجلس بالقبول، واعترض عليه بقوله: «ليس هذا بشيء، أرأيت إن كانا في سفينة!!».

ولا يُعترَضُ علىٰ حديث رسول الله ﷺ بحالة من أنواع مجلس البيع، فإذا كان كل مجلس بيع ممكن فيه الخيار؛ فاتهام الفقيه فهمه بالنَّقص عن معرفة ضابط التَّفرُّق في هذا النَّوع من المجالس أولىٰ من ردّ حديث رسول الله ﷺ بذلك.

**ومن أجل هذا كره العلماء ردَّ أبي حنيفة لحديث رسول الله ﷺ، ورأوا أنَّه لم يأتِ بشيء يوجب التَّعويل عليه.**

**قال عليّ بن المديني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الله سائله عمَّا قال».

**وقال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبيِّنًا ضابط التَّفرُّق في السَّفينة**[1]: «إن كانا في سفينة صغيرة؛ خرج أحدهما منها ومشىٰ، وإن كانت كبيرة؛ صعد أحدهما علىٰ

(١) المغني (٦/ ١٢، ١٣).

أعلاها، ونزل الآخر في أسفلها».

وفي الحقيقة شغب الحنفيَّة بردّ حديث خيار المجلس دليل علىٰ أنَّه شغب لا يستند إلىٰ دليل، وأنَّه محض اعتراض علىٰ الشَّرع بالهوىٰ؛ من ذلك دعواهم أن لفظ «المتبايعان» في الحديث يصحّ إطلاقه علىٰ المتساومين بطريق المجاز.

**قال العلَّامة أبو المظفَّر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رادًّا عليهم**[١]: «العبرة للحقيقة، ولا يصار إلىٰ المجاز إلَّا بدليل.

**فإن قالوا**: إن اسم المتبايعين لهما بعد الفراغ مجاز أيضًا، وإنَّما الحقيقة لهذا الاسم حين اشتغالهما بالتبايع كالمتشاتمين والمتضاربين.

**قلنا**: ليس كذلك، فإنَّ العقد قائم حقيقةً بعد الفراغ؛ لقيام حكمه، ولأنَّ الشَّرع حكم ببقاء العقد بدليل جواز الإقالة والردّ بالعيب وغيره، ولولا بقاء العقد لم يتصوَّر ملك الفسخ».

**وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رادًّا علىٰ هذه الشُّبهة**[٢]: «إنَّ التبايع لمّا لم يكن فيه بدٌّ من الكلام، ثم ذكر عقبه التفريق؛ عُلم أنَّه أريد به غير الكلام ويدل علىٰ ذلك فعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الَّذي روىٰ الحديث، وعلم مخرجه والمراد من معناه، ومثل هذا قول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لطلحة بن عبيد الله في الصرف: لا تفارقه، ولا إلىٰ أن يلج بيته. وهو المفهوم من لسان العرب، والمعروف من مرادها

---

(١) الاصطلام في الخلاف (٣/ ١٥، ١٦).

(٢) التمهيد (١٤/ ١٩، ٢٠).

في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان».

وطالب العلم لابدَّ أنْ يقابل بين الأقوال، وينظر في أدلَّتها، ويُحرِّرها ويُمحّصها؛ ليعرف الحقَّ من الباطل، والرَّاجح من المرجوح، ولا ينظر في مذاهب الأئمة المتأخِّرين قبل أن ينظر في فقه الصَّحابة المتقدِّمين.

**قال الحافظ البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبهذا نأخذ - خيار المجلس -، وهو قول الأكثر من أهل الحجاز، والأكثر من أهل الآثار بالبلدان.

**قال أحمد - البيهقي** -: وقد روِّينا في ذلك عن عثمان بن عفَّان، وعبد الله بن عمر، وجرير بن عبد الله البجليِّ.

ومن ترك الحديث فلم يقل به؛ حمله علىٰ ما يوافق مذهبه؛ فقال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا في الكلام.

**وقد أجاب الشَّافعيُّ عنه فيما قرأت علىٰ أبي سعيدٍ بإسناده**: بأنَّه محال لا يجوز في اللِّسان!

**قال**: وما إحالته؟ وكيف لا يحتمله اللسان؟

**قلت**: إنَّما يكونان قبل التَّساوم غير متساومين، ثمَّ يكونان متساومين قبل التَّبايع، ثمَّ يكونان بعد التَّساوم متبايعين، ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتَّىٰ تبايعا وتفرَّقا في الكلام علىٰ التَّبايع».

وفي الحقيقة يستغرب طالب العلم بعض التأويلات المسلَّطة علىٰ حديث

---

(١) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٧٧).

«**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا**»؛ حيث إنَّ بعضها يؤول إلىٰ إفراغ الحديث من معناه ودلالته ومراد الشَّرع منه، وهذا ربَّما يكون سببه تعظيم الأئمة الَّذين قالوا بخلافه أو وقع منهم تأويله بسبب اعتقادهم ثم استدلالهم، **والواجب**: أنَّ يُعظَّم قول رسول الله ﷺ، وأنْ تُتلقَّىٰ العقيدة والأحكام من الوحي الَّذي بُعث به، وإذا وجدنا بعض الفقهاء علىٰ قول لم يقل به الصَّحابة، فالصَّواب في قول خير القرون.

**قال الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا قولهم: المتساومان في معنىٰ المتبايعين؛ فلا وجه له؛ لأنَّه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة، ومعلوم أن المتساومين بالخيار؛ كل واحد منهما علىٰ صاحبه ما لم يقع الإيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يُردُّ الخبر بما لا يفيد فائدة، وهذا ما لا يظنُّهُ ذو لُبٍّ علىٰ رسول الله ﷺ».

**فالواجب بناءُ المذاهب علىٰ الأدلَّة، لا تأويل الأدلَّة وتعطيلها تعصُّبًا للمذاهب.**

**واعترض الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على حديث خيار المجلس بأمرين:**

**الأول**: أنَّه ليس له حدٌّ شرعيّ.

**والثَّاني**: أنَّه ليس عليه عمل أهل المدينة؛ حيث قال: «ليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمر معمول به».

**والجواب عن الاعتراض الأوَّل**: بأن ما لم يُحدَّ شرعًا فإنَّه يُحدُّ عُرفًا.

**وعن الثَّاني**: بأنَّ أهل المدينة المتقدِّمين ومن هم أعلىٰ طبقة من الإمام مالك قد عملوا به؛ فسعيد بن المسيّب من كبار التَّابعين وأفقههم في البيوع عمل به،

---

(١) التمهيد (١٤/ ١٩).

والحافظ الزُّهري التَّابعي المتَّفق علىٰ جلالته وإتقانه عمل به، وابن أبي ذئب وهو من طبقة مالك عمل به، واشتدّ نكيره علىٰ مالك لمخالفته للحديث.

**قال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال بعضهم: دفعه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإجماع أهل المدينة علىٰ ترك العمل به، وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصحُّ فيه العمل؛ لأنَّه مما يقع متواترًا ولا يقع نادرًا فيُجهل، فإذا أجمع أهل المدينة علىٰ ترك العمل به وراثةً بعضهم عن بعض؛ فمعلوم أن هذا توقيف أقوىٰ من خبر الواحد، والأقوىٰ أولىٰ أن يُتَّبع.

**وقال بعضهم**: لا يصحُّ دعوىٰ إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأنَّ سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجلُّ فقهاء أهل المدينة رُوي عنهما منصوصًا العمل به، ولم يروَ عن أحد من أهل المدينة نصًّا ترك العمل به إلَّا عن مالك وربيعة. وقد اختُلف فيه عن ربيعة، وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر علىٰ مالك اختياره ترك العمل به، حتىٰ جرىٰ منه لذلك في مالك قول خشن، حمله عليه الغضب، ولم يستحسن مثله منه، فكيف يصحُّ لأحد أن يدَّعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؟! هذا ما لا يصحُّ القول به».

فممَّا سبق يظهر لنا جليًّا أنَّ اعتراضات بعض الفقهاء علىٰ خيار المجلس شَغَبٌ مَحضٌ، وليست أدلَّة تُخصِّص عامًّا، أو تُقيِّد مطلقًا أو ناسخًا صحيحًا لها، وإنَّما هي آراء وتعليلات، لا يُعوَّل عليها في ردِّ حديث رسول الله ﷺ.

---

(١) التمهيد (١٤/ ٩، ١٠).

**قال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أَكْثَرَ المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في ردِّ هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب لا يحصل منه علىٰ شيء لازم لا مدفع له».

**علىٰ كل حال:** لا يُدفع حديث رسول الله ﷺ بالتأويلات الباطلة، ولا يُعترض علىٰ الأدلَّة بقول فلان؛ فالأئمَّة يُستدلّ لهم لا يُستدلّ بهم.

**قال العلَّامة أبو عبد الله المازريّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هذه التأويلات عندي لا يصحُّ الاعتماد عليها؛ أما استعمال التفرق في الأقوال: فلا شكَّ أن استعماله في الأبدان أظهر منه، والأخذ بالظاهر أولىٰ، وأيضًا فإن المتساومين لم يكن بينهما عقد ولا إيجاب، ويُعْلَم أنَّهما بالخيار.

وإنَّما يعلم الخيارُ بعد الإيجاب بهذا الحديث.

**وأما قول بعض أصحابنا:** إنه مخالف للعمل؛ فلا يُعَوَّلُ عليه أيضًا؛ لأنَّ العمل إذا لَمْ يُرَدْ به عمل الأمة بأسرها، أو عَمَلُ من يجب الرجوع إِلَىٰ عمله؛ فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ قصارىٰ ما فيه أنْ يقول عالم لآخر: اتْرك عِلمك لعلمي. وهذا لا يلزم قبوله إلَّا ممن تلزم طاعته في ذلك.

وكذلك حمل هذا علىٰ الندب بعيد؛ لأنَّه نصّ علىٰ إثبات الخيار في المجلس من غير أن يذكر استقالة ولا علَّق ذلك بشرط».

---

(١) التمهيد (١٤/ ١١).

(٢) المُعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٦٧، ١٦٨).



## بيع الحاضر للبادِي

**عن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: نُهينا أن يبيع حاضر لبادٍ، وإن كان أخاه لأبيه وأمِّه. متَّفق عليه.

والكلام في هذه المسألة يحتاج إلىٰ بيان من هو الحاضر والبادِي، وبيان معنىٰ النَّهي، وهل النَّهي ما زال محكمًا؟

**قال العلَّامة إبراهيم بن محمَّد بن مفلح المقدسي** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الحاضر: هو المقيم في المدن والقرىٰ.

**والبادِي**: هو المقيم في البادية، والمراد هنا: من يدخل البلد من غير أهلها، سواء كان بدويًّا أو قرويًّا، قاله في «المغني» و«الشرح»».

**وقال أبو عبد الله المازريّ** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «أمَّا قوله ﷺ: «**لا يبعْ حاضر لبادٍ**»؛ فإن مالكًا يمنع من ذلك، ومحمله عنده علىٰ أهل العمود ممَّن لا يعرف الأسعار.

وأمَّا من يَقْرُب من المدينة ويعرف السِّعر فلا يدخل في ذلك».

**وأمَّا بالنِّسبة للنَّهي عن هذا النَّوع من البيوع**: هل هو محكم؟ وهل النَّهي

(١) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥).

(٢) المعلِم بفوائد مسلم (٢/ ٩٢).

يقتضي فساد المنهي عنه؟ فقد قال ابن قدامة في «المقنع»[١]: «في بيع الحاضر للبادي روايتان - عن الإمام أحمد -؛ إحداهما: يصحّ، والأخرىٰ: لا يصحُّ بشروط خمسة: أن يحضر البادي لبيع سلعته بسعر يومها جاهلًا بسعرها، ويقصده الحاضر، ويكون بالنَّاس حاجة إليها. فإنِ اختلَّ شرط من ذلك صحَّ البيع».

**وقال العلَّامة إبراهيم بن محمَّد بن مفلح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «(إحداهما: يصحُّ): لأنَّ النَّهي كان في أوَّل الإسلام؛ فوجب زواله، أو لأنَّ النَّهي لمعنًىٰ في غير المنهيِّ عنه، فلم يبطل به.

(والأخرىٰ: لا يصحُّ بخمسة شروطٍ): جزم به في «الوجيز»، وعليه الأصحاب؛ لعموم النَّهي، ولأنَّ ما ثبت في حقِّ الصَّحابة ثبت في حقِّنا ما لم يقم دليل علىٰ اختصاصهم به، وحينئذٍ فالخلاف مبنيٌّ علىٰ زوال النَّهي، أو بقائه».



---

(١) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥ - ٤٧).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥ - ٤٧).



# يمين أحد المتبايعين إذا فُسخ العقد لاختلافهما

إذا وقع نزاع في البيع بين البائع والمشتري، فإذا كانا قد تفرَّقا عن تراضٍ فالبيع عقد لازم، ما لم يوجد سبب للرَّدِّ؛ كأنْ يكون المشتري مغبونًا في السِّعر أو صفة المبيع؛ فإنَّهم إذا تراضيا بعد الخلاف على الفسخ، أو دفع فرق ما بين سعر المثل والسِّعر الَّذي غُبن فيه المشتري؛ فهذا لا بأس به، وإن لم يتراضيا فالقول قول البائع؛ لأنَّه لا يبيع ما يملكه إلَّا برضاه بالسِّعر الَّذي لا يُبخس فيه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «المنصوص عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الَّذي اتَّبَع فيه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقياسه أنَّ المعاوضة تصحُّ بغير تقدير العوضِ، ثم إن تراضيا بعوض، وإلَّا ترادَّا، وإنْ فاتت العين فالقيمة؛ ولهذا قال ﷺ: «**إذا اختلف البيِّعان، ولا بيِّنة بينهما؛ فالقول ما قال البائع أو يترادَّان**»، وذلك لأنَّ اختلافهما يمنع تقدير العوض، فكأنَّه بيعٌ لم يقدَّر فيه العوض.

**والبائع يقول**: لا أرضىٰ أن أبتاع إلَّا بكذا. فإن رضي المشتري به، وإلَّا فلا بيع بينهما.

ولو كان البائع يرضىٰ بالثَّمن القليل لم يكن اختلاف أصلًا، فلم يحتج ﷺ

---

(١) العقود (٢/ ٣٨٤ - ٣٩٤)، باختصار.

إلىٰ أن يذكر رضا البائع بما يقول المشتري، فإنَّ هذا إمضاء لما تقدَّم، وهو قد أهدر ما تقدَّم، وجعلهما يستأنفان تقدير الثمن، والتقدير للبائع، ولهذا قال: «**فالقول ما قال البائع، أو يترادَّان البيع**»، وليس في الحديث تحالف.

والَّذين يأمرون بالتَّحالف يجعلون بعد هذا لكلٍّ منها الفسخ إذا لم يرضَ بما يقول الآخر، فلا مزية للبائع عندهم.

فالَّذي قالوه مخالف للحديث النَّبويِّ، وما جاء به الحديث هو الصَّواب

وذلك أنَّ السِّلعة كانت للبائع، والأصل بقاءُ مُلكِهِ عليها، والأصل براءة ذمَّة المشتري من الثَّمن، فيبقىٰ الأمر علىٰ ما كان: السِّلعة لصاحبها، لا تخرج منه إلَّا برضاه، وهو قوله: «**فالقول ما قال البائع**»، وإنْ شاء المشتري أنْ يُحلِّف البائع فله ذلك.

وهذا ظاهر لا يحتاج أن يُذكر، فإنَّه لو ادَّعىٰ عليه البيع ابتداءً بالثَّمن كان له تحليفه، فكيف إذا تصادقا علىٰ البيع، واختلفا في الثَّمن؟

لكن بطلان البيع وبقاء السِّلعة في يد البائع ليس موقوفًا علىٰ هذا، بل السِّلعة عند صاحبها، كما لو ادَّعىٰ أنَّه اشتراها ابتداءً، فإن شاء المشتري حلَّفه، وإن شاء لم يُحَلِّفْهُ، ولو لم يحلف....[1] البائع.

**وأمَّا البائع**: إن شاء أنْ يُحلِّفَ المشتري: أنَّه ما اشتراها بالثَّمن الكثير فله ذلك، وهذا ظاهر، لكن لا يقف إبقاؤها بيد البائع علىٰ ذلك، ولا يحتاج عليه

(١) بياض في المخطوط.

المشتري إلىٰ تحليفه إذا لم يطلب البائع ذلك، فإنَّه من المحال أن يُلزم بالثَّمن إلَّا إذا أعطي السَّلعة.

**وسرُّ المسألة**: أنَّ كلًّا منهما لا يَدَّعي ملكًا مطلقًا، فإنَّ المشتري لا يدَّعي أنَّ السِّلعة مِلكَه إلَّا بالثَّمن الَّذي يستحقّه البائع، والبائع لا يدَّعي الثَّمن الَّذي يدَّعيه إلَّا مع استحقاق المشتري للسِّلعة، فصار كلٌّ منهما مدَّعيًا مقرًّا؛ إذ دعواه وإقراره متلازمان، وإقراره لا يثبت إلَّا بشرط تصديق المقرِّ، وإذا لم يثبت الإقرار لم تثبت الدَّعوىٰ، فلا يكون مدَّعيًا والآخر منكرًا.

**وقول من قال من الفقهاء**: «كلٌّ منهما مُدَّعٍ مُدَّعًىٰ عليه»؛ فيقال: هو مدعٍ دعوىٰ مشروطة بإقرار، وينكشف سرُّ المسألة بأنَّه لو ادَّعىٰ أنَّه باعه إيَّاها بألف فأنكر المشتري ذلك وحلف، فمن الفقهاء من قال: «إنَّها في الباطن ملك المشتري إذا كان البيع قد وقع»، ولهذا قالوا: «لابدَّ بعد التَّحالف من الفسخ؛ لثبوت الملك عندهم في نفس الأمر».

وإنَّ طائفةً من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مَنْ يُثبت في نفسه الملزوم دون اللازم، فيقول: «هنا الملك للمشتري»، وهو غلط؛ فإنَّ الملك للمشتري إنَّما يثبت مع ثبوت ملكِ الثَّمن للبائع، ولا يستحقّ المشتري أن يُسَلَّمَ إليه المبيع إلَّا إذا تمكَّنَ البائع من تَسَلُّم الثمن، فأمَّا ثبوت مُلك له بدون ثبوت ثمنٍ عليه، فلا يثبت لا باطنًا ولا ظاهرًا، وهو هنا لم يستحقَّ عليه ثمن؛ لأنَّه مقرٌّ للبائع بالثَّمن، والمقرُّ له لا يصدِّقُه، وإذا لم يستحقّ عليه ثمن لم يستحق هو المبيع.

نعم؛ البائع ظالم؛ فإنَّه يجب عليه تمليكها للمشتري إذا بذل له المشتري الثَّمن،

وفَرْقٌ بين من يجب عليه التَّمليك وبين أن يُقال: هي ملكه، فإنَّ البيع المجحود لم يثبت ظاهرًا لجحوده، ولا باطنًا لانتفاء شرطه؛ وهو استحقاق البائع الثَّمن.

**فإن قيل**: استحقاقه باقٍ، ولكنَّهُ لم يُطالب بحقِّه.

**قيل**: هذا الاستحقاق وجوده كعدمه؛ فإنَّه لا يثبت به شيء من أحكام الحقوق، لكن لظلم البائع، وصار هذا بمنزلة إتلاف الإنسان مال غيره: هو إخراجٌ للمبيع عن ملك المشتري بالظُّلم وهو جحْدُ البيع.

ومعلومٌ أنَّ الإنسان لو تعمَّدَ أكل مالِ الغير؛ لكان ظالمًا، وإنْ أعطاه ثمنه، فكذلك إذا منعه ما اشتراه؛ فهو ظالم وإن لم يلزمه بيمينه.

**وقد نقول**: المشتري يأثم بتصرُّفه في العين، كما نقول: إنَّ هذا يأثم بإتلاف مال الغير، فما كلُّ من ضمن لغيره بدلَ ماله كان مباحًا له ما أخذ، بل قد يُعطيه بدله وهو ظالم.

وكذلك قد لا يلزمه بالثَّمن الَّذي استحقَّه به وهو ظالم، كمن منع غيره أنْ يتملَّك ما يستحقّ مُلكَه.

وأمَّا كون البائع يحرم عليه التَّصرُّف في ملكه إذا جحده المشتري، أو يحرم علىٰ المشتري التَّصرُّف في الثمن إذا جحد البائع؛ فهذا ضعيف جدًّا.

**فمن قال**: «إنَّ السِّلعة في الباطن ملك للمشتري، ولا يجوز للبائع الانتفاع بها حتَّىٰ تعود إلىٰ ملكه بالفسخ بعد التَّحالف»؛ فهذا مخالفٌ لسنَّة رسول الله ﷺ المعروفة في هذا الباب، مُضيِّق علىٰ المظلوم، مُسلِّطٌ للظالم عليه، فإنَّه يمكِّن

المضارّ أن يشتري سلعةً ثم يجحد ثمنها؛ ليحرم علىٰ البائع الانتفاع بها في نفس الأمر.

**وفي الجملة** :انتقال الملكِ إلىٰ المشتري مشروط بانتقال الثَّمن إلىٰ البائع، فإثبات الحكم بدون شرطه اللَّازم له ممتنع، والملك هو القدرة علىٰ الانتفاع، فإن لم تثبت هذه القدرة فلا ملك أصلًا، وكونه يستحقُّ أنْ تثبت له هذه القدرة غير ثبوت هذه القدرة، وإذا لم تثبت قدرة الآخر الَّتي تثبت إلَّا بها، فإنَّ ثبوت إحدىٰ القدرتين مشروط بثبوت الأخرىٰ، فإن لم تحصل إحداهما لم تحصل الأخرىٰ، وإذا لم تحصل القدرتان الجديدتان نُفيت قدرة المظلوم علىٰ ما كانت عليه باطنًا وظاهرًا.

وأمَّا الظَّالم فقدرته يستحقُّ بها العقاب؛ لأنَّها إنَّما حصلت بظلمه، وأمَّا من اشترىٰ منه وهو لا يعلم حاله: فلا شيء عليه، لا باطنًا ولا ظاهرًا».

وعموم قوله ﷺ: «**البيّنة علىٰ المدَّعي، واليمين علىٰ من أنكر**» تطبيقه في هذه المسألة، اختلف فيه الفقهاء: مَنِ المُنْكِر؛ فكلُّ واحد من المتبايعين يُنْكر قول الآخر فيما تنازعا فيه من أمر المبيع؟

**قال العلَّامة أبو المظفَّر السَّمعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ البائع منكر دعوىٰ المشتري، فيحلف كالمشتري لمَّا كان منكرًا دعوىٰ البائع حلف، والاستدلال فيهما بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**البيِّنة علىٰ المدَّعي، واليمين علىٰ من أنكر**».

**وأمَّا دليل الوصف – وفيه وقع التَّنازع –**: أنَّ كل واحد من المتعاقدين يدَّعي

---

(١) الاصطلام (٣/ ١٥٣ – ١٦٢).

عقدًا غير العقد الَّذي يدَّعيه صاحبه؛ لأنَّ البائع يدَّعي البيع بألفين، وصاحبه يُنكر ذلك، والمشتري يدَّعي الشِّراء بألف وصاحبه ينكره، وهما غيران؛ لأنَّه لا يتصوَّر العقد الواحد بألف وألفين، وإنَّما يكون العقد بواحد من هذين البدلين علىٰ التَّعيين.

وإذا ثبت أنَّ كل واحد منهما يدَّعي عقدًا غير العقد الَّذي يدَّعيه صاحبه؛ ثبت أنَّ كل واحد منهما مدَّعٍ ومدَّعًىٰ عليه، وثبت الحلف، فإذا ثبت الحلف من الجانبين، كما لو كانت السِّلعة قائمة.

**يدلُّ عليه**: أنَّا أجمعنا علىٰ أنَّ كل واحد منهما لو أقام البيِّنة علىٰ ما ادَّعاه يُسمع، وكما لابد في الاستحلاف من منكر كذا في إقامة البيِّنة من منكر تقام عليه البيِّنة، ثم البائع لمَّا تحقَّق إنكاره واعتبر في سماع البيِّنة عليه من المشتري؛ فوجب أن يحقِّق إنكاره، ويعتبر أيضًا في استحلافه كجانب المشتري مع البائع، والكلام في المسألة في غاية الظُّهور؛ فلا حاجة إلىٰ زيادة وإطناب.

**وأمَّا حجَّتهم - يعني: الحنفيَّة -**: تعلَّقوا بالخبر الَّذي روينا، وزعموا أنَّ المدّعي هو البائع علىٰ الخصوص، والمنكر هو المشتري علىٰ الخصوص؛ فتكون اليمين عليه، ولا يمين علىٰ البائع، وإنَّما قلنا ذلك: لأنَّ البائع يدَّعي علىٰ المشتري ألفي درهم ثمن العبد، والمشتري يقرّ بألف درهم وينكر الأخرىٰ، فكان منكرًا حقيقةً، فأمَّا المشتري يدَّعي علىٰ البائع العبد، والعبد سالم للمشتري بإقرار البائع ملكًا ويدًا؛ لأنَّهما تصادقَا أنَّه ملكه، وأنَّه قد سلَّمه إليه وهلك عنده، وليس للمشتري مقصود من البيع سوىٰ الملك واليد، والبائع قد أقرَّ بسلامة ذلك كلّه للمشتري، وليس يدَّعي عليه المشتري شيئًا آخر بعد هذا،

فلم يكن البائع منكرًا للمشتري حقًّا بوجه ما، فمن أين تتوجَّه عليه اليمين؟

**قالوا**: وقولكم: «إنَّ كل واحد منهما مدَّعٍ عقدًا غير العقد الَّذي يدَّعيه صاحبه»، قال: دعوة عقد آخر لا يُسمع من المشتري؛ لأنَّ العقد لا يراد لعينه، وإنَّما يُراد لحكمه، وحكم العقد الَّذي يدَّعيه المشتري ليس إلَّا الملك واليد وقد حصل بالعقد الَّذي أقرَّ له البائع، فالعقدان في تحصيل الملك واليد علىٰ المبيع لا يختلفان، ولو اختلفا إنَّما يختلفان في حقِّ الثَّمن، والثَّمن حقُّ البائع لا حقُّ المشتري، فثبت بما قلنا أنَّ المشتري بعقد آخر لا يطلب لنفسه مقصودًا، فكانت دعواه غير صحيحة، ألا ترىٰ أنَّ من أقرَّ لرجل فقال: له عليَّ ألف درهم من ثمن الجارية الَّتي عندي. وقال الرَّجل: الجارية جاريتك ما بعتكها، ولكن لي عليك ألف درهم قرض أو بدل غصب. فإنَّه يأخذه بالألف، ولا يلتفت إلىٰ السَّبب في هذه الصُّورة وإن اختلفا فيه؛ لأنَّ المقصود ليس يختلف؛ لأنَّ الجارية تسلم للمقرّ في الحالتين وعليه ألف درهم، وكذلك في مسألتنا ليس يختلف حكم المبيع باختلاف العقدين، والمشتري لا يدَّعي إلَّا المبيع فسقط دعواه عقدًا آخر.

**قالوا**: وأمَّا قولكم: «إنَّ بيِّنة المشتري مقبولة»، قال: قبول البيِّنة لا يدلُّ علىٰ توجيه اليمين علىٰ الخصم الآخر، ألا ترىٰ المودع لو ادَّعىٰ ردَّ الوديعة أو الهلاك وأقام البيِّنة؛ تُقبل بيِّنته ثم لا يحلف المودع بالله: ما استردَّ هذه الوديعة. بل كانت اليمين علىٰ المودع بالله: قد ردَّها عليه، وكان المعنىٰ ذلك أنَّ الدَّعوىٰ بصورتها موجودة من المودع فقُبلت البيِّنة منه، ولمَّا كانت هاهنا قد وجدت صورة الدَّعوىٰ من المشتري ولكن ليس تجب هذه الدَّعوىٰ حقيقةً، بل هي في

الحقيقة إنكار لزيادة الثَّمن، وإنَّما المدَّعي حقيقةً هو البائع، والمنكر حقيقةً هو المشتري مثل تلك المسألة سواء.

وهذا لأنَّ الشهود لا يعرفون باطن الأمر وحقيقته، وإنَّما عليهم نقل ما ظهر إلىٰ مجلس القضاء، فقُبل منهم ذلك القدر مبنيًّا علىٰ ظاهر الأمر، وإن لم يكن له حقيقة، وأمَّا الأيمان تبتنىٰ علىٰ حقيقة الإنكار لا علىٰ صورة الإنكار؛ لأنَّ اليمين تجب علىٰ الخصم الَّذي هو عالم بحقيقة الحال، فتجب اليمين إذا كان منكرًا حقيقة وإلَّا فلا تجب.

**يُبيِّنُه**: أنَّ البيِّنة متىٰ قامت علىٰ الظَّاهر أفاد قبولها؛ لأنَّه تثبت ما يدعيه من حيث الظَّاهر، وإذا ثبت ما يدَّعيه من حيث الظَّاهر فينتفي عنه ما أنكره من حيث الحقيقة، وأمَّا الحلف علىٰ الإنكار من حيث الظَّاهر لا يفيد شيئًا؛ لأنَّه ينتفي عنه ظاهر من دعوىٰ صاحبه غير أنَّ صاحبه لا يدَّعي عليه شيئًا حقيقةً، حتىٰ ينتفي عنه حقيقة، وإنَّما هو المدَّعي حقيقة، واليمين ما وُضعت للاستحقاق، فتثبت لمجرَّد نفي ظاهر ولا فائدة فيه.

**قالوا**: ولا يلزم علىٰ ما قلنا الاختلاف قبل القبض والسلعة هالكة بفعل أجنبي وجنايته، لأنَّ كل واحد مدَّعٍ ومنكر.

أمَّا إذا كانت السِّلعة قائمة وهي في يد البائع؛ فلأنَّ البائع يدَّعي ألف درهم علىٰ المشتري وهو يُنكر، والمشتري يدَّعي علىٰ البائع وجوب تسليم السِّلعة إليه بألف درهم والبائع ينكر وجوب التَّسليم إلَّا بعد قبض الألفين، وأمَّا بعد هلاك السِّلعة وهو إذا قبل المبيع قبل القبض والقابل أجنبي؛ فالقيمة هاهنا قائمة

مقام السِّلعة؛ فيكون البائع أحقُّ بأخذها وحبسها إلىٰ أن يستوفي الثَّمن؛ فكان منكرًا وجوب تسليم القيمة، فيحلف أيضًا.

**قالوا**: وأمَّا إذا كانت السِّلعة قائمة مقبوضة؛ فالقياس ينفي يمين البائع أصلًا علىٰ ما بيَّنَّا، لكن تركنا القياس بالحديث المرويِّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**إذا اختلف المتبايعان والسِّلعة قائمة تحالفا وترادَّا**».

والحكم الثَّابت بالنَّصّ بخلاف القياس لا يتعدَّىٰ إلىٰ غير موضع النَّصِّ، ولم يرد النَّصُّ بعد هلاك السِّلعة؛ فبقي علىٰ أصل القياس.

**قالوا**: وإن احتججتم بالحديث بالمطلق فلا حجَّةَ لكم فيه لأنَّه لا يتناول إلَّا حال قيام السِّلعة، لأنَّه قال: «**ترادَّا**»، أو قال: «**ويترادَّان**».

والرَّدُّ إنَّما يكون بعد قبض سابق، والقيمة ما كانت مقبوضة من البائع حتىٰ يردَّها؛ فعلمنا أنَّ الخبر لا يتناول إلَّا حال قيام السِّلعة، فإنَّه في هذه الحالة يتصوَّر ردُّها. إلىٰ هذا الموضع انتهت طريقة أبي زيد الدبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأمَّا عامة مشايخهم قالوا: الهالك لا يكون محل فسخ العقد عنه، بدليل الرَّدِّ بالعيب فإنَّه لو اشترىٰ سلعة هلكت ثم اطلع علىٰ عيب بها، فإنَّه لا يرد بالعيب، ويتعيَّن الرُّجوع بالأرش، وكذا في مسألة الإفلاس إذا كانت السِّلعة هالكة لا يفسخ العقد عندكم.

**الجواب**: أنَّا قد دلَّلنا علىٰ إثبات كون كل واحد منهما مدَّعيًا ومدَّعًىٰ عليه.

**والحرف**: أنَّ العقد يختلف باختلاف الثَّمن، والبيع بألف غير البيع بألفين.

**وقد قالوا**: لو ادَّعىٰ أنَّه اشترىٰ بألف فشهد شاهدان:

**أحدهما**: أنَّه اشترىٰ بألف، والآخر: أنَّه اشترىٰ بألف وخمسمائة؛ أو بخمسمائة؛ لم يُقبل، وبمثله في الدين المطلق إذا وقعت فيه الدَّعوىٰ فإنَّه يثبت ما اتَّفقا عليه، والكلام من غير الاستشهاد صحيح علىٰ ما سبق، فلا حاجة بنا إلىٰ الاستشهاد.

**وقولهم**: «إنَّ دعوىٰ المشتري للعقد غير صحيحة»، قلنا: بل هي صحيحة؛ لأنَّ التَّنازع فيما ملك به العبدَ واستحقَّه به، فهو إذا ادَّعىٰ ملكه بالألف صحَّت دعواه؛ لأنَّها دعوىٰ مفيدة في المال، وكل دعوىٰ كانت مفيدة في المال فهي صحيحة.

**وبيان الفائدة**: أنَّه إذا ثبت ذلك بموافقة صاحبه إيَّاه في ذلك، أو بإقامة البيِّنة؛ سقطت عنه دعوىٰ الألف الزَّائدة، ولأنَّه عند الإقالة أو الفسخ بوجه آخر لا يرجع إليه إلَّا بالألف.

وفصل البيِّنة في نهاية الإشكال عليهم؛ لأنَّه لا يتصوَّر قبول البيِّنة إلَّا في دعوىٰ صحيحة.

**وأمَّا قولهم**: «إن المشتري لا يدَّعي إلَّا ملك المبيع واليد فيه، وهما سالمان له».

**قلنا**: بلىٰ، ولكن يدَّعي سلامتهما له بعقد بألف، وصاحبه يعترف بسلامتهما بعقد بألفين.

**وقولهم**: «إن السَّبب لا يُراد لعينه، وإنَّما يُراد لحكمه»، قلنا: نقول أوَّلًا: إنَّ الأحكام مبنيَّة علىٰ الأسباب فلا يُعرض عنها.

وعلىٰ أنَّ دعوة السَّبب إذا أفاد اعتبر، وقد بيَّنَّا فائدته في مسألتنا.

**وأمَّا المسألة الَّتي أوردوها وهي**: أنَّه إذا قال لك: عليَّ ألف من ثمن هذا

العبد الَّذي في يدي. وقال الآخر: العبد عندك ولي عليك ألف. فهذه المسألة علىٰ أصولهم، وعندنا ما لم يوافقه علىٰ اعترافه لا تجب له عليه الألف، أو يوافقه هذا الآخر علىٰ ما يدَّعي من ألف القرض أو بدل المتلف، وعلىٰ أنَّ في تلك المسألة لا يمكن إظهار فائدة في ذلك الاختلاف، وهاهنا قد أمكن، والأولىٰ المنع.

وأمَّا عذرهم عن فصل البيِّنة؛ فهو في نهاية الوهاء؛ فإنَّهم قالوا: «البيِّنة تعتمد الظَّاهر من الأمور».

**قلنا:** أوَّلًا: يُقال لهم: كل ظاهر لا حقيقة له فلا يعتبر به؛ لأنَّه يكون مجرَّد صورة لا معنىٰ تحتها، فيكون باطلًا. ثم نقول في مسألتنا: المشتري إذا أقام البيِّنة علىٰ الشِّراء بالألف هل يقضي القاضي به أو لا؟ ولابد أن يقولوا: يقضي به. فإذا قضىٰ القاضي به هل يكون البيع له حقيقة؟ فلابد أن يقولوا: إنَّ له حقيقة. فإذا قضىٰ بحقيقة البيع فقد ادَّعىٰ علىٰ خصمه ما له حقيقة، فيكون خصمه منكرًا حقيقة.

وأمَّا العذر فهو أوهىٰ من هذا؛ لأنَّ يمين البائع مفيدة كما أنَّ يمين المشتري مفيدة، ألا ترىٰ أنَّه إذا حلف البائع سقطت دعوىٰ المشتري وانتفت عنه خصومته مثل جانب المشتري سواء، واليمين ما شُرعت إلَّا لقطع المنازعات، فإذا وجدنا فائدتها حاصلة من قطع منازعة مسموعة فلابد أن تتوجَّه اليمين ثم ينتقض جميع ما قالوه بما إذا كانت السِّلعة قائمة.

**وأمَّا قولهم:** «إنَّ في هذه الصُّورة ثبت التحالف بالنَّصِّ»، قلنا: لا نصَّ لهم في هذه المسألة، والخبر الَّذي رووا خبر باطل لا أصل له، والأصحاب رووا في مقابلته: «والسلعة هالكة أو قائمة تحالفا وترادَّا»، وكلاهما لا أصل له.

وإنَّما القدر المروي ما رواه سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار**».

ورواه القاسم بن عبد الرَّحمن عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا.

وكلا الرِّوايتين مرسل؛ لأنَّ عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكذلك القاسم بن عبد الرَّحمن.

وعلىٰ أنَّه دليل عليهم؛ لأنَّه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ قال: «**فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار**»، وهذا دليل علىٰ استحلافه؛ لأنَّ من جعل القول قوله في الدَّعاوي يكون مع اليمين.

**ثمَّ يُقال لهم**: أنتم لم تلزموا موضع النَّصِّ؛ لأنَّكم أجريتم التَّحالف إذا قتل العبد المبيع قبل القبض والسّلعة ليس بقائمة، وأجريتم التَّحالف بين الوارثين مع فقد المتبايعين، فسقط التَّعلّق بالنَّصِّ الَّذي ذكرتموه من هذا الوجه؛ فبقي الإلزام علىٰ ما ذكرنا.

**قلنا**: التَّحالف ليس بفسخ العقد، إنَّما هو لصحَّة الدَّعوىٰ من الجانبين، ثم إذا تحالفا ولم يكن الأخذ بأحد القولين بأولىٰ من الآخر صار الثمن مجهولًا؛ فبطل العقد من غير فسخ علىٰ أحد الوجهين، وعلىٰ الوجه الآخر لا يبطل بنفسه، يجوز أن يوافق أحدهما صاحبه بعد الحلف فيفسخ القاضي؛ لتعذُّر القضاء بإمضاء البيع ولقطع المنازعة؛ لأنَّه لا يتصوَّر قطع المنازعة إلَّا بهذا، وهذا بعد الهلاك جائز، فإنَّه بعد هلاك السِّلعة لما اتَّفق المتعاقدان علىٰ فساد

العقد بجهالة الثَّمن يقبل اتِّفاقهما كذلك هاهنا بعد هلاك السِّلعة، ظهر أنَّ العقد فاسد لجهالة الثَّمن.

**فإن قلتم**: لم يظهر، فقد صار بمنزلته حيث لم يتَّفقا علىٰ ثمن معلوم، ولم يعلم أنَّ عقدهما علىٰ أيِّ ثمن وقع في الابتداء، وأمَّا مسألة الرَّدِّ بالعيب: فإنَّما لم يفسخ العقد بعد هلاك السِّلعة؛ لأنَّ الغرض درء الضَّرر عن المشتري، وذلك بالفسخ تارة وبالرِّجوع بالأرش أخرىٰ، فأصلح الجهتين عند قيام السِّلعة هو ردُّ المبيع وفسخ العقد، وأصلح الجهتين عند هلاك السِّلعة الرّجوع بالأرش؛ لأنَّه أقلُّ للمنازعة.

**فأمَّا مسألة هلاك السِّلعة إذا مات المشتري مفلسًا**: فليس امتناع الفسخ لما قالوه، لكن لأنَّه لم يجد سلعته بعينها، وهو السَّبب في الفسخ عند الفلس علىٰ ما سنبيِّن في تلك المسألة وفي مسألتنا، فالسَّبب قد وُجد من التحالف.

**ويرد علىٰ طريقة مشايخهم**: إذا باع عبدًا بجارية وهلك أحدهما؛ يصحّ التفاسخ، وهو فسخ علىٰ الهالك، فإنْ قالوا: «إنَّ الهالك تبع للقائم»، فهذا هذيان، فإنَّا نعلم أنَّ كل واحد منهما معقود عليه، فكيف يكون أحدهما تبعًا للآخر، ولئن جاز أن يجعل الهالك تبع للقائم؛ فهلَّا جعلتم القائم تبعًا للهالك؛ فيمتنع التقابل فيهما جميعًا، وليس لهم في هذه الطَّريقة مستروح أصلًا، واعتمادهم علىٰ ما سبق، والله تعالىٰ أعلم».





## بيع وكراء بيوت مكَّة

ذهب بعض العلماء - كإسحاق بن راهويَّه - إلىٰ تحريم بيع وكراء بيوت مكَّة، وهذا يمنع توريثها أيضًا استدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] حيث كان المقيم والقادم سواء في المنزل، فأجرىٰ حكم «المسجد الحرام» علىٰ أرض مكَّة.

واستدل من ذهب هذا المذهب بحديث ضعيف من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبي ﷺ قال: «**مكَّة مناخ، لا تُباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها**»، رواه الحاكم والدَّارقطني.

**قال البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إسماعيل بن إبراهيم هذا وأبوه ضعيفان».

**وقوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، للعلماء قولان في تفسير متعلّق التسوية للمقيم والقادم إلىٰ مكَّة، الأوَّل تعظيم الحرم والصّلاة والطَّواف والعبادة فيه وهذا أرجح، والثَّاني التسوية في المنزل.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٤/ ٤٢٦).

**قال العلَّامة أبو المظفَّر السمعانيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قوله: ﴿سواءٌ﴾ بِالرَّفْع مَعْلُوم الْمَعْنىٰ، وَقَوله: ﴿سَوَآءً﴾ بِالنّصب؛ أَي: سويتهم سَوَاءً، وَقَوله: ﴿ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾: الْمُقِيم فِيهِ، والجائي.

وَاخْتلفُوا أَنَّ المُرَاد من هَذَا هُوَ جَمِيع الْحرم أَو الْمَسْجِد الْحَرَام؟ **فأحد الْقَوْلَيْنِ**: أَنَّ المُرَاد مِنْهُ هُوَ مَسْجِد الْحَرَام، وَهَذَا قَول الْحسن وَجَمَاعَة، وَمعنىٰ التَّسْوِيَة هُوَ التَّسْوِيَة فِي تَعْظِيم الْكَعْبَة، وَفضل [الصَّلاة][(٢)] فِيهِ، وَفضل الطّواف وَسَائِر الْعِبَادَات وثوابها.

**وَالْقَوْل الثَّانِي**: أَن المُرَاد من الْآيَة جَمِيع الْحرم، وَمعنىٰ التَّسْوِيَة: أَن الْمُقِيم بِمَكَّة والجائي من مَكَّة سَوَاء فِي النُّزُول، فَكل من وجد مَكَانًا فَارغًا ينزل، إِلَّا أَنَّه لَا يزعج أحدًا؛ وَهَذَا قَول مُجَاهِد وَعمر بن عبد الْعَزِيز وَعَطَاء، وَجَمَاعَة من التَّابِعين».

**وقال العلَّامة عبد الرزَّاق الرسعني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «معنىٰ استوائهما فيه: تساويهما في سكنىٰ مكَّة والنزول بها، فليس أحد أحقّ بالمنزل من أحد، إلَّا أنَّه ليس للَّاحق إخراج السَّابق، هذا قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقتادة، وسعيد بن جبير، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد، وفيه مستدلٌّ لهما؛ حيث ذهبا إلىٰ الامتناع من بيع رباع مكَّة وإجارتها.

**وقال الحسن ومجاهد**: معناه: تساويهما في تفضيله، وتعظيم حرمته، وإقامة

---

(١) تفسير القرآن (٣/ ٤٣٢).

(٢) أثبتّها لأنَّ المعنىٰ يقتضيها، إذ لم تُذكر في إخراج النَّص.

(٣) رموز الكنوز (٥/ ٣٧).

المناسك به، وهو قول الذَّاهبين إلىٰ جواز بيع رباع مكَّة».

**ومن جملة ما استدلَّ به من حرّم بيع بيوت مكَّة وإجارتها وتوريثها:** هو أنَّ مكَّة فُتحت عنوةً، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا دليل ذلك عند من قال به(١): «ولأنَّها فُتِحَتْ عَنْوَةً، ولم تُقَسَّم؛ فكانت موقوفةً، فلم يَجُزْ بيعها، كسائر الأرض الَّتي فتحها المسلمون عَنْوَةً، ولم يُقسِّموها، والدَّليل علىٰ أنَّها فُتحت عنوةً قول رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله حبس عن مكَّة الفيل، وسَلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين**»».

وصحيح أنَّ مكَّة فُتحت عنوة، كما ذكر ابن قدامة الدَّليل، إلَّا أنَّ النَّبي ﷺ أقرَّ أهلها علىٰ دورهم وأملاكهم، ولم يغنم لهم مالًا، ولم يسبِ لهم ذريَّة، كما سيأتي في جواب ابن قدامة نفسه.

**وممَّا احتجّ به مَنْ منع بيع وكراء وإجارة بيوت مكَّة:** ما روي عن علقمة بن نضلة الكناني أنَّه قال: كانت بيوت مكَّة تُدعىٰ السَّوائب، لم تبع رباعها في زمن رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر ولا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ من احتاج سكن، ومن استغنىٰ أسكن.

**قال البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «هذا خبر عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم».

**وقال ابن قدامة المقدسي مرجّحًا بين القولين**(٣): «الرِّواية الثَّانية - عن

(١) المغني (٦/ ٣٦٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ٤٢٦).

(٣) المغني (٦/ ٣٦٥، ٣٦٦).

الإمام أحمد - أنَّه يجوز بيع رِبَاعِهَا، وإجارة بيوتها.

ورُوِيَ ذلك عن طاوسٍ وعمرو بن دينارٍ، وهذا قول الشَّافعيِّ وابن المنذر، وهو أظهر في الحُجَّة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا قيل له: أين ننزل غدًا؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباعٍ؟!**»، متَّفق عليه. يعني: أنَّ عقيلًا باع رِبَاع أبي طالبٍ؛ لأنَّه وَرِثه دون إخوته؛ لكونه كان علىٰ دينه دونهما، فلو كانت غير مَمْلُوكةٍ لما أثَّر بَيْعُ عقيلٍ شيئًا، ولأنَّ أصحاب النَّبِيِّ ﷺ كانت لهم دور بمكَّةَ، لأبي بكرٍ، والزُّبَيْرِ، وحكيم بن حزامٍ، وأبي سفيان، وسائر أهل مكَّة، فمنهم من باع، ومنهم من ترك داره، فهي في يد أعقابهم.

وقد باع حكيم بن حزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دار النَّدوة، فقال ابن الزُّبير: بِعْتَ مكرمة قُريشٍ. فقال: يا ابن أخي، ذهبت المكارم إلَّا التَّقْوَىٰ!! أو كما قال.

واشترىٰ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه دارين، واشترىٰ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دار السِّجن من صفوان بن أُميَّةَ، بأربعة آلافٍ.

ولم يزل أهل مَكَّةَ يتصرَّفون في دورهم تَصرُّف المُلَّاك، بالبيع وغيره، ولم يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، فكان إجماعًا، وقد قَرَّرَه النَّبيُّ ﷺ بنسبة دورهم إليهم، فقال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن**». وأقرَّهم في دورهم ورباعهم، ولم ينقل أحدًا عن داره، ولا وُجد منه ما يَدُلُّ علىٰ زوال أمْلاكهم، وكذلك مَنْ بعدَه مِن الخلفاء، حتَّىٰ إنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع شدَّته في الحقِّ، لمَّا احتاج إلىٰ دار للسِّجْنِ، لم يأخذها إلَّا بالبَيْع.

ولأنَّها أرْضٌ حيَّة لم يَرِدْ عليها صدقة مُحرَّمة؛ فجاز بيعها كسائر الأرض. وما رُوي من الأحاديث في خلاف هذا؛ فهو ضعيف.

وأمَّا كَوْنُها فُتحت عنْوةً؛ فهو الصَّحيح، الَّذي لا يمكن دَفْعه، إلَّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ أَهْلَهَا فيها علىٰ أملاكهم ورباعهم؛ فيدلُّ ذلك علىٰ أنَّه تركها لهم، كما ترك لهوازن نساءهم وأبناءهم».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «مكَّة أقرَّها النَّبي ﷺ بيد أهلها علىٰ ما كانت عليه مساكنها ومزارعها، ولم يقسمها، ولم يضرب عليها خراجًا؛ ولهذا قال من قال: إنَّها فُتحت صلحًا. ولا ريب أنَّها فُتحت عنوةً، كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة، لكنّ النَّبي ﷺ أطلق أهلها جميعهم فلم يقتل إلَّا من قاتله، ولم يَسْبِ لهم ذرية، ولا غنم لهم مالًا؛ ولهذا سُموا الطلقاء».

**وقال شيخ الإسلام مبيِّنًا الحكمة في إبقاء النَّبيِّ ﷺ دور ومزارع وأموال أهل مكة بأيديهم**[2]: «لو فتح الإمام بلدًا وغلب علىٰ ظنِّهِ أنَّ أهله يُسلمون ويجاهدون؛ جاز أن يمنَّ عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم، كما فعل النَّبي ﷺ بأهل مكة؛ فإنَّهم أسلموا كلهم بلا خلاف، بخلاف أهل خيبر فإنَّه لم يُسلم منهم أحد، فأولئك قسم أرضهم؛ لأنَّهم كانوا كفَّارًا مصرِّين علىٰ الكفر، وهؤلاء تركها لهم؛ لأنَّهم كلَّهم صاروا مسلمين، والمقصود بالجهاد: أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كلُّه لله، وقد كان النَّبي ﷺ يعطي المؤلفة

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٤٩٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٤٩٣).

قلوبهم ليتألَّفهم علىٰ الإسلام، فكيف لا يتألَّفهم بإبقاء ديارهم وأموالهم؟!».

ووقعت مناظرة مشهورة بين الإمامين الشَّافعيِّ وإسحاق بن راهويه في كراء وبيع دور مكَّة؛ فقد سأل إسحاقُ الشَّافعيَّ عن كراء بيوت مكَّة؛ فقال الشَّافعي: عندنا جائز، قال رسول الله ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل من دار؟!**».

**فقال إسحاق**: الحسن، وإبراهيم، وعطاء، وطاوس؛ لم يكونوا يرون ذلك.

**قال الشَّافعي**: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت آمر بعرك أذنيه!! أقول: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: عطاء وطاوس والحسن، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجَّة؟!!

**فقال الشَّافعيُّ**: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، فنسب الدِّيار إلىٰ المالكين أو إلىٰ غير المالكين؟

**قال إسحاق**: إلىٰ المالكين.

**فقال له الشَّافعيُّ**: قول الله عَزَّوَجَلَّ أصدق الأقاويل، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»، ينسب الدَّار إلىٰ مالكٍ أو إلىٰ غير مالكٍ؟

**قال إسحاق**: إلىٰ مالكٍ.

**قال الشَّافعيُّ**: وقد اشترىٰ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دار الحجَّامين فأسكنها. وذكر له جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ.

**قال إسحاق**: اقرأ، قال الله تعالىٰ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

**قال الشَّافعيُّ**: اقرأ أوَّل الآية. قال: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً

ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥]. ولو كان هذا كما تزعم لكان لا يجوز أن ينشد فيها ضالَّة، ولا نَتَّجِرَ فيها البدن، ولا نُنْثِرَ فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصَّةً.

**قال**: فسكت إسحاق. فسكت عنه الشَّافعيُّ[1].



(١) معرفة السنن والآثار (٤/ ٤٢٣-٤٢٥)، باختصار.



## بيع المسك في فأرته

بيع المسك إذا كان خارج فأرته حلال لأنَّه معلوم المقدار، وكذلك بيعه وهو في فأرته لأنَّ أهل الخبرة من التجَّار يعرفون مقداره فلا يشمله اسم «الغرر».

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وليس منه - الغرر - بيع المسك في فأرته، بل هو نظير ما مأكوله في جوفه؛ كالجوز واللّوز والفُستق وجوز الهند، فإنّ فأرته وعاءٌ له تصونه من الآفات، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته، وبقاؤه فيها أقرب إلىٰ صيانته من الغشّ والتّغيّر، والمسك الّذي في الفأرة عند النّاس خير من المنفوض، وجرت عادة التّجّار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفةً لا تكاد تختلف، فليس من الغرر في شيءٍ، فإنّ الغرر هو ما تردّد بين الحصول والفوات، وعلىٰ القاعدة الأخرىٰ: هو ما طُويت معرفته، وجُهلت عينه. وأمّا هذا ونحوه فلا يُسمّىٰ غررًا، لا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا، ومن حرّم بيع شيءٍ وادّعىٰ أنّه غرر؛ **طُولب بدخوله في مسمّىٰ الغرر لغةً وشرعًا**.

وجواز بيع المسك في الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشّافعيّ، وهو الرّاجح دليلًا، والّذين منعوه جعلوه مثل بيع النّوىٰ في التّمر، والبيض في الدّجاج، واللّبن في الضّرع، والسّمن في الوعاء، والفرق بين النّوعين ظاهر.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٨٢١، ٨٢٢).

ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللُّوز والفستق في صِوانه؛ لأنَّه في مصلحته، ولا ريب أنَّه أشبه بهذا منه بالأوّل؛ فلا هو ممّا نهىٰ عنه الشّارع، ولا في معناه؛ فلم يشمله نهيه لفظًا ولا معنًىٰ».





## الرِّبا

الرِّبا لغة الزيادة، تحدّث النَّبي ﷺ عن أنواعه، وبيَّن حقيقته؛ حيث قال في بعض أنواعه: «**عين الرّبا**»؛ يعني: حقيقته.

**والرِّبا في الشَّرع**: الزِّيادة أو النَّسيئة في أشياء مخصوصة.

وعُرف النَّاس في معاملاتهم - كالعرايا - جاء الشَّرع ببيان حقيقته، أو المعاملة المأذون فيها، وسيأتي تفصيل بيان الشَّرع له، وتقديم حقيقته الشَّرعيَّة علىٰ اللُّغويَّة والعُرفيَّة، ومذهب الحنفيَّة والمالكيَّة في ذلك.

وفي بعض النُّصوص جاء إطلاق الرِّبا علىٰ المعنىٰ اللُّغوي، من ذلك ربا الغيبة، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي ﷺ قال: «**الرِّبا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها مثلُ أن ينكح الرَّجل أمَّه، وإن أرْبىٰ الرِّبا عرض الرَّجل المسلم**»، رواه ابن ماجه والحاكم وصحَّحه، والحديث ضعَّفه المتقدِّمون، كأبي حاتم الرَّازي.

**قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «معنىٰ «**أرْبَىٰ الرِّبا**»: ليس معناه أربىٰ الرِّبا المحرَّم، بل أربىٰ الرِّبا من حيث الزِّيادة؛ لأنَّ الإنسان إذا استطال في عرض المسلم - والعياذ بالله - بدأ يزداد، فيكون هذا من باب الرِّبا اللغوي؛ يعني: أنّ من انهمك في أعراض النَّاس ازداد حتىٰ يتراكم عليه الرِّبا،

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٩/ ٣٢٤).

ويكون هذا أربىٰ الرِّبا من حيث الزِّيادة والكميَّة أن يستطيل الرَّجل، كما في اللَّفظ الآخر: «**استطال الرَّجل في عرض أخيه**»، يعني: أنَّه ليس كالمال، فالمال قد لا يحصل علىٰ الرِّبا لو أراده، لكن الكلام يستطيع الإنسان أن يملأ الدُّنيا كلامًا، والإنسان إذا ابتلي بهذا الأمر - نسأل الله السَّلامة - أي: بأكل لحوم النَّاس؛ استزاد، وصار لا يستأنس ولا ينشرح إلَّا إذا أكل جيف بني آدم، فيمكن أن يكون هذا وجه الحديث إن صحَّ عن النَّبي ﷺ، والله أعلم».

وأطلق السَّلف الرِّبا أيضًا علىٰ الغبن في الرِّبح، وبيع من لا يعرف سعر السِّلع في السّوق بأكثر من قيمته، فإنَّ الزِّيادة ظلم وغبن، ومن هنا سمَّاها السَّلف ربًا، وهذا كلُّه ممَّا يُبيِّن فقه الصَّحابة ومن بعدهم لأنَّواع الرِّبا ودلالة الأدلَّة الشَّرعيَّة من الكتاب والسُّنَّة علىٰ تفاصيله.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أما البيع فلا يجوز أن يُباع المسترسل إلَّا بالسعر الَّذي يباع به غيره.

لا يجوز لأحد استرسل إليه أن يُغبن في الربح غبنًا يخرج عن العادة، وقد قدّر ذلك بعض العلماء بالثلث. وبعضهم بالسدس، وآخرون قالوا: يرجع في ذلك إلىٰ عادة النَّاس، فما جرت به عادتهم من الربح علىٰ المماكسين: يربحونه علىٰ المسترسل.

والمسترسل قد فُسِّر بأنَّه الَّذي لا يماكس، بل يقول: خذ أعطني. وبأنَّه الجاهل

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٦٠).

بقيمة المبيع، فلا يُغبن غبنًا فاحشًا، لا هذا ولا هذا، وفي الحديث: «**غبن المسترسل ربًا**»».

**وألفاظ النُّصوص في بيان معنىٰ الرِّبا دالَّة علىٰ أمرين**: الزِّيادة، والنَّساء «التأخير».

**قال الحافظ البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الرِّبا في اللُّغة: الزِّيادة؛ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ أي: ليكثر ﴿فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]؛ أي: لا ينمىٰ. وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٠] أي: زائدةً علىٰ الأخذات. والمحرَّم في الشَّريعة: زيادة علىٰ صفةٍ مخصوصةٍ».

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ويُطلق الرِّبا علىٰ كل بيع محرّم».

وقد أطلق الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الربا علىٰ النَّجش - وهو من البيوع المحرَّمة، ولعلَّ ذلك بسبب الاشتراك في معنىٰ «الزِّيادة».

**قال عبد الله بن أبي أوفىٰ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «النَّاجش آكلُ ربًا خائن»، رواه البخاري.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «أطلق ابن أبي أوفىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ من أخبر بأكثر ممَّا اشترىٰ به أنَّه ناجش، لمشاركته لمن يزيد في السِّلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير، فاشتركا في الحكم لذلك، وكونه آكل ربًا بهذا التَّفسير».

---

(١) شرح السُّنَّة (٨/ ٥٧).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣١٣).

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٥٦).

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبيِّنًا معنىٰ النَّجش لغةً وشرعًا**[1]: «هو في اللُّغة: تنفير الصَّيد واستثارته من مكانه ليُصاد، يُقال: نجشت الصَّيد أنجشه - بالضَّمِّ - نجشًا.

**وفي الشَّرع**: الزِّيادة في ثمن السِّلعة ممَّن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سُمِّي بذلك لأنَّ النَّاجش يثير الرَّغبة في السِّلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختصُّ بذلك النَّاجش، وقد يختصُّ به البائع؛ كمن يُخبر بأنَّه اشترىٰ سلعةً بأكثر ممَّا اشتراها به ليغرَّ غيره بذلك».

**وقد دلَّ القرآن علىٰ معنىٰ الرِّبا في عرف الجاهليَّة الَّذي جاء الإسلام بإبطاله؛** قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨٠].

فهذه الآيات فيها بيان ربا الجاهليَّة الَّذي أبطله الله؛ حيث جعل الله توبة المرابي أن يرجع إلىٰ أصل ماله، ويترك الزِّيادة الَّتي أخذها ممَّن أقرضهم، وهذا واضح من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾، وزاد هذا البيان وضوحًا بأمر الله عَزَّوَجَلَّ المقرض إذا حلّ أجل الدَّين وكان المدين معسرًا أن يُمهله حتىٰ اليسار، وأن لا يأخذ عليه ربًا وزيادة

(١) فتح الباري (٤/ ٣٥٥).

علىٰ قرضه إذا زاده في الأجل، وحثّ الله المقرض علىٰ العفو والتَّجاوز عن المعسرين، والله يجازي بالإحسان إحسانًا.

وبيَّن النَّبيُّ ﷺ هذا المعنىٰ بقوله: «**أَلَا إنَّ كلَّ ربًا كان في الجاهليَّة موضوع عنكم كلّه، لكم رؤوس أموالكم، لا تَظلمون ولا تُظلمون، وأوَّل ربًا موضوع ربا العبَّاس بن عبد المطّلب موضوع كلّه**»، رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويدلُّ لمعنىٰ ربا الجاهليَّة الَّذي جاءت الشَّريعة بتحريمه؛ قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

**قال العلَّامة أبو المظفَّر السَّمعاني** رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «...إبطال ربا الجاهليَّة؛ وذلك أنهم كانوا يدينون النَّاس بشرط أن يزيدوا في الدّين عند الأداء، وكان يُقرض الرجل غيره، ويضرب له أجلًا، ثمَّ عند حلول الأجل يقول له: زدني في الدّين حتَّىٰ أزيدك في الأجل. فهذا كان ربا الجاهليَّة، وهو حرام».

**وممَّا ينبغي التَّنبيه عليه**: أنَّ جماعة من العلماء قالوا في قول كفَّار الجاهليَّة: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]: قياس فاسد**!!**

وحقَّق القول في ذلك الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقال: هذه محادَّة واعتراض، وليس بقياس.

**قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾

(١) تفسير القرآن (١/ ٢٨١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٦١).

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أي: إنَّما جوَّزوا بذلك لاعتراضهم علىٰ أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياسًا منهم للرِّبا علىٰ البيع؛ لأنَّ المشركين لا يعترفون بمشروعيَّة أصل البيع الَّذي شرعه الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنَّما الرِّبا مثل البيع. وإنَّما قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ أي: هو نظيره، فلِمَ حُرِّم هذا وأُبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم علىٰ الشَّرع، أي: هذا مثل هذا، وقد أحلَّ هذا وحرَّم هذا!».

**ومن المسائل الواجب التنبيه عليها:** خطأ من حرَّم إبراء المدين من بعض العوض الذي في ذمَّته إذا عجَّلَ دفع بقية ما في الذمَّة حالًا أو قبل الأجل، ظنًّا منه أن هذا ربًا؛ **قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّه يجوز، وهو قول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وإحدىٰ الرِّوايتين عن الإمام أحمد، حكاها ابن أبي موسىٰ وغيره، واختاره شيخنا؛ لأنَّ هذا عكس الرِّبا؛ فإنَّ الرِّبا يتضمَّن الزِّيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمَّن براءة ذمَّته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كلُّ واحدٍ منهما، ولم يكن هنا ربًا؛ لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفًا، فإنَّ الرِّبا الزِّيادة، وهي منتفية هاهنا، والَّذين حرَّموا ذلك إنَّما قاسوه علىٰ الرِّبا، ولا يخفىٰ الفرق الواضح بين قوله: «إمَّا أن تربي وإمَّا أن تقضي»، وبين قوله: «عَجِّلْ لي وأَهَب لك مائةً»؛ فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نصَّ في تحريم ذلك، ولا إجماع ولا قياس صحيح».

---

(١) إعلام الموقِّعين (٣/ ٣٧١).

**وتكلَّم العلماء في بيان بعض الحِكَم والمعاني من تحريم الشَّريعة للرِّبَا:**

**فقال العلَّامة عبد الرَّحمن المعلَّمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «اعلم أن الربا والاحتكار أَخَوَان، يتعاونان علىٰ الظلم والعدوان، فكلاهما يريد أن يربح ربحًا وافرًا بدون كثرة تعب في تقليب التجارة، وجلب البضائع من البلدان البعيدة، وغير ذلك مما ينفع النَّاس.

فالمُرْبِي يريد أن يُعطي ماله للمحتاجين دَينًا، ثم يستريح هو، ويترك الكدَّ والتعبَ والعناءَ عليهم، ويأخذ هو ثمرةَ كدِّهم وتعبِهم، فإن لم يُثمِر كدُّهم وتعبُهم أخذ صُلْبَ أموالهم، فإن لم يكن لهم شيء ضايقهم حتىٰ يتمنوا الموت.

والمحتكر يريد أن يستولي علىٰ النقد والقوت، ثم يستريح وينام، ويدع النَّاس في الضرّ والشدّة، حتىٰ يُربِحوه الربحَ الَّذي يريد.

والمُربِي يَعمِدُ إلىٰ حبس الذهب والفضة، ولا يَصرِفُهما إلَّا في الربا، ويحتكر القوت مثلًا، ويتربَّص به حتىٰ يُبذَل له فيه القدر الَّذي يريده من الربا.

وحابس الذهب والفضة يخاف أن يتَّجر تجارةً شرعيَّةً، فيتعب ويتعنَّىٰ، وربما خسر، ويخاف أن يُضارب مضاربةً شرعيَّةً، فربما خسر، ويكره أن يُبقِيهما في يده أبدًا؛ لئلا يُفنِيهما بالإنفاق في حاجته، وفي الزكاة إن كان مسلمًا، فيعمِدُ إلىٰ الربا؛ لأنَّه ربح وافرٌ مضمونٌ بدون تعبٍ ولا عناءٍ.

ومحتكر البُرِّ مثلًا ربما لم يرتفع السعر إلىٰ القدر الَّذي كان يتوقعه، وسوَّسَ البرُّ الَّذي بيده، فيكره أن يُبقِيه فيتلَف، أو يبيعه بسعر وقته فيخيب أملُه، أو يبيعه

---

(١) مجموع مؤلَّفات العلَّامة عبد الرَّحمن المعلَّمي (١٨/ ٣٨٩، ٣٩٠).

بدراهم نسيئةً، فيحتاج إلىٰ تعبٍ بأن يُطالب أولًا بالدراهم، ثم يأخذها ويشتري البرَّ حينئذٍ، ويحتكره مرَّةً أخرىٰ، ولعل المشتري يَمْطُله بالدراهم وقتَ رخصِ البرِّ، فأوثقُ الطرق عنده هو أن يعطيه بالربا، فيُقرِضه إلىٰ وقت الحصاد بشرطِ زيادة، ليأخذه حينئذٍ، فيحتكره مرَّةً أخرىٰ، وإن مَطَلَه المشتري وقتَ الحصاد فرح بذلك؛ لأنَّ في ذلك مصلحةً له.

فلا يُنكَر أن تُطلِق الشَّريعةُ علىٰ ما حُرِّم من البيوع لأجل الاحتكار أنَّه ربًا، وهكذا إطلاقُها الرِّبا فيما حُرِّم لتشبيه المعاملة بالرِّبا».

فشريعة الله سبحانه شريعة رحمة وحكمة وإحسان، أمر الله بسدّ خَلّة الفقراء وإعانتهم والإحسان إليهم، لا المضارَّة بهم، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن الله سبحانه قسَّم خلقه إلىٰ غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسدِّ خلَّة الفقير، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلَّة الفقراء، وحرَّم الرِّبا الذي يضرُّ بالمحتاج، فكان أمره بالصَّدقة ونهيه عن الرِّبا أخوين شقيقين؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وذكر الله سبحانه أحكام النَّاس في الأموال في آخر سورة البقرة، وهي ثلاثة: عدل، وظلم، وفضل؛ فالعدل البيع، والظلم الربا، والفضل الصَّدقة؛ فمدح المتصدِّقين وذكر ثوابهم، وذم

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٨).

المرابين وذكر عقابهم، وأباح البيع والتداين إلىٰ أجل مسمىٰ».

**فإذا كان أصل الرِّبا الَّذي جاء الإسلام بإبطاله: «الزِّيادة»، فكيف نوجِّه الحصر في حديث أسامة بن زيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **حيث قال النَّبي** ﷺ: **«إنَّما الرِّبا في النَّسيئة»**، رواه مسلم؟

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «اتَّفق العلماء علىٰ صحَّة حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] فقيل: منسوخ. لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

**وقيل**: المعنىٰ في قوله: «لا ربا»: الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعَّد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلَّا زيد. مع أن فيها علماء غيره، وإنَّما القصدُ نفي الأكمل، لا نفي الأصل. وأيضًا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما هو بالمفهوم، فيُقدّم عليه حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ دلالته بالمنطوق، ويُحمل حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ الربا الأكبر؛ كما تقدَّم».

**وبعض الإجمال في حديث أسامة بن زيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **مرفوعًا: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئة»**؛ يُطلب بيانه من سائر النُّصوص المبيِّنة والمفسِّرة لأحكام الرِّبا، هذا

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٨٢).

(٢) في قوله ﷺ: **«لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلَّا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورِق إلَّا مثلًا بمثل، ولا تُشفوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»** متَّفق عليه.

شأْن الرَّاسخين في العلم الرَّاغبين في الاتِّباع، أمَّا جعل هذا الإجمال سببًا لتعطيل سائر الأحكام البيِّنة بنفسها المبيِّنة لغيرها من أحكام وأنواع الرِّبا؛ فهذا شأن الزَّائغين الرَّاغبين في الطَّعن في بلاغ النَّبي ﷺ البلاغ المبين، والَّذي كمل به الدِّين، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد فعل ﷺ، وأشهد صحابته علىٰ ذلك في حجَّة الوداع، فقال: «**هل بلَّغت؟! اللَّهمَّ فاشهد**.

**قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «دلَّت هذه الأخبار وخبر عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ أن معنىٰ قوله: «**إنَّما الرِّبا في النسيئة**»: إذا باع الرجل فضة بذهب؛ أحدهما حاضر والآخر غائب، أو برًّا بشعير، أو تمرًا بزبيب، وكل ما كان من الأصناف المختلفة بيع حاضر منها بغائب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا قال: «**الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**»؛ دلَّ علىٰ أن المحرّم أن يُباع دينار بدينارين، ودرهم بدرهمين، ودلّ علىٰ أن قوله: «**إنما الرِّبا في النسيئة**»: في الصنفين المختلفين، وقد رجع ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن قوله لما سمع أبا سعيد الخدري يذكر عن رسول الله ﷺ النهي عن ذلك، وكلُّ ما قلناه يلزم من قال بالمجمل والمفسر من الأخبار».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبيِّنًا معنىٰ حديث أسامة**[2]: «إنَّ ربا

---

(١) الأوسط (١٠/ ١٨٤).

(٢) بيان الدَّليل علىٰ بطلان التحليل (ص٨٢).

النسيئة يدخل في جميع الأموال في عموم الأوقات، بخلاف ربا الفضل؛ فإنَّه نادر لا يكاد يُفعل إلَّا عند اختلاف صفة المالين، وهذا كما يقال: إنَّما العالم زيد، ولا سيف إلَّا ذو الفقار - يعني أنَّه هو الكامل في بابه -، وكذلك النسيئة هي أعظم الرِّبا».

**وقال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الرِّبا نوعان: جليٌّ وخفيٌّ، فالجليُّ حُرِّم لما فيه من الضَّرر العظيم، والخفيُّ حرِّم؛ لأنَّه ذريعة إلىٰ الجليِّ؛ فتحريم الأوَّل قصدًا، وتحريم الثَّاني وسيلةً: فأمَّا الجليُّ فربا النَّسيئة؛ وهو الَّذي كانوا يفعلونه في الجاهليَّة، مثل أن يؤخِّر ديْنه ويزيده في المال، وكلَّما أخَّره زاد في المال، حتَّىٰ تصير المائة عنده آلافًا مؤلَّفةً؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلَّا مُعْدم محتاج؛ فإذا رأىٰ أنَّ المستحقَّ يؤخِّر مطالبته ويصبر عليه بزيادةٍ يبذلها له تكلَّف بذلها ليفتدي من أسْرِ المطالبة والحبس، ويدافع من وقتٍ إلىٰ وقتٍ، فيشتدُّ ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدَّيْنُ حتَّىٰ يستغرق جميع موجوده، فيربو المال علىٰ المحتاج من غير نفعٍ يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفعٍ يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه علىٰ غاية الضَّرر، فمن رحمة أرحم الرَّاحمين وحكمته وإحسانه إلىٰ خلقه. أن حرَّم الرِّبا، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن مَنْ لم يَدَعْهُ بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرةٍ غيره؛ ولهذا كان من أكبر الكبائر.

وسُئل الإمام أحمد عن الرِّبا الَّذي لا شكَّ فيه؛ فقال: هو أن يكون له دَيْن

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٥، ١٣٦).

فيقول له: أتقضي أم تُرْبي؟ فإن لم يقضِهِ زاده في المال وزاده هذا في الأجل، وقد جعل الله سبحانه الرِّبا ضدَّ الصَّدقة، فالمرابي ضدُّ المتصدِّق، قال الله تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١]، ثمَّ ذكر الجنَّة الَّتي ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]، وهؤلاء ضدُّ المرابين؛ فنهىٰ سبحانه عن الرِّبا الَّذي هو ظلم للنَّاس، وأمر بالصَّدقة الَّتي هي إحسانٌ إليهم.

وفي الصَّحيحين من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن أسامة بن زيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما الربا في النسيئة**»، ومثل هذا يُراد به حصر الكمال، وأنَّ الرِّبا الكامل إنَّما هو في النَّسيئة؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢- ٤]، وكقول ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إنَّما العالم الَّذي يخشىٰ الله»».

فحديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يجب فهمه في ضوء الأحاديث المتواترة في النَّهي عن ربا الفضل، أمَّا استخدامه لإبطال ما تواتر النَّهي عنه من ربا الفضل؛ فهذا فهم خاطئ لنوعي الأحاديث.

**قال العلَّامة محمَّد الأمين الشِّنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «...حديث أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنَّه رواية صحابيٍّ واحدٍ، وروايات منع ربا الفضل عن جماعةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، رووها صريحةً عنه ﷺ، ناطقةً بمنع ربا الفضل، منهم: أبو سعيدٍ، وأبو بكرٍ، وعمر، وعثمان، وأبو هريرة، وهشام بن عامرٍ، وفضالة بن عبيدٍ، وأبو بكرة، وابن عمر، وأبو الدَّرداء، وبلال، وعبادة بن الصَّامت، ومعمر بن عبد الله وغيرهم.

وروايات جلِّ من ذكرنا ثابتة في الصَّحيح، كرواية: أبي هريرة، وأبي سعيدٍ، وفضالة بن عبيدٍ، وعمر بن الخطَّاب، وأبي بكرة، وعبادة بن الصَّامت، ومعمر بن عبد الله، وغيرهم.

وإذا عرفت ذلك فرواية الجماعة من العدول أقوىٰ وأثبت وأبعد من الخطأ من رواية الواحد».

**وفي حديث واحد حذّر النَّبي ﷺ من نوعي الرِّبا**: ربا الفضل وربا النَّسيئة؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلَّا مِثْلًا بمثل، ولا تُشفُوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا غائبًا منهما بناجز**»، متَّفق عليه.

فإذا كان النَّبي ﷺ في نصٍّ واحد وحديثٍ واحد حرَّم نوعي الرِّبا: ربا الفضل وربا النَّسيئة، فكيف نُثبت أحدهما دون الآخر؟! فالحديث مُحكَم، ولم ينسخه شيء.

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٧٨)، ط: دار عالم الفوائد.

**قال الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «جملة مذاهب العلماء في ذلك: أنَّ الذَّهب والوَرِق يدخلهما الرِّبا في الجنس الواحد من وجهين علىٰ ما تقدَّم ذكرنا له، وهما: التَّفاضل والنَّسيئة، فلا يجوز ذهب بذهبٍ إلَّا مِثلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ وكذلك الوَرِقُ بالوَرِقِ.

فأمَّا الجنسان بعضها ببعضٍ كالذَّهَبِ بالوَرِق فجائز التَّفاضل فيهما بإجماعٍ من العلماء، ولا يجوز فيهما النَّسيئة بإجماعٍ أيضًا من العلماء».

**وعن عُبادة بن الصَّامت** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهبِ، والفِضَّة بالفضَّة، والبُرُّ بالبرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعير، والتَّمْرُ بالتَّمْر، والمِلْحُ بالملح مثْلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»، رواه مسلم.

هذا الحديث أم أحاديث الرِّبويَّات، فهو حديث جامع لبيان نوعي الرِّبا وحقيقتهما: التفاضل والنَّسيئة، وفيه بيان أصناف الربويات، وما يكون في معناها؛ فالعلَّة في الذَّهب والفضَّة الثَّمنيَّة، والورق النَّقدي له حكمهما، فهي أثمان تُشترىٰ بها السِّلع. والبُرُّ والشّعير والتَّمر والمِلح هذه فيها علَّتان مجموعهما يكون ربًا؛ وهما أنَّها مطعومة وقوت مع الكيل أو الوزن.

**قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الرِّبَا في اللُّغة: الزِّيادة. وفي

(١) الاستذكار (١٩/ ٢١٩).

(٢) التعليق علىٰ صحيح مسلم (١/ ٢٨٥، ٢٨٦).

الشَّرع: تفاضل أو زيادة في أشياء منع الشَّرع من زيادتها.

وهذه الأشياء هي الأموال الرِّبويَّة، وقد سبق لنا: هل هي معروفة بالعَدِّ أو معروفة بالحدِّ؟ علىٰ قولين للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أهل الظَّاهر يقولون: إنَّ الأموال الرِّبويَّة معروفة بالعَدِّ؛ فيقولون: هي الأصناف السِّتَّة الَّتي ذكرها النَّبي ﷺ في قوله: «**الذهب بالذَّهب، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والشَّعيرُ بالشَّعِيرِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والمِلْحُ بالمِلْحِ؛ مِثْلًا بمِثْلٍ، سواءً بسواء**».

**ومنهم من قال - وهم أهل القياس**[1] -: إنَّها معروفةَ بالحدِّ - وهو الرَّاجح -، ثم اختلفوا: ما هو الحدُّ الَّذي تُعرَف به؟

**فقيل**: هو الطَّعم والوزن. وقيل: إنَّه الكيل والوزن. وقيل: إنَّه القُوتُ مع الكيل أو الوزن.

**وأقرب شيء في هذا**: ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ العِلَّة هي الطّعم والكيل بالنِّسبة للأصناف الأربعة، وأمَّا الذَّهب والفضَّة فالأصل في العِلَّة عين الذَّهب والفضَّة؛ سواء كان دينارًا، أو تِبْرًا، أو حُليًّا، أو غير ذلك».

وفي مجموع نصوص القرآن وأحاديث النَّبي ﷺ في تحريم الرِّبا بيان تامٌّ في ذكر أنواع الرِّبا ومعانيه.

**فإن قلت**: ذلك واضح وبيِّن في القرض مع الزِّيادة، وعموم كل قرض جرّ منفعة، وتحريم بيع الرِّبوي بجنسه متفاضلًا**!!**

---

(١) المعاني.

**فنقول**: وكذلك هو بيِّن في سائر أنواع الرِّبا؛ فإنَّك إذا ضممت حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**التَّمر بالتَّمر يدًا بيد سواءً بسواء**»، مع حديث تحريم بيع الصَّاع الجيِّد من التَّمر بالصَّاعين من الرَّديء، وكذلك تحريم بيع التَّمر الجَاف بالتَّمر الرَّطِب؛ تبيَّن لك نوع التَّحريم وعلَّته، وحكمة الشَّرع فيه.

**وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: جاء بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ النَّبي ﷺ بتمر برنيٍّ، فقال له النَّبي ﷺ: «**من أين هذا؟**» قال بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النَّبي ﷺ. فقال النَّبي ﷺ عند ذلك: «**أَوَّهْ! عين الرِّبا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التَّمر ببيع آخر ثم اشترِ به**». رواه البخاري ومسلم.

**وعن سعد بن أبي وقَّاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمعت رسول الله ﷺ سُئل عن شراء التَّمر بالرُّطَب؛ فقال ﷺ: «**أينقص الرُّطَبُ إذا يبس؟**»؛ فقالوا: نعم. فنهاهم عن ذلك، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن المديني[١].

**قال الحافظ البغوي** رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «أمَّا بيعُ الرُّطب بالرُّطب، وبيع العنب بالعنب، فلم يُجوِّزه الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أينقص الرُّطب إذا يبس؟**»، فاعتبر التَّفاوت الَّذي يظهر بينهما في المتعقَّب عند جفاف الرُّطب في منع العقد».

وأنواع الربا الَّتي حرّمها الله ورسوله كانت معلومة، من أجل ذلك لعن النَّبي ﷺ

---

(١) المُحرَّر في الحديث (ص٣١٧).

(٢) شرح السُّنَّة (٨/ ٧٩).

المترابيين ومن أعانهما عليه، ففي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُؤْكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: **هم سواء**».

والنَّبي ﷺ بيَّن معاني الرِّبا وحقائقه وأصنافه وأنواعه، والنُّصوص في ذلك معلومة كثيرة، حسبنا أن نذكر ما يدلُّ علىٰ تبيين النَّبي ﷺ ذلك، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهب بالذَّهب وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربًا**».

**فقوله** ﷺ: «**فمن زاد أو استزاد فهو ربًا**»؛ بيان لحقيقة الرِّبا بعد أن ذكر الصّنف الرّبوي «**الذهب**» الَّذي اشترط النَّبي ﷺ في بيعه بمثله أن يكون «**وزنًا بوزن، مثلًا بمثل**».

**وروىٰ مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: جاء بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بتمر برنيٍّ، فقال له رسول الله ﷺ: «**من أين هذا؟**» فقال بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تمر كان عندي رديء، فبعتُ منه صاعين بصاع، لِمَطْعَم النَّبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**أَوَّهْ!! عين الرِّبا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التَّمر فبعه ببيع آخر، ثم اشترِ به**».

**قال الحافظ النَّووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله ﷺ: «**أَوَّهْ!! عين الرِّبا**»، قال أهل اللغة: هي كلمة توجّع وتحّزن، ومعنىٰ «**عين الرِّبَا**»: أنَّه حقيقة الرِّبَا المحرَّم».

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص١٠١١).

**وقال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أشار إلىٰ المنع بقوله: «**أوّه!! عين الرِّبا**»، فدلّ علىٰ أنّ المنع إنَّما كان لوجود حقيقة الرِّبا وعينه، وأنَّه لا تأثير للصُّورة المجرَّدة مع قيام الحقيقة، فلا يُهمل قوله: «**عين الرِّبا**»، فَتَحْتَ هذه اللَّفظة ما يشير إلىٰ أنَّ الاعتبار بالحقائق، وأنَّها هي الَّتي عليها المُعَوِّل، وهي محلُّ التَّحليل والتَّحريم».

**ومن أنواع الرِّبا الَّذي حرَّمه الشَّرع وبيَّنه النَّبي** ﷺ: بيع العينة، فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزَّرع، وتركتم الجهاد؛ سلَّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»، رواه أحمد وأبو داود وصحَّحه ابن القطَّان، وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: بإسنادين جيّدين[٢].

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «مسألة العينة؛ وهو أن يبيعه سلعة إلىٰ أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنَّها حيلة».

**وقال أيضًا**[٤]: «وإن لم يتواطآ فإنَّهما يبطلان البيع الثَّاني؛ سدًّا للذَّريعة. ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤٍ: ففيه روايتان عن أحمد، وهو أن يبيعه حالًّا، ثمَّ يبتاع منه بأكثر مؤجَّلًا. وأمَّا مع التَّواطؤ فربًا محتال عليه».

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٥).

(٢) القواعد النورانية الفقهيَّة (ص١٨٣).

(٣) القواعد النورانية (ص١٨٣).

(٤) القواعد النورانية (ص١٨٣، ١٨٤).

**وقال العلَّامة عبد الرحمن المعلَّمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «فيه دليل علىٰ أنَّ العينة كانت معروفة حينئذ، وأنَّه لم يكن الصَّحابة يتعاملون بها حينئذ؛ فيُعلم من هذا أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يتعاملون بها».

وعلماء الصَّحابة ومن تلقَّىٰ عنهم من خير القرون، خصوصًا طبقة التَّابعين وتابعيهم وولاة أمورهم؛ نهوا عن الرِّبا، وحذَّروا منه بأنواعه، وقاموا بواجب سلامة المسلمين وديارهم من الإعلان بحرب الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ، فحذَّروا من وسائله وذرائعه، ومن أولئك الأخيار: عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال[٢]: «التورق أصل الرِّبا».

وفي زماننا هذا صار التَّورق أشدَّ ظلمًا من الرِّبا، فقد كان الرِّبا محرَّمًا لما يقع من الظُّلم للمدين بالزِّيادة الَّتي تُؤخذ عليه، وفي هذه الأيَّام يقع ذلك للمتورّق أيضًا، والسّلعة الَّتي تورّق فيها يخسر أيضًا فيها ببيعها بأقل من سعرها، وهذا لا تأتي الشَّريعة بإباحته، لمن يعرف معانيها.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «التورق؛ لأنَّ المشتري ليس غرضه في التجارة، ولا في البيع، ولكن يحتاج إلىٰ دراهم، فيأخذ مائة، ويبقىٰ عليه مائة وعشرون مثلًا. فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء، والأقوىٰ أيضًا أنَّه منهيٌّ عنه، كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه: أن التورق أصل الربا. فإن الله حرَّم أخذ

(١) مجموع مؤلفات العلَّامة عبد الرحمن المعلَّمي (١٨/ ٤٤٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٣٤).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٣٤).

دراهم بدراهم أكثر منها إلىٰ أجل؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنىٰ موجود في هذه الصورة، و«**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

وإنما الَّذي أباحه الله البيع والتجارة، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتّجر فيها. فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها؛ فهذا لا خير فيه».

وقد ظهر في زمن العلَّامة عبد الرَّحمن المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ من يُسفسط في أحكام الرِّبا، قائلًا: «لا شك أنَّ الرِّبا كان شائعًا في العرب، لكن الكلام في تعيينه، ولم يظهر عن الآثار المنقولة عن التَّابعين أنَّه كان البيع أو الدّين»[1]، وتولَّىٰ العلَّامة المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ الردّ عليه، فأحسن وكفىٰ.

وهذا المجادل للعلَّامة عبد الرَّحمن المعلّمي رَحِمَهُ اللَّهُ مسفسط بلا ريب، فإنَّ الأصل في البيوع الحلّ، ولمَّا جاءت أحكامه مفصَّلة في بيان أنواع البيوع المحرَّمة - خصوصًا الرِّبا - كان هذا غاية في التَّوضيح والبيان، والنَّاس خصوصًا في زمن الوحي كانوا لا يُقَرُّون علىٰ باطل، وكان تعامل النَّاس في بيوعهم بالدرهم والدِّينار، وببيع الطَّعام بالطَّعام لمن لا نقد عنده، فلمَّا جاءت الأحكام مفصَّلة في بيان الرِّبا في النَّقد والمطعوم، وما كان في المفاضلة والنَّسيئة؛ كان هذا غايةً في البيان.

والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة، من ذلك حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ من التَّمر لا تُعلم مكيلتها بالكيل المُسمَّىٰ من

(١) مجموع مؤلَّفات العلَّامة عبد الرحمن المعلَّمي (١٨/ ٤٤٣).

التَّمر. رواه مسلم.

وكان النَّبي ﷺ يغشىٰ الأسواق، ويُنكر ما فيها من البيوع المحرَّمة الَّتي فيها غشّ أو ظلم أو غرر أو ربًا.

والصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورد عنهم تعيين أنواع الرِّبا والتحذير منه، فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورد عنه تفسير بعض أنواع الرِّبا والسُّحت؛ فإنَّه قد سُئل عن السُّحت؟ فقال: هو أن تشفع لأخيك شفاعةً فيهدي لك هديَّةً فتقبلها. فقيل له: أرأيت إن كانت هديَّة في باطل؟ فقال: ذلك كفر ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، رواه الطبري.

**وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال:** «**من شفع لأخيه شفاعة، فأهدىٰ له هديَّةً عليها؛ فقد أتىٰ بابًا عظيمًا من أبواب الرِّبا**»، رواه أحمد وأبو داود.

**وروىٰ البخاري في صحيحه؛ عن أبي بردة بن أبي موسىٰ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال لي: إنَّك بأرضٍ الرِّبا فيها فاشٍ، فإذا كان لك علىٰ رجل حقّ فأهدىٰ إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت؛ فلا تأخذه؛ فإنَّه ربًا(١).

**وعائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **ورد عنها أنها قالت لها أم ولد زيد بن أرقم:** إنِّي بعْتُ من زيد غلامًا بثمان مائة نسيئةً، واشتريته بستّ مائة نقدًا. فقالت: أبلغي زيدًا أنْ قد

---

(١) رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص٦٤٠ – رقم ٣٨١٤).

أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلَّا أن يتوب، بئسما شَرَيْتِ - بعت -، وبئسما اشتريت. رواه أحمد.

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «عذر زيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه لم يعلم أنَّ هذا محرَّم، كما عُذِرَ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بإباحته بيع الدِّرهم بالدِّرهمين، وإن لم يكن قصدها هذا، بل قصدت أنَّ هذا من الكبائر الَّتي يقاوم إثمها ثواب الجهاد ويصير بمنزلة من عمل حسنةً وسيِّئةً بقدرها؛ فكأنَّه لم يعمل شيئًا».

**وقال ابن القيِّم أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كعائشة وابن عبَّاسٍ وأنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أفتوا بتحريم مسألة العينة، وغلَّظوا فيها هذا التَّغليظ في أوقاتٍ ووقائع مختلفةٍ؛ فلم يجئ عن واحدٍ من الصَّحابة ولا التَّابعين الرُّخصة في ذلك؛ فيكون إجماعًا.

**فإن قيل**: فزيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد خالف عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ومن ذكرتم، فغاية الأمر أنَّها مسألة ذات قولين للصَّحابة، وهي ممَّا يسوغ فيها الاجتهاد.

**قيل**: لم يقل زيد قطُّ: إنَّ هذا حلال. ولا أفتىٰ بها يومًا، ومذهب الرَّجل لا يؤخذ من فعله؛ إذ لعلَّه فعله ناسيًا أو ذاهلًا، أو غير متأمِّلٍ ولا ناظرٍ، أو متأوِّلًا، أو ذنبًا يستغفر الله منه ويتوب، أو يُصِرُّ عليه وله حسنات تقاومه، فلا يؤثِّر شيئًا».

**وقال فضالة بن عبيد** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كل قرض جرّ منفعة؛ فهو وجه من وجوه

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٨٠).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٨١).

الرِّبا»، رواه البيهقي[١].

**قال الحافظ البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «روينا في معناه عن عبد الله بن مسعود، وأبيّ بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

أمَّا مجادلة المسفسط للعلامة المعلّمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم النَّقل عن التَّابعين في تعيين الرِّبا؛ فتلك معاندة أو جهل وجهالة، قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جاء إجماع التابعين علىٰ تحريم الربا بنوعيه».

وعبارة «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا»؛ هي في معنىٰ حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا رِبْح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»، رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي والتِّرمذي وصحَّحه، وصحَّحه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «حرَّم النَّبي ﷺ الجمع بين السَّلف والبيع، لأنَّه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض، وكذلك إذا آجره وباعه، ويُعزّر كل من الشَّخصين إن كانا عالمين بالتَّحريم».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**[٥]: «يحابيه في البيع لأجل القرض

---

(١) السنن الكبرىٰ (١١/ ٢٩٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٩١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٣٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٣٤).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٣٣).

حتىٰ ينفعه؛ فهو ربًا».

**وقال أيضًا**(١): «جماع معنىٰ الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرُّع؛ لأنَّ ذلك التبرُّع إنَّما كان لأجل المعاوضة، لا تبرُّعًا مطلقًا؛ فيصير جزءًا من العوض».

وأمَّا حسن قضاء الإنسان الدّيْن الَّذي عليه من باب ردِّ الإحسان، من غير أنْ يكون الدَّائن قد اشترطه عليه في العقد؛ فهذا ليس رِبًا، ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ استسلف من رجل بكرة، وقضاه خيارًا رباعيًّا أحسن منه، وقال ﷺ: «**خيركم أحسنكم قضاءً**».

والمتفقِّه في الدِّين المطّلع علىٰ أحكامه يظهر له بيان الشَّرع بيانًا واضحًا لأحكامه عمومًا، ولمسائل المعاملات خصوصًا، ولمسائل البيوع أكثر، وذلك لمسيس الحاجة إليه، فالنَّاس ضرورتهم إلىٰ معرفة ما يجوز وما لا يجوز من البيوع معلومة، فهم يتبايعون في كل يوم، وحفظ المال من مقاصد الشَّريعة، وهو قوام شؤونهم، ولا ريب أنَّ الرِّبا ممَّا حرَّم الله أشد التَّحريم، وقد قال الله في شأن ما حرَّمه: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وهذا المسفسط المجادل للعلامة عبد الرَّحمن المعلَّمي عَكَسَ الحقائق بقوله: إنَّ نصوص القرآن والسُّنَّة لم تبيِّن أنواع الرِّبا، وليس في بيان ذلك آثار عن الصَّحابة ولا التَّابعين.

والتَّابعون أخذوا دينهم عن الصَّحابة الَّذين أدّوا إليهم القرآن وأحاديث

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٦٣).

النَّبي ﷺ في تحريم الرِّبا.

**وأولىٰ الصَّحابة بالرُّجوع إليهم في طلب الدِّين والأحكام**: من أمرنا النَّبي ﷺ بالأخذ عنهم وهم الخلفاء الرَّاشدون، وقد أجمعوا علىٰ تحريم الرِّبا، قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «دلَّت أخبار الخلفاء الرَّاشدين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ صحَّة ما قلناه، وهي مذكورة في غير هذا الموضع.

**وقد قال النَّبي ﷺ**: «**عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين بعدي**»؛ علىٰ صحَّة هذا القول، وعليه جمل علماء الأمصار».

ومعرفة العلماء بأحكام البيوع المنهيّ عنها عمومًا، والرِّبا خصوصًا؛ معرفة تفصيليَّة لدلالة الأدلَّة عليها، والمتعالمون الجاهلون بأحكام الشَّريعة أو السَّاعون لاتِّباع ملَّة قوم شعيب ﴿نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ﴾ [هود: ٨٧]؛ يريدون تعطيل العمل بأدلَّة تحريم الرِّبا بالفرية علىٰ الشَّريعة بأنَّ أحكامها في ذلك مجملة غير مبيّنة؟!!

ومن عُرف بطلب علم أحكام المعاملات عَرف أحكامها بالتفصيل في البيوع المحرّمة، ومنها الرِّبا.

**قال القاضي أبو بكر ابن العربي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ثبت عن النَّبي ﷺ في المبيعات أنَّه نهىٰ عن سبع وثلاثين، منها: الغرر، الملامسة، المنابذة، حبل الحبلة، الملاقيح،

---

(١) الأوسط (١٠/ ١٨٥).

(٢) القبس في شرح موطَّأ مالك (٢/ ٧٩٢).

المضامين، بيع الحصىٰ، بيع الثنياء، بيع العربان، شرطان في بيع، بيع ما ليس عندك، بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، المزابنة، المحاقلة، المخابرة، المعاومة، الرطب بالتمر، الكرم بالزبيب، بيع الطعام قبل أن يسوفىٰ، بيع وسلف، لا تصروا الإبل والغنم[١]. نهىٰ عن ثمن الكلب، نهىٰ عن ثمن السنور، نهىٰ عن حلوان الكاهن، حاضر لبادٍ، النجش، بيع الرجل علىٰ بيع أخيه، ربح ما لم يضمن، التفرقة بين الأم وولدها، كراء الأرض، عسيب الفحل، بيع نقع الماء، بيع الخمر والميتة والدم والأصنام.

ونهىٰ الله تعالىٰ عن البيع يوم الجمعة؛ فهذه سبعة وثلاثون مبيعًا ورد النهي عنها قبضتها يد الإسلام البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ما طلبوه فيها».

**وأنواع الرِّبا المحرّم معلومة بأدلَّتها الشَّرعيَّة؛ منها:** القرض إذا جرّ منفعة، ومن ذلك النَّهي عن بيع وسلف، وجعل الصَّحابة في معناه هدايا الشَّفاعات، وبيع الرُّطب بالتَّمر؛ لأنَّ الرُّطب إذا يبس نقص؛ فيقع التَّفاضل؛ وهو ربًا، وبيع المكيل المطعوم بمثله متفاضلًا، وبيع الذَّهب بالذَّهب والفضة بالفضة متفاضلًا أو نسيئة، وبيع الذَّهب بالفضَّة نسيئة، وبيع الصّبرة من التَّمر الَّتي لا يعلم كيلها بالكيل المسمَّىٰ من التَّمر، وبيع الصَّاع من التَّمر الجيّد بالصَّاعين من التَّمر الَّذي دونه، والعينة، والتَّورُّق.

---

(١) لو قال: المصرَّاة من الإبل والغنم؛ لكان أفضل في سبك العبارة؛ لأنَّ كلامه كله كان علىٰ نسق واحد باستخدام المصدر.

والتِّرمذيّ مشهور بذكر مذاهب العلماء في جامعه بعد روايته أحاديث الباب، فبعد روايته حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلَّا مثلًا بمثل، والفضَّة بالفضَّة إلَّا مثلًا بمثل، لا يُشَفُّ بعضه علىٰ بعض**»؛ قال[1]: «وفي الباب عن أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامرٍ، والبراء، وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيدٍ، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدَّرداء، وبلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وحديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ في الرِّبا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم، إلَّا ما رُويَ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان لا يرىٰ بأسًا أن يُباع الذَّهب بالذَّهب متفاضلًا، والفضَّة بالفضَّة متفاضلًا، إذا كان يدًا بيدٍ، وقال: إنَّما الرِّبا في النَّسيئة. وكذلك رُوي عن بعض أصحابه شيء من هذا.

وقد رُوي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه رَجَعَ عن قوله حين حدَّثه أبو سعيدٍ الخدريُّ عن النَّبيِّ ﷺ، والقول الأوَّلُ أصَحُّ.

والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثَّوريِّ، وابن المبارك، والشَّافعيِّ، وأحمد، وإسحاق».

وما قُبض من أموال الرِّبا قبل التَّوبة؛ فهذا لم يُؤمر فيه التَّائب بردِّه، وأمَّا ما لم يُقبض وهو في ذمم النَّاس؛ فلا يجوز قبض الرِّبا ولا أخذه، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقال

(١) جامع التِّرمذي (ص٣٠٢، ٣٠٣).

تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمرهم بترك ما بقي لهم من الرِّبا في الذِّمم، ولم يأمرهم بردِّ ما قبضوه بعقد الرِّبا، بل مفهوم الآية - الَّذي اتَّفق العمل عليه - يوجب أنَّه غير منهيٍّ عنه، ولذلك فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أسقط عام حجَّة الوداع الرِّبا الَّذي في الذِّمم، ولم يأمرهم بردِّ المقبوض».

وأمَّا من جرت عادته بالتَّطفيف في المكيال في بيوعه للنَّاس، فهذا توبته تختلف عن المرابي لتطهير ماله، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أما بخس المكيال والميزان، فهو من الأعمال الَّتي أهلك الله بها قوم شعيب، وقصَّ علينا قصَّتهم في غير موضع من القرآن؛ لنعتبر بذلك. والإصرار علىٰ ذلك من أعظم الكبائر، وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، **وينبغي أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين علىٰ طول الزمان**، ويُصرف في مصالح المسلمين، إذا لم يمكن إعادته إلىٰ أصحابه».

وبيان القرآن والسُّنَّة وتفسير الصَّحابة لأنَّواع الرِّبا لا يقدح فيه قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وددت لو أنَّ رسول الله ﷺ بيَّن لنا الرِّبا» متفق عليه، ولا تأويل ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لحديث: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئة»، رواه مسلم من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) القواعد النورانية الفقهيَّة (ص٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٧٤).

لأنَّ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في جوابه لأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مناظرته له قال: أنَّه لم يسمع في ذلك حديثًا عن رسول الله ﷺ، وأنَّه قال بما حدّثه به أسامة. وذكر جوابًا فصلًا يدلُّ علىٰ إنصافه وتنبيهه علىٰ طبقات العلماء من الصَّحابة: «أنتم أعلم برسول الله ﷺ منِّي».

**قال الإمام الشَّافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «كان عثمان بن عفَّان وعبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أسنّ وأشدّ تقدّم صحبة من أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أبو هريرة وأبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أكثر حفظًا عن النَّبي ﷺ - فيما علمنا - من أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

**علىٰ كل حال**: الواجب الأخذ بالدَّليل، وهو الَّذي صار في جانبه عامَّة الصَّحابة، قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «لم يُتَابع ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ تأويله في قوله في حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أحدٌ من الصَّحابة ولا من التَّابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين، إلَّا طائفة من المكِّيِّين أخذوا ذلك عنه، وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسُّنَّة الثَّابتة الَّتي هي الحجَّة علىٰ من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجَّة عليها».

علىٰ كل حال الذي انتهىٰ إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو قوله: «دعوا الربا والرِّيبَة»، والذي انتهىٰ إليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو قوله: «سَدَدْتُ عليكم أبواب الرِّبا، فأنشأتم تطلبون مخارجها»[3].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩٧).

(٢) الاستذكار (١٩/ ٢٠٩).

(٣) الاستذكار (١٩/ ٢١٠).

ومذهب عمر وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ما انتهيا إليه، لا ما تراجعا عنه.

وفي مجادلة أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ما يدلُّ على رجوع ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال أبو صالح الزيَّات أنَّه سمع أبا سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: الدِّينار بالدِّينار، والدِّرهم بالدِّرهم. فقلت له: فإنَّ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لا يقوله. فقال أبو سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: سألته فقلت: سمعتَه من النَّبي ﷺ أو وجدتَه في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منِّي، ولكن أخبرني أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لا ربًا إلَّا في النَّسيئة**»، رواه البخاري.

**ودلالة هذا الأثر على رجوع ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من وجوه:**

١- قوله: كل ذلك لا أقول. فهو يفتي عن غير نصّ منطوق في استنباطه في حصر الرِّبا في النَّسيئة، وإنَّما استنادًا للحصر الَّذي استفاده من حديث أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لا ربا إلَّا في النَّسيئة**».

٢- قوله لأبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ راوي الحديث المنطوق في النَّهي عن ربا الفضل: «أنتم أعلم برسول الله ﷺ منِّي».

٣- إقراره لأبي سعيد في وجوب الفتيا عن دليل، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «في السِّياق دليل على أنَّ أبا سعيد وابن عبَّاس متَّفقان على أنَّ الأحكام الشَّرعيَّة لا تُطلب إلَّا من الكتاب والسُّنَّة».

**وقال ابن الملقِّن** رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «وما يُروى عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

(١) فتح الباري (٤/ ٣٨١).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الاحكام (٧/ ٣١٦).

من تخصيص الربا بالنسيئة؛ قد رجعا عنه حين بلغهما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهىٰ النَّبي ﷺ عن بيع صاع بصاعين»، كما ذكره مسلم عنهما في صحيحه».

والَّذي يدلُّ علىٰ تحقّق عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعلم بأحكام الرِّبا تفصيلًا؛ بيانه لأحكامها مفصَّلةً لعامَّة النَّاس، وتحذيرهم منها، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خطب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: لا يشتري أحدكم دينارًا بدينارين، ولا درهمًا بدرهمين، ولا نقيرًا بنقيرين؛ إنِّي أخشىٰ عليكم الرماء، وإنِّي لا أوتىٰ بأحد فعله إلَّا قد أوجعته عقوبةً في نفسه وماله. رواه ابن أبي شيبة، وصحَّحه العلَّامة العيني رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

**وفي رواية:** «قيل: وما الرماء؟ قال: هو الَّذي تدعونه الرِّبا».

وكذلك الشَّأن في ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنَّه سُئل عمَّن باع حريرةً، ثم ابتاعها بأقلّ؛ فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة.

**وقال ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا استقمت بنقدٍ ثمّ بعتَ بنقدٍ فلا بأس، وإذا استقمت بنقدٍ ثم بعتَ بنسيئة؛ فتلك دراهم بدراهم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: ««استقمت» بلغة أهل مكَّة بمعنىٰ: قوّمت».

وسأل أبو البختري ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن السلم في النَّخل، فقال: نهىٰ النبي ﷺ

(١) نُخب الأفكار (١٤/ ٢٨٨).

(٢) جامع المسائل، المجموعة الأولىٰ (ص١٤٠).

عن بيع الثَّمر حتَّىٰ يصلح، ونهىٰ عن الورِق بالذَّهب نَساءً بناجز. رواه البخاري[(١)].

**وقال عبد الرَّحمن بن عوف** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لعمر بن الخطَّاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن أوراقنا تزيف علينا، أفنزيد عليها ونأخذ ما هو أجود منها؟ قال: لا، ولكن ائت النقيع - سوق بالمدينة - فاشترِ بها سلعةً، ثم بعها بما شئت. رواه عبد الرَّزاق[(٢)].

ومن الأدلَّة أيضًا علىٰ تحقُّق عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأحكام الرِّبا ومعانيه، وتحذيره من أنواعه: ما جاء في حديث مالك بن أوس بن الحَدثان النَّضري أنَّه التمس صرفًا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتىٰ اصطرف منِّي، فأخذ الذَّهب يُقلِّبُهُ في يده، قال: حتىٰ يأتي خَازِني من الغابة. وعمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسمع، فقال عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله لا تفارقه حتىٰ تأْخذ منه. ثم قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهب بالوَرِق ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمْرِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعير بالشَّعير ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ**»، متَّفق عليه.

**قال الحافظ البغوي** رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «فيه دليل علىٰ أنَّ التَّقابض في المجلس شرط في بيع مال الرِّبا بجنسه، ولا يختصُّ ذلك بالصَّرف؛ لأنَّ ذكر «**هاء وهاء**» في الكلِّ واحد، وحملها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ التقابض قبل التَّفرُّق، وهو راوي الحديث؛ فكان أعلم بتفسيره من غيره».

---

(١) كتاب السَّلَم، باب السَّلَم في النخل (ص٣٥٨ - رقم ٢٢٤٩).

(٢) المصنَّف (٨/ ١٢٣).

(٣) شرح السُّنَّة (٨/ ٦٢).

وما قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وددت لو أنَّ رسول الله ﷺ بيَّن لنا الرِّبا» إلَّا كقوله: «ما لنا وللرَّمل»، ومعلوم ما في الرَّمل من البيان؛ حيث كان جهادًا أولًا، ثم صار نسكًا، وبقيت مشروعيَّته محكمة، كما انتهىٰ إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا قوله في الرِّبا، هو طلب زيادة بيان، وهذا لا يدلُّ علىٰ عدم علمه بالبيان، ولا ينافي كمال الشَّرع ببيانه، وانتهىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرِّبا إلىٰ ما انتهىٰ إليه في الرَّمل؛ وهو الانقياد للشَّرع؛ فقال: «دعوا الرِّبا والرِّيبة».

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبدىٰ ما ورد علىٰ ذهنه، ثم ردّ ذلك إلىٰ المحكم، وهذا واضح في قوله: «دعوا الرِّبا والرِّيبة»، فسلك طريق الرَّاسخين في العلم، وهذه الخاطرة الَّتي وردت في ذهنه دفعها بعد ذلك بالمحكم من نصوص الشَّرع، وهي تامَّة في البيان في التَّحذير من الرِّبا وأنواعه.

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «جعل سبحانه إحكام آياته في مقابلة ما يلقي الشيطان بإزاء الآيات المحكمات في مقابلة المتشابهات، فالأحكام هاهنا بمنزلة إنزال المحكمات هناك، ونسخ ما يلقي الشيطان هاهنا في مقابلة رد المتشابه إلىٰ المحكم هناك، والنسخ هاهنا رفع ما ألقاه الشيطان، لا رفع ما شرعه الرب سبحانه.

وللنسخ معنًىٰ آخر؛ هو النسخ من أفهام المخاطبين ما فهموه مما لم يرده، ولا دلَّ اللَّفظ عليه، وإن أوهمه، كما أطلق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النسخ علىٰ قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن

(١) شفاء العليل (٣/ ١٠٣٤، ١٠٣٥).

يَشَآءُۗ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ قالوا: نسخها قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية، فهذا نسخ من الفهم لا نسخ للحكم الثابت؛ فإن المحاسبة لا تستلزم العقاب في الآخرة ولا في الدنيا أيضًا».

**علىٰ كل حال:** رجوع ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا عن إباحة ربا الفضل ثابت عنه في «صحيح مسلم»، ورواية الصَّحيح أسند من الرِّوايات الأخرىٰ المرويَّة عنه عند البزَّار والطَّبراني، ورجع معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن جواز بيع الحُليِّ بالذهب المَسْكُوك متفاضلًا؛ بعد أن بيَّن له عبادة بن الصَّامت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وهو راوي النَّهي عن النَّبي ﷺ في ذلك.

والعصمة لمجموع الصَّحابة، وما يُخطئ فيه آحادهم فالمرجع فيه للدَّليل.

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُٱللَّهُ مُعلِّقًا علىٰ حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مرفوعًا: «**لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلَّا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[1]: «تضمَّنَ هذا الحديث النَّهْيَ عن بيع الذَّهب بالذَّهبِ أو الفضَّة بالفضَّة متفاضلًا ونسيئة، وعلىٰ ذلك استقرَّ إجماع العلماء، وقد كان فيه خلاف متقدِّم عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا فيما يتعلَّق بالتفاضل، لما روىٰ له أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنَّما الرِّبا في النَّسيئة**»، فكان يقول بجواز التَّفاضل في بيع أحدهما بجنسه، وتبعه علىٰ ذلك بعض المكِّيِّين، ونُسب هذا القول أيضًا إلىٰ بعض الصَّحَابة غير ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، ولا أُراه يصحُّ عنه.

(١) الأربعون المغنية (٦٧١، ٦٧٢).

وقد روىٰ جماعة أنَّ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رجع عن ذلك؛ لَمَّا أخبره أبو سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بهذا الحديث، كذلك روىٰ أبو الجوزاء وغيره عنه، نعم؛ قد كان معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في وقْتٍ جوَّز بيع الحُليِّ بالذَّهب المَسْكُوك متفاضلًا، فأخبره عبادة بن الصَّامت وأبو الدَّرداء أيضًا - كما جاء في رواية - بنحو حديث أبي سعيد هذا، ثم استقرَّ الإجماع علىٰ تحريم التَّفاضل كما في تحريم النَّسَاء، وانقرض الخلاف بالكُلِّيَّة، كما دلَّت عليه الأحاديث الثَّابتة المستفيضة من روايات جماعة من الصَّحابة غير أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، منهم عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأبو هريرة، وفضالة بن عبيد، وعثمان بن عفَّان، وعبادة بن الصَّامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وغيرهم».





## بيع صكوك العطاء

كان مروان بن الحكم الأمويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعطي النَّاس العطاء؛ يعطيهم صكًّا يأخذون به العطاء من الطَّعام من بيت المال، فمن استلم العطاء من الطَّعام ثم باعه فقد باع ما يملك وما حازه، أمَّا من باع الصكَّ قبل استلام الطَّعام فقد باع ما لا يملك، وهذا ممَّا أنكره الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ من فعله.

والعقد الأول من مروان بن الحكم للرعيَّة هذا عطاء وليس بيعًا، أمَّا العقد التَّالي له وهو بيع الصُّكوك أو الطَّعام من الرَّعيَّة يصحُّ إذا استوفوا الطَّعام وملكوه.

**عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قال لمروان**: أحللت بيع الرِّبا، فقال مروان: ما فعلتُ**!**

**فقال أبو هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أحللت بيع الصِّكاك، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطَّعام حتىٰ يُستوفىٰ، قال: فخطب مروان النَّاس، فنهىٰ عن بيعها.

**قال سليمان بن يسار الرَّاوي عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فنظرت إلىٰ حرس يأخذونها من أيدي النَّاس[(١)].

**قال العلَّامة أبو العبَّاس القرطبيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «**الصُّكوك**: جمع صَكٍّ، وهي التَّواقيع السُّلطانيَّة بالأرزاق».

(١) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (ص٦٦٣ - رقم ٣٨٤٩).

(٢) المُفهم (٤/ ٣٨٣).

**وقال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قد روىٰ ابن عيينة وغيره عن الزُّهري عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه كان لا يرىٰ ببيع الصُّكُوكِ إذا خرجت بأسًا، ويكره لمن اشتراها أن يبيعها حتَّىٰ يقبضها.

وعن معمر، عن الزُّهري، عن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مثله».

**وقال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبيِّنًا تعليل الحكم في بيع الصُّكُوك**[٢]: «أمَّا بيع الذين خرجت لهم الصُّكُوك بما فيها من الطَّعام قبل استيفائه؛ لأنَّ أَخْذَهُم لذلك الطعام لم يكن شراءً اشتروه بنقدٍ ولا دَين، وإنَّما كان طعامًا خارجًا عليهم في ديوان العطاء، والعطاء شيءٌ واجب لهم في الدِّيوان من الفيء، فلم يكره لهم بيع ما في تلك الصكوك، لما وَصَفْنَا.

وكُره للَّذي ابتاع منهم ما فيها من الطعام بيعه قبل استيفائه؛ لنهي رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتىٰ يستوفيه**»».

وتحصَّل من مجموع ألفاظ الأثر وعمل الولاة بفتيا الصَّحابة إبطالُ بيع الصُّكوك ممَّن لم يستوفِ الطَّعام ويملكه، وردُّ الصكِّ لمن أعطيه من بيت المال، ليأخذ عطاءه من بيت المال، فإذا أخذ العطاء من الطَّعام وحازه فقد ملكه؛ فيكون جائز التصرُّف فيه.

**قال العلَّامة أبو العبَّاس القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «تبايع النَّاس تلك الصُّكوك

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٩/ ٢٦٦).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٩/ ٢٦٧).

(٣) المُفهم (٤/ ٣٨٠، ٣٨١).

بينهم قبل أن يستوفوها، وذكر الحديث في «الموطَّأ» أيضًا: أنَّ حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ابتاع طعامًا أمرَ به عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للناس، فباع حكيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الطعام حتىٰ يستوفيه، فبلغ ذلك عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فردَّه، وقال: لا تبع طعامًا ابتعته قبل أن تستوفيه.

فإن قيل: فما في «الموطأ» يدلُّ علىٰ فسخ البيعين: بيع المعطىٰ له، وبيع المشترىٰ منه؛ إذ فيه: أنَّ مروان بعث الحرسَ لينتزعوا الصكوك من أيدي الناس، ولم يُفرِّق.

فالجواب ما قد بيَّنه بتمام الحديث؛ حيث قال: ويردُّونها إلىٰ من ابتاعها.

وكذلك فعل عمر بحكيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ فإنه ردَّ الطعام عليه؛ لأنَّه هو الذي كان اشتراه من الذي أُعطيه، فباعه قبل أن يستوفيه كما قد نصَّ عليه فيه».

فالعقد الأوَّل في هذه المعاملة عطاء، والعقد الثَّاني بيع للطَّعام قبل قبضه، وهذا لا يجوز.

**قال القاضي أبو بكر ابن العربي** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «النكتة فيها أنَّ الذي فسخ الصحابة والعلماء هو البيع الثاني ليس الأول.

وقد كلَّمني في ذلك بعض المنتحلين إلىٰ العلم، فقلت: إن البيع الثاني انعقد علىٰ معاوضة من الجهتين، والبيع الأول شرع[2] محض، ليس في مقابلة عوض،

(١) القبس في شرح موطَّأ مالك (٢/ ٨٢٨).

(٢) هكذا في النسخة المطبوعة، ولعل صوابه: «تبرع».

فقال لي: بل البيع الأول عوض؛ لأنَّ الديوان أخذه كفأ عن خدمته، ورأيته لا يفقه فتركته، وليس كما زعم؛ لأنَّ الإمام إذا أخرج صكوك أهل الديوان إنَّما يُخرجها عطاءً محضًا يوفيهم بها حقوقهم في بيت المال، وعليهم أن يقوموا بفرض الجهاد، ولا يجوز أن يكون أحدهما عوضًا عن الآخر؛ لأنَّ الصكَّ معلوم والعوض مجهول، ولا يتعيَّن من جهة صاحب الديوان عوض.

والحاسم لداء الجهالة اتفاق الأمَّة من لدن زمن الصحابة إلىٰ زماننا هذا علىٰ تسميتهم ما يأخذ الأجناد عطاءً».





## بيع العينة

قال البعض بإباحة بيع العينة تفقُّهًا بأنَّه يشمله لفظ التِّجارة، وقد أباح الله التِّجارة في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومدلول الآية لا يدلُّ علىٰ الحكم، فبيع العينة لا يُسمَّىٰ تجارة في اصطلاح الشَّرع، ولا في العرف.

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لفظ التجارة: البيع المقصود الذي يقصد به كل واحد من المتعاقدين الربح والانتفاع، ولا يعرف أهل اللغة والعرف من لفظ التجارة إلا ذلك، ولا يعد أحد منهم قط الحيلة علىٰ الربا تجارة، وإن كان المرابي يُعِدُّ ذلك تجارة، كما يعد بيع الدرهم بالدرهمين؛ فالعينة لا تعد تجارة لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا».

والنَّبي ﷺ سمَّاه بيعًا، ورتَّب عليه أشدَّ الوعيد، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه من البيوع المنهيِّ عنها؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر؛ ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه عنكم حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**» رواه أحمد وأبو داود، والصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جعلوا العينة في معنىٰ الرِّبا، فقال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٥٧٢).

«دراهم بدراهم أدخلوا بينها حريرة».

ولا ريب أن بيع العينة فيه معنىٰ الرِّبا؛ لأنَّ الرِّبا زيادة في مال الغير في غير مقابلة عوض، والعينة فيها هذا المعنىٰ؛ لأنَّها بيع للسِّلعة بثمن معلوم إلىٰ أجل ثم يعود البائع فيشتريها بأقل من ثمنها.

**قال العلَّامة عبد الرَّحمن المعلّمي** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «ما قاله أهل اللغة وغيرهم في تفسير العِينة، وهو أن يحتاج إنسان إلىٰ دراهم مثلًا ولا يجد من يُقرِضه قرضًا حسنًا؛ فيتواطأ مع رجل فيشتري منه سلعةً بمئة إلىٰ أجل مثلًا، ثم يردُّه له بتسعين نقدًا.

فظاهر تفسير أهل اللغة لها بذلك يدل أن أهل الجاهلية كانوا يتعاملون بها».

وقد أنكرت أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ من باع واشترىٰ عينةً، وقالت له: «بئسما شريت، وبئسما اشتريت»، رواه البيهقي.

ورجّح العلَّامة محمد الأمين الشّنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالته بما علمته من رسول الله ﷺ[٢].

**وقال العلَّامة محمد الأمين الشّنقيطي** رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «يجوز أن يكون مقصود المتعاقدين دفع دراهم وأخذ دراهم أكثر منها، لأجل أن السِّلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة؛ فيئول الأمر إلىٰ أنَّه دفع دراهم وأخذ أكثر منها لأجلٍ،

---

(١) مجموع مؤلَّفات العلَّامة عبد الرَّحمن المعلّمي (١٨/ ٤٣٩).

(٢) أضواء البيان (١/ ٣٠٥).

(٣) أضواء البيان (١/ ٣٥٥).

وهو عين الرِّبا الحرام، ومثل هذا ممنوع عند مالكٍ، وأحمد، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفة، والحسن بن صالحٍ، وروي عن الشَّعبيِّ والحكم وحمَّادٍ».

**والحاصل**: أنَّ ما ذكرناه أولًا عن ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه بيان حكمة وعلَّة تحريم بيع العينة؛ وهو الإضرار بالمحتاج، وهذا ليس بتجارة، بل ضرر وظلم وأكل لأموال النَّاس بالباطل، وهو خلاف التِّجارة التي يحصل بها نفع المشتري بما حصل عليه من السِّلعة، والبائع بما ربح فيه من البيع الحلال.

**وقال الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبيِّنًا معنىٰ العينة وحكمها**[1]: «أمَّا العينة فمعناها بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه طعامًا كان أو غيره.

**وتفسير ما ذكره مالك وغيره في ذلك**: أنَّها ذريعة إلىٰ دراهم بدراهم أكثر منها إلىٰ أجلٍ، كأنَّه قال له، وقد بيَّنَّا له دراهم بدراهم أكثر منها إلىٰ أجلٍ، ودنانير بدنانير وأكثر منها إلىٰ أجل، فقال المسؤول للسَّائل: هذا لا يَحِلُّ ولا سبيل إليه، ولكنِّي أبيع منك في الدَّراهم الَّتي سألتني سلعة كذا، وكذا ليست عندي ابتاعها لك، فلم يشتريها منِّي، فيوافقه علىٰ الثَّمن الَّذي يبيعها به منه، ثمَّ يوفَّىٰ تلك السِّلْعَةَ ممَّنْ هي عنده نقدًا، ثمَّ يسلِّمها إلىٰ الَّذي سأله العينة بما قد كان اتَّفق معه عليه من ثمنها، فهذه العينة المجتمع عليها؛ لأنَّه بيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يقبضه ولم يستوْفِهِ ولم يصرَّه عندك طعامًا كان أو غيره، وربح ما لم يضمن؛ لأنَّه ربحٌ أصابه عند غيره قبل أن يبتاعه، وهذا كلُّه قد نهىٰ رسول الله ﷺ عنه».

---

(١) الاستذكار (١٩/ ٢٥١، ٢٥٢).

وقبض المبيع لا يؤثِّر في حكم العينة، وكذلك كون السِّلعة ليست عند البائع فيشتريها لتكون عينة في حيلة الرِّبا، فهي بكل حال محرَّمة؛ لأنَّها كما قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «دراهم بدراهم، أدخلوا بينهما حريرة»، فالسِّلعة غير مقصودة لأيٍّ من الطَّرفين البائع أو المشتري؛ وإنَّما هي دراهم يأخذها المشتري في ذمَّته ويبيعها نقدًا بأقلّ منها لمن اشتراها منه، فهذا ربًا.

**قال ابن قاضي الجبل الحنبلي** رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٧٧١هـ)**[١]: «أخرج الله تعالىٰ التِّجارة من أكل المال بالباطل، والأخذ للسِّلعة بأحدها؛ لينتفع بها أو ليبيعها وينتفع بثمنها أو لينقلها إلىٰ بلد آخر بربح، فيحصل في ذلك جمع بين المقاصد والمصالح، فإنّ كل أحد لا يمكن أن ينقل البضائع، فالفرق بين أكل المال بالباطل وبين التجارة توسّط الطَّريق الشَّرعي، وفي العينة العقد غير مقصود».

**وقال أيضًا**[٢]: «التَّحقيق في منع ذلك: ما أشرنا إليه فيما بقي من إعطاء الوسائل أحكام المقاصد، فإنّ الرِّبا هو بيع مائة بمائة وخمسين، وهذه العقود -ومنها بيع العينة - وسائل إليه، ليست مقصودة إلَّا لذلك».

❁ ❁ ❁

---

(١) القواعد الفقهية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٣٨، ٤٣٩).

(٢) القواعد الفقهية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٣٨، ٤٣٩).



## بيعتان في بيعة

**عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه أحمد والنسائيُّ والتِّرمذي وصحَّحه[1].

فهذا المقصود به الشَّرطان إذا اجتمعا في البيع أفسداه، نهىٰ عنه الشرع سدًّا لذريعة الرِّبا، ولا يُراد به تحريم الصفقة الواحدة بأحد الثمنيين حالًّا أو نسيئةً، إذا كان المبيع من غير الأصناف الرِّبويَّة.

وروايات الحديث يفسِّر بعضها بعضًا، فرواية أبي داود: «**من باع بيعتين في بيعة فله أَوْكَسُهُمَا أو الرِّبا**» تدلُّ علىٰ أنَّ المقصود به بيع العينة.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قوله في الحديث المتقدِّم: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الرِّبا**»، هو مُنزَّل علىٰ العينة بعينها، قاله شيخنا؛ لأنَّه بيعان في مبيع واحد، فأوكسهما: الثَّمن الحالُّ، وإن أخذ بالأكثر - وهو المؤجَّل - أخذ بالرِّبا.

فالمعنيان لا ينفكَّان من أحد الأمرين: إمَّا الأخذ بأوكس الثَّمنَين، أو الرِّبا، وهذا لا يتنزَّل إلَّا علىٰ العِينة».

---

(١) قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (٨/ ١٤٣): هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٥٨).

**وقال ابن القيم أيضًا**[(١)]: «إنَّه نهىٰ عن بيعتين في بيعةٍ، وهو الشَّرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الَّذي لعاقده أوكس البيعتين أو الرِّبا في الحديث الثَّالث، وذلك لسدِّ ذريعة الرِّبا؛ فإنَّه إذا باعه السِّلعة بمائتين مؤجَّلةٍ، ثمَّ اشتراها منه بمائة حالَّةٍ؛ فقد باع بيعتين في بيعةٍ، فإن أخذ بالثَّمن الزَّائد أخذ بالرِّبا، وإن أخذ بالنَّاقص أخذ بأوكسهما».

**وقال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبيِّنًا معنىٰ البيعتين في بيعة**[(٢)]: «للعلماء في تفسيره قولان: أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرةٍ نقدًا، أو عشرين نسيئة، وهذا هو الَّذي رواه أحمد عن سماك، ففسَّره في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة.

**قال سماك**: الرَّجل يبيع البيع، فيقول: هو عليَّ نساءٍ بكذا، وبنقدٍ بكذا.

وهذا التَّفسير ضعيفٌ، فإنَّه لا يدخل الرِّبا في هذه الصُّورة، ولا صفقتين هنا، وإنَّما هي صفقة واحدة بأحد الثَّمنين.

**والتَّفسير الثَّاني**: أن يقول أبيعكها بمائةٍ إلىٰ سنة علىٰ أن أشتريها منك بثمانين حالَّةً.

وهذا معنىٰ الحديث الَّذي لا معنىٰ له غيره، وهو مطابق لقوله: «**فله أوكسهما أو الرِّبا**». فإنَّه إمَّا أن يأخذ الثَّمن الزَّائد فيُرْبي أو الثَّمن الأوَّل فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة؛ فإنَّه قد جمع صفقتي النَّقد والنَّسيئة في صفقة

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٦١).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٧٠، ٤٧١).

واحدة ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجَّلةٍ أكثر منها، ولا يستحقُّ إلَّا رأس ماله، وهو أوكس الصَّفقتين، فإن أبىٰ إلَّا الأكثر كان قد أخذ الرِّبا.

فتدبَّرْ مطابقة هذا التَّفسير لألفاظه ﷺ وانطباقه عليها.

**وممَّا يشهد لهذا التَّفسير**: ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه نهىٰ عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع. فجمعه بين هذين العقدين في النَّهي؛ لأنَّ كلًّا منهما يؤول إلىٰ الرِّبا؛ لأنَّهما في الظَّاهر بيع وفي الحقيقة ربًا».





## الوَرِق من العينة

العينة من المعاملات المحرَّمة، دلَّ علىٰ تحريمها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزَّرع، وتركتم الجهاد؛ سلَّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»، رواه أبو داود.

ومسمَّىٰ «العينة» في فهم الصَّحابة حصول الوَرِق أو الذَّهَبِ واتِّخاذ البيع مؤجَّلًا والشِّراء نقدًا بأقلَّ من الثَّمن المؤجَّل، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة**»، رواه ابن المنذر.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «التَّورُّق؛ لأنَّ المقصود منها الوَرِق[٢]، وقد نصَّ أحمد في رواية أبي داود علىٰ أنَّها من العِينة، وأطلق عليها اسمها.

وقد اختلف السَّلف في كراهيتها؛ فكان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ يكرهها، وكان يقول: «التَّورُّق أَخِيَّة الرِّبا». ورخَّص فيها إياس بن معاوية. وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلَّل الكراهة في إحداهما بأنَّه بيعُ مُضطَرٍّ وقد روىٰ أبو داود عن عليٍّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيع المضطرِّ.

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٧٦، ٤٧٧).

(٢) النقد.

وفي «المسند» عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «سيأتي علىٰ النَّاس زمان عضوض، يَعَضُّ المُسِر علىٰ ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويبايع المضطَرُّون، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع المضطرِّ»، وذكر الحديث.

فأحمد رَحِمَهُٱللَّهُ أشار إلىٰ أنَّ العينة إنَّما تقع من رجل مضطرٍّ إلىٰ نفقة، يَضِنُّ عليه الموسِرُ بالقرض، فيُضطَرُّ إلىٰ أن يشتري منه سلعةً ثمَّ يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عِينةً، وإن باعها من غيره فهي التَّورُّق. ومقصوده في الموضعين: الثَّمن، فقد حصل في ذمَّته ثمن مؤجَّل مقابل ثَمنٍ حالٍّ أنقص منه، ولا معنىٰ للرِّبا إلَّا هذا، لكنَّه ربًا بسُلَّمٍ، لم يحصل له صعوده إلَّا بمشقَّةٍ، ولو لم يَصعَده كان ربًا بسهولةٍ».





## اتِّحاد الجنس واختلاف النَّوع وأثره في الربا

الأنواع من الجنس الواحد هل تكون صنفًا واحدًا في أحكام الزَّكاة والرِّبا؛ وفي أحكام الرِّبا دلَّ الدَّليل علىٰ أنَّ اختلاف النَّوع سبب في اختلاف الحكم في حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتَّفق علىٰ صحَّته؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**البُرُّ بالبُرِّ، والشّعير بالشّعير؛ يدًا بيدٍ، سواءً بسواءٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

وفي الصَّحيحين من حديث مالك بن أوس الحدثان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**البر بالبرّ ربًا إلَّا هَاء وهاءَ، والتَّمر بالتَّمر ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والشّعير بالشّعير ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ**».

**قال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذا حديث مجتمع علىٰ صحَّته، وقد احتجَّ به من جعل البُرَّ صنفًا غيرَ الشّعير؛ لأنَّه فصل بينهما بالواو الفاصلة، كما فصل بين البُرِّ والتَّمر بواو فاصلة».

**وقال العلَّامة أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]:

(١) الاستذكار (١٩/ ٢٣٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٥٨٧، ٥٨٨).

«اختلفوا من هذا الباب فيما يُعدُّ صنفًا واحدًا، وهو المؤثِّر في التَّفاضل، ممَّا لا يُعدُّ صنفًا واحدًا في مسائل كثيرةٍ، لكن نذكر منها أشهرها.

وكذلك اختلفوا في صفات الصِّنف الواحد المؤثِّر في التَّفاضل؛ هل من شرطه أن لا يختلف بالجودة والرَّداءة، ولا باليبس والرُّطوبة؟

فأمَّا اختلافهم فيما يُعدُّ صنفًا واحدًا ممَّا لا يُعدُّ صنفًا واحدًا؛ فمن ذلك القمح والشَّعير؛ صار قوم: إلىٰ أنَّهما صنف واحد، وصار آخرون: إلىٰ أنَّهما صنفان، فبالأوَّل قال مالك، والأوزاعيُّ، وحكاه مالك في «الموطَّأ» عن سعيد بن المسيِّب. وبالثَّاني قال الشَّافعيُّ، وأبو حنيفة، وعمدتهما السَّماع، والقياس.

**أمَّا السَّماع**: فقوله ﷺ: «**لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ، والشَّعير بالشَّعير إلَّا مثلًا بمثلٍ**»؛ فجعلهما صنفين، وأيضًا فإنَّ في بعض طرق حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وبيعوا الذَّهب بالفضَّة كيف شئتم، والبرَّ بالشَّعير كيف شئتم، والملح بالتَّمر كيف شئتم يدًا بيدٍ**»، ذكره عبد الرَّزَّاق، ووكيع، عن الثَّوريِّ، وصحَّح هذه الزِّيادة التِّرمذيُّ.

**وأمَّا القياس**: فلأنَّهما شيئان اختلفت أسماؤهما ومنافعهما؛ فوجب أن يكونا صنفين، أصله: الفضَّة، والذَّهب، وسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة.

**وأمَّا عمدة مالكٍ**: فإنَّه عمل سلفه بالمدينة.

وأمَّا أصحابه فاعتمدوا في ذلك أيضًا السَّماع والقياس؛ أمَّا السَّماع: فما روي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: «**الطَّعام بالطَّعام مثلًا بمثلٍ**»، فقالوا: اسم الطَّعام

يتناول البرَّ والشَّعير، وهذا ضعيف؛ فإنَّ هذا عامٌّ تفسِّره الأحاديث الصَّحيحة.

**وأمَّا من طريق القياس**: فإنَّهم عدَّدوا كثيرًا من اتِّفاقهما في المنافع، والمتَّفقة المنافع لا يجوز التَّفاضل فيها باتِّفاقٍ، والسُّلت عند مالكٍ والشَّعير صنف واحد، وأمَّا القطنيَّة[1] فإنَّها عنده صنف واحد في الزَّكاة، وعنه في البيوع روايتان: إحداهما: أنَّها صنف واحد. والأخرىٰ: أنَّها أصناف.

وسبب الخلاف تعارض اتِّفاق المنافع فيها واختلافها، فمن غلَّب الاتِّفاق قال: صنف واحد. ومن غلَّب الاختلاف قال: صنفان أو أصناف. والأرز، والدُّخن، والجاورس عنده صنف واحد».

**وقال الحافظ البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أن بيع الحنطة بالشَّعير يجوز متفاضلًا، إلَّا ما حُكي عن مالك أنَّه قال: لا يجوز إلَّا متساويين في الكيل كبيع الحنطة بالحنطة. ويُروىٰ مثله عن سليمان بن يسار؛ أن سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَنِيَ علفُ حماره، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعامًا، فابتع به شعيرًا ولا تأخذ إلَّا مثله. والحديث حجَّة عليه حيث قال: «**ولكن بيعوا الذهب بالورِق، والبر بالشَّعير؛ يدًا بيد، كيف شئتم**»».

**وقد يقول قائل**: إنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن بيع الرُّطَب بالتَّمر للتفاضل؛ فإنَّ الرُّطب ينقص إذا يبس، وهذا من اختلاف النَّوع واتِّحاد الجنس؟

---

(١) الحبوب من الطَّعام.

(٢) شرح السُّنَّة (٨/ ٦٠).

**فالجواب** أنَّ هذا يختلف عن الشَّعير والقمح، فالرُّطب يؤول تمرًا وهذا نوع واحد في أطواره المختلفة كلّها، والشَّعير مختلف عن القمح في أطواره كلّها وليس هو أحد أطواره، فالشَّعير من حين يكون بذرًا ثم أخضر ثم يشتدّ يابسًا؛ هو نوع مختلف تمامًا عن القمح.

**وقال فقهاء الحنفيَّة**(١): «إنَّ التَّمر اسم للثمرة الخارجة من النَّخل من أوّل بروزها وظهورها إلىٰ آخر فنائها وانعدامها، مثل الآدميّ: اسم للشَّخص المخلوق علىٰ الهيئة المخصوصة من أوَّل انفصاله من الرَّحم إلىٰ آخر فنائه، وكل اسم كان علىٰ هذا الوجه يستمر علىٰ تبدّل التَّارات والأحوال ولا يختلف باختلافها، مثل اسم الآدمي استمر علىٰ تبديل الأحوال؛ من الشَّباب، والكهولة، والشيخوخة، وغيرها؛ كذلك هذا الاسم - وهو اسم التَّمر - يستمر مع تبديل الأحوال؛ من حال بُسر إلىٰ حال أذناب إلىٰ حال أرطاب إلىٰ حال جفاف.

**قالوا**: ولأنَّ الرِّبا جارٍ بين الرُّطب والتَّمر بإجماع الأُمَّة، وإنَّما جرىٰ علىٰ أنَّه تمر بتمر، ولولا ذلك لم يجر الرِّبا؛ لأنَّه إذا لم يكن تمرًا يخرج عن ظاهر قوله: «**التَّمر بالتَّمر**»، ويدخل في قوله ﷺ: «**فإذا اختلف النَّوعان؛ فبيعوا كيف شئتم**»».



(١) الاصطلام في الخلاف (٣/ ٧١).



## بيع الذهب التبر بالمصاغ

الذهب والفضَّة من الأصناف الرِّبويَّة التي يُشترط في بيعها بمثلها التَّقابض والتَّساوي؛ عن عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهب بالذَّهب، والفضَّة بالفضَّة، والبُرُّ بالبرِّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمْر بالتَّمْر، والمِلْحُ بالمِلْحِ؛ مثلًا بمثل، سواءً بسواءً، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»، رواه مسلم.

وبيع الذَّهب بمثله صفةً ونوعًا يُشترط فيه التَّقابض والتَّماثل، وإن اختلف النَّوع كأنْ يكون أحد نوعي الذَّهب مصاغًا؛ فهل الصَّنعة تُؤثر في الحكم فيجوز في بيعه بذهب تبر أن يزاد في التِّبر بمقدار ثمن الصَّنعة، أو يبقىٰ الحكم محكمًا لأنَّ اسم الذهب يشمله وإن كان مصوغًا فلا يجوز بيعه بذهب تبر مع المفاضلة؟

والذي دلَّت عليه نصوص الشَّريعة وقواعدها تحريم ربا الفضل في النَّوع الواحد وإن اختلفت صفة أحد النَّوعين إذا كانا من جنس واحد.

عن أبي سعيد الخدريِّ وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله استعمل رجلًا علىٰ خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «**أكلُّ تمر خيبر هكذا؟**» فقال: لا، والله يا رسول الله! إنَّا لنأخذ الصَّاع من هذا بالصَّاعين، والصَّاعَيْن بالثَّلاثة، فقال

رسول الله ﷺ: «**لا تفعل! بِعِ الجمع بالدَّراهم، ثم ابتع بالدَّراهم جنيبًا**»، متَّفق عليه.

**وعن أبي سعيد الخدريِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ بتمر أنكره، قال: «**أنَّىٰ لك هذا؟!**»، قال: اشتريته بصاعين من تمرنا. قال: «**أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ**»، أو: «**أَرْبَيْتَ أَضْعَفْتَ**»، رواه مسلم.

**وعن بلال** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كان عندي تمر، فوجدت أطيب منه صاعًا بصاعين؛ فاشتريته، فأتيت به إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: «**من أين لك هذا يا بلال؟**» فقلت: اشتريته صاعًا بصاعين. قال: «**ردَّه، وردَّ علينا تمرنا**»، رواه الدَّارميُّ.

وبمعنىٰ هذه الأحاديث في النَّهي عن المفاضلة في بيع الصِّنف الرِّبويِّ بجنسه من التَّمر قال الفقهاء بمعنىٰ هذا النَّهي في سائر الأصناف الرِّبويَّة، ومنها الذَّهب.

**قال الإمام مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «الرَّجُل يُراطل الرَّجل[٢] ويعطيه الذَّهَب العتيق الجياد، ويجعل معها تِبْر ذهب غير جَيِّد، ويأخذُ من صاحبه ذهبًا كوفيَّةً مقطَّعةً، وتلك الكوفيَّةُ مكروهة عند النَّاس، فيتبايعان ذلك مِثْلًا بِمِثْلٍ: إنَّ ذلك لا يصلح.

**وتفسير ما يُكره من ذلك**: أنَّ صاحب الذَّهَب الجياد، أخذ فَضْلَ عيون ذهبه في التِّبْر، الَّذي طرحَ مع ذهبه، ولولا فضل ذهبه علىٰ ذهب صاحبه، لم يُراطلْهُ صاحبه بتبره ذلك، إلىٰ ذهبه الكوفيَّة، وإنَّما مثل ذلك كرجل أراد أن يبتاع ثلاثة آصُعٍ من تمرٍ عَجْوةٍ، بصاعين من تمرٍ الكبيس، فقال له: هذا لا يصلح. فجعل

(١) الموطَّأ، رواية أبي مصعب الزُّهري (٢/ ٣٤٠ - ٣٤٢).

(٢) **المراطلة**: بيع العين بمثله، كالذهب بالذهب.

صاعين من كبيسٍ، وصاعًا من حشفٍ، يُريد أن يُجيز بذلك البيع؛ فذلك لا يصلح؛ لأنَّه لم يكن صاحب العجوة ليُعطيه صاعًا من العجوة بصاعٍ من الحشف، ولكنَّه إنَّما أعطاه ذلك لفضل الكبيس.

**وأن يقول الرَّجل للرَّجل**: بعْني ثلاثة آصُع حنطة بيضاء، بصاعين ونصفٍ من حنطةٍ شاميَّةٍ، فيقول: هذا لا يصلح إلَّا مثلًا بمثلٍ. فيجعل صاعين من حنطةٍ شاميَّةٍ، وصاعًا من شعيرٍ بثلاثة آصُع من حنطة بيضاء، يُريد أن يجيز بذلك البيع فيهما بينهما، فهذا لا يصلح؛ لأنَّه لم يعطه صاعًا من شعير، وصاعين من حنطة شامية، بثلاثة آصع من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصَّاعُ مُفْرَدًا، وإنَّما أعطاه إيَّاه لفضل الشَّاميَّة علىٰ البيضاء، فهذا لا يصْلُح، وهو مثل ما وَصَفْنَا من التِّبْرِ.

كلُّ شيءٍ من الذَّهب والورِق والطَّعام كُلِّه، لا ينبغي أن يباع، إلَّا مثلًا بمثلٍ، ولا ينبغي أن يُجعل مع الصِّنف الجيِّد منه، المرغوب فيه، الشَّيء الرَّديء المسخوط، ليُجاز بذلك البيع، ويستحلَّ بذلك ما نُهي عنه من الأمر الَّذي لا يَصْلُحُ، إذا جُعل ذلك مع الصِّنْف المَرْغُوب فيه، وإنَّما يُريد صاحب ذلك أن يُدْرِك بذلك فضل جودة متاعه، فيُعْطِي الشَّيء الَّذي لو أعطاه وَحْدَهُ، لم يقبله صاحبه علىٰ سلعته، فهذا لا ينبغي.

ولا ينبغي لشيءٍ من الذَّهَبِ والْوَرِقِ والطَّعَام أن يدخله شيءٌ من هذه الصِّفَة، فإنْ أراد صاحب الطَّعام الرَّديء أن يبيعه بغيره، فليبعه علىٰ حدته، ولا يجعل مع ذلك شيئًا، فلا بأس به إذا كان كذلك».

ورجَّح الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحريم المفاضلة في بيع الذَّهب التِّبر

بالمصوغ بفقه عامَّة الصَّحابة؛ حيث قال[1]: «قصَّة معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهبًا كانت أو فضَّة، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لا مع أبي الدَّرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2].

وممكن أن يكون له مع أبي الدَّرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مثل هذه القصَّة أو نحوها، ولكن الحديث في الصَّرف محفوظ لعبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو الأصل الذي عوَّل عليه العلماء في باب الرِّبا، ولم يختلفوا أنَّ فعل معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في ذلك غير جائز، وأنَّ بيع الذَّهب بالذَّهب والفضَّة بالفضَّة لا يجوز إلَّا مثلًا بمثل، تِبْرهما وعَيْنهما ومَصُوغهما، وعلىٰ أيِّ وجه كانت».

ورجَّح الفقيه أبو محمَّد عبد الله بن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ تحريم المفاضلة في بيع الذَّهب التِّبر بالمصوغ ببعض ألفاظ الحديث في النَّهي عن الرِّبا في الذَّهب، فقال[3]: «الجيِّد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور؛ سواء في جواز البيع متماثلًا، وتحريمه متفاضلًا، للخبر، وفي بعض ألفاظه: «**الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها**»، رواه أبو داود، وفي لفظٍ: «**جيِّدها ورديئها سواء**»».

**وذكر ابن قدامة** رَحِمَهُٱللَّهُ **قاعدةً في فقه وأحكام مسائل ربا الفضل؛ فقال**[4]: «لا

---

(١) ترتيب التَّمهيد (١٢/ ٤٨).

(٢) قصَّة عبادة مع معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أسند.

(٣) الكافي (ص٣٣٣، ٣٣٤).

(٤) الكافي (ص٣٣٤).

يحرم التفاضل إلا في الجنس الواحد، للخبر والإجماع.

وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاصِّ من أصل الخلقة؛ فهما جنس، كأنواع التمر، وإن اختلفا في الاسم من أصل الخلقة؛ فهما جنسان، كالستَّة المذكورة في الخبر؛ لأن النبيَّ ﷺ حرَّم الزيادة فيها إذا بيع منها شيء بما يوافقه في الاسم، وأباحها إذا بيع بما يخالفه في الاسم؛ فدلَّ علىٰ أن ما اتفقا في الاسم جنس، وما اختلفا فيه جنسان.

وعنه: أنَّ البرَّ والشعير جنس؛ لأنَّ معمر بن عبد الله قال لغلامه فيهما: لا تأخذنَّ إلَّا مثلًا بمثل؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيع الطعام بالطعام إلَّا مثلًا بمثل. رواه مسلم.

والمذهبُ الأولُ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في الأعيان الستَّة: «**إذا اختلفت هذه الأصناف الستَّة فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»، رواه مسلم.

**وقال**: «لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير بالبر أكثرهما يدًا بيد»، رواه أبو داود، وحديث معمر لا بُدَّ فيه من إضمار الجنس الواحد».

واستدلَّ العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الصَّنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفقه الصَّحابة، وما فهموه من دلالة ألفاظ ومسمَّيات الذهب والفضة علىٰ تحريم التَّفاضل في بيع الذَّهب بمثله، وإن كان أحد النَّوعين مصوغًا؛ فقال[1]: «أخرج البيهقي في «السنن الكبرىٰ» وغيره عن مجاهد قال: كنت أطوف مع ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنِّي أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه، فنهاه عبد الله بن

---

(١) عون القدير من فتاوىٰ ورسائل ابْن الأمير (٧/ ١٣٣ - ١٣٥).

عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن ذلك، وجعل الصائغ يردُّ عليه المسألة، وعبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ينهاه، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ باب المسجد، أو إلىٰ دابَّته يريد أن يركبها، ثمَّ قال عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**الدينار بالدينار، والدرهم بالدِّرهم، لا فضل بينهما**، هذا عهد نبيِّنا ﷺ إلينا، وعهدنا إليكم»[١]، انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أنَّ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من أهل اللِّسان العربيِّ، ومن الصَّحابة العارفين بمراده ﷺ بالخطاب، وقد استدلَّ بالحديث ليفيد أنَّه لم يخرج المصاغ عن اسم الذَّهب بالصَّوغ، فلا يتوهَّم النَّاظر أنَّا استدللنا بفتوىٰ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وهو صحابيٌّ، وليس كلامه بحجَّة.

وأخرج البيهقي أيضًا وغيره «أنَّ معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ باع سقايةً من ذهب أو من وَرِق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدَّرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذا إلَّا مثلًا بمثل. فقال معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما أرىٰ بهذا بأسًا، فقال أبو الدَّرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: من يعذرني من معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أُخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه! لا أساكنك بأرض أنت بها. ثمَّ قدم أبو الدَّرداء علىٰ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فذكر له، فكتب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن لا تبيع ذلك إلَّا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن».

**وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عبادة بن الصَّامت** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:**

---

(١) رواه مالك عن حُمَيْد بن قيس المَكِّيِّ عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. «الموطَّأ» رواية أبي مصعب الزُّهري (٢/ ٣٣٤ - رقم ٢٥٤٠).

«غزونا غزاة وعلىٰ النَّاس معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فغنمنا غنائم كثيرة، وكان فيما غنمنا آنية من فضَّة، فأمر معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رجلًا أن يبيعها في أُعطيات الناس، فسارع عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب والفضَّة بالفضَّة»؛ وذكر الحديث بطوله إلىٰ قوله: «**إلا سواءً بسواءٍ عينًا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ**».

فردَّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقام خطيبًا فقال: ألا ما بال رجال يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كُنَّا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فأعاد القِصَّةَ، ثمَّ قال: لنُحدِّثَن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية. أو قال: وإن رغم معاوية، لا أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء»، انتهىٰ.

فهؤلاء من سمعت من أعيان الصَّحابة، وأهل اللِّسان العربية يجعلون المصاغ داخلًا تحت اسم الذهب والفضة لغةً، وأنَّ تغيير الاسم لا يُخرجه عن الحكم، فإنَّ السقاية التي باعها معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والمصوغات التي صاغها من سأل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قد تغيَّرت عن اسم مطلق الفضَّة والذَّهب قطعًا، ولم يتغيَّر الحكم كما سمعته، فعرفت يقينًا أنَّ الكلَّ باقٍ عليه اسم الذهب والفضَّة، داخل تحت حكمهما بالنصِّ واللُّغة، فلا يجوز فيهما تفاضل ولا نساء».





# الغــرر

نهىٰ النبيُّ ﷺ عن الغرر، وتحرير معنىٰ الغرر ضرورةٌ؛ لأنَّ بعض الفقهاء حرَّم أنواعًا من البيوع بدعوىٰ الغرر، وبعض هذه البيوع التي حرَّموها لا يشملها اسم الغرر عند التحقيق.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ بعض الفقهاء يظنُّون أنَّ الغرر صفةٌ للبيع نفسه، وأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن البيع الذي هو غرر، وليس كذلك، بل نهىٰ عن بيع المبيع الذي هو غرر، فالمبيع نفسه هو الغرر، كالثمرة قبل بدوِّ صلاحها.

و«**الغرر**» **قد قيل في معناه:** هو ما خفيت عاقبته، وطُويت مغبَّته، أو انطوىٰ أمره، وقيل: ما تردَّد بين السلامة والعطب.

**ومعنىٰ هذا:** ما كان متردِّدًا بين أن يسلم للمشتري، فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد.

وهذا التفسير أبين وأوضح من الأوَّل؛ فإنَّ الغرر من التغرير، والمغرر بالشيء: المخاطر، والمخاطر: المتردِّد بين السلامة والعطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبته، فهذا كلُّه يعود إلىٰ سلامة المبيع للمشتري، وحصوله له».

---

(١) العقود (ص٢٢٤).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر: هو داخل في معنىٰ القمار والميسر، والسُّنَّة تُفسِّر كلام الله وتبيِّنه، وتدلُّ عليه، وتُعبِّر عنه، ففسَّرت الكلمة الجامعة من كتاب الله، والعلماء يفسِّرون الكلم الجوامع من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنَّة رسوله ﷺ، والله أعلم».

فالغرر نوعٌ من الميسر، فيه مخاطرةٌ في البيع، وظلمٌ بأكل أموال النَّاس بالباطل.

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الغرر: الَّذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو من جنس القمار والميسر.

والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التِّجارة؛ وهو أن يشتري السِّلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكَّل علىٰ الله في ذلك، والخطر الثَّاني: الميسر الَّذي يتضمَّن أكل المال بالباطلِ، فهذا الَّذي حرَّمه الله تعالىٰ ورسوله ﷺ؛ مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحَبَلِ الحَبَلَةِ والملاقيح والمضامين، وبيع الثِّمار قبل بُدوِّ صلاحها، ومن هذا النَّوع يكون أحدهما قد قَمَرَ الآخر وظلمه، ويتظلَّم أحدهما من الآخر بخلاف التَّاجر الَّذي قد اشترىٰ السِّلعة، ثمَّ بعد هذا نقص سعرها؛ فهذا من الله سبحانه، ليس لأحد فيه حيلة».

وتحدَّث شيخ الإسلام عن مذاهب الفقهاء في أنواع ما يشمله الغرر المنهيُّ عنه؛ فقال[٣]: «أمَّا الغرر: فأشدُّ الناس فيه قولًا: أبو حنيفة والشافعيُّ.

---

(١) العقود (ص٢٢٩).

(٢) زاد المعاد (ص١٠٥٦).

(٣) القواعد النورانيَّة (٢/ ٣٢٩).

أمَّا الشافعي فإنه يُدخِل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيرُه من الفقهاء؛ مثل الحبِّ والثمر في قشره الذي ليس بصوان - كالباقلاء والجوز واللوز في قشره الأخضر، وكالحب في سنبله - فإنَّ القول الجديد عنده: أنَّ ذلك لا يجوز، مع أنَّه قد اشترىٰ في مرض موته باقلاء أخضر، فخُرِّج ذلك له قولًا، واختاره طائفة من أصحابه؛ كأبي سعيد الاصطخري.

وروىٰ عنه أنَّه ذُكر له أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيع الحب حتىٰ يشتدَّ؛ فدلَّ علىٰ جواز بيعه بعد اشتداده، وإن كان في سنبله؛ فقال: إن صحَّ هذا أخرجته من العامِّ، أو كلامًا قريبًا من هذا، وكذلك ذُكِرَ أنَّه رجع عن القول بالمنع».

**وقال أيضًا**[١]: «وأمَّا مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوِّز بيع هذه الأشياء، وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقل غرره؛ بحيث يحتمل في العقود، حيث يجوِّز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيبات في الأرض؛ كالجزر والفجل ونحو ذلك.

وأحمد قريب منه في ذلك؛ فإنه يجوِّز هذه الأشياء».

وبيَّن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنىٰ الغرر الذي ورد الشَّرع بتحريمه؛ فقال[٢]: «ليس في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كلام أحد من الصحابة أنَّ بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عامٍّ ولا بمعنًىٰ عامٍّ.

وإنَّما في السنَّة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي

---

(١) القواعد النورانيَّة (٢/ ٣٣١).

(٢) إعلام الموقِّعين (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣).

عن بيع بعض الأشياء الموجودة، فليست العلَّة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنَّة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يُقدر علىٰ تسليمه، سواء كان موجودًا أو معدومًا؛ كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وإن كان موجودًا؛ إذ موجب البيع تسليم المبيع، فإذا كان البائع عاجزًا عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار، فإنَّه لا يُباع إلا بوَكْس.

فإن أمكن المشتري تسلمه كان قد قمَر البائعَ، وإن لم يمكنه ذلك قمَره البائع، وهكذا المعدوم الذي هو غرَر، نُهي عنه للغرر، لا للعدم، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة، فالمبيع لا يُعرف وجوده ولا قدره ولا صفته، وهذا من الميسر الذي حرَّمه الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ».

**وقال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**[1]: «الشرع صحَّح بيعَ المعدوم في بعض المواضع، فإنَّه أجاز بيع الثمر بعد بدوِّ صلاحه، والحبِّ بعد اشتداده، ومعلوم أنَّ العقد إنَّما ورد علىٰ الموجود والمعدوم الذي لم يُخلق بعدُ».

**قال الحافظ النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «النَّهيُ عن بيع الغرر فهو أصلٌ عظيم من أصول كتاب البيوع؛ ولهذا قدَّمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يُقدر علىٰ تسليمه، وما لم يتمَّ ملك البائع عليه، وبيع السَّمك في الماء الكثير، واللَّبن في الضَّرع، وبيع الحمل في

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٩٦٣).

البطن، وبيع بعض الصُّبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكلُّ هذا بيعه باطل؛ لأنَّه غرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه حاجةٌ؛ كالجهل بأساس الدَّار، وكما إذا باع الشَّاة الحامل والَّتي في ضرعها لبن؛ فإنَّه يصحُّ للبيع؛ لأنَّ الأساس تابع للظَّاهر من الدَّار، ولأنَّ الحاجة تدعو إليه؛ فإنَّه لا يمكن رؤيته. وكذا القول في حمل الشَّاة ولبنها.

وكذلك أجمع المسلمون علىٰ جواز أشياء فيها غرر حقير، منها أنَّهم أجمعوا علىٰ صحَّة بيع الجبَّة المحشوَّة، وإن لم يَرَ حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز. وأجمعوا علىٰ جواز إجارة الدَّار والدَّابَّة والثَّوب ونحو ذلك شهرًا، مع أنَّ الشَّهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين».

**وقال الحافظ أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، يدخل في أبواب من البيوع، وذلك كل بيع عقده متبايعان بينهما علىٰ شيءٍ مجهول عند البائع والمشتري، أو عند أحدهما».

**قال العلَّامة أبو العبَّاس أحمد بن إدريس القرافي** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «الغرر في المبيع سبعة أقسام:

في الوجود: كالآبق.

والحصول: كالطائر في الهواء.

(١) الأوسط (١٠/ ٣٠).

(٢) الذخيرة (٥/ ٢٦٠).

والجنس: كسلعة لم يسمِّها.

والنوع: كعبد لم يعينْه.

والمقدار: كبيع ما تصل إليه رمية الحجر.

والتعيين: كبيع ثوب من ثوبين.

والبقاء: كبيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها.

وبيع المعيَّن يتأخَّر قبضه من غرر البقاء كالثمار؛ فلذلك امتنع».

**وقال أيضًا مبيِّنًا معنىٰ الغرر في بيع المعيَّن الذي يتأخَّر قبضه**[١]: «لتوقع بهلاكه قبل القبض، فلا يكون المعقود عليه معلوم الحصول».

كما لو أصاب الثَّمرَ جائحةٌ، فإنَّ ثمره المعيَّن غير مقدور علىٰ تسليمه لتلفه.

ومن القواعد المعينة علىٰ فهم فروع المعاملات التي أباحها الشَّرع وفيها نوع من الجهالة أو الغرر؛ قاعدةُ «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»، وترخيص الشَّرع في الجهالة أو الغرر القليل الذي أباحه الشَّرع لحاجة النَّاس إليه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أمَّا مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوِّز بيع هذه الأشياء، وجميع ما تدعو إليه الحاجة أو يقل غرره، بحيث يُحتمل في العقود، حتىٰ يجوِّز بيع المقاثي جملةً، وبيع المغيَّبات في الأرض، كالجزر والفجل ونحو ذلك.

---

(١) الذخيرة (٥/ ٤٧٨).

(٢) القواعد النُّورانيَّة (٢/ ٣٣١).

وأحمد قريب منه في ذلك».

وبيَّن شيخ الإسلام انتفاء الجهالة والغرر، أو قلَّته في بيع المقاثي والخضروات برؤية ظاهره، وحاجة النَّاس إلىٰ ذلك؛ فقال[١]: «يجوز بيعها مطلقًا، كمذهب مالكٍ، إلحاقًا لها بلب الجوز، وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره؛ لوجهين:

**أحدهما**: أنَّ أهل الخبرة يستدلُّون برؤية ورق هذه المدفونات علىٰ حقيقتها، ويعلمون ذلك أجود ممَّا يعلم العبد برؤية وجهه، والمرجع في كلِّ شيء إلىٰ الصالحين من أهل الخبرة به، وهم يقرُّون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يُعرف غيرها ممَّا اتفق المسلمون علىٰ جواز بيعه وأوكد.

**الثاني**: إن هذا ممَّا تمسُّ حاجة الناس إلىٰ بيعه، فإنَّه إذا لم يُبَعْ حتىٰ يُقْلَعَ حصل علىٰ أصحابه ضرر عظيم، فإنَّه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه، وإن قلعوه جملةً فسد بالقلع، فبقاؤه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر».

**وقال ابن قاضي الجبل الحنبليُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧١هـ)**[٢]: «بيع ما هو مستور في الأرض، فرَّق الشَّيخ بين ما المقصود منه ظاهر، كالبصل الأخضر واللِّفت، وبين ما معظم المقصود منه مستور.

ومالك جوَّز ذلك مطلقًا، وجعل ما لم يظهر تبعًا للظَّاهر، كما لو بدا الصَّلاح

---

(١) القواعد النُّورانيَّة (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٢) القواعد الفقهية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤١٣، ٤١٤).

في بعض ثمر الشَّجر يكون صلاحًا لسائرها، بلا خلاف.

وأجاب الشيخ بأنَّه يتلاحق، فكأنَّه بدا صلاح الجميع، وإذا كان معظم المقصود ظاهرًا، كان كالحمل في البطن وأساسات الحيطان، فكأنَّه يشير إلىٰ أنه لا تغتفر الجهالة إلَّا فيما لم يكن معظم المقصود.

**ومالك يقول**: تغتفر الجهالة للحاجة كما اغتفر في مسألة الأنموذج ونحوه، أو نقول: إنَّه تدلُّ فروعه علىٰ أصوله، فهو معلوم عند أرباب خبرته».

ولتفقُّه معنىٰ الغرر الذي منعته وحرَّمته الشَّريعة، نتدارس آحاد ما نهىٰ النبيُّ ﷺ عنه ليظهر المعنىٰ الكليَّ الجامع لفروعه وأنواعه حتىٰ يُحكم علىٰ أنواع ما يستجد من البيوع بما تقتضيه أدلَّة الشَّريعة ومعانيها.

والغرر من الميسر؛ لأنَّ حقيقة الميسر أنَّها معاملة تقع بين متغالبين، يكون أحدهما إمَّا غانمًا وإمَّا غارمًا، وحرَّمه الله من أجل ما يوقعه ذلك من العداوة والبغضاء بين المتغالبين، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

وحرَّم الله الغرر لأنَّه أكلٌ لأموال النَّاس بالباطل، قال العلَّامة أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الغرر يُلحق بمعنىٰ إضاعة المال؛ لأنَّه قد لا يحصل المبيع، فيكون بذل ماله باطلًا، وقد نبَّه النبيُّ ﷺ علىٰ هذه العلَّة بقوله في بيع الثمرة قبل الزهو: «**أرأيت إن منع الله الثَّمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه**»».

---

(١) المعلم بفوائد مُسلم (٢/ ١٥٩).

**وقال الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الشيء من الغرر والمخاطرة أن يَعْمدَ الرَّجُلُ قد ضَلَّتْ دابَّته أو أَبَقَ غُلَامُهُ، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارًا، فيقول له الرَّجُلُ: أنا آخذه منك بعشرين دينارًا، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع بثلاثين دينارًا، وإن لم يجده ذهب البائع من المُبْتَاع بعشرين دينارًا. وفي ذلك عيب آخر؛ أنَّ تلك الضالَّة إن وجدت لم يدرِ نقصتْ أم زَادَتْ أمْ ما حَدَثَ بها من العيوب، فهذا أعظم المخاطرة».

من ذلك بيع الحصاة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة»، رواه مسلم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «بيع الحصاة مثل أن يقول: بعتك من هذه الأرض إلىٰ حيث تبلغ الحصاة، أو: بعتك من هذه: الثياب، أو الشياه، أو الغلمان، أو غيره، ما تقع عليه هذه الحصاة.

**فيكون المبيع مجهول**: القدر، أو العين، أو الوصف».

ومن أنواع الغرر المنهيّ عنه، وهو من بيوع الجاهليَّة: بيع الملاقيح والمضامين.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «منه – الغرر – بيع الملاقيح والمضامين، كما ثبت في حديث سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن

---

(١) الموطأ (٢/ ٣٧١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٢٧).

(٣) زاد المعاد (ص١٠٥٧).

المضامين والملاقيح.

**قال أبو عبيد: الملاقيح**: ما في البطون من الأجنَّةِ، **والمضامين**: ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضربه الفحل في عام أو أعوام، وأنشد:

**إنَّ المضـــامين الَّتـــي في الصُّـــلْبِ ... مـاء الفحـول في الظهـور الحُـدْبِ**

**ومنه بيع المَجْرِ**؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنه.

**قال ابن الأعرابي: المجر**: ما في بطن الناقة.

**والمجر**: الربا، والمجر: القمار، والمجر: المحاقلة والمزابنة».

**ومن بيوع الغرر المحرَّمة**: بيع الملامسة والمنابذة، ففي الصَّحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الملامسة والمنابذة.

**قال الحافظ النَّووي** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «لأصحابنا ثلاثة أوجهٍ في تأويل الملامسة:

**أحدها**: تأويل الشَّافعيِّ؛ وهو أن يأتي بثوبٍ مطويٍّ، أو في ظلمة فيلمسه المُسْتَامُ فيقول صاحبه: بِعْتُكَهُ، هو بكذا بشرط أن يقوم لَمْسُكَ مقامَ نظرِكَ، ولا خيار لك إذا رأيته.

**والثَّاني**: أن يجعلا نفس اللَّمس بيعًا، فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك.

**والثَّالث**: أن يبيعه شيئًا علىٰ أنَّه متىٰ يمسُّه انقطع خيار المجلس وغيره.

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٩٦٢).

وهذا البيع باطل علىٰ التَّأويلات كلِّها.

**وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضًا:**

**أحدها:** أن يجعلا نفس النَّبذ بيعًا، وهو تأويل الشَّافعيّ.

**والثَّاني:** أن يقول: بعتك، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار، ولزم البيع.

**والثَّالث:** المراد نبذ الحصاة، كما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ في بيع الحصاة، وهذا البيع باطل للغرر».

ومن الغرر المنهيِّ عنه في البيوع: الاستثناء المجهول فيها، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن: المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثُّنْيا إلَّا أن تُعلم. رواه النسائي، وأبو داود، والتِّرمذي وصحَّحه[(١)].

والمحاقلة المنهي عنها هي بيع الطَّعام في سنبله بالبرِّ، مأخوذ من الحقل، للجهل بالتماثل بينهما، والبُرُّ من الأصناف الربويَّة.

**والمزابنة:** اشتراء التَّمر المكيل بالتَّمر علىٰ رؤوس النَّخل.

**وقال الإمام مالك** رَحِمَهُٱللَّهُ: المزابنة: كلُّ شيء من الجزاف لا يُعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، إذا بيع بشيء مسمًّىٰ من الكيل.

فالمزابنة والمحاقلة بيوعٌ ربوية منهيٌّ عنها.

**وأما المخابرة فهي:** المزارعة الفاسدة، كالمزارعة علىٰ ثمر أحد جهات الأرض لصاحب الأرض، والجهة الأخرىٰ للزَّارع، أمَّا المزارعة علىٰ جزء معلوم

(١) وصحَّحه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في «فتح الباري» (٥/ ٣١٥).

مشاع في كل أجزاء المحصول - مثل الربع أو الثلث - فهو جائز.

فالمخابرة من بيوع الغرر المنهيِّ عنها.

أما «الثنيا» فالمراد بها الاستثناء، وإذا لم يكن معلومًا فهو من الغرر المنهيِّ عنه.

**ومن بيوع الغرر المنهي عنها**: بيع نتاج النِّتاج من الحيوان؛ فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، متَّفق عليه.

**قال التِّرمذي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «العمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وحَبَلُ الحَبَلَةِ: نِتاجُ النِّتاج، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر».

**وقال الحافظ ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «بهذا قال: مالك، والشافعيُّ، ولا أعلمهم يختلفون في إبطال هذا البيع؛ لأنَّه أجل مجهول لا يُدرىٰ أيكون أو لا؟ وإذا كان متىٰ يكون: يتقدَّم ويستأخر؟ وقد لا يأتي ذلك الوقت؛ لأنَّ الناقة قد لا تلد، وإن نتجت الناقة لم يُدْرَ أينتج ولدها؟ وقد يكون ولدها ذكرًا فلا ينتج، وقد تموت الناقة قبل أن تلد، والبيع إلىٰ الأجل المجهول غير جائز.

**وقال بعضهم**: هو أن يبيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة، هذا قول أبي عُبيدٍ، وحُكي ذلك عن ابن عُليَّةَ، قال: هو نتاج النتاج، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

فأيُّ ذلك كان فالبيع فيه يبطل من وجوه».

---

(١) جامع التِّرمذي (ص٢٩٩).

(٢) الأوسط (١٠/ ٣٢).

**وقال الحافظ النَّووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «هذ البيع باطل علىٰ التفسيرين؛ أمَّا الأول؛ فلأنَّه بيع بثمن إلىٰ أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطًا من الثمن.

وأمَّا الثاني فلأنَّه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور علىٰ تسليمه».

ومن الغرر المنهيِّ عنه: بيع ما في بطون الأنعام، وشراء ما لم يقبض؛ عن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن شراء ما في بطون الأنعام حتىٰ تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبقٌ، وعن شراء المغانم حتىٰ تُقسم، وعن شراء الصدقات حتىٰ تُقبض، وعن ضربة الغائص. رواه ابن ماجه والبزَّار والدارقطني، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بإسناد ضعيف.

**قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هذه ستَّة أنواع يجمعها معنًىٰ واحد؛ وهو الغرر».

**وقال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّما نهىٰ عن بيعها لأنَّها غرر عظيم؛ فالذي في بطون الأنعام قد يكون متعدِّدًا، وقد يكون واحدًا، وقد يكون ذكرًا، وقد يكون أنثىٰ، وقد يبقىٰ حتىٰ يخرج حيًّا وقد يموت، وقد يكون مشوَّهًا، وقد يكون سليمًا.

**المهم**: أنَّ كثيرًا من احتمالات الغرر تَرِدُ علىٰ ما في بطون الأنعام، فمتىٰ يصحُّ بيعها؟ قال ﷺ: «**حتىٰ تضع**»».

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٩٦٣).

(٢) شرح بلوغ المرام (٩/ ٢٨٣).

(٣) شرح بلوغ المرام (٩/ ٢٨٤).

**وقال متمِّمًا الشرح**[١]: «نهىٰ عن بيع ما في ضروع بهيمة الأنعام؛ لأنَّه مجهول، وغير مقدور علىٰ تسليمه؛ لأنَّ البهيمة قد تمنع من حلبها، فإذا حلبت صحَّ بيع الحليب».

والعلَّة في النَّهي عن شراء المغانم قبل القسم، وعن شراء الصدقات قبل القبض عدم الملك[٢].

والنهي عن «ضربة الغائص» للجهالة؛ فلا يُدرىٰ ما يُدركه الغائص، أما إذا عُلم بعد استخراجه جاز بيعه[٣].

وأمَّا بيع السَّمك في الماء؛ فأكثر الفقهاء لا يجيزون ذلك؛ لأنَّه غرر، غير مقدور عليه، وغير مملوك لمن يبيعه، وهذا في قول عامَّة الفقهاء إنَّما يريدون به الأسماك في البحار والأنهار، والآن يبيع بعض المالكين الأسماك وهي مملوكة لهم في أحواض صناعية، فهذه منتفٍ عنها الغرر، والمشتري يرىٰ السمك من خلال الحوض ويشتريه من مالكه؛ فهذا جائز، ولا يشمله اسم الغرر.

**قال ابن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنَّه غرر».

**قال الخرقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «لا يجوز بيع السمك في الآجام».

---

(١) شرح بلوغ المرام (٩/ ٢٨٤) باختصار.

(٢) شرح بلوغ المرام (٩/ ٢٨٨).

(٣) شرح بلوغ المرام (٩/ ٢٨٩).

(٤) المختصر في الفقه (ص١٧٦).

**وقال ابن قدامة المقدسيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **شارحًا**[1]: «هذا قول أكثر أهل العلم، رُوي عن ابن مسعودٍ أنَّه نهىٰ عنه، قال: إنَّه غرر.

وكره ذلك الحسن والنَّخعيُّ ومالك وأبو حنيفة والشَّافعيُّ وأبو يوسف وأبو ثورٍ، ولا نعلم لهم مخالفًا؛ لِمَا ذكرنا من الحديث - نهي النبيِّ ﷺ عن بيع الغرر -.

**والمعنىٰ**: لا يجوز بيعه في الماء إلَّا أن يجتمع ثلاثة شروطٍ:

**أحدها**: أن يكون مملوكًا.

**الثَّاني**: أن يكون الماء رقيقًا، لا يمنع مشاهدته ومعرفته.

**الثَّالث**: أن يمكن اصطياده وإمساكه.

فإن اجتمعت هذه الشُّروط جاز بيعه؛ لأنَّه مملوك معلوم مقدور علىٰ تسليمه؛ فجاز بيعه، كالموضوع في الطَّسْتِ».

**ومن الغرر المنهي عنه**: بيع السِّنين، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع السنين. رواه مسلم[2].

**وجاء في رواية أخرىٰ**: «نهىٰ عن المعاومة»، وهي مفاعلة من العام: السنة، وهو بيع السنين[3].

**قال الحافظ ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ بيع الرَّجل ثمر

---

(١) المغني (١/ ٨٩٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، (ص٦٧١ - رقم ٣٩١٣).

(٣) الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٤٦).

(٤) الأوسط (١٠/ ٦٠، ٦١).

نخله سنين غير جائز، وهو يبطل من وجوه: يبطل من نهي رسول الله ﷺ عن بيع السنين، وأنَّه من بيوع الغرر الذي نُهي عنه، وهو بيع ما لم يُخلق، فلا يُدرىٰ أيكون أم لا؟ وإذا كان كيف يكون: كثيرًا أو قليلًا أم وسطًا؟ وقد تحول دونه الآفات إن حصلت النخل، فلا يصل إلىٰ المشتري شيء ينتفع به».

**وقال الحافظ النَّووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّه بيع غرر؛ لأنَّه بيع معدوم، ومجهول، وغير مقدور علىٰ تسليمه، وغير مملوك للعاقد».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «نهيه ﷺ عن بيع المعاومة وهو بيع السِّنين، وأمثال ذلك - إنَّما هو أن يشتري المشتري تلك الأعيان التي لم تُخلق بعدُ وأصولها يقوم عليها البائع، فهو الذي يستنتجها ويستثمرها، ويُسَلِّمُ إلىٰ المشتري ما يحصل من النتاج والثَّمرة، وهذا هو الذي كان أهل الجاهليَّة يفعلونه».

وأمَّا إجارة الأرض بشجرها أو الشَّجر فقط؛ فهذا لا يشمله غرر النَّهي عن بيع السنين، ويدلُّ لجوازه أنَّ أسيد بن حضير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تُوفِّي وعليه ستَّة آلاف درهم، فدعا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غرماءه فقبَّلهم أرضه سنين، وفيها النَّخل والشَّجر، رواه سعيد بن منصور، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ضرب الخراج علىٰ أرض السواد - العراق -، وجعل عليها خراجًا مقدَّرًا، وهذا بعينه إجارة الأرض السوداء التي فيها شجر[٣].

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٩٨٠).

(٢) جامع المسائل، المجموعة السادسة (ص٤١٤).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٥٩، ٦٠).

والنَّهي عن بيع السِّنين لا يشمل السّلم الذي أباحه النبيُّ ﷺ السَّنَة والسَّنتين.

**قال العلَّامة أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد الجزري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «بيع السِّنين إنَّما هو ما كان بلفظ البيع واقعًا علىٰ بيع الأعيان، فأمَّا في بيع الصِّفات فهو جائز مثل أن يُسلف في الشيء إلىٰ ثلاث سنين أو أكثر بإثبات الصِّفات».

وأما بيع الصُّوف وهو علىٰ الظَّهر فقد ورد فيه النَّهي بإسناد غير متَّصل عن النَّبيِّ ﷺ؛ رواه عكرمة عن النبيِّ ﷺ[2].

**وعن ابن عبَّاس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **موقوفًا عليه قال:** «لا تبع أصواف الغنم علىٰ ظهورها، ولا تبع ألبانها في ضروعها»، رواه أبو داود[3]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسناد قويٌّ».

**قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: ««لا يُباع صوف علىٰ ظهر» إلىٰ أن يُجَزَّ؛ لأنَّ موضع الجزِّ مجهول، فقد يريد المشتري أن يجزَّ الصوف من أصله، وقد يريد البائع أن يجزَّ من فوق؛ من نصف الشَّعر مثلًا، فيقع في ذلك نزاع، ثمَّ إنَّ الإحاطة به علىٰ وجه الكمال قد تكون متعذِّرة أو متعسِّرة، ولأنَّ الذي اشتراه إن لم يجزَّه في الحال فإنَّه ينشأ صوف جديد لم يقع عليه العقد، ويكون التمييز بينهما صعبًا أو متعذِّرًا، فيختلط مال البائع الجديد بمال المشتري القديم.

---

(١) الشَّافي في شرح مسند الشَّافعي (٤/ ٤٦).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (ص١٦٨ - رقم ١٨٣).

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (ص١٦٨ - رقم ١٨٢).

(٤) شرح بلوغ المرام (٩/ ٢٩٤، ٢٩٥).

ثم إنَّ المنع ليس منعًا يخلُّ بمصالح العباد؛ لأنَّه من الممكن أن يقال للبائع: جزِّ الصُّوف، ثم بِعْهُ.

وذهب بعض العلماء إلىٰ جواز بيع الصوف علىٰ الظَّهر بشرط أن يكون معلومًا، وأن يُجزَّ في الحال، وقال: إنَّ المرجع في جزِّه إلىٰ ما جرت به العادة، وأنَّه يُغتفر الغرر اليسير في مثل هذا؛ لأنَّ الحاجة قد تدعو إلىٰ بيعه علىٰ الظَّهر، ولكن إذا قلنا بهذا القول، فمن يكون عليه الجزُّ؛ المشتري أو البائع؟ يكون الجزُّ علىٰ المشتري، إلَّا أن يشترطه علىٰ البائع، كالثمرة إذا بيعت فإنَّ جذَّها يكون علىٰ المشتري إلَّا أن يشترطها علىٰ البائع».

**ثمَّ قال شيخنا العثيمين مرجِّحًا**[1]: «الصَّحيح أنَّه جائز إذا كان يجزُّ في الحال، وكان معلومًا».

**ومن أنواع الغرر**: بيع الثِّمار قبل بدوِّ صلاحها؛ فعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثِّمار حتىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع والمبتاع. متَّفق عليه.

**قال الإمام مالك** رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «بيع الثِّمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر».

ففي هذا النَّهي تأكيدٌ للمنع، وأنَّه ليس لأحد المتبايعين إيقاعه بدعوىٰ أنَّه حقٌّ له تنازل عنه[3].

---

(١) شرح بلوغ المرام (٩/ ٢٩٥).

(٢) الموطَّأ (٢/ ٣١٦، ٣١٧)، رواية أبي مصعب الزُّهري.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٨١).

**وقال الحافظ ابن الملقِّن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وقع المنع للبائع والمشتري لأجل منع الشَّرع، وكأنَّه لقطع النِّزاع».

**وقال الحافظ النَّووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: ««نهىٰ البائع والمشتري»؛ أمَّا البائع فلأنَّه يريد أكل المال بالباطل، وأمَّا المشتري فلأنَّه يوافقه علىٰ حرام، ولأنَّه يضيع ماله، وقد نهىٰ عن إضاعة المال».

**وقال ابن قدامة المقدسيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها من غير شرط القطع علىٰ ثلاثة أضرب:

**أحدها**: أن يبيعها مُفردةً لغير مالك الأصل، فهذا الضرب الذي ذكرنا حكمه، وَبيَّنَّا بطلانه.

**الثاني**: أن يبيعها مع الأصل، فيجوز بالإجماع؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تُؤَبَّرَ؛ فثمرتها للذي باعها، إلَّا أن يشترط المبتاع**».

ولأنَّه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعًا في البيع، فلم يضُرَّ احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللَّبَن في الضرع مع بيع الشاة، والنوىٰ في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدار.

**الثالث**: أن يبيعها مفردةً لمالك الأصل؛ نحو أن تكون للبائع ولا يشترطها

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٨١).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٩٧٣).

(٣) المغني (١/ ٨٤٦، ٨٤٧).

المبتاع، فيبيعها له بعد ذلك، أو يُوصي لرجل بثمرة نخلته، فيبيعها لورثةِ المُوصي، ففيه وجهان:

**أحدهما**: يصحُّ البيع، وهو المشهور من قول مالك، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعيِّ؛ لأنه يجتمع الأصل والثمرة للمشتري، فيصحُّ، كما لو اشتراهما معًا، ولأنَّه إذا باعها لمالك الأصل حصل التسليم إلىٰ المشتري علىٰ الكمال؛ لكونه مالكًا لأصولها وقرارها فصحَّ، كبيعها مع أصلها.

**والثاني**: لا يصحُّ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعيِّ؛ لأنَّ العقد يتناول الثمرة خاصَّة، والغرر فيما يتناوله العقد أصلًا يمنع الصحَّة، كما لو كانت لأجنبي، ولأنها تدخل في عموم النهي».

وقد أبان النبيُّ ﷺ عن علَّة النَّهي عن بيع الثِّمار قبل صلاحها، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو بِعْتَ من أخيك تمرًا فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذُ مال أخيك بغير حقٍّ؟!**»، رواه مسلم.

**قال الحافظ ابن الملقِّن** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «المعنىٰ الذي لأجله نهىٰ عن بيعها قبل بدو الصَّلاح؛ فإنَّها قبله معرَّضة للآفات والعاهات، فإذا بدا صلاحها أمنت العاهة فيها غالبًا، وقلَّ غررها، وكثر الانتفاع بها لأكل الناس إيَّاها رطبًا، فلا يقصدون بشرائها الغرر».

وبدوُّ صلاح الثَّمر كلُّ نوعٍ بحسبه، والنبيُّ ﷺ ذكر علامة ذلك في بعض

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٨٢).

الثِّمار؛ وهو تَمَوُّهُ لونها؛ عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيع الثِّمار حتىٰ تُزْهي، قيل: وما زهوها؟ قال: تحمارُّ وتصفارُّ. متَّفق عليه.

وبعض الثِّمار لا يتغيَّر لونها قبل وبعد بدوِّ الصَّلاح، لكن ذكر النبيُّ ﷺ أحد العلامات تنبيهًا إلىٰ كل ما يتبيَّن به صلاح الثَّمر، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلىٰ المعنىٰ الجامع الكلِّي الذي يُعرف به صلاح الثَّمرة؛ فقال: «**حتىٰ تذهب عاهتها**».

**قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «جعل أبو البركات - المجد ابن تيميَّة - الضَّابط في جميع الثِّمار أن يطيب أكلها، ويظهر فيها النُّضج، وأبو محمَّد - ابن قُدامة - جعل ما يتغيَّر لونه عند صلاحه - كالأجاص، والعنب الأسود - صلاحه تغيُّر لونه كثمرة النَّخل، والضَّابط الذي ذكره أبو البركات أجود».

**وقال ابن المنذر** رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «قال بعضهم: إذا اشتدَّ نوىٰ البسر، وأومن عليه الآفة فليشتره؛ هكذا قال النَّخعي».

**وقال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُٱللَّهُ[3]: «روي عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة - كلُّها صحاح ثابتة -؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثِّمار، حتىٰ يبدوَ صلاحها، وحتىٰ تزهي، وحتىٰ تحمرَّ، وحتىٰ تُطْعَمَ، وحتىٰ تخرج من العاهة، ألفاظ كلُّها محفوظة، ومعناها واحد.

(١) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٥٠٨).
(٢) الأوسط (١٠/ ٥٨).
(٣) ترتيب التَّمهيد الفقهي (١٢/ ٢٤٧).

**والمعنىٰ فيها**: أن تنجو من العاهة؛ وهي الجائحة في الأغلب؛ لأنَّ الثِّمار إذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملةً واحدةً، ولكنَّها إذا بدا طيبها كان أقرب إلىٰ سلامتها».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «بدوُّ الصلاح في الثمار متنوع؛ تارةً يكون بالرطوبة بعد اليبس، وتارة باليبس بعد الرطوبة، وتارةً بتغيُّر لونه بحمرة أو صفرة أو بياض، وتارة لا يتغيَّر .

وإذا كان قد نُهِي عن بيع الثمر حتىٰ يحمر أو يصفر: عُلم أنَّ هذا اللفظ لم يشمل جميع أجناس الثمار، وإنَّما يشمل ما يأتي في الحمرة والصفرة، وقد جاء مقيَّدًا أنَّه النخل».

وإذا بدا صلاح بعض ثمر البستان الواحد جاز بيع نوع هذا الثَّمر كلِّه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح في حديقة من الحدائق؛ هل يجوز بيع جميعها، أم لا يُباع إلا ما صلح منها؟ علىٰ روايتين:

**أشهرهما عنه**: أنَّه لا يباع إلا ما بدا صلاحه، وهي اختيار قدماء أصحابه؛ كأبي بكر وابن شاقلا.

**والرواية الثانية**: يكون بدوُّ الصلاح في البعض صلاحًا للجميع، وهي اختيار أكثر أصحابه، كابن حامد والقاضي ومن تبعهما.

---

(١) القواعد النُّورانيَّة الفقهية (٢/ ٣٩٤).

(٢) القواعد النُّورانيَّة الفقهية (٢/ ٣٣٥ - ٣٣٧).

ثم المنصوص عنه في هذه الرواية أنَّه قال: إذا كان في بستان بعضه بالغ، وبعضه غير بالغ. بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ.

فمنهم: من فرَّقٌ بين صلاح القليل والكثير كالقاضي – أخيرًا – وأبي حكيم النهرواني، وأبي البركات، وغيرهم ممَّن قصر الحكم بما إذا غلب الصلاح.

ومنهم من سَوَّىٰ بين صلاح القليل والكثير، كأبي الخطاب وجماعات، وهو قول مالك والشافعي والليث، وزاد مالك فقال: يكون صلاحًا لما جاوره من الأقرحة[1]، وحكوا ذلك رواية عن أحمد».

ورجَّح بعض العلماء جواز بيع ثمر البستان إذا بدا صلاح بعض ثمره بدلالة لفظ النبيِّ ﷺ: «**تزهو**» الوارد في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ هذا ممَّا يدلُّ عليه لفظ «الإزهار» في الجنس الواحد من الثِّمار.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «يمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدوِّ الصلاح؛ لأنه دالٌّ علىٰ الاكتفاء بمسمَّىٰ الإزهار من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو الشجرة مع حصول المعنىٰ؛ وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنىٰ لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يُكتفىٰ به لكونه علىٰ خلاف الحقيقة.

وأيضًا لو قيل بإزهاء الجميع لأدىٰ إلىٰ فساد الحائط أو أكثره، وقد منَّ الله

(١) البساتين.

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٩٦).

تعالىٰ بكون الثمار لا تطيب دفعةً واحدة ليطول زمن التفكُّه بها».

**وقال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لا بأس أن يُباع الحائط كُلُّهُ إذا زهت منه النَّخلة الواحدة، وكان الطِّيب متتابعًا.

وأمَّا سائر الثِّمار من التِّين والعنب والفواكه كُلِّها؛ فلا يُباع صنف منها حتىٰ يطيب أَوَّلُهُ، ويؤكل منه».

**وقال ابن قُدامة المقدسيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إذا بدا الصلاح في نوع؛ جاز بيع ما في البستان منه، وعنه - الإمام أحمد - لا يباع إلَّا ما بدا صلاحه للخَبَرِ.

والأوَّل أظهر؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلىٰ الضَّرر والمشقَّة وسوء المشاركة».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «المقصود الأمن من العاهة، وذلك يحصل بشروع الثَّمر في الصَّلاح».

فالمقصود أنَّ تجويز بيع الثَّمر إذا بدا صلاح بعضه جارٍ وفق معاني الشَّريعة بنفي الحرج ومراعاة حاجة النَّاس، والثِّمار عامَّة والتَّمر خاصَّة لا تستكمل صلاحها دفعةً واحدةً، وما أن يبدو صلاح بعضها إلا ويتتابع صلاح البقيَّة، ولو ألزمنا النَّاس بيع ما بدا صلاحه فقط تضرَّر البائع والمشتري، فلا يكمل الصَّلاح في آخر الثَّمر إلا وقد تغيَّر أوَّل ما صلح منه عمَّا يكون أرغب في أكله وبيعه والتِّجارة فيه.

---

(١) الاستذكار (١٩/ ٩٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٣٤٢).

(٣) القواعد النُّورانيَّة الفقهية (٢/ ٣٣٧).

**قال العلَّامة عبد الرَّحمن البعلي الحنبليُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ اعتبار الصَّلاح في الجميع يشقُّ».

علىٰ كلِّ حالٍ: الذي تقتضيه معاني الشَّريعة وقواعدها جواز بيع ما لم يبدُ صلاحه مع ما بدا صلاحه؛ لحاجة النَّاس وعدم الضَّرر بالبائع ولا المشتري، ولأنَّ العادة أنَّ صلاح الثَّمر يتتابع في البقيَّة إذا بدا في بعضه، أمَّا إفراد ما لم يبدُ صلاحه بالبيع؛ فلا يجوز.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّه بعد بدوِّ صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاءً لم تكن موجودة وقت العقد، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة؛ فإنَّ هذا لا سبيل إليه، إذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنَّة الذين ﴿أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾ [القلم: ١٧، ١٨]، وما ذكره في سورة «يونس» في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤]، وإنما المقصود ذهاب العاهة التي يتكرَّر وجودها، وهذه إنَّما تصيب الزرع قبل اشتداد الحَبِّ، وقبل ظهور النضج في الثمر؛ إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلىٰ ما قبله، ولأنَّه لو مُنع بيعه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز بيعه إلىٰ حين كمال الصلاح، وبيع الثمر علىٰ الشجر بعد كمال صلاحه متعذِّرٌ؛ لأنَّه لا يكمل جملةً واحدةً، وإيجاب قطعه علىٰ مالكه فيه ضرر مُرْبٍ علىٰ ضرر الغرر.

(١) شرح أخصر المختصرات (١/ ٤٠٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٥١).

فتبيَّن أنَّ رسول الله ﷺ قدَّم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه علىٰ مفسدة الغرر اليسير، كما تقتضيه أصول الحكمة التي بُعث بها ﷺ وعلَّمها أمَّته».

وأمَّا بيع الثَّمر قبل الجذاذ وهو علىٰ رؤوس النَّخل، وبعد حصول عقد البيع والشِّراء، فرخَّص فيه جماعة من العلماء، قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وممَّن روينا عنه الرُّخصة في ذلك: الزُّبير بن العوَّام، وزيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال الحسن البصري وأحمد بن حنبل، وقال أحمد: كيف يقدر علىٰ غير هذا».

**وقال ابن المنذر**[2]: «وكرهت طائفة ذلك، وممَّن كرهه: ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعكرمة، وأبو سلمة بن عبد الرَّحمن.

واختُلف فيه عن ابن سيرين؛ فرُويت عنه الرُّخصة والكراهة».

**وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إذا اشتريت ثمرًا علىٰ نخل، فالثمر من ضمان البائع؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ؟!**»، فهل يجوز أن أبيعه بفائدة؟

**نقول**: ظاهر الحديث: لا، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا يجوز بيع الثمرة علىٰ رؤوس النَّخل بربح، ويجوز بغير ربح، لأنَّ قبض

(١) الأوسط (١٠/ ٦٩).

(٢) الأوسط (١٠/ ٦٩).

(٣) شرح بلوغ المرام (٩/ ١٧٣).

الثَّمرة بالتخلية، فإذا خلَّىٰ البائع بيني وبينها فهذا قبض، لكن الشَّارع جعلها من ضمان البائع، فإذا بعتها بربح فقد ربحت فيما لم أضمن؛ فيكون ذلك حرامًا».

ومنع شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيع الثَّمر علىٰ الشَّجر قبل جذاذه؛ مُرجِّحًا إحدىٰ روايتي الإمام أحمد في ذلك؛ لأنَّه قبل الحصاد من ضمان البائع، فلا يجوز للمشتري أن يربح ما لم يدخل في ضمانه، ولأنَّ الأجزاء الحادثة بعد البيع كانت معدومة قبل الجذاذ، فلا يصحُّ بيعها قبل القبض[1].

وابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَّح الرِّواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواز هذا البيع؛ حيث قال[2]: «إنَّ الحاجة تدعو إلىٰ ذلك؛ فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلَّا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضًا، فجوَّزنا له بيعها لأنَّها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة؛ لأنَّها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه؛ ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه، فلمَّا كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتَّبنا علىٰ الوجهين مقتضاهما، وهذا من ألطف الفقه».

والقول بالجواز هو الأرجح، والله أعلم.

وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك،

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥٢٦).

وذلك تعليلها الفقهي وهو قويٌّ، وإن اختار شيخ الإسلام ترجيح المنع.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الرواية الثانية: يجوز التصرُّف، وعلىٰ هذه الرواية فذلك بمنزلة منافع الإجارة بأنَّها لو تلفت قبل الاستيفاء كانت من ضمان المؤجِّر بالاتفاق، ومع هذا فيجوز التصرُّف فيها قبل القبض؛ وذلك لأنَّه في الموضعين حصل الإقباض الممكن، فجاز التصرُّف فيه باعتبار التمكُّن، ولم يدخل في الضمان لانتفاء كماله وتمامه الذي به يقدر المشتري والمستأجر علىٰ الاستيفاء، وعلىٰ هذا فعندنا لا ملازمة بين جواز التصرُّف والضمان، بل يجوز التصرُّف بلا ضمان كما هنا، وقد يحصل الضمان بلا جواز تصرُّفٍ، كما في المقبوض قبضًا فاسدًا، كما لو اشترىٰ قفِّيزًا من صبرة، فقبض الصبرة كلَّها، وكما في الصبرة قبل نقلها علىٰ إحدىٰ الروايتين اختارها الخرقي، وقد يحصلان جميعًا وقد لا يحصلان جميعًا».

وقبض الثَّمر وقت الجذاذ إذا اشترطه أحد المتبايعين - وهذا لا ينافي مقصود العقد ولا يحرِّمه الشَّرع -؛ وجب إمضاؤه، لأنَّ ذلك مصلحة لمن شرطه، لا سيَّما وأنَّ ذلك ممَّا يقتضيه العقد أيضًا.

وإن تمَّ البيع من غير ذكر شرط وقت القبض فالمرجع فيه إلىٰ العُرف.

أمَّا موجب العقد في بيع الثمر عند الكوفيِّين فهو القبض الناجز بكلِّ حالٍ، وهذا تأصيل غير صحيح، فالقبض ناجز وشرط في الأصناف الربويَّة إذا بيعت

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٦).

بمثلها؛ كالذَّهب والفضَّة، فلا يجوز فيها النَّسيئة وتأخير القبض، وما سوىٰ ذلك فالقبض تكميل لمقصود البيع.

**قال العلَّامة ابن قاضي الجبل الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ القبض في البيع من تكملة المقصود منه؛ لأنَّه لازم قبل القبض، وإنَّما القبض شرط لجواز التصرُّف، وضمان المشتري له، والحكم هنا أنَّ القبض معتبر في لزوم عقد الرَّهن مطلقًا».

**وقال أيضًا**[2]: «البيع، فالقبض فيما فيه حقٌّ يوفِّيه لتكملة المقصود من العقد للزومه بحصول أصل المقصود منه، وهو الملك».

**وقال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا باع الرَّجُلُ نَخْلًا أو شجرًا فيها ثمر قد ظهر؛ فهو للبائع إذا لم يشترطه المشتري، وعليه قلعه من شجر المشتري ومن نخله، وليس له تركه إلىٰ الجذاذ ولا إلىٰ غيره، وسواء عندهم أُبِّرَ أو لم يُؤبَّرْ إذا كان قد ظهر في النَّخْل.

فإن اشترط البائع في البيع ترك الثَّمرَة إلىٰ الجذاذ، فإنَّ أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: البيع فاسد.

**وقال محمَّد بن الحسن**: إذا كان صلاحها لم يَبْدُ فالبيع فاسد إن اشترط البائع بقاءها إلىٰ جُذاذها وإن كان قد بدا صلاحها فالبيع والشرط جائزان، واختاره الطَّحَاوي».

---

(١، ٢) القواعد الفقهية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٩٦).

(٣) الاستذكار (١٩/ ٨٥).

**ثم قال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «خالف الكوفيُّون السُّنَّة في ذلك إلىٰ قياس، ولا قياس مع النصِّ».

**وقال الحافظ ابن المُلقِّن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إذا بيعت - الثَّمرة - بشرط الإبقاء، ومطلقًا؛ لزم البائع تبقيتها إلىٰ أوان الجذاذ؛ لأنَّ ذلك هو العادة فيها، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ.

**وقال أبو حنيفة**: يجب شرط القطع. وشذَّ ابن حبيب فقال: هي علىٰ الجذِّ حتىٰ يشترط البقاء».

والعرف مع مقتضىٰ العقد متعاضدان علىٰ أنَّ سقي الثَّمرة علىٰ البائع؛ لأنَّ العقد شراء الثَّمر الذي بدا صلاحه، وصلاحه باستمرار سقيه وهو كعدم منع الهواء عنه الموجب لنضج الثِّمار.

**قال العلَّامة ابن بطَّال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّ القبض لا يكون فيما لم يتمَّ».

**وقال الفقيه أبو محمَّد ابن قدامة المقدسيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «إذا ابتاع ثمرًا أو زرعًا بعد صلاحه لم يُكلَّفْ قطعه قبل أوان الحصاد والجذاذ؛ لأنَّ ذلك العادة في نقله؛ فحُمل البيع عليه».

---

(١) الاستذكار (١٩/ ٨٥، ٨٦).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٨٣).

(٣) شرح صحيح البخاري (٦/ ٣١٩).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٣٤٣).

**وقال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشيُّ الحنبليُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «تكون - الثمرة - للبائع متروكة في النَّخل إلىٰ الجذاذ، ولا يلزمه قطعها في الحال؛ إذ النقل والتَّفريغ جارٍ علىٰ العرف، كما لو باع دارًا له فيها قماش ونحو ذلك، فلا يُلزم بالنَّقل ليلًا، ولا جمع دوابِّ البلد لذلك، بل إنَّما ينقله علىٰ المعتاد.

والمعتاد في الثَّمرة أخذها عند جذاذها، والمرجع في ذلك إلىٰ العادة؛ فإن كان نخلًا فحين تتناهىٰ حلاوة ثمره، إلَّا أن تجري العادة بأخذه بسرًا، أو يكون بسره خيرًا من رطبه، فإنَّه يجذه حين استحكام حلاوة بسره، وإن كان فاكهة فأخذه حين يتناهىٰ إدراكه، ويجذُّ مثله».

وقال العلَّامة عبد الرَّحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا أثر العرف في قبض الثَّمر إلىٰ وقت الجذاذ[٢]: «وذلك حتىٰ تتناهىٰ حلاوة ثمره، ما لم تجرِ عادة بأخذه بسرًا، أو يكن بسره خيرًا من رطبه، فيجذه بائع إذا استحكمت حلاوة بسره؛ لأنَّه عادة أخذه».

**وقال ابن وهب**: سُئل مالك عن الرَّجل يبيع الثِّمار من النَّخيل والأعناب بعد أن تطيب، علىٰ من سقيها؟

**فقال**: سقيها علىٰ البائع، ولولا أنَّ السَّقي علىٰ البائع ما اشتراه المشتري[٣].

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٤٩٠).

(٢) شرح أخصر المختصرات (١/ ٤٠٤).

(٣) ترتيب التَّمهيد الفقهي (١٢/ ٢٥٥).

**وقال الحافظ النَّووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «سقي الثِّمار عند الحاجة علىٰ البائع».

**وقال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن احتاجت إلىٰ سقي لزم البائع سقيها؛ لأنَّ عليه تسليمها في أوان حصادها، ولا يحصل إلَّا بالسَّقي؛ فلزمه».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «يجب علىٰ البائع سقي الثَّمرة، ويستحقُّ إبقاءها علىٰ الشَّجر بمطلق العقد».

**وقال شيخ الإسلام أيضًا**[٤]: «إنَّ الواجب علىٰ البائع بحكم البيع توفية المبيع الذي أوجبه العقد».

**وقال العلَّامة عبد الرَّحمن البعلي الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «يُجبر بائع إن أبىٰ السقي».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]: «إنَّ القبض هو موجب العقد، فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما؛ ولهذا قلنا: إن شرطا تعجيل القطع جاز إذا لم يكن فيه فساد يحظره الشرع؛ فإنَّ المسلمين عند شروطهم إلَّا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا، وإن أطلقا فالعرف تأخير الجذاذ والحصاد إلىٰ كمال الصلاح.

وأمَّا استدلالهم بأنَّ القبض هو التخلية؛ فالقبض مرجعه إلىٰ عرف الناس؛

---

(١) روضة الطَّالبين (٣/ ٢٠٨).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٣٤٣).

(٣، ٤) القواعد النُّورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٣٣٥).

(٥) شرح أخصر المختصرات (١/ ٤٠٦).

(٦) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٥، ٢٧٦).

حيث لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، وقبض ثمر الشجر لابُدَّ فيه من الخدمة والتخلية المستمرَّة إلىٰ كمال الصلاح، بخلاف مجرَّد الأصول، وتخلية كلِّ شيء بحسبه».

والأعيان الغائبة التي ينتفي عنها الغرر يجوز بيعها، وقد حرَّم بعض الفقهاء بيع الأعيان الغائبة؛ لأنَّه يشمله اسم الغرر، والذي عليه فتيا الصَّحابة الجواز؛ لأنَّ هذا العقد يقع جائزًا لا لازمًا، فإذا رأىٰ المشتري المبيع ورضيه انتفىٰ الغرر، ولم يُؤكل ماله بالباطل.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من اشترىٰ ما لم يره، علىٰ أنَّه بالخيار إذا رآه فلا محذور في هذا البيع أصلًا، بل الأظهر: أنَّه يصحُّ، كما هو إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة وغيره، فإنَّ الصَّحابة كانوا يتبايعون الأعيان الغائبة، كما ثبت ذلك عنهم في عدَّة قضايا، ولم يُعرف عن أحد من الصَّحابة أنَّه أنكر ذلك.

**والنبيُّ** ﷺ «نهىٰ عن بيع الغرر» لما فيه من المخاطرة التي تتضمَّن أكل المال بالباطل، وهذا منتفٍ في هذا الموضع، فإن العقد لم يلزم المشتري، فإذا رآه فرضيه تمَّ البيع، وإن لم يرضه فلم يأكل ماله بالباطل، فليس هذا من أكل الباطل في شيء.

**غايته أن يُقال**: هو وقف؛ لتوقُّف لزوم العقد علىٰ الرُّؤية، ولا ريب أنَّ وقف

(١) العقود (ص٢٢٥).

لزوم العقد علىٰ أمر متأخِّر جائز، كوقف العقود التي لا تلزم إلَّا بالقبض علىٰ القبض المتأخِّر».

**وقال شيخ الإسلام**(١): «وقد بيَّنَّا في غير هذا الموضع أنَّ مذهب أحمد: أنَّ ما احتيج إلىٰ وقفه من العقد وقف، وهو ما كان المتصرِّف فيه معذورًا في تصرُّفه، كالصَّدقة بالمال الذي لا يُعلم مالكه، والمقبوض بعقد فاسد، إذا باعه المشتري وقصد ردَّه، فإنَّه إن أجاز البائع البيع جاز، وكان له الرِّبح».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا حاجة المسلمين لمثل هذا النَّوع من البيوع وعدم وجود دليل يُحرِّمه(٢): «فالراجح في الدليل، والذي عليه أكثر فقهاء المسلمين، كأبي حنيفة ومالك وغيرهما: جواز وقف العقود في الجملة، علىٰ تفصيل لهم فيه، وليس في هذا محذورٌ أصلًا، والعقد الموقوف يقع جائزًا لا لازمًا.

وقد بيَّنا في غير هذا الموضع أنَّ إيقاع العقد الذي يمكن فيه اللزوم جائزًا مشروطًا فيه الخيار يصحُّ، فكيف بالعقد الذي لا يمكن إيقاعه إلَّا جائزًا؟ ومن منع انعقاده جائزًا، وقال: لا يجوز إلَّا علىٰ وجه اللُّزوم، فليس علىٰ قوله حجَّة صحيحة، بل هو حظر للعقود التي للمسلمين فيها منفعة بلا دليل شرعيٍّ.

**وقد بيَّنَّا في غير موضع**: أنَّ الأصل في العقد الإباحة، فلا يحرم منها إلَّا ما حرَّمه الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ، ولم يُحرِّم الله عقدًا فيه مصلحة للمسلمين بلا

(١) العقود (ص٢٥٥).

(٢) العقود (ص٢٢٦).

مفسدة تقاوم ذلك، بل قد يحتاج النَّاس إلىٰ العقود الموقوفة فيما إذا تعذَّر استئذان المستحقِّ أو جُهل وجوده».

**وقال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ونحن قد بيَّنَّا في غير هذا الموضع: أنَّه يجوز تعليق العقود بالشَّروط، إذا كان في ذلك منفعة للنَّاس، ولم يكن متضمِّنًا ما نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عنه ورسوله ﷺ، هو من الحلال الذي ليس لأحد تحريمه».

**ومن أقسام بيع المعدوم الذي أجازه الشَّرع السَّلَمُ**؛ وهو بيعٌ موصوف في الذِّمَّة، وقد أجازه النبيُّ ﷺ بشروطه، وسيأتي شرحه مفصَّلًا إن شاء الله.

**ومن بيع المعدوم**: بيع ما لم يَبْدُ صلاحه من الثِّمار تبعًا لنوع الثَّمر الذي بدا صلاحه، وقد سبق شرحه.

ومن ذلك بيع المقاثئ والمباطخ، وما أمكن تسليمه وعُرف وجوده وقدره وصفته؛ فهذا يُغتفر فيه الغرر للحاجة والمصلحة في ذلك.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ما تدعو إليه الحاجة أو يقلُّ غرره، بحيث يُحتمل في العقود حتىٰ يجوز بيع المقاثي جملة وبيع المغيبات في الأرض، كالجزر والفجل ونحو ذلك».

**وقال شيخ الإسلام**[٣]: «رؤية بعض المبيع إذا دلَّت علىٰ الباقي».

---

(١) العقود (ص٢٢٧).

(٢) القواعد النُّورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٣٣١).

(٣) القواعد النُّورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٣٣٣).

**وقال أيضًا**[١]: «إنَّ أهل الخبرة يستدلُّون برؤية ورق هذه المدفونات علىٰ حقيقتها».

هذه قاعدة الفتيا في هذه المسألة، وأمَّا بالنِّسبة لأقوال الفقهاء فيها، فقد قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «يجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الأرض؛ نحو الفجل، والجزر، واللفت، حين يبدو صلاحه، ويؤكل منه، ويكون ما قام منه ليس بفساد، وكذلك البقول يجوز فيها بيعها إذا بدا صلاحها وأُكل منها، وكان ما قُلع منها ليس بفساد.

ولا يجوز عند الشافعيِّ بيع شيء مغيب في الأرض حتىٰ يُقلع ويُنظر إليه.

وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر والبصل ونحوه مغيبًا في الأرض، وله الخيار إذا قلعه ورآه.

هذا إذا قلعه البائع، فإن خلىٰ بينه وبين المشتري فقلعه المشتري فلم يرضه، فإن كان القلع لم ينقصه فله الخيار، وإن كان نقصه القلع؛ بطل خيار الرؤية، ولا خلاف بين العلماء في بيع الثمار والبقول والزرع علىٰ القلع، وإن لم يبدُ صلاحه إذا نظر إلىٰ المبيع منه وعرف قدره».

**فالحاصل**: أنَّ بيع المقاثي والمباطخ هو من أنواع بيع الثَّمر قبل بدوِّ صلاحه، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّ بدوَّ الصلاح في الثِّمار، وتلاحق أجزائها كتلاحق

(١) القواعد النُّورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٣٣٤).

(٢) ترتيب التَّمهيد الفقهي (١٢/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) زاد المعاد ص (١٠٥٣).

أجزاء الثِّمار، وجَعْلَ ما لم يُخلق منها تبعًا لما خُلِقَ؛ في الصُّورتين واحد، فالتَّفريق بينهما تفريق بين متماثلين».

بعد هذا البيان لأنواع ما يشمله اسم الغرر؛ يتبيَّن أنَّ الغرر معناه يرجع إلىٰ النَّهي عن المبيع الذي فيه جهالة، أو تردُّد بين السَّلامة والعطب، ومخاطرة عدم حصول المشتري له عليه.

**قال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «بيع الغرر يجمع وجوهًا كثيرة، منها: المجهول كلُّه في الثمن والمُثمَّن إذا لم يوقف علىٰ حقيقة جملته، فبيعه علىٰ هذه الحال من بيع الغرر».

وبهذا يتبيَّن أنَّ من جملة شروط البيع: القدرة علىٰ تسليم المبيع، ومعرفة المبيع برؤية أو وصف ينفي عنه الجهالة، وعن المشتري، الغَبْنَ.

**قال الحافظ ابن المُلقِّن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قد صحَّت الأخبار بنهيه عن الملامسة والمنابذة وشبههما؛ أنَّ المبيع كان يدخل في ملك المبتاع قبل تأمُّله إيَّاه ووقوفه علىٰ صفته، وكل ما اشتُرِيَ كذلك من غير رؤية ولا صفة فحكمه حكم بيع الملامسة والمنابذة».

**وقال الحافظ النَّووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «أنَّ بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع

---

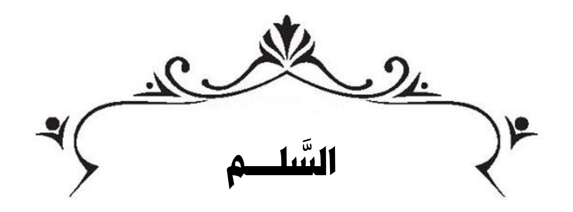
(١) ترتيب التَّمهيد الفقهي (١٢/ ٢٢٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ٣٧٠).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٩٦٣).

حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع الَّتي جاء فيها نصوصٌ خاصَّةٌ؛ هي داخلة في النَّهي عن بيع الغرر، ولكن أُفردت بالذِّكر، ونُهي عنها لكونها من بياعات الجاهليَّة المشهورة، والله أعلم».





## السَّلم

السَّلم هو بيع موصوف في الذِّمَّة؛ دلَّ علىٰ جوازه حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قدم النبيُّ ﷺ المدينة، وهم يُسلفون في الثِّمار السَّنَةَ والسَّنتين، فقال: «**من أسلف في ثمرٍ فليُسلفْ في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم**». متَّفق عليه.

ومن لفظ هذا الحديث أخذ العلماء حكم السَّلم وشروطه؛ قال العلَّامة عمر بن الحسين الخرقي رَحِمَهُ اللهُ[1]: «وكلُّ ما ضُبط بصفةٍ فالسَّلم فيه جائز، إذا كان بكيل معلوم، أو وزن معلوم، أو عدد معلوم، إلىٰ أجل معلوم بالأهلَّة، موجودًا عند محلِّه، ويقبض الثَّمن كاملًا وقت السَّلم قبل التَّفرُّق».

والسَّلم ليس بغرر، وقد أجاز الشَّرع السَّلم لمعنىٰ الارتفاق، والمبلغ المقدَّم مضمون في ذمَّة المشتري علىٰ مبيع معلوم الصفة مأمون الوجود عند حلول الأجل، ولا جهالة في النَّقد المقدَّم فهو معلوم محدَّد، وكذلك المبيع المؤجَّل تسليمه؛ لأنَّه موصوف معلوم[2].

والسَّلم لا يتناوله النَّهي عن بيع ما ليس عندك، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ[3]:

---

(١) المختصر في الفقه (ص١٧٨).

(٢) مناهج التَّحصيل (٦/ ٩٣ - ٩٥) باختصار.

(٣) إعلام الموقِّعين (٢/ ٢٦١، ٢٦٢).

«هذا يتناول أمورًا: **أحدها**: بيع عينٍ معيَّنةٍ ليست عنده.

**الثَّاني**: السَّلم الحالُّ في الذِّمَّة إذا لم يكن عنده ما يوفِّيه.

**الثَّالث**: السَّلم المؤجَّل إذا لم يكن علىٰ ثقةٍ من توفيته عادةً، فأمَّا إذا كان علىٰ ثقةٍ من توفيته عادةً؛ فهو دين من الدُّيون، وهو كالابتياع بثمنٍ مؤجَّلٍ. فأيُّ فرقٍ بين كون أحد العوضين مؤجَّلًا في الذِّمَّة وبين الآخر؟ فهذا محض القياس والمصلحة، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا يعُمُّ الثَّمن والمثمَّن، وهذا هو الَّذي فهمه ترجمان القرآن من القرآن عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقال: أشهد أنَّ السَّلف المضمون في الذِّمَّة حلال في كتاب الله. وقرأ هذه الآية.

فثبت أنَّ إباحة السَّلم علىٰ وفق القياس والمصلحة، وشُرع علىٰ أكمل الوجوه وأعدلها، فشُرط فيه قبض الثَّمن في الحال؛ إذ لو تأخَّر لحصل شغل الذِّمَّتين بغير فائدةٍ، ولهذا سُمِّي سلمًا لتسليم الثَّمن، فإذا أُخِّر الثَّمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ، بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلت المعاملة في حدِّ الغرر».

**وبعض فقهاء الحنفيَّة قال**: إنَّ السَّلم بيع المعدوم، وأنَّه خلاف القياس، وهذا تعليل غير صحيح؛ فإنَّ السَّلم وفق القياس، وهو من بيع الآجل، الذي أباحه الشَّرع لمصلحة النَّاس، يرتفق المزارع بالنَّقد مُقدَّمًا لزراعة محصوله، ولو أصاب زرعه جائحة فالنَّقد المُقدَّم مضمون في ذمَّته.

**قال العلَّامة ابن أبي العزِّ الحنفيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هو - السَّلم - علىٰ وفق القياس الصحيح؛ فإنَّه كالابتياع بثمن مؤجَّلٍ، وأيُّ فرق بين كون أحد العوضين مؤجَّلًا في الذمَّة وبين الآخر؛ فهذا محض القياس، ومصلحة الناس، وهذا المعنىٰ هو الذي فهمه ترجمان القرآن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وتلا الآية الكريمة كما تقدَّم، فثبت أنَّ إباحة السلم علىٰ وفق القياس والمصلحة، وشُرع علىٰ أكمل الوجوه وأعدلها، فشُرط فيه قبض الثمن في الحال تحقيقًا لاسمه؛ لأنه سُمي سلمًا من إسلام رأس المال فيه، وسلفًا من إسلافه وهو تقديمه، ولو تأخَّر الثمن فيه دخل في حكم الكالئ بالكالئ، بل هو نفسه، ولم يدخل تحت قوله ﷺ لحكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لا تبع ما ليس عندك**»».

وبيَّن العلَّامة ابن أبي العزِّ الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرق ما بين السَّلم وبيع المعدوم؛ فقال[2]: «فالحاصل أنَّ قياس السَّلم علىٰ الابتياع بثمن مؤجَّل أصحُّ من قياسه علىٰ بيع المعدوم الذي لا يُقدر علىٰ تسليمه عادةً، فإنَّ اعتبار المعنىٰ الجامع بين السلم وبيع المعدوم عارضه المعنىٰ الفارق، وهو أنَّ المعدوم الذي لا يُقدر علىٰ تحصيله عادة خطره متحقِّق، والمعدوم الذي يُقدر علىٰ تحصيله عادةً خطره محتمل، والسَّلم منه؛ فلا يُقاس ما يقدر علىٰ تحصيله عادةً علىٰ ما لا يُقدر علىٰ تحصيله عادةً؛ لظهور المعنىٰ الفارق بينهما وقوَّتِهِ.

ولا يقوىٰ المعنىٰ الفارق بين المبيع المؤجَّل وبين الثمن المؤجَّل بأنَّ المبيع هو

---

(١) التَّنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٤/ ٤٢٨، ٤٢٩).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٤/ ٤٣٠).

المقصود دون الثمن في مقابلة قوَّة المعنىٰ الجامع بينهما، وهو أنَّ كلًّا منهما يثبت مثله في الذمَّة، وتزول الجهالة المفضية إلىٰ المنازعة فيه بالوصف، فإذا ظهرت قوَّة الجامع بين الثمن المؤجَّل والمبيع الذي يقدر علىٰ تحصيله عادةً ويثبت مثله في الذمَّة، وضعف الفارق بينهما؛ ظهرت قوَّةُ قياسه عليه، وإذا ظهرت قوة الفارق بين المعدوم الذي لا يقدر علىٰ تحصيله عادةً وبين الذي يقدر علىٰ تحصيله عادةً ويثبت مثله في الذمَّة، وضَعُفَ الجامع بينهما؛ ظهر ضعف قياسه عليه».

**وقال العلَّامة أبو العبَّاس أحمد بن إدريس القرافي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «نهىٰ ﷺ عن إضاعة المال وعن بيع الغرر والمجهول كذلك، فيجب لذلك أن يكون المشترىٰ إمَّا معلومًا بالرؤية - وهو الأصل - أو الصفة، وهو رخصة لفوات بعض المقاصد لعدم الرؤية، لكن الغالب حصول الأغلب فلا عبرة بالنادر.

فما لا تضبطه الصفة تمتنع المعاوضة عليه لتوقُّع سوء العاقبة بضياع المالية في غير معتبر في تلك المالية».

وفي صيغة عقد السَّلم لا يضرُّ المتعاقدين أو أحدهما استعمال لفظ السَّلم أو البيع؛ لأنَّ المقصود حقيقة العقد وهو السَّلم، وهو في الواقع بيع موصوف في الذمَّة، ولا يضرُّ في ذلك تقدُّم لفظ المستسلِف وأنَّ المسلِف هو يُقدِّم الثمن.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «السَّلَم؛ فهنا المعروف أن يقول:

---

(١) الذَّخيرة (٥/ ٢٤٠).

(٢) النُّكت والفوائد السنيَّة علىٰ مشكل المحرَّر لابن مفلح (١/ ٣٨٧، ٣٨٨)، المطبوع بحاشية المحرَّر للمجد ابن تيميَّة.

أسلمتُ إليك هذه المائة في وسق حنطة، أو: أسلمت إليك مائةً في وسق حنطة، فيقول: قبلتُ، فيقدِّمون لفظَ المُسْلِف، ويجعلونه بمنزلة الموجِب، والمستسلف بمنزلة القابل؛ لأنَّ المسلِف هو الذي يُقدِّم العين، فصار بمنزلة البائع، وإن كان في المعنىٰ المستسلف هو البائع، فلو تقدَّم قول المستسلِفِ بصيغة البيع، مثل أن يقول: بعتُك وَسْقَ حنطة بعشرة دراهم؛ فهذا جارٍ علىٰ التَّرتيب، لكنَّه بلفظ البيع. ولو قال المسلمُ: اشتريت منك وَسْقَ حنطة بعشرة دراهم؛ فقال: بعت؛ فقد استويا، من جهة أنَّ السلفَ تقدَّم قَبولُه لكنْ هناك جاء بلفظ القبول، وهو: اشتريت، وهنا جاء بلفظ إيجاب، وهو أسلمتُ».

**وقال مرعي الكرمي الحنبليُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يصحُّ - السلم - بلفظه، ولفظ سلف، وبيع، وبما صحَّ به، وهو نوع منه»[١].

والسَّلم يدلُّ علىٰ جواز بيع النسيئة في الطَّعام، سواء قُدِّم النَّقد وتسليم الطَّعام كان بأجل، أو كان العكس؛ تقديم الطَّعام والتسديد يكون بعد بيعه، كما يحصل في زماننا هذا، خصوصًا في بيع التُّمور.

والنبيُّ ﷺ اشترىٰ بعيرًا من أحد أصحابه في السَّفر ونَقَدَهُ ثمنه في المدينة.

فالسَّلم خصَّص عموم النَّهي عن بيع التَّمر والبرِّ والشَّعير إلَّا يدًا بيد الوارد في حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ قال: «**التَّمر بالتَّمر، والبرُّ بالبرِّ، والشَّعير بالشَّعير، يدًا بيد، سواءً بسواءً، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف**

---

(١) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٥٧٨).

**شئتم إذا كان يدًا بيدٍ**»، رواه مسلم.

ويجوز للمستسلف تقديم السِّلعة قبل أجلها متىٰ ما قدر عليه، قال الإمام الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «السلف بيع مضمون بصفة، فإن اختار أن يكون إلىٰ أجل جاز، وأن يكون حالًّا، وكان الحالُّ أولىٰ أن يجوز لأمرين:

**أحدهما:** أنَّه مضمون بصفة كما كان الدين مضمونًا بصفة، والآخر: أنَّ ما أسرع المشتري في أخذه كان من الخروج من الفساد بغرر وعارض أولىٰ من المؤجَّل».

**وقال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزركشي الحنبليُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ولا يخلو المسلم فيه؛ إما أن يؤتىٰ به في وقته، أو بعده، أو قبله؛ فإن أُتي به في وقته أو بعده؛ لزم قبوله، وإن تضرَّر المسلم بذلك، وإن أُتي به قبل وقته فإن كان في قبضه ضرر ولو مآلًا - لكونه ممَّا يتغيَّر، كالفاكهة ونحوها، أو لكون قديمه دون حديثه كالحبوب، أو كان ممَّا يتغيَّر قبل الوقت المشترط، أو لكونه ممَّا يحتاج في حفظه إلىٰ مئونة كالحيوان ونحوه، أو كان ممَّا يخاف عليه إذًا من ظالم، ونحو ذلك - لم يلزم المسلم قبوله؛ لأنَّ عليه في ذلك ضررًا، وإنَّه منفي شرعًا؛ قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وإن كان ممَّا لا ضرر في قبضه - كالحديد، والرصاص؛ إذ لا فرق بين قديمه وحديثه، وكان الوقت آمنًا، ولا مئونة لحفظه - لزمه قبوله؛ لأنَّ غرضه حاصل

---

(١) الأم (٤/ ١٩٢).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٤/ ٢٠ - ٢٢).

مع زيادة منفعة لا ضرر عليه فيها، فأشبه زيادة الصفة؛ علىٰ المذهب، وهذا كلُّه إذا أتىٰ به علىٰ صفته، فإن أتىٰ به علىٰ غير صفته؛ فإن كان دونها جاز قبوله مع اتحاد الجنس، ولم يلزم، وإن كان فوقها واختلف الجنس؛ لم يجز كما تقدَّم، وإن اتحد الجنس والنوع لزم القبول علىٰ المذهب بلا ريب، وقيل: لا يلزم، بل يجوز، وقيل: لا يجوز.

وعلىٰ المذهب فإن اختلف النوع فهل يلزم القبول - وهو قول القاضي والمجد -، أو لا يلزم - وهو قول أبي محمد -، أو لا يجوز - ويُحكىٰ رواية -؟ علىٰ ثلاثة أقوال، والله أعلم».

والأجل المعلوم لا يختلف العلماء في جوازه إذا تعيَّن في عقد السَّلم في وقت معلوم من الأشهر الهلاليَّة، وأمَّا إذا كان الأجل إلىٰ وقت الحصاد فالصَّواب جوازه.

**قال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من باع إلىٰ الحصاد، وإلىٰ العطاء، وإلىٰ الجداد فذلك جائز؛ لأنَّه معروف.

**وقال أحمد بن حنبل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في السَّلم إلىٰ العطاء وإلىٰ الحصاد**: إذا كان معروفًا فأرجو أن لا يكون به بأس».

**وقال ابن المنذر**[٢]: «قد احتجَّ بعض من يوافق مالكًا في هذه المسألة بأنَّ

---

(١) الأوسط (١٠/ ٢٨١).

(٢) الأوسط (١٠/ ٢٨٢).

المقصود بالحصاد وجداد النخيل: الأوقات، فتلك الأوقات معروفة عند أهل المعرفة بها، تقدَّم أفعال النَّاس لها أو تأخَّر».

**وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الصَّحيح الجواز، وقد سبق غير بعيد ما يدلُّ علىٰ جواز ذلك؛ فإنَّ الرسول ﷺ أجاز «أخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة»، وهي ليست معلومة محدَّدة بيوم أو بشهر معيَّن، لكن بزمن.

فالصَّحيح أنَّه يجوز إلىٰ الحصاد والجذاذ».

وتكلَّم الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العموم والخصوص في السلم وبيع المطعوم نقدًا؛ فقال[٢]: «يجتمع السَّلف وهو بيع الصِّفات وبيع الأعيان في أنَّه لا يحلُّ فيهما بيع منهي عنه، ويفترقان في الجزاف؛ أنَّ الجزاف يحلُّ فيما رآه صاحبه، ولا يحلُّ في السَّلف إلَّا معلوم بكيل أو وزن أو صفة».

ومعرفة ما بين معنىٰ البيع والسَّلم من العموم والخصوص من أسباب معرفة ما يوجبه كلُّ عقد من معناه وحكمه.

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «لو أسلم في شيء حالًّا، فهل يصحُّ ويكون بيعًا أو لا يصحُّ؟

---

(١) شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٣٩).

(٢) الأم (٤/ ١٨٧).

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص١٧٤، ١٧٥).

**فيه وجهان:**

**أحدهما:** وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي: لا يصحُّ البيع بلفظ السَّلم.

**والثاني:** يصحُّ، قاله القاضي في موضع من «خلافه»».

**وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لو قال في دين السلم: صالحني منه علىٰ مثل الثمن.

**قال القاضي:** يصح، ويكون إقالةً، وقال هو وابن عقيل: لا يجوز بيع الدين من الغريم بمثله؛ لأنه نفس حقِّه.

فيخرج في المسألة وجهان، التفاتًا إلىٰ اللَّفظ والمعنىٰ».

والسَّلف أو السَّلم شرطه أن لا يكون المعقود عليه ممَّا يشمله ربا النَّسيئة المنهي عنه كالذهب والفضة، فإنَّ بيعه لابُدَّ أن يكون يدًا بيد لا نسيئة فيه.

وشرط السَّلم أيضًا أن يكون المعقود عليه منضبط الصِّفة؛ لتنتفي الجهالة والغرر في المبيع، فيكون المبيع معلوم الجنس والنَّوع والقدر والصفة، كما أمر النبيُّ ﷺ في قوله: «**من أسلف فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم**»، متَّفق عليه.

فلا يختصُّ السلم في الزرع فقط، بل يجوز في كل منضبط الوصف لا يجري فيه ربا النسيئة، موزونًا كان أو مذروعًا أو معدودًا، وهكذا.

**قال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع المسلمون علىٰ جواز السَّلم في الثِّياب،

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص١٧٥).

وعلىٰ جوازه في الطَّعام».

والشَّرط الثَّالث: أن يُقدَّم النَّقد في مجلس العقد؛ لأنَّ هذا مسمَّىٰ السَّلف وشرطه الذي أمر به النبيُّ ﷺ، قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «لا يجوز جماع السَّلف حتىٰ يجمع خصالًا؛ أن يدفع المُسْلِف ثمن ما سلف؛ لأنَّ في قول النبيِّ ﷺ: «**من سلف فليُسلف**»، إنَّما قال: فليُعطِ، ولم يقل: ليبايع، ولا يعطي.

ولا يقع اسم التَّسليف فيه حتىٰ يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه».

**وهل يُشترط تعيين مكان تسليم المسلم فيه؟**

**قال العلَّامة أبو العبَّاس أحمد بن إدريس القرافي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «لم ينبِّه ﷺ عليه، بل قال: إلىٰ أجل معلوم، ولم يقل: إلىٰ مكان معلوم».

وإذا لم يكن هناك شرط منطوق به من جهة الشَّرع لمكان السَّلم؛ فالمرجع فيه إلىٰ العرف، إذا لم يشترط مكانه البائع.

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «وجوب وفاء المُسْلَم فيه في مكان العقد، وإن لم يشترطه لفظًا، بناءً علىٰ الشَّرط العرفي».

ولا يُشترط في المسلم إليه أن يكون صاحب زرع، فلا يُشترط تعيين زرع المتعاقد معه، قال محمَّد بن أبي مجالد: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شدَّاد إلىٰ

---

(١) الأم (٤/ ١٨٨).

(٢) الذخيرة (٥/ ٢٦٣).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٤١٠).

عبد الرَّحمن بن أبزىٰ وعبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فسألتهما عن السَّلَفِ، فقالا: كُنَّا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشَّام فنُسلفهم في الحنطة والشَّعير والزَّبيب إلىٰ أجل مُسَمًّىٰ. قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كُنَّا نسألهم عن ذلك. رواه البخاري.

**قال العلَّامة أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر القرشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٢٧هـ)**[١]: «إذا كان السَّلم في النَّخل المعين لا يجوز، لم يبقَ لوجودها في ملك المسلَم إليه فائدة، فتعيَّن جواز السَّلم إلىٰ من ليس عنده أصل، بل لعله أجوز؛ لأنَّه يؤمن فيه غائلة اعتمادها علىٰ هذا النخل بعينه».

**وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ عدم السؤال عن الشيء يدلُّ علىٰ عدم اشتراطه؛ وذلك لأنَّه لو كان شرطًا لوجب السُّؤال عنه، ينبني علىٰ هذا فائدة أُصوليَّة مهمَّة، وهي: «أنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»، فإذا كان احتمال الاستفصال واردًا ولم يستفصل؛ كان ذلك دليلًا علىٰ العموم».

**وقال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «لا يصحُّ السلم في ثمرة بستان بعينه».

**وقال أيضًا**[٤]: «لأنَّه لا يؤمن تلفه، فلم يصحَّ».

---

(١) مصابيح الجامع (٥/ ١٣٠).

(٢) شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٤٨).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٣٥٩).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٣٥٩).

**وقال معلِّلًا**[١]: «لا يصح السَّلم في عين لذلك، ولأنَّ الأعيان لا تثبت في الذمَّة».

**وقال الحافظ ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هذا كالإجماع؛ كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم كره أن يقول: أسلفك في طعام أرضك الذي بكذا، أو بملك الذي بكذا وكذا؛ مخافة أن لا يُخرج شيئًا».



(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٣٦٠).

(٢) الأوسط (١٠/ ٢٨٦).



# المساقاة والمزارعة والمخابرة

إجارة الأرض للزراعة ببعض ما يخرج منها حرَّمه بعض الفقهاء ظنًّا منهم أنه يشمله اسم «الرِّبا»، و«الغرر»، والصَّحيح أنَّ إجارة الأرض بقدر معلوم ممَّا يخرج من زرعها حلالٌ أجمع الصَّحابة علىٰ جوازه، وهذه معاملة بجزء معلوم من النَّماء الذي يُحصد.

ومن حرَّم هذا النوع من المعاملات سببه هو ما ظنُّوه من أنَّ العمومات اللَّفظيَّة والقياسيَّة من اسم ومعنىٰ الرِّبا والغرر الممنوع شرعًا يشمل المزارعة، وكذلك استعملوا النَّهي الخاصَّ عن المعهود من عقود الجاهليَّة في ذلك ممَّا كان فيه غرر وربًا وظلم الذي نهىٰ عنه النبيُّ ﷺ علىٰ العموم الذي لم ينصرف إليه لفظ الرسول ﷺ[1].

والأحاديث عن النبيِّ ﷺ والآثار عن الصَّحابة الذين هم أعلم النَّاس بمعاني ألفاظ النبي ﷺ تدلُّ علىٰ جواز إجارة الأرض بقدر معلوم من نمائها.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه نهىٰ عن

(١) القواعد النُّورانيَّة الفقهية (٢/ ٣٩١).

(٢) القواعد النُّورانيَّة الفقهية (٢/ ٣٩٥).

كراء الأرض، وأنَّه نهىٰ عن «المخابرة»، وأنه نهىٰ عن «المزارعة» وأنَّه قال: «**لا تكروا الأرض**»، فإنَّ المراد بذلك: الكراء الذي كانوا يعتادونه – يعني في الجاهلية – كما جاء مفسَّرًا، وهي المخابرة والمزارعة التي كانوا يعتادونها، فنهاهم عمَّا كانوا يعتادونه من الكراء أو المعاومة، الذي يرجع حاصله إلىٰ بيع الثَّمرة قبل أن تصلح، وإلىٰ المزارعة المشروط فيها جزء معيَّن، وهذا نهيٌ عمَّا فيه مفسدة، هذا نهي عن الغرر في جنس البيع، وذاك نهيٌ عن الغرر في جنس الكراء العامِّ الذي يدخل فيه المساقاة والمزارعة».

والأصل في إباحة هذا النوع من المعاملات - المزارعة - حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»، متَّفق عليه.

**وفي رواية**: «علىٰ أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

**قال العلَّامة الحسين بن مسعود البغويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز المساقاة؛ وهي أن يدفع الرَّجل نخيله أو كَرْمَهُ إلىٰ رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها، وصلاح ثمرها، علىٰ أن يكون له جزء معلوم من الثَّمر؛ نصف أو ثلث أو ربع، علىٰ ما يتشارطان، وعليه أهل العلم من الصَّحابة، ومن بعدهم، غير أبي حنيفة، فإنَّه أبطل عقد المساقاة، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن، وقالا بقول جماعة أهل العلم».

---

(١) شرح السنة (٨/ ٢٥٢).

**وقال الحافظ أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أقول؛ وهو قول أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، لأنَّ أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أقرَّ اليهود فيها بعد رسول الله ﷺ، وأقرَّهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صدرًا من إمارته، ولا معنىٰ لقولٍ خالف قائلُه الثَّابتَ عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وما عليه أهل الحرمين قديمًا وحديثًا إلىٰ زماننا هذا».

**وقال الحافظ النَّوويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «في هذه الأحاديث جواز المساقاة، وبه قال: مالكٌ، والثَّوريُّ، واللَّيث، والشَّافعيُّ، وأحمد، وجميع فقهاء المحدِّثين، وأهل الظَّاهر، وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأوَّل هذه الأحاديث علىٰ أنَّ خيبر فُتحت عَنوة، وكان أهلها عبيدًا لرسول الله ﷺ، فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له».

**وقال أبو محمَّد عبد الله بن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «تجوز المساقاة النخل، وسائر الشجر بجزء معلومٍ، يُجعل للعامل من الثمر؛ لما روىٰ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر علىٰ شرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متَّفقٌ عليه.

ولأنَّه مالٌ ينمىٰ بالعمل عليه، فجازت المعاملة عليه ببعض نمائه».

---

(١) الأوسط (١١/ ١٠٩).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٩٨٨).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٤٣٨).

**وقال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «**المزارعة**: دفع الأرض إلىٰ من يزرعها، ويعمل عليها بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ ممَّا يخرج منها - تجوز -، لما تقدَّم من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقصَّة أبي جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

والإجماع منعقدٌ علىٰ جواز المساقاة والمزارعة، والإجماع في ذلك إجماع السَّابقين الأوَّلين، وهو أقوىٰ أنواع الإجماع وأظهرها حُجَّةً.

**عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قالت الأنصار للنَّبيِّ ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النَّخيل. قال: «**لا**»، فقالوا: تكفونا المؤونة ونُشرككم في الثَّمرة؛ قالوا: سمعنا وأطعنا[٢].

**قال المهلَّب المالكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم، فكره رسول الله ﷺ أن يُخرِجَ عنهم شيئًا من عقارهم، وعَلِمَ أنَّ الله سيفتح عليهم البلاد فيُغني جميعهم، فأشركهم في الثَّمرة علىٰ أن يكفوهم المئونة والعمل في النَّخيل، وتبقىٰ رقاب النَّخل للأنصار، وهذه هي المساقاة بعينها».

والبخاري في «كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشَّطر ونحوه» قال[٤]:

(١) شرح مختصر الخرقي (٤/ ٢١٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قال: اكفني مؤونة النَّخل وغيره، وتُشْركني في الثَّمَر، (ص٣٧٣ - رقم ٢٣٢٥).

(٣) شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٦٠).

(٤) الجامع الصَّحيح (ص٣٧٤) ذكره تعليقًا مجزومًا به.

«قال قيس بن مسلمٍ عن أبي جعفرٍ – الباقر – قال: ما بالمدينة أهل بيتِ هجرةٍ إلَّا يزرعون علىٰ الثُّلثِ والرُّبع. وزارع عليٌّ وسعد بن مالكٍ وعبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكرٍ وآل عمر وآل عليٍّ وابن سيرين.

**وقال عبد الرَّحمن بن الأسود**: كنت أشارك عبد الرَّحمن بن يزيد في الزَّرْع.

وعامل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاس علىٰ: إنْ جاء عمر بالبذر من عنده فله الشَّطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

**وقال الحسن**: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيُنْفِقان جميعًا، فما خرج فهو بينهما.

ورأىٰ ذلك الزُّهريُّ.

**وقال الحسن**: لا بأس أن يُجتنىٰ القطن علىٰ النِّصف».

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنَّ البخاري إنَّما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلىٰ أنَّ الصَّحابة لم يُنقل عنهم خلافٌ في الجواز، خصوصًا أهل المدينة».

وهذا النَّوع من العقود مصلحة النَّاس وحكمة الشَّرع تبيحه، وليس في أدلَّة الشَّرع ما يُحرِّمه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد».

---

(١) فتح الباري (٥/ ١١).

(٢) القواعد النُّورانيَّة الفقهية (٢/ ٤٠٩).

**وقال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «إنَّ ما في المزارعة من الحاجة إليها، والمصلحة، وقيام أمر النَّاس عليها؛ يمنع من تحريمها والنَّهي عنها؛ لأنَّ أصحاب الأرض كثيرًا ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعُمَّالُ والأَكَرة يحتاجون إلىٰ الزَّرع، ولا أرض لهم، ولا قِوام لهؤلاء ولا لهؤلاء إلَّا بالزَّرع؛ فكان من حكمة الشَّرع ورحمته بالأمَّة وشفقته عليها، ونظره لهم؛ أن جوَّز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزَّرع؛ هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة، والرَّحمة والمصلحة.

وما كان هكذا فإنَّ الشَّارع لا يحرِّمه ولا ينهىٰ عنه؛ لعموم مصلحته وشدَّة الحاجة إليه، كما في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة في المزارعة آكد منها في المضاربة؛ لشدَّة الحاجة إلىٰ الزَّرع؛ إذ هو القوت، والأرض لا يُنتفع بها إلَّا بالعمل عليها بخلاف المال».

وذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المساقاة والمزارعة بجزء من نماء الأرض هو من أنواع المضاربة التي أباحها الشَّرع؛ فقال[(٢)]: «إنَّ هذه من جنس المضاربة؛ فإنَّها عين تنمو بالعمل عليها ببعض نمائها، كالدَّراهم والدَّنانير، والمضاربة جوَّزها الفقهاء كلُّهم؛ اتِّباعًا لما جاء فيها عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع أنَّه لا يُحفظ فيها بعينها سنَّة عن النبيِّ ﷺ».

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٢) القواعد النُّورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٤٠٩).

**وقال شيخ الإسلام أيضًا**[١]: «لا ريب أنَّها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة».

**وقال أيضًا موضِّحًا**[٢]: «المساقاة والمزارعة ونحوهن من المشاركات علىٰ نماء يحصل، من قال: هي إجارة بالمعنىٰ الأعمِّ أو العامِّ[٣]، فقد صَدَقَ، ومن قال: هي إجارة بالمعنىٰ الخاص فقد أخطأَ».

وبيَّن ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحرىٰ معاملة المتعاقدين بجزء معلوم من نماء الأرض بالاسم وأحقَّها بالمعنىٰ الذي يدلُّ عليه حكمها؛ فقال[٤]: «إنَّ الإجارة شيء والمزارعة شيء، فالمزارعة من جنس الشَّركة يستويان في الغُنم والغُرْم، فهي كالمضاربة بخلاف الإجارة، فإنَّ المؤجِّر علىٰ يقين من المغنم وهو الأجرة، والمستأجر علىٰ رجاء.

ولهذا كان أحدُ القولين لمجوِّزي المزارعة: أنَّها أحلُّ من الإجارة، وأولىٰ بالجواز؛ لأنَّهما علىٰ سواء في الغُنم والغرم، فهي أقرب إلىٰ العدل».

وسنَّة النبيِّ ﷺ الفعليَّة تُفسِّر سنَّته القوليَّة، واستمرَّ علىٰ العمل بها أصحابه، وعليه عمل أهل المدينة المتقدِّمين، وعمل المسلمين من بعدهم.

**قال أبو جعفر الباقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثمَّ أبو بكر، ثمَّ عمر، ثمَّ عثمان، ثمَّ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ثم

---

(١) القواعد النُّورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٤١٢).

(٢) القواعد النُّورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٤١٣).

(٣) الإجارة العامة كالجعالة أو بذل نفع بعوض.

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٤٧).

أهلوهم إلىٰ اليوم يعطون الثُّلث والرُّبع. رواه البخاري.

**قال العلَّامة أبو سليمان حَمْد الخطَّابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «المزارعة علىٰ النصف والثلث والربع، وعلىٰ ما تراضىٰ به الشريكان؛ جائزةٌ إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أنِّي رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها».

**قال الحافظ النَّووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرُّون علىٰ العمل بالمزارعة».

فجمع أحاديث النَّبيِّ ﷺ كلِّها ورواياتها في هذا الموضوع، وآثار الصَّحابة في ذلك؛ من أسباب إدراك معنىٰ ما يشمله النَّهي وما أباحه الشَّرع.

**قال العلَّامة أبو سليمان حَمْد الخطابيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «سبيل الحديثين إذا اختلفا في الظَّاهر، وأمكن التَّوفيق بينهما، وترتيب أحدهما علىٰ الآخر: ألا يُحملا علىٰ المنافاة، ولا يُضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كلُّ واحدٍ منهما في موضعه».

فمعاملة النبيِّ ﷺ ليهود خيبر مزارعة جائزة، ونهي النبيِّ ﷺ عن مزارعة الجاهليَّة في حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ أنَّ لأحد المتعاقدين ثمرة أحد

---

(١) معالم السنن (٣/ ٥٧).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٩٨٨).

(٣) معالم السنن (٣/ ٣٨).

نواحي الأرض وللآخر الجهة الأخرىٰ؛ هو المزارعة المنهيُّ عنها، وملاحظة انفكاك الجهة ومورد النَّهي هو من أسباب إعطاء كلِّ معاملة حكمها في الشَّرع.

وهكذا ما ورد في بعض الأحاديث من النَّهي عن إجارة الأرض والمزارعة فيها؛ إنَّما هو ما اشتمل منها علىٰ الرِّبا والغرر، أمَّا المزارعة بجزءٍ معلوم من نماء الثَّمر أو الزَّرع؛ فهذا أباحته النُّصوص الخاصَّة الواردة فيه ومعاني الشَّريعة.

**من ذلك حديث عبد الله بن السَّائب قال:** سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة؛ فقال: أخبرني ثابت بن الضَّحَّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: «**لا بأس بها**»[1].

وقد بيَّن رافع بين خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي حديث النَّهي عن كراء الأرض بأنَّ المقصود به المعهود من عقود الجاهليَّة التي كانوا عليها ممَّا اشتمل علىٰ الظُّلم والغرر.

**قال حنظلة بن قيس الأنصاري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألت رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن كراء الأرض بالذَّهب والوَرِق؛ فقال: «لا بأس بها، إنَّما كان النَّاس يؤاجرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ بما علىٰ المَاذِيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزَّرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للنَّاس كراء إلَّا هذا، فلذلك زجر عنه، فأمَّا شيء مضمون معلوم فلا بأس به»، رواه البخاري ومسلم.

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «إنَّ من تأمَّل حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجمع طرقه،

(١) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة (ص٦٧٧ - رقم ٣٩٥٦).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٤٥، ٤٤٦).

واعتبر بعضها ببعضٍ، وحمَل مُجمَلها علىٰ مفسَّرِها ومطلقها علىٰ مقيَّدها؛ علم أنَّ الَّذي نهىٰ عنه النَّبيُّ ﷺ من ذلك أمرٌ بيِّن الفساد؛ وهو المزارعة الظَّالمة الجائرة، فإنَّه قال: «كنَّا نكري الأرض علىٰ أنَّ لنا هذه ولهم هذه، فربَّما أخرجت هذه ولم تخرج هذه». وفي لفظ له: «كان النَّاس يؤاجرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ بما علىٰ الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزَّرع»، كما تقدَّم. وقوله: «ولم يكن للنَّاس كراءٌ إلَّا هذا، فلذلك زجر عنه، وأمَّا شيء مضمون معلوم فلا بأس»، وهذا من أبين ما في حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحِّه، وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيُحمل علىٰ هذا المفسَّر المبيَّن المتَّفق عليه لفظًا وحكمًا».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «إذا انفرد أحدهما بالمعيَّن لم يبقَ للآخر فيه نصيب، ودخله الخطر ومعنىٰ القمار، كما ذكره رافع في قوله: «فربَّما أخرجت هذه ولم تُخرِجْ هذه»، فيفوز أحدهما، ويخيب الآخر، وهذا معنىٰ القمار».

فالنَّهي عن كراء الأرض أُريد به النَّهي عن كرائها بما لا يجوز من الرِّبا أو الغرر ونحوه، وبهذا تأتلف الأحاديث المختلفة في هذا الموضوع، وقد ورد ذلك مفسَّرًا في بعض الأحاديث، وكذلك في تفسير الصَّحابة لمعنىٰ النَّهي في ذلك.

**ففي الصَّحيحين عن جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة.

**وفي رواية لمسلم:** قال عطاء: فسَّرها لنا جابر: «المحاقلة في الزَّرع: بيع الزَّرع

---

(١) القواعد النُّورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٤١٦).

القائم بالحبِّ كيلًا»[١].

**قال العلَّامة أبو عبد الله المازري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «كأنَّه باعه طعامًا بطعام، فصار كبيع الطَّعام بالطَّعام إلىٰ أجل».

**والذي يدلُّ علىٰ جواز كراء الأرض بخَرْجٍ معلوم:** ما رواه الشَّيخان من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خَرْجًا معلومًا**»، فأفعل التَّفضيل «**خير**» تدلُّ علىٰ جواز إجارة الأرض بخرج معلوم، ودلَّ النبيُّ ﷺ علىٰ أن منحها تبرُّعًا ورفقًا بالمسلمين أفضل.

**قال العلَّامة الحسين بن مسعود البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّ المراد منه ليس هو تحريم المزارعة، إنَّما أراد أن يتمانحوا أراضيهم، وأن يرفُق بعضهم بعضًا».

ورافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ راوي حديث النَّهي عن كراء الأرض عن النبيِّ ﷺ، سأله حنظلة بن قيس عن مورد النَّهي؛ فقال: أما بالذَّهب والفضَّة فلا بأس. رواه البخاري ومسلم.

**قال العلَّامة الحسين بن مسعود البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «فيه دليل علىٰ جواز إجارة الأراضي، وذهب عامَّة أهل العلم إلىٰ جوازها بالدَّراهم والدَّنانير».

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النَّهي عن المحاقلة (ص٦٧١ - رقم ٣٩١٠).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٧٩).

(٣) شرح السُّنَّة (٨/ ٢٥٦).

(٤) شرح السُّنَّة (٨/ ٢٦٣).

**وقال أيضًا**[(١)]: «إنَّ ما جاز بيعه جاز أن يُجعل أجرة في الإجارة».

واستدلَّ العلماء بجواز إجارة العقار علىٰ جوازها في الأرض؛ لأنَّها في معناها وحكمها.

**قال أبو العبَّاس القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قياس إجارة الأرض علىٰ العقار، وهو من أقوىٰ أنواع القياس؛ لأنَّه في معنىٰ الأصل»[(٢)].

**ولا يصحُّ أن يقال:** إنَّ حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ناسخ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في مزارعة أرض خيبر؛ لأنَّ رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكر أنَّ مورد النَّهي فيما كانوا عليه من الغرر، وبيَّن في الحديث نفسه جوازه إذا لم يكن فيه غرر، والجمع بين النُّصوص واجب؛ لأنَّ فيه إعمالًا لها جميعًا، والنَّسخ فيه تعطيل لأحد النُّصوص، والعمل بالنُّصوص كلِّها هو الواجب.

**ولا يصحُّ أن يقال:** إنَّ ترك ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا للمزارعة نسخ لحديثه الذي رواه عن النبي ﷺ في مزارعة خيبر؛ لأنَّ قول الصَّحابي متأخِّر الرُّتبة عن قول النبيِّ ﷺ، والعبرة بما رواه الرَّاوي، ولأنَّ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تركه تورُّعًا.

**قال الفقيه أبو محمَّد عبد الله بن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «مثل هذا لا يجوز أن يُنسخ؛ لأنَّ النَّسخ إنَّما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأمَّا شيء عَمِلَ به

---

(١) شرح السُّنَّة (٨/ ٢٦٣).

(٢) المفهم (٤/ ٤٠٧).

(٣) المغني (٧/ ٥٥٧، ٥٥٨).

إلىٰ أن مات، ثمَّ عمل به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصَّحابة - رضوان الله عليهم - عليه، وعملوا به، ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه؟ ومتىٰ كان نسخه؟ فإن كان نُسخ في حياة رسول الله ﷺ فكيف عُمِلَ به بعد نسخه؟».

**وقال العلَّامة إبراهيم بن محمد بن مُفلِح** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «لا يقال: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجع عمَّا روىٰ لقوله: «كنا نخابر أربعين سنة حتىٰ حدَّثنا رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن المخابرة»؛ لأنَّه لا يجوز حمل حديث رافع علىٰ ما يخالف الإجماع؛ لأنَّه عليه السلام لم يزل يعامل أهل خيبر حتىٰ مات، ثمَّ عمل به الخلفاء، ثم مَنْ بعدهم، فكيف يتصوَّر نهيه عليه السلام عن ذلك؟!».

وبيَّن العلماء معنىٰ ترك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ المعهود من حاله؛ فقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «إنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ترك ذلك لمَّا بلغه حديث رافع تركَ ورعٍ وتقيةٍ، لا أنَّه جزم بالتحريم. ويظهر من قوله التوقف في حديث رافع بن خديج، لكنَّه غلَّب حكم الورع، فعمل علىٰ عادته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا سكوت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن مدَّة إمارة عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يذكرها - والله أعلم -؛ لأنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يتفرَّغ فيها لكراء الأرض، ولا للبحث عنها؛ لِمَا كان في تلك المدَّة من الحروب والفتن، ولفراره عنها، والله تعالىٰ أعلم».

وزرع الأرض بجزء من نمائها ليس بربًا، أمَّا استئجارها بالحنطة والشَّعير

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٤٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٤١٢).

لزرع صنف مثله؛ فهذا الذي قال فيه السَّلف: إنَّه ربًا، قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «القبالات ربًا»، رواه أبو عبيد في الأموال.

**قال حرب الكرماني**: سُئل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن تفسير حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «القبالات ربا»؛ قال: هو أن يتقبَّل القرية فيها النخل والعلوج. قيل: فإن لم يكن فيها نخل، وهي أرض بيضاء؟ قال: لا بأس، إنَّما هو مستأجر. قيل: فإنَّ فيها علوجًا؟ قال: فهذا هو القبالة المكروهة[1].

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «الربا فيما يجوز تأجيله إنَّما يكون في الجنس الواحد لأجل الفضل.

فإذا قيل في الأجرة والثمن أو نحوهما: إنَّه ربًا، مع جواز تأجيله؛ فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلًا؛ لأنَّ الربا إمَّا ربا النساء، وذلك لا يكون إلَّا فيما لا يجوز تأجيله، وإمَّا ربا الفضل، وذلك لا يكون إلا في الجنس الواحد، فإذا انتفىٰ ربا النساء الذي هو التأخير لم يبقَ إلا ربا الفضل، الذي هو الزيادة في الجنس الواحد.

وهذا يكون إذا كان التقبيل بجنس مَغَل الأرض، مثل: أن يقبل الأرض التي فيها نخلٌ بثمر، فيكون مثل المزابنة، وهذا مثل اكتراء الأرض بجنس الخارج منها إذا كان مضمونًا في الذمَّة، مثل أن يكتريها ليزرع فيها حنطة بحنطة معلومة؛ ففيه روايتان عن أحمد:

---

(١) القواعد النُّورانيَّة الفقهية (٢/ ٣٧٧).

(٢) القواعد النُّورانيَّة الفقهية (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨).

**إحداهما**: أنَّه ربًا، كقول مالك، وهذا مثل القبالة التي كرهها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنه ضمن الأرض للحنطة بحنطة تكون أكثر أو أقل؛ فيظهر الربا.

فالقبالات التي ذكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّها ربًا: وهو أن يضمن الأرض التي فيها النخل والفلاحون بقدر معيَّن من جنس مغلها، مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض، وفيها فلاحون يعملون تغل له ما تغل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين أو نصيبهم، فيضمنها رجل منه بمقدار من الحنطة والتمر ونحو ذلك، فهذا مظهر تسميته بالربا، فأمَّا ضمان الأرض بالدراهم والدنانير فليس من باب الربا بسبيل».

وعلىٰ هذا يُفهم النَّهي عن إجارة الأرض، كحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن كراء الأرض. رواه مسلم.

ثم بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إجارة الأرض الجائزة والممنوعة؛ فقال[1]: «إنَّ أحمد لم يكره ذلك إذا كانت أرضًا بيضاء؛ لأنَّ الإجارة عنده جائزة، وإن كانت الأجرة من جنس الخارج علىٰ إحدىٰ الروايتين؛ لأنَّ المستأجر يعمل في الأرض بمنفعته وماله؛ فيكون المغل بكسبه، بخلاف ما إذا كان فيها العلوج - وهم الذين يعالجون العمل - فإنَّه لا يعمل فيها شيئًا لا بمنفعته ولا بماله، بل العلوج يعملونها، وهو يؤدي القبالة ويأخذ بدلها، فهو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة؛ وهذا هو الربا».

(١) القواعد النُّورانيَّة الفقهية (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩).

وهذا النَّوع من المعاملات حرَّمه بعض العلماء اعتقادًا منهم أنَّه يشمله اسم الغرر.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّما وقع اللبس فيها علىٰ من حرَّمها من إخواننا الفقهاء بَعْدُ ما فهموه من الآثار من جهة أنَّهم اعتقدوا هذا إجارة علىٰ عمل مجهول؛ لِمَا فيها من عمل بعوض».

**وقال شيخ الإسلام أيضًا**[٢]: «ذهب قوم من الفقهاء إلىٰ أنَّ المساقاة والمزارعة حرام باطل، بناءً علىٰ أنَّها نوعٌ من الإجارة؛ لأنَّها عمل بعوض، والإجارة لا بدَّ أن يكون الأجر فيها معلومًا؛ لأنَّها كالثمن، ولِمَا روىٰ أحمد عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن استئجار الأجير حتىٰ يتبين له أجره، وعن النَّجْش واللمس، وإلقاء الحجر. وأنَّ العوض في المساقاة والمزارعة مجهول؛ لأنَّه قد يخرج الزرع والثمر قليلًا، وقد يخرج كثيرًا، وقد يخرج علىٰ صفات ناقصة، وقد لا يخرج، فإنْ منع الله الثمرة كان استيفاء عمل العامل باطلًا.

وهذا قول أبي حنيفة، وهو أشدُّ الناس قولًا بتحريم هذا».

**والصَّواب**: أنَّ زرع الأرض بجزء من نمائها والمساقاة والمزارعة ليست غررًا؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «معلوم قطعًا أنَّ المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة، ليسا من جنس المعاوضة المحضة، والغرر إنَّما حَرُمَ بيعه في المعاوضة؛ لأنَّه أكل مال بالباطل، وهنا لا يأكل أحدهما

---

(١) القواعد النُّورانيَّة (٢/ ٤٠٩).

(٢) القواعد النورانية (٢/ ٣٩٦).

(٣) القواعد النورانية الفقهية (٢/ ٤٠٨، ٤٠٩).

مال الآخر؛ لأنَّه إن لم ينبت الزرع؛ فإنَّ ربَّ الأرض لم يأخذ منفعة الآخر؛ إذ هو لم يستوفها ولا ملكها بالعقد ولا هي مقصودة، بل ذهبت منفعة بدنه، كما ذهبت منفعة أرض هذا، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتىٰ يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئًا، بخلاف بيوع الغرر وإجارة الغرر؛ فإنَّ أحد المتعاوضين يأخذ شيئًا، والآخر يبقىٰ تحت الخطر، فيفضي إلىٰ ندم أحدهما وخصومتهما، وهذا المعنىٰ منتفٍ في هذه المشاركات التي مبناها علىٰ المعادلة المحضة التي ليس فيها ظلم البتة؛ لا في غرر، وفي غير غرر».

وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ اللَّفظ الذي ورد عن النبيِّ ﷺ في معاملة أهل خيبر؛ فقال[1]: «معاملة النبيِّ ﷺ لأهل خيبر، ومعاملته لهم إنَّما كانت مزارعة، لم تكن بلفظ الإجارة».

**وقال أيضًا**[2]: «فقد ثبت في «الصحيح» أنَّ النبيَّ ﷺ شارط أهل خيبر علىٰ أن يعملوها من أموالهم - كما تقدَّم -، ولم يدفع إليهم النبيُّ ﷺ بذرًا».

ثم ذكر شيخ الإسلام قاعدةً في أحكام ألفاظ العقود؛ فقال[3]: «إن أحمد لا يرىٰ اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات، كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوِّزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة، ويمنعونها بلفظ المزارعة، وكذلك يجوِّزون بيع ما في الذمة بيعًا حالًّا بلفظ البيع، ويمنعونه بلفظ السلم؛ لأنَّه يصير سلمًا حالًّا، ونصوص أحمد وأصوله تأبىٰ هذا، كما قدَّمناه عنه في مسألة صيغ العقود.

---

(١، ٢) القواعد النورانية الفقهية (٢/ ٤٢٩).

(٣) القواعد النورانية الفقهية (٢/ ٤٣٠).

فإن الاعتبار في جميع التصرُّفات القولية بالمعاني لا بما يُحمل علىٰ الألفاظ».

**وقال ابن قدامة عن صيغة وألفاظ هذا النَّوع من العقود**[1]: «ينعقد بلفظ المساقاة؛ لأنَّه موضوعها، وبما يؤدي معناه؛ لأنَّ المقصود المعنىٰ».

واشترط بعض العلماء لحِلِّ المزارعة أن يكون البذر من مالك الأرض، وعلَّل بأنَّ هذا مقتضىٰ المضاربة، هذا تعليل قولهم، وهذا تعليلٌ في مقابل الدَّليل؛ فهو غير معتبر.

**قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «من العلماء من قال: يشترط في المزارعة أن يكون البذر من ربِّ الأرض، فإذا أعطيت شخصًا أرضًا يزرعها فأعطه البذر، وإذا كان البذر منه لم يصح؛ لأنَّ المزارعة صِنْوَ المضاربة؛ إذ المزارعة دفع أصل لمن يعمل به بجزء من ربحه، والمضاربة هي دفع مال لمن يعمل به بجزء من ربحه، فإذا كانت مضاربة فلا بدَّ أن يكون المال من المضارب، فكذلك يجب أن يكون البَذر من ربِّ الأرض لا من العامل. والصحيح أنَّه ليس بشرط».

**وقال شيخنا أيضًا**[3]: «اشتراط أن يكون البذر من ربِّ الأرض يحتاج إلىٰ دليل».

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٤٤٠).

(٢) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٩/ ٤٦٠).

(٣) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٩/ ٤٦١).

**وقال أيضًا**[1]: «إنَّ الرَّسول ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ولم يعطهم البذر والغراس، ولو كان شرطًا لأعطاهم».

**وبيَّن ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بطلان هذا القياس فقال**[2]: «هذا القياس إلىٰ أن يكون حجَّةً عليهم أقرب من أن يكون حجَّةً لهم؛ فإنَّ في المضاربة يعود رأس المال إلىٰ المالك، ويقتسمان الباقي، ولو شرط ذلك في المزارعة فسدت عندهم، فلم يُجروا البذر مجرىٰ رأس المال، بل أجروه مجرىٰ سائر البقل، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة علىٰ أصلهم».

**والصَّواب**: أنَّ البذر فقط ليس مناطًا لتحريم المزارعة؛ لأنَّ النَّهي ورد علىٰ الغرر في ثمرة أو زرع غير مشاع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «ذهب طائفة من الفقهاء إلىٰ الفرق بين المخابرة والمزارعة؛ فقالوا: المخابرة هي: المعاملة علىٰ أن يكون البذر من العامل، والمزارعة: علىٰ أن يكون البذر من المالك، قالوا: والنبيُّ ﷺ نهىٰ عن المخابرة لا المزارعة.

وهذا أيضًا ضعيف».

**وقال شيخ الإسلام مبيِّنًا ضعف هذا التفريق**[4]: «مستند هذا الفرق ليس مأخذًا شرعيًّا».

---

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٩/ ٤٦١).

(٢) زاد المعاد (ص٣٧٦).

(٣) القواعد النورانية الفقهية (٢/ ٤٢٦).

(٤) القواعد النُّورانيَّة الفقهيَّة (٢/ ٤٣٠).

وذلك لأنَّ العمل في الأرض وتنميتها ورعايتها هو جزءٌ من المضاربة في المزارعة، سواء كان من العامل البذر أو لا، فإن كان منه البذر استحقَّ من الخراج بحسب ما تشارط عليه مع صاحب الأرض.

وخيبر أرض غنمها النبيُّ ﷺ والصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، واليهود سألوا النبيَّ ﷺ أن يُقرَّهم بها علىٰ أن يكفوا عملها ولهم نصف الثَّمر - كما في الصَّحيحين -، فالأرض ملك للمسلمين، وكان العمل والبذر من اليهود.

**قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «إنَّه لا يشترط كون البذر والغراس من ربِّ الأرض، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه لم يُنقل أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعطيهم البذر، ولأنَّه تركهم يزرعون ما يشاءون، فكان من المعلوم يقينًا أنَّ البذر منهم، ولم يزل عمل النَّاس علىٰ هذا».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ مرجِّحًا من دلالة لفظ الحديث[2]: «إنَّه في الرِّواية التي رواها مسلم قال: «علىٰ أن يعتملوها من أموالهم»، وهذا صريح في: أنَّ المال علىٰ المزارع، وهذا القول الذي دلَّ عليه الحديث هو القول الرَّاجح، وهو الذي عليه العمل من عهد الرَّسول ﷺ إلىٰ يومنا هذا، علىٰ: أنَّه لا يُشترط في المزارعة وكذلك في المغارسة أن يكون البذر والغراس من ربِّ الأرض».

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٩٥٩).

(٢) شرح بلوغ المرام (١٠/ ٢١١).

**قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي** رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كما قال الخرقي أنَّه يشترط كون البذر من ربِّ الأرض، وعلىٰ هذا عامَّة الأصحاب، حتىٰ إنَّ القاضي وكثيرًا من أصحابه لم يذكروا خلافًا؛ لأنَّه عقد يشترك العامل وربُّ المال في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كلُّه من أحدهما، كالمساقاة والمضاربة. ونقل عنه مهنا ما يدلُّ علىٰ جواز كون البذر من العامل، واختاره أبو محمَّد».

**والرَّاجح**: جواز كون البذر من العامل، أو من صاحب الأرض، قال البخاريُّ: «عامل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاس علىٰ: إنْ جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبذر من عنده فله الشَّطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا»[(٢)].

والفتوىٰ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحو ما أفتىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال عمرو بن صُلَيع: جاء رجل إلىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إنَّ فلانًا أخذ أرضًا فعمل فيها وفعل. فدعاه فقال: ما هذه الأرض التي أخذت؟ فقال: أرضٌ أخذتها أكري أنهارها وأعمُرها وأزرعها، فما أخرج الله من شيء فلي النصف وله النصف. قال: لا بأس بهذا. رواه حرب.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «ظاهره أنَّ البذر من عنده، ولم ينهه عليٌّ عن ذلك، ويكفي إطلاق سؤاله، وإطلاق عليٍّ الجواب».

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٤/ ٢١٣).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشَّطر ونحوه (ص٣٧٤)، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «مرسل»، وذكر له مرسلًا آخر قوَّاه به، «فتح الباري» (٥/ ١٢).

(٣) القواعد النورانية (٢/ ٤٣٢).



## وضع الجائحة

الثَّمر مُعرَّض للتَّلف، والجائحة هي الآفة التي لا صُنْعَ للآدميِّ فيها، كالرِّيح، والبَرْد، والجراد، والسَّيل.

وقد روىٰ مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بوضع الجوائح. وهذا عامٌّ في كل الثِّمار لا يختصُّ بالتَّمر، كالمقاثي والقمح وغيره، فمعنىٰ الحكم يوجبه في قول النبي ﷺ «**بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ**».

واختلف العلماء في المقدار الذي يُعتبر جائحة، فالإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ أوجبه في قليله وكثيره، والشَّافعيُّ في قوله الجديد قال: لو ثبت لم أعده، ولو كنت قائلًا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير.

**والإمام مالك** رَحِمَهُٱللَّهُ **وهو رواية عن الإمام أحمد أيضًا قال**: الجائحة في الثُّلث فما فوق؛ لأنَّ الثُّلث هو الذي يُعَدُّ كثيرًا، قال النبي: «**الثلث كثير**» رواه البخاري، ولأنَّ الثَّمر لا يسلم من جائحة صغيرة كأكل الطُّيور منه وتلف بعضه.

وقول الإمام أحمد بوضع الجائحة في القليل والكثير هو أشهر الروايتين عنه، وهو قول أبي عبيدة وغيره من فقهاء الحديث إذا تلف المبيع قبل التَّمكُّن من قبضه لعموم الحديث والمعنىٰ.

**قال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ ظاهر المذهب أنَّه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلَّا أنَّ ما جرت العادةُ بتلف مثله، كالشَّيء اليسير الَّذي لا ينضبط، فلا يلتفت إليه.

**قال أحمد**: إنِّي لا أقول في عشر ثمراتٍ، ولا عشرين ثمرةً، ولا أدري ما الثُّلث، ولكن إذا كانت جائحة تُعْرَفُ: الثُّلُثُ، أو الرُّبْعُ، أو الخُمْسُ، تُوضَعُ.

**وفيه رواية أخرىٰ**: أنَّ ما كان يعد دون الثُّلُثِ فهو من ضمان المُشْتَرِي وهو مذهب مالكٍ، والشَّافعيِّ في القديم؛ لأنَّه لا بدَّ أن يأكل الطَّير منها، وتَنْثُرَ الرِّيحُ، ويسْقُطَ منها، فلم يكُنْ بُدٌّ من ضابطٍ واحدٍ فاصلٍ بين ذلك وبين الجائحة، والثُّلُثُ قد رَأَيْنا الشَّرْع اعتبره في مواضع؛ منها: الوصيَّة، وعطايا المريض، وتساوي جِرَاح المرأة جِرَاح الرَّجُلِ إلىٰ الثُّلُثِ.

**قال الأثرم**: قال أحمد: إنَّهم يستعملون الثُّلُث في سبع عشرة مسألةً. ولأنَّ الثُّلُثَ في حدِّ الكثْرةِ، وما دونه في حَدِّ القِلَّة، بدليل قول النَّبيِّ ﷺ في الوصيَّة: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثير**». فيَدُلُّ هذا علىٰ أنَّه آخرُ حَدِّ الكثرة؛ فلهذا قُدِّرَ به.

ووجه الأوَّل عموم الأحاديث؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بوضْع الجوائح، وما دون الثُّلُث داخل فيه، فيجب وضعه.

ولأنَّ هذه الثَّمرة لم يتمَّ قبضها، فكان ما تلف منها من مال البائع، وإن كان قليلًا؛ كالَّتي علىٰ وجه الأرض، وما أكله الطَّير أو سقط؛ لا يؤثِّر في العادة، ولا

(١) المغني (٦/ ١٧٩، ١٨٠).

يُسمَّىٰ جائحةً، فلا يدخل في الخَبَرِ، ولا يُمكِنُ التَّحرُّزُ منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنَّه مشروط.

إذا ثبت هذا، فإنَّه إذا تلف شيءٌ له قدْرٌ خارج عن العادة، وَضَع من الثَّمَنِ بقَدْرِ الذَّاهِبِ.

فإن تلف الجميع، بطل العَقْدُ، ويَرْجِعُ المشتري بجميع الثَّمَنِ.

وأمَّا علىٰ الرِّواية الأخرىٰ فإنَّه يَعْتَبِرُ ثُلُثَ المَبْلَغِ، وقيل: ثُلُثَ القيمة. فإن تلفَ الجميعُ، أو أكثر من الثُّلُثِ، رجع بقيمة التَّالفِ كلِّه من الثَّمن.

وإذا اختلفا في الجائحة، أو قَدْرِ ما أُتْلِفَ فالقول قول البائع؛ لأنَّ الأصْلَ السَّلامة، ولأنَّه غارم، والقول في الأُصول قول الغارم».

وفقه البخاري في صحيحه يدلُّ علىٰ القول بوضع الجوائح وأنَّها من ضمان البائع حيث قال[١]: «باب إذا باع الثِّمار قبْلَ أن يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أصابته عاهة فهو من البائع»، وساق البخاري حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**أرأيْت إذا منع الله الثَّمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟**». والحديث رواه مسلم أيضًا.

**قال الحافظ ابن الملقِّن** رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «الحديث دليل علىٰ أبي حنيفة كما سلف، وأنَّ حكم الثِّمار إذا بيعت بعد بدوّ صلاحها إذا لم يُشترط فيها القطع التَّبقية، وأنَّ علىٰ البائع تركها إلىٰ أوان الجداد، وأنَّ العرف فيه بمنزلة الشَّرط».

---

(١) كتاب البيوع، باب إذا باع الثِّمار قبل أن يبدو صلاحها ثمَّ أصابته عاهة فهو من البائع.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ٤٩٣).

وقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوضع الجوائح في القليل والكثير هو الأرجح، والله أعلم، أمَّا الاستدلال علىٰ قول النبيِّ ﷺ في الوصايا: «**الثلث والثلث كثير**» فلا يصلح أن يُجعل مناطًا لمقدار وضع الجوائح، فالبابان مختلفان، فالتَّبرُّع بالوصيَّة للأقارب غير الوارثين أقصىٰ ما يجوز منه الثُّلث يختلف عن عقود البيوع، فالمعاوضات والحقوق يتشاحّ فيها ما لا يتشاح بالتَّبرُّعات، ولذلك قال النبي ﷺ: «**ولو كان قضيبًا من أراك**».

وأيضًا أقصىٰ ما يجوز في الوصايا «الثُّلث» لا يجوز أن نجعله أدنىٰ ما يجب من حقّ البيوع في وضع الجوائح!!!

وما دون الثُّلُث بقليل إذا أصابته جائحة لَحِق المشتري ضرر كبير بما يفوته من ربحه أو أكله، فكيف يفوته حقّه وقد قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

فالقول بوضع الجوائح في القليل والكثير، أو ما يُعدُّ عرفًا جائحة هو الأرجح؛ لأنَّه أقرب للعدل وهو موافق لمعاني الشَّرع ومعنىٰ النَّصّ الخاص في حديث الأمر بوضع الجائحة: «**بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟**».

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «علىٰ الرِّواية الأولىٰ - عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ - يقال: الفرق مرجعه إلىٰ العادة، فما جرت العادة بسقوطه أو أكل الطَّير أو غيره له فهو مشروط في العقد، والجائحة ما زاد علىٰ ذلك، وإذا زادت علىٰ العادة وُضعت جميعها».

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٩).

وقد صرف بعض العلماء الأمر بوضع الجوائح في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلىٰ الاستحباب؛ لحديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدَّقوا عليه**»، فتُصُدِّق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلَّا ذلك**»، رواه مسلم.

**قال الحافظ النَّووي** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «احتجَّ القائلون بأنَّه لا يجب وضعها بقوله في الرِّواية الأخرىٰ: في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فأمر النَّبيّ ﷺ بالصَّدقة عليه، ودفعه إلىٰ غرمائه؛ فلو كانت توضع لم يفتقر إلىٰ ذلك. وحملوا الأمر بوضع الجوائح علىٰ الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدوّ الصَّلاح».

**وصرف الأمر بوضع الجوائح إلىٰ الاستحباب لحديث أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **غير متوجّه؛ لأنَّ حديث أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لا يظهر أنَّه في وضع الجوائح.**

**قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «ليس للجائحة في هذا الحديث ذكر فيُحكم به، إذْ يحتمل أن يكون أصيب الرَّجل في الثِّمار من جهة الخسران عامًا بعد عام، ويحتمل أن يكون أصيب بثمره بعدما أحرز في الجرين بمراد غير ذلك.

وإذا احتمل الحديث معانٍ لم يجز أن يحتجّ أنَّه من جهة الجوائح».

وأمَّا الاعتراض علىٰ حديث الأمر بوضع الجوائح بأنه محمول علىٰ بيع الثَّمر

---

(١) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٩٩١).

(٢) الأوسط (١٠/ ٦٨).

قبل بدوّ صلاحه فهذا باطل؛ لأنَّ البيع المُطلق لا ينصرف إلَّا إلىٰ البيع الصَّحيح، والحديث لم يُقيِّده به، ولأنَّ بيع الثَّمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في الجواب عن حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢): «يمكن أنَّ السعر كان رخيصًا، فكثر دينه لذلك. ويحتمل أنَّها تلفت أو بعضها بعد كمال الصلاح أو حوزها إلىٰ الجرين، أو إلىٰ البيت، أو السوق.

ويحتمل أن يكون هذا قبل نهيه أن تُباع الثمار قبل بدو صلاحها، ولو فُرض أنَّ هذا كان مخالفًا لكان منسوخًا؛ لأنه باقٍ علىٰ حكم الأصل، وذاك ناقل عنه، وفيه سُنَّة جديدة، فلو خُولفت لوقع التغيير مرتين».

**ومن أجوبة المالكيَّة عن حديث أبي سعيد، وتوجيهه مع حديث جابر**: أنَّ حديث أبي سعيد قضيَّة عين، وحديث جابر قاعدة عامَّة، ذكر ذلك أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣)، والأجوبة التي ذكرها ابن المنذر وشيخ الإسلام أرجح، والله أعلم.

**ووضع الجوائح هو مقتضىٰ العدل والقسط وهو المتوافق مع معاني الشَّرع:**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «هذا الأصل متَّفق عليه بين المسلمين، ليس فيه نزاع، وهو من الأحكام الَّتي يجب اتِّفاق الأمم والملل فيها في الجملة؛

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٣).

(٣) المفهم (٤/ ٤٢٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٦٦).

فإنَّ مبنىٰ ذلك علىٰ العدل والقسط».

**وقال شيخ الإسلام أيضًا**[١]: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، فقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث الصَّحيح – حديث جابر – أنَّه إذا باع ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحلُّ له أن يأخذ منه شيئًا. ثمَّ بيَّن سبب ذلك وعلَّته فقال: «**بم تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ؟**»، وهذا دلالة علىٰ ما ذكره الله في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل؛ لأنَّه من الظُّلم المخالف للقسط الَّذي تقوم به السَّماء والأرض. وهذا الحديث أصل في هذا الباب».

**وقال شيخ الإسلام أيضًا**[٢]: «وضع الجوائح من هذا الباب؛ فإنَّها ثابتة بالنَّصِّ وبالعمل القديم الَّذي لم يُعلَم فيه مخالف من الصَّحابة والتَّابعين، وبالقياس الجليِّ والقواعد المقرَّرة؛ بل عند التَّأمُّل الصَّحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث علىٰ التَّحقيق.

وذلك أنَّ القول به هو مذهب أهل المدينة قديمًا وحديثًا، وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ زمن مالكٍ وغيره».

ولا يصحُّ الاعتراض علىٰ سنَّة النبي ﷺ بالأمر بوضع الجوائح، وجعل الجائحة من ضمان المشتري؛ لأنَّ قبضه الثَّمرة حصل بالتَّخلية بينها وبين المشتري.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: « أمَّا قولهم: «إنَّه تلفٌ بعد القبض»

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٦٨) باختصار.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٧٤ – ٢٧٧).

فممنوع، بل نقول: ذلك تلف قبل تمام القبض وكماله؛ بل وقبل التَّمكُّن من القبض؛ لأنَّ البائع عليه تمام التَّربية من سقي الثَّمر، حتَّىٰ لو ترك ذلك لكان مفرِّطًا، ولو فُرض أنَّ البائع فعل ما يُقدر عليه من التَّخلية، فالمشتري إنَّما عليه أن يقبضه علىٰ الوجه المعروف المعتاد.

فقد وُجد التَّسليم دون تمام التَّسلُّم، وذلك أحد طرفي القبض، ولم يقدر المشتري إلَّا علىٰ ذلك؛ وإنَّما علىٰ المشتري أن يقبض المبيع علىٰ الوجه المعروف المعتاد الَّذي اقتضاه العقد، سواء كان القبض مستعقبًا للعقد أو مستأخرًا، وسواء كان جملةً أو شيئًا فشيئًا.

ونحن نطِّرد هذا الأصل في جميع العقود، فليس من شرط القبض أن يستعقب العقد؛ بل القبض يجب وقوعه علىٰ حسب ما اقتضاه العقد؛ لفظًا وعرفًا؛ ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدَّةً معيَّنةً، وإن تأخَّر بها القبض علىٰ الصَّحيح، كما يجوز بيع العين المؤجَّرة، ويجوز بيع الشَّجر واستثناء ثمره للبائع، وإن تأخَّر معه كمال القبض، ويجوز عقد الإجارة لمدَّة لا تلي العقد.

وسرُّ ذلك: أنَّ القبض هو موجب العقد؛ فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الَّذي يظهر بلفظهما وعرفهما؛ ولهذا قلنا: إنْ شرطا تعجيل القطع جاز إذا لم يكن فيه فساد يحظره الشَّرع، فإنَّ المسلمين عند شروطهم إلَّا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا، وإن أطلقا فالعرف تأخير الجذاذ والحصاد إلىٰ كمال الصَّلاح.

وأمَّا استدلالهم بأنَّ القبض هو التَّخلية، فالقبض مرجعه إلىٰ عرف النَّاس

حيث لم يكن له حدٌّ في اللُّغة ولا في الشَّرع.

وقبض ثمر الشَّجر لا بدَّ فيه من الخدمة والتَّخلية المستمرَّة إلىٰ كمال الصَّلاح؛ بخلاف قبض مجرَّد الأصول، وتخلية كلِّ شيءٍ بحسبه؛ ودليل ذلك المنافع في العين المؤجَّرة.

وأمَّا استدلالهم بجواز التَّصرُّف فيه بالبيع، فعن أحمد في هذه المسألة روايتان:

**إحداهما**: لا يجوز بيعه ما دام مضمونًا علىٰ البائع؛ لأنَّه بيع ما لم يُقبض فلا يجوز، وعلىٰ هذا يُمنع الحكم في الأصل.

**والرِّواية الثَّانية**: يجوز التَّصرُّف، وعلىٰ هذه الرِّواية فذلك بمنزلة منافع الإجارة بأنَّها لو تلفت قبل الاستيفاء كانت من ضمان المؤجَّر بالاتِّفاق، ومع هذا فيجوز التَّصرُّف فيها قبل القبض؛ وذلك لأنَّه في الموضعين حصل الإقباض الممكن، فجاز التَّصرُّف فيه باعتبار التَّمكُّن، ولم يدخل في الضَّمان؛ لانتفاء كماله وتمامه الَّذي به يقدر المشتري والمستأجر علىٰ الاستيفاء، وعلىٰ هذا فعندنا لا ملازمة بين جواز التَّصرُّف والضَّمان؛ بل يجوز التَّصرُّف بلا ضمانٍ كما هنا.

وقد يحصل الضَّمان بلا جواز تصرُّفٍ، كما في المقبوض قبضًا فاسدًا كما لو اشترىٰ قفيزًا من صبرةٍ، فقبض الصُّبرة كلَّها، وكما في الصُّبرة قبل نقلها علىٰ إحدىٰ الرِّوايتين، اختارها الخرقي. وقد يحصلان جميعًا، وقد لا يحصلان جميعًا.

ولنا في جواز إيجار العين المؤجَّرة بأكثر من أجرتها روايتان؛ لما في ذلك من ربح ما لم يُضمن.

**ورواية ثالثة**: إن زاد فيها عمارةً جازت زيادة الأجرة، فتكون الزِّيادة في مقابلة الزِّيادة.

فالرِّوايتان في بيع الثِّمار المشتراة نظير الرِّوايتين في إيجار العين المؤجَّرة.

**ولو قيل في الثِّمار**: إنَّما يمنع من الزِّيادة علىٰ الثَّمن، كرواية المنع في الإجارة؛ لتوجَّه ذلك.

وبهذا الكلام يظهر المعنىٰ في المسألة وإنَّ ذلك تلف قبل التَّمكُّن من القبض المقصود بالعقد فيكون مضمونًا علىٰ البائع كتلف المنافع قبل التَّمكُّن من قبضها؛ وذلك لأنَّ التَّخلية ليست مقصودةً لذاتها، وإنَّما مقصودها تمكُّن المشتري من قبض المبيع، والثَّمر علىٰ الشَّجر ليس بمُحرَّزٍ ولا مقبوضٍ؛ ولهذا لا قطع فيه.

ولا المقصود بالعقد كونه علىٰ الشَّجر؛ وإنَّما المقصود حصاده وجذاذه، ولهذا وجب علىٰ البائع ما به يتمكَّن من جذاذه وسقيه، والأجزاء الحادثة بعد البيع داخلة فيه، وإن كانت معدومةً، كما تدخل المنافع في الإجارة، وإن كانت معدومةً.

فكيف يكون المعدوم مقبوضًا قبضًا مستقرًّا موجبًا لانتقال الضَّمان؟!».





## العرايا بيع أو عطيَّة

عن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص لصاحب العريَّة أن يبيعها بخرصها. متَّفق عليه.

**ولمسلم**: «بخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا».

بيع العرايا مخصِّص للنَّهي عن بيع التَّمر بالتَّمر مع عدم العلم بالتَّساوي؛ لأنَّ الجهل بالتَّساوي ربًا كالعلم بالتفاضل، وإنَّما خصَّص النَّبي ﷺ هذا النوع من البيوع من التَّحريم؛ لأنَّ هذا النَّوع من الرِّبا محرَّم تحريم الوسائل، والحاجة تبيحه؛ لذلك جاء في أحاديث أخرىٰ الإفصاح عن علَّة ذلك؛ حيث قال ﷺ: «**يأكلونه – الرُّطب – تفكُّهًا**». ومع هذا اشتُرط فيه: أنَّ الَّذي يقدّر مقدار الثَّمر علىٰ رؤوس النَّخل حاذق خبير؛ فيكون تقديره مقاربًا للكيل المعلوم.

وهنا في الحديث صرَّح بأنَّ هذا النَّوع من المعاملات «بيع»، وبعض الفقهاء أخطأ في تفسير بيع العرايا، كأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف وقالا: هو عطيَّة وهبة.

**قال الحافظ ابن الملقن** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «هي أن يهب رجل ثمر نخلة أو نخلات ولم يقبضها الموهوب له، فيريد الواهب أن يعطي الموهوب له تمرًا ويتمسك بالثمرة، قاله أبو حنيفة وأبو يوسف. وإنما جاز له ذلك لأنَّه ليس من باب البيع،

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ١٣٦، ١٣٧).

بل من باب الرجوع في الهبة الَّتي لم تجب؛ بناءً علىٰ أن الهبة لا تجب إلَّا بالقبض، وظواهر الأحاديث تردُّ هذا التفسير.

**قال القرطبيُّ**: وهذا المذهب فيه إبطال لحديث العريّة من أصله؛ فيجب إطراحه. وذلك: أن حديث العريّة تضمن بأنَّه بيع مرخص فيه في مقدار مخصوص.

وأبو حنيفة يلغي هذه القيود الشَّرعية، وادَّعىٰ هو قبل ذلك أن الحاصل من نقل أهل اللغة أنَّها عطية لا بيع، وقوَّىٰ بذلك مذهبه، وقواه الشيخ تقي الدين لشهرة تفسيرها بذلك من أهل المدينة وتداوله عندهم، وبأن قوله في الحديث: «رخص لصاحب العريّة». يُشعر باختصاصه بصفة يتميَّز بها عن غيره وهي الهبة الواقعة، وأنشدوا في تفسير العرايا قول الشاعر وهو سويد بن الصامت كما ذكره القرطبي:

**ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح**».

وتفسيرات الحنفيَّة بعيدة وغير مقبولة؛ فإنَّ قولهم: يجوز الرُّجوع في الهبة لأنَّها لا تجب إلَّا بالقبض، ومعلوم أنَّ قبض كل شيء بحسبه، وثمرة النَّخل قبضها بتخلية صاحب النَّخل بينه وبينها، وهم أيضًا يقولون: إنَّ صاحب المزرعة يتضرَّر بكثرة دخول الموهوب له الثَّمر، فيشتريها منه صاحب المزرعة. فتعليلهم هذا دالّ علىٰ قبضه بعض الثَّمر، وهو ماضٍ في سعيه لقبض البقيَّة.

وفي ألفاظ حديث بيع العرايا؛ ما يُبطل تأويلات الحنفيَّة.

**قال العلَّامة الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ذهب بعضُ أهل العلم في معنىٰ العريَّةِ

---

(١) أعلام الحديث (٢/ ١٠٧٥).

إلىٰ أنَّها النَّخلات يُعْريها الرجلُ من حائطه لرجل، ثم يبدو له فيها فيُبْطِلُها، ويُعْطيه مكانها تمْرًا، فسُمِّي هذا بيعًا في التَّقدير علىٰ المجاز، وحقيقته الهبَةُ عند قائل هذا القول.

**قلتُ**: وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّ الرُّخصة منها جاءَتْ مقرونةً بالنَّهْي في حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ، فلو أنَّها استثناء من جملة التَّحريم في المزابنة؛ لم يكن للرُّخصة معنًىٰ؛ لأنَّ الرُّخصة إنَّما تلغي المحظور، والمحظور هاهنا المزابنة؛ فثبت أنَّ العريَّة مستثناة من جملة النَّهي».

**وقال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال مالك: بيع العرايا الجائز هو أن يُعرِّي الرَّجُلُ الرَّجُلَ نخلاتٍ من حائطه، ثمَّ يكره صاحب الحائط دخول الرَّجُلِ المُعَرَّىٰ حائطه؛ لأنَّه ربَّما كان مع أهله في الحائط، فيُؤْذيه دخولُ صاحبه عليه؛ فيجوز أن يشتريها منه. واحتجُّوا بأنَّ العريَّة في اللُّغة هبةُ ثمرةِ النَّخيل عامًا؛ قال أبو عبيدٍ: الإعراء: أن يجْعل الرَّجُلُ للرَّجُل ثمرة نخله عامها ذلك؛ قال شَاعر الأنصار يصف النَّخْلَ:

**لَيْسَتْ بسَنْهاء ولا رُجَبيَّةٍ ... ولكنْ عَرَايا في السِّنين الجوائح**

**يقول**: إنَّا نُعَرِّيها النَّاس. فتعيَّن صرف اللَّفْظ إلىٰ موضوعه لغةً ومقتضاه في العربيَّة، ما لم يوجد ما يصْرفه عن ذلك.

ولنا حديث زيد بن ثابتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو حجَّةٌ علىٰ مالكٍ، في تصريحه

---

(١) المغني (٦/ ١٢٣، ١٢٤).

بجواز بيعها من غير الواهب، ولأنَّه لو كان لحاجة الواهب لما اخْتُصَّ بخمسة أوسقٍ؛ لعدم اخْتصاص الحاجة بها. ولم يجز بيعها بالتَّمْر؛ لأنَّ الظَّاهِرَ من حال صاحب الحائط الَّذي له النَّخيل الكثير يُعرِّيه النَّاس، أنَّه لا يعجز عن أداء ثمن العريَّة، وفيه حُجَّة علىٰ من اشترط كونها موهوبةً لبائعها؛ لأنَّ علَّة الرُّخصة حاجة المشتري إلىٰ أكْل الرُّطب، ولا ثمن معه سوىٰ التَّمْرِ، فمتىٰ وُجد ذلك؛ جاز البيع.

ولأنَّ اشتراط كونها موهوبةً مع اشتراط حاجة المشتري إلىٰ أكلها رُطَبًا، ولا ثمن معه، يفضِي إلىٰ سقوط الرُّخصةِ؛ إذ لا يكاد يتَّفق ذلك.

ولأنَّ ما جاز بيعه إذا كان موهوبًا؛ جاز وإن لم يكن موهوبًا، كسائر الأموال، وما جاز بيعه لواهبه، جاز لغيره، كسائر الأموال، وإنَّما سُمِّي عريَّةً لتعرِّيه عن غيره، وإفراده بالبيع».

وتفسير المالكيَّة والحنفيَّة للعرايا جارٍ علىٰ عرف النَّاس أو بعضهم؛ كالأنصار، والحقيقة الشَّرعيَّة مُقدَّمة عليه.

وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرِّر المعنىٰ اللغوي للعرايا بنحو ما يُذكر عن الأنصار؛ حيث قال[1]: «لفظ «العرايا» معناه في اللغة: هي النخلات الَّتي يعيرها الرجل لغيره؛ أي: يعطيه إيَّاها ليأكل ثمرها، ثم يعيدها إليه، كما قال الشاعر يمدح فيه بالكرم:

**فليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السِّنين الجوائح**

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٢٨، ٤٢٩).

**وهذا كما يُقال للماشية:** «**المنيحة**»؛ مثل أن يعطيه الناقة أو الشاة ليشرب لبنها، ثم يعيدها إليه، وهو من جنس العارية؛ وهو أن يعيره داره ليسكنها ثم يعيدها إليه.

ومنه إفقار الظهر؛ وهو أن يعطيه دابَّته ليركب فقارها، ثمَّ يعيدها إليه.

فهذا أصل هذه اللَّفظة، لكن حكم العرايا: هل هو مخصوص بما كان موهوبًا للمشتري؟ أو عام في ذلك وفي غيره؟ فيه قولان للعلماء، والأول قول مالك، والثاني قول الشافعي، وفي مذهب أحمد القولان».

وقد جاء في معنىٰ «العرايا» أنها إفراد ما لا يدخله الخرص في الزَّكاة من ثمار النَّخل ممَّا يكون طعامًا لأهل الثَّمر، سُمِّيت بالعريَّة؛ لتعرِّيها عن غيرها من الثَّمر الَّذي تجب فيه الزَّكاة؛ فيخرصها عمَّال الزَّكاة.

**قال العلَّامة أبو عبيد القاسم بن سلام**[1]: «التَّفسير الآخر: فهو أنَّ العرايا هي النَّخلات يستثنيها الرَّجلُ من حائطه، إذا باع ثمرته، فلا يُدخلها في البيع، ولكنَّه يبقيها لنفسه وعياله، فتلك الثُّنيا لا تخرصُ عليه؛ لأنَّه قد عُفي لهم ما يأكلون تلك الأيَّام، فهي العرايا، سُمِّيت بذلك في هذا التَّفسير؛ لأنَّها أُعريت من أن تُباع، أو تُخرص في الصَّدقة، فأرخص النَّبيُّ ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الَّذين لا ورِق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون علىٰ التَّمر؛ أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها، فعل ذلك بهم النَّبيُّ ﷺ ترفُّقًا بأهل الفاقة الَّذين لا يقدرون

---

(١) الأموال (٢/ ١٥٣).

علىٰ الرُّطب ليشاركوا النَّاس فيه، فيصيبوا منه معهم، ولم يرخِّص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارةٍ، ولا لادِّخارٍ.

**قال أبو عبيدٍ**: وهذا التَّأويل أصحُّ في المعنىٰ عندي من الأوَّل؛ لأنَّ له شاهدين في الحديث».

وللحنفيَّة أقوال بعيدة عن الصَّواب في نصرة قول أبي حنيفة، ولهم توجيهات أصوليَّة واعتراضات حديثيَّة لإعلال منطوق الأحاديث المتَّفق علىٰ صحَّتها؛ ممَّا رواه البخاريُّ ومسلم؛ لإبطال دلالتها ونصرة قول أبي حنيفة، وهي تعسُّفات غير مقبولة.

**من تعسُّفاتهم الأصوليَّة**: تعطيل دلالة الخاصِّ في إباحة بيع العرايا المنطوق بالنَّصِّ؛ بحمله علىٰ العطيَّة؛ لئلَّا يتعارض مع أحاديث النَّهي عن بيع التَّمر بالتَّمر متفاضلًا.

وهذا قول باطلٌ، مبطِلٌ لدلالة نصٍّ ظاهر في المسألة، ولو صرنا إلىٰ هذه الطَّريقة لأبطلنا أحكامًا كثيرة فيها عمومات خصَّصتها أدلتها الخاصَّة.

فالعام المخصّص هو جمع بين الدَّليلين؛ فلا نبطل دلالة الخاصّ بدعوىٰ التعارض حين لا يوجد تعارض.

**قال الحافظ العيني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «في هذه الأحاديث: النهي عن بيع الكيل من التمر بالثمر في رءوس الأشجار، فمتىٰ ما حملنا تأويل العرايا علىٰ ما ذهب إليه

(١) نُخب الأفكار (١١/ ٥٢٠).

غير أبي حنيفة، منها ما تأوله هؤلاء؛ فيَخْرُج النهي عن عمومه.

وإذا حملناه علىٰ ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ كان النهي علىٰ عمومه، ولم يبطل منه شيء، ولا شكَّ أن هذا أولىٰ؛ لأنَّ فيه العمل بالعموم، وفيما ذهب إليه غيره إبطال بعض العموم.

وأيضًا فقد روي عن النَّبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ النهي عن بيع الرطب بالتَّمر، كما مرت أحاديثه في الباب المعقود لها فيما مضىٰ، فمتىٰ ما حملنا معني العريَّة علىٰ ما قال غير أبي حنيفة؛ يلزم التضاد بين أحاديث النهي عن بيع الرطب بالتمر وبين أحاديث العرايا، وإذا حملناها علىٰ ما قال أبو حنيفة لا يلزم من ذلك شيء، وتتفق معاني أحاديث البابين.

والأولىٰ - بل الواجب - صرف وجوه الأحاديث إلىٰ معنًىٰ ليس فيه تضاد، ولا معارضة سنَّة بسنَّة، فافهم».

فالعيني أبطل دلالة الخاص في إباحة العرايا من أجل إبقاء العام في النهي عن بيع التَّمر إلَّا بمثله كيلًا؛ فعطَّل الدَّليل الخاص الذي أعمله المتبعون لحكمه، والذين أبقوا عموم النَّهي عن بيع الثمر إلَّا بمثله كيلًا فيما لم يرد به التخصيص، وإعمال الأدلَّة كلها الخاص والعام هو الاتِّباع.

**فالحاصل**: أنَّ تخصيص العام عمل بالنَّصَّين؛ عمل بالخاصّ في النَّصِّ الَّذي جاء فيه، وعمل بالعامِّ في بقيَّة أفراده الَّتي لم يدخلها التَّخصيص.

**قال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «لو قُدِّر تعارض الحديثين وجب تقديم

(١) المغني (٦/ ١٢٠).

حديثنا لخصوصه؛ جمعًا بين الحديثين، وعملًا بكلا النَّصَّين».

فالقول بإبطال دلالة النَّصّ الخاصّ لئلَّا يتعارض مع دلالة النَّصِّ العامِّ؛ اضطراب في أصول الفقه، يفضي إلىٰ تعطيل النُّصوص الخاصَّة الَّتي جاء الشَّرع بالنَّصِّ عليها لخصوصها زيادةً في البيان، وقوَّة في الدّلالة، فكيف نُعطِّلها؟!!

**قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «بيع العرايا جائز علىٰ ما جاءت به الأخبار؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، والَّذي أرخص في بيع العرايا هو الَّذي نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر، وليس قبول أحد الخبرين أولىٰ من الآخر، ولا فرق بين نهي النَّبي ﷺ عن بيع ما ليس عند المرء وإذنه في العرايا، فمن استثنىٰ من جملة نهي النَّبي ﷺ عن بيع ما ليس عند المرء ما أذن فيه من السلم، وأبىٰ أن يقبل الاستثناء في العرية من جملة ما نهىٰ عنه من بيع الثمر بالتمر؛ تناقض في مذهبه غير متَّبع ما يجب عليه فيه.

فأمَّا دعوىٰ بعض أصحاب الرأي أن بيع العرايا منسوخ بنهي النَّبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر؛ فهو نفس المحال؛ لأنَّ الَّذي روىٰ عن النَّبي ﷺ النهي عن المزابنة هو الَّذي روىٰ الرُّخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معًا، ولا يكون الرجل متَّبعًا للسنن حتىٰ يضع الأخبار مواضعها، ويقول بكل خبر منها في موضعه».

**ومن تعسُّفات الحنفيَّة الحديثيَّة لإبطال معنىٰ ما دلَّت عليه أحاديث العرايا:** زعمهم أنَّ ألفاظها هو من تصرُّف الرُّواة، لا من قول النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) الأوسط (١٠/ ٧٦).

**قال العيني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الراوي هو الَّذي سمَّاها بيعًا لتصورها بصورة البيع، لا أن يكون بيعًا حقيقةً، ألا ترىٰ أنَّه لم يملكها المعرىٰ له لانعدام القبض، فكيف يُجعل بيعًا؟!

ولأنَّه لو جُعل بيعًا لكان بيع الثمر بالتمر إلىٰ أجل، وأنَّه لا يجوز بلا خلاف؛ فدلَّ ذلك أن العرية المرخَّص فيها ليست ببيعٍ حقيقةً، بل هي عطيَّة».

وهذا اعتراض مرسل عن الدَّليل، وبلا بيِّنة حديثيَّة، ولم يُعيِّن العيني الرَّاوي الَّذي تصرَّف بلفظ الحديث، ومثل هذا الاعتراض لا يكون معتبرًا لو خالف أحد الرُّواة بقيَّة الرُّواة في ألفاظ الحديث لأن الترجيح للأكثر والأحفظ من الرُّواة الثِّقات، كيف ومخارج الحديث من رواية جمع من الصَّحابة متَّفقة علىٰ تسميته «بيعًا»؟!

**من ذلك**: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبي ﷺ رخَّص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق. رواه البخاريُّ.

**وأيضًا روىٰ البخاري من حديث سهل بن أبي حثمة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثَّمر بالتَّمر، ورخَّص في العريَّة أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبًا.



(١) نُخب الأفكار (١١/ ٥١١).



## الشُّفعة في المشاع من العقار

العقار الَّذي يملكه شركاء ولم يُقسم؛ لا يجوز لأحد الشُّركاء بيع حصَّته حتىٰ يستأذن شريكه، قال النَّبي ﷺ: «**إذا وقعت الحدود وصُرفت الطُّرق فلا شفعة**»، متَّفق عليه.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**الشفعة**: بضم المعجمة وسكون الفاء، وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغةً من الشفع؛ وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة.

**وفي الشَّرع**: انتقال حصَّة شريك إلىٰ شريك كانت انتقلت إلىٰ أجنبي بمثل العوض المسمَّىٰ».

والشُّفعة بين مسمَّاها الشَّرعي واللغوي عموم وخصوص، فالشَّفع: الزوج، وهو دالٌّ علىٰ شركة في الملك، والشَّرع جعل لها حكمًا بوجوب استئذان الشَّريك قبل بيع حصَّته.

وتفصيل هذا الحكم هو الَّذي يقال: إنَّه استقل ببيانه الشَّرع؛ إذ لم يكن معروفًا

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٣٦).

في معاملات النَّاس قبل بيان الشَّرع.

**قال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «هي لفظة شرعيَّة لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ، كما لم يعرف معنىٰ: الصَّلاة، والزَّكاة، والصِّيام، والكفَّارة، والنسك، وشبهها، حتىٰ بيَّنها الشَّارع».

والشُّفعة مُجْمَعٌ علىٰ العمل بها في العقار المشاع، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لم يختلف العلماء في مشروعيَّتها، إلَّا ما نُقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها».

وأبو بكر الأصمّ هذا مشهور بإنكار ما أجمع العلماء علىٰ مشروعيَّته، ومن ذلك الإجارة!!

والشُّفعة قضىٰ بها النَّبي ﷺ فيما لم يُقسم من العقار؛ لئلَّا يلحق الشَّريك ضرر في البيع، والضَّرر منفيٌّ سواء في حال الشّركة أو القسمة، ومن هنا ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ الشّفعة لا تختصُّ بالعقار المشاع، وأنَّ الحكم ثابتٌ في الأموال الَّتي إذا انفرد فيها تصرُّف أحد الشُّركاء ألحق الضَّرر بشريكه.

**عن جابر بن عبد الله** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** (قضىٰ النَّبي ﷺ بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقسَمْ، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطُّرق فلا شفعة). رواه البخاري.

**قال الحافظ الخطَّابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «فيه بيان أن لا شفعة في غير المُشاع، وذلك

---

(١) المحلَّىٰ (٩/ ٨٩)، التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٥/ ٩).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٣٦).

(٣) أعلام الحديث (٥/ ١٠٨٥ - ١٠٨٧).

أنَّ معناها نفيُ الضَّرر عن الشّريك لسوء الجوار، وإنَّما يتحقَّقُ الضَّرر مع بقاء الشَّركة، ولا ضرر علىٰ الجار المُقَاسِمِ، فلا وجه لنَزْعِ مِلْكِ المُبْتَاع من يده بعْدَ استقراره.

**وقوله:** «في كُلِّ ما لم يُقسم»؛ لفظ عامٌّ ومراده خاصٌّ في نوع من الأموال؛ وهو: العقار من الدُّور والأقْرِحَةُ من الأرض، والحوائط والبساتين، وسقوط الشُّفعة في غير العقار كالإجماع من أهل العلم، إلَّا أنَّه قد رُوي عن عطاء أنَّه قال: الشُّفعة في كل شيء حتىٰ في الثَّوب.

**قلت:** ويدخلُ في ذلك عند طوائف من أهل العلم: ما لا يحتمل القسمة من العقار، كالحمَّام ونحوه؛ لأنَّه إذا قُسم ضاع وبطل نفعه، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

فأمَّا البئر الواسعة البدن، الَّتي إذا قُسِمَتْ كان كُلُّ قسم منها بئرًا، فيها عين ماء، يختلف فيها الدِّلاءُ، وكان في بياضها سَعَةٌ لملقىٰ تُرَابها، ومجالٌ لمُقَام السَّاقية عليها؛ فالقسمة فيها واجبة إذا طلبها الشَّريك، والشُّفعة فيها كالشُّفعة في سائر العقار، فإذا لم تحتمل البئر القِسْمَةَ فلا شفعة فيها عند مالك والشَّافعيِّ، وأثبتها أبو حنيفة، وهو أولىٰ؛ لأنَّه إذا كان إزالةُ الضَّرَرِ فيما يمكن إزالته بالقسم واجبةً، ففيما لا يُمْكن إزالته من ذلك أحقُّ وأوجَبُ.

**وأمَّا قوله:** «وصُرِفتِ الطُّرُق»؛ فقد يحتجُّ به من يرىٰ الشُّفعةَ واجبةً بالطَّريق إذا كانتْ واحدة، وهو حكم الظَّاهر، وتأوَّلَهُ بعضُ من لا يرىٰ فيه الشُّفْعةَ علىٰ أنَّهُ إنَّما أراد به الطَّريقَ إلىٰ المُشَاعِ، دون المَقْسُومِ، قال: وذلك أنَّ الطَّريق يكون في غير المقسوم شائعًا بين الشُّركاء؛ يَدْخلُ كُلُّ واحد منهم من حيث شاء، فإذا

قُسم العقار بينهم مَنَعَ كلُّ واحد منهم أن يتطرَّق شيئًا من حَقِّ صاحبه، وأنْ يَدْخُلَ إلىٰ مِلْكه إلَّا من حيث جُعل له».

**واستدلَّ العلماء بقول النَّبيِّ ﷺ: «إذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق؛ فلا شفعة»**؛ علىٰ نفي الشُّفعة في كلِّ ما لا يحتمل القسمة ولا تضرب فيه الحدود، كالعروض والحيوان؛ فلا تكون شفعة في ثياب ونحوه[1].

والسُّنَّة المجمع عليها في عمل أهل المدينة اختصاص الشُّفعة في الأرضين والرِّباع[2].

**قال الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «في قوله ﷺ: «**الشفعة فيما لم يُقسم**»؛ دليل علىٰ أن ما لا يُقسم ولا يُضرب فيه حدود؛ لا شفعة فيه.

وهذا ينفي الشفعة أيضًا في الحيوان وغيره مما لا يُقسم، ويوجبها في الأصل الثابت في الأرض المشاع دون ما عداه».

وقد استدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث علىٰ ضد هذا الاستدلال من جهة معنىٰ إثبات الشُّفعة في الشَّركة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «من المعلوم أنَّه إذا أثبت النَّبي ﷺ الشُّفعة فيما يقبل القسمة، فما لا يقبل القسمة أولىٰ بثبوت الشفعة فيه؛ لأنَّ الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٥/ ١١).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ١١).

(٣) التمهيد (٧/ ٥٠).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٨٣).

وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشدَّ».

وشيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنَّ الشُّفعة ثابتة في كلِّ شركة ولا تختصّ بالعقار، ففي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (قضىٰ رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يُقسم). متَّفق عليه، قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله: «في كلِّ ما لم يُقْسَمْ»: هنا عمومان؛ «كل» و«ما»؛ فـ«كل» من صيغ العموم، و«ما» اسم موصول أيضًا من صيغ العموم؛ كل ما لم يُقسم قضىٰ بالشُّفعة فيه».

ومع دلالة العموم رجّح الشيخ العموم من جهة المعنىٰ؛ وهو نفي الضَّرر عن الشّريك بدخول شريك جديد في شركته بغير رضاه وإذنه، وهذا المعنىٰ لا يختصُّ بالعقار.

**قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «عموم قوله: «في كل ما لم يُقسم» فيشمل العقار والمنقول والجماد والحيوان، وكل شيء؛ فهذا عموم لفظي.

المعنىٰ - أيضًا - يقتضيه؛ لأنَّ الضَّرر الحاصل بالشّريك الجديد لا يختلف فيه العقار وغيره، بل قد يكون العقار أهون من غيره».

**وحرَّر الشيخ التفريع في قول النَّبي ﷺ: «فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة»** بعد قوله: «**الشفعة في كل ما لم يُقسم**»؛ بأنَّه من باب ذكر العامِّ ببعض

---

(١) شرح بلوغ المرام (١٠/ ١٦٩).

(٢) شرح بلوغ المرام (١٠/ ١٧٠).

أفراده، لا من باب تخصيص العام؛ حيث قال[١]: «إنَّ الشُّفعة ثابتة في كل شيء حتىٰ في المنقول، فلو باع شخص نصيبه من سيَّارة؛ فللشَّريك الَّذي لم يبع أنْ يشفع علىٰ المشتري ويأخذ نصيبه؛ لأنَّ عموم قوله: «**في كل ما لم يُقْسم**» يتناول هذه الصُّورة، فأمَّا التفريع؛ فإنّ القول الرَّاجح: أن ذكر الحكم لبعض أفراد العموم لا يقتضي تخصيص العموم».

**والعلَّامة عبد الرَّحمن السّعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يرىٰ خصوصيَّة الشفعة بالعقار:**

**قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «شُرعت الشفعة دفعًا لضرر الشريك، وشُرعت في العقار خاصةً دون غيره من المنقولات، بدليل قوله في الحديث: «**فإذا وقعت الحدود**»، ولأنَّ غير العقار أقلّ ضررًا.

ولا يُشترط فيها الرِّضا من البائع والمشتري.

ويحرم التحيّل لإسقاطها، وإذا عُلم أنَّه قصد الحيلة بوقفها ونحوه؛ لم ينفذ الوقف، وللشفيع أخذه.

**قال ابن قاضي الجبل:** ويغلط كثير من المتفقِّهة فينفذ الوقف فيما إذا اشترىٰ عقارًا، ثم وقف قبل علم الشَّفيع، وهو لا ينفذ عند الأئمَّة الأربعة، ولو كتما البيع، وأظهرا أنَّه هبة، أو أظهرا أكثر من ثمنه لم يسقط حقُّ الشَّفيع؛ فمتىٰ علم بذلك فله الأخذ بالشُّفعة».

---

(١) شرح بلوغ المرام (١٠/ ١٧٢).

(٢) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٩٤٠، ٩٤١).

وبعض العلماء ممَّن لا يثبت الشّفعة في غير العقار - كالشَّافعي وكثير من أصحاب أحمد - علَّل منع الشّفعة في غير العقار بالضَّرر الَّذي يلحق الشَّريك، فإنَّه إن باع حصَّته لم يرغب النَّاس في الشِّراء لخوفهم من انتزاعه بالشّفعة، وإن طلب القسمة لم تجب إجابته، فلا يمكنه البيع ولا القسمة، فلا يقدر أن يتخلَّص من ضرر شريكه، فلو أثبتنا فيه الشّفعة لرفع ضرر الشّريك الَّذي لم يبع لزم إضرار الشّريك البائع، والضَّرر لا يُزال بالضَّرر[1].

وهذا الضَّرر يُزال بإجابة أحد الشَّريكين إلىٰ طلبه القسمة إن كان المبيع يقبل المقاسمة، فإن لم يقبل المقاسمة فإن العين تُباع، ويُجبر الممتنع علىٰ البيع، ويُقسم الثَّمن بينهما، كلّ بحسب حصَّته[2].

وبعض العلماء خصَّص الشّفعة فيما لم يُقسم من المشاع من العقار، ورأىٰ أنَّ ما وقع فيه القسمة لا يلزم الشّريك الشّفعة لشريكه؛ لأنَّ له أن يتصرَّف في ملكه بالبيع.

**قال الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «أصول السُّنن كلها والكتاب يشهد أنَّه لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكًا صحيحًا إلَّا بحجَّة لا معارض لها، والمشتري شراءً صحيحًا قد ملك ملكًا تامًّا، فكيف يؤخذ ماله بغير طيب نفس منه دون حجة قاطعة يجب التسليم لها؟!».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٨٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٨٤).

(٣) التمهيد (٧/ ٥٠، ٥١).

**علىٰ كل حال**: ما ثبت بالسُّنَّة فهو أصل بنفسه، والشُّفعة ثابتة للشّريك؛ لأنَّ الشّركة لها حقوق وليست ملكًا تامًّا لواحد منفرد به، ومن حقوق الشَّركة أن لا يتضرَّر الشَّريك بإدخال شريك عليه في شركته لا يرضاه، وأن لا يباع ما يملكه إلا بإذنه.

**قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كم من شريك تمنَّىٰ شريكه ألَّا يكون معه شركة إطلاقًا!! فلدفع ما يُخشىٰ منه من المخاصمات والمنازعات والمضادَّة؛ جعل الشَّارع للشَّريك أن يُشفِّع؛ فصار موافقًا للقياس تمامًا؛ لأنَّ الشَّريعة تدرأ كل ما يمكن أن يكون فيه نزاع وبغضاء».

**وقال أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الشُّفعة موافقة تمامًا للقياس، وهي مقتضىٰ الشَّرع؛ لأنَّنا نعرف أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة تنبذ كل شيء يؤدِّي إلىٰ النِّزاع والعداوة والبغضاء، لا يبيع الرَّجل علىٰ بيع أخيه، ولا ينكح علىٰ نكاحه، ولا يؤجِّر علىٰ إجارته، ولا يسُم علىٰ سومه، فكل شيء يوجب العداوة والبغضاء فالشَّريعة تمحوه محوًا، ولا تأتي به أبدًا».



(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٠/ ١٦٧، ١٦٨).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٠/ ١٦٧، ١٦٨).



## الشفعة للجار

سبق الكلام في حقِّ الشَّريك في الشُّفعة، وبيان مذاهب العلماء في عمومه في كل ما تقع فيه الشركة أو اختصاصه في العقار المشاع غير المقسوم، وهنا نذكر اختلاف العلماء في حقِّ الجار في الشُّفعة إذا رغب جاره بالبيع لعقاره، وهل هذا الحقُّ واجب للجار، أو هو من مكارم الأخلاق؟

**وفِقْهُ هذه المسألة ينبني علىٰ معنىٰ قول النبي ﷺ: «الجار أحقُّ بسقبه»**، رواه البخاري. فهل الجار هنا المراد به الشَّريك، أو الجار علىٰ المعنىٰ المعهود في عُرف النَّاس؟

**فأهل العراق قالوا:** لا يُراد به الشَّريك؛ وقالوا: لا يوجد في اللُّغة أنَّ الشَّريك يُسمَّىٰ جارًا.

**وأهل الحجاز قالوا:** الشَّريك يُسمَّىٰ جارًا؛ لما بينهما من الاختلاط بالشّركة.

**وبعض العلماء - كالشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] - قال:** إنَّ حقَّ الجار بالشُّفعة هو من مكارم الأخلاق وحسن الجوار، وليس بواجب؛ فقد أوصىٰ الله بالجار فقال: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال رسول الله ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنَّه سيورِّثه**» متفق عليه من حديث عائشة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ١٨-٢٠).

رضي الله عنها.

فمن جعل «الجار» علىٰ المعنىٰ المعهود من عرف النَّاس؛ جعل حديث «**الجار أحقُّ بصقبه**» أصلًا في إثبات الشُّفعة للجار، ومن جعل «الجار» في الحديث علىٰ معنىٰ الشَّريك؛ جعل حديث «**الجار أحق بصقبه**» مؤكِّدًا لأحاديث إثبات الشُّفعة للشَّريك.

**قال المبارك الجزري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما كان الجار في كلام العرب محتملًا لم يجز أن يُفسر قوله: «**الجار أحق بصقبه**» أنَّه الجار الملاصق إلَّا بدلالة تدلُّ عليه، فوجب طلب الدلالة علىٰ ما أُريد به، فقامت الدلالة في سُنَّةٍ أخرىٰ مفسرة: أنَّ المراد بالجار: الشريك الَّذي لم يقاسم، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة بوجه من وجوه الإمكان؛ كان أولىٰ من تناقضها، ولا سيَّما إذا ترجَّح أحد الحديثين علىٰ الآخر بوجه من وجوه الصحَّة.

وهذا الحديث قد تُحُدِّثَ في إسناده واضطراب الرواية فيه؛ فقال بعضهم: عمرو بن الشريد عن أبي رافع.

**وقال بعضهم**: عن أبيه عن أبي رافع.

**وأرسله بعضهم، وقال فيه**: قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد.

والأحاديث الَّتي جاءت في أن لا شفعة إلَّا للشريك أسانيدها جيدة ليس في شيء منها اضطراب، فيُحمل قوله: «**الجار أحق بصقبه**» علىٰ أنَّه أراد الشريك؛

(١) الشافي في شرح مسند الشَّافعي (٤/ ١٧٧).

لهذا المعنىٰ».

وهذا الكلام لا يُسّلم هكذا؛ لأنَّه لا تعارض بين إثبات الشُّفعة للشَّريك والجار حتىٰ يُطلب التَّرجيح بين أحاديثهما من جهة الإسناد، بل معناها متَّحد وهو نفي الضَّرر، فإذا أثبت النَّبي ﷺ الشُّفعة للشَّريك لئلَّا يتضرَّر بمشاركة من لم يرد مشاركته في ملكه، فكذلك الجار له حقُّ الشُّفعة؛ لئلَّا يتضرَّر بجوار من يشتري عقار جاره.

وحديث عمرو بن الشَّريد عن أبي رافع لا اضطراب فيه، وقد صحَّحه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الوجهين[1].

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «يحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع، قال التِّرمذي: سمعت محمدًا - يعني البخاريّ - يقول: كلا الحديثين عندي صحيح».

وأمَّا بالنِّسبة لتأويل معنىٰ الجار بالشَّريك؛ فقد ورد في حديث الشرِيد بن سوَيْد قال: قلت: يا رسول الله! أرضٌ لا حد فيها شرك ولا قسم إلَّا الجوار؟ فقال: «**الجار أحقُّ بسقبه ما كان**»، رواه أحمد والنسائي.

فالنَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث جعل الجار قسيمًا للشَّريك، وقسيم الشيء ليس منه.

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ٦١).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٣٧).

**قال أبو العبَّاس القرطبيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «تأوَّل بعض العلماء «**الجار**» في حديث البخاري بأنَّه الشَّريك، كما قد تأوَّل بعضهم: أنَّ «الصَّقب» المذكور فيه حقُّ الجوار، كما قال في الحديث الآخر: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! إنَّ لي جارين! فإلىٰ أيِّهما أهدي؟ قال: «**إلىٰ أقربهما منك بابًا**».

وهذان التأويلان فيهما بُعد».

**وكذلك تأوَّل من لم يقل بحقّ الشُّفعة للجار حديثَ النَّبي** ﷺ: «**الجار أحقُّ بصقبه**» بأن النبي ﷺ لم يقل «شُفعته»، وأنَّ معناه: أحقُّ بإحسانه وبرِّه تبرُّعًا:

**قال العلَّامة العيني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هَذِه مُكَابَرَة، وعناد من أريحية التعصب، وَكَيف يَقُول: إِذ لم يقل: أَحَق بشفعته، وَقد وَقع فِي بعض أَلْفَاظ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن أبي شيبَة: «**جَار الدَّار أَحَقُّ بشفعة الدَّار**»؟! وَكَيف يُقبل هَذَا التَّأْوِيل الصَّارِف عَن الْمَعْنىٰ الْوَارِد فِي الشُّفْعَة، وَيُصرف إِلَىٰ معنًىٰ لَا يدلُّ عَلَيْهِ».

وبعض العلماء خصَّ ثبوت الشُّفعة للجار الَّذي يجمعه مع جاره طريق واحد؛ لأنَّ هذا جاء به النَّصّ، ولأنَّ هذا هو الَّذي شُرعت من أجله الشُّفعة الَّتي يمكن أن يتضرَّر الجار بها إذا لم تثبت، أمَّا جوار من غير طريق مشترك فاحتمال الضَّرر فيه من غير إثبات الشُّفعة نادر.

**عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال

---

(١) المفهم (٤/ ٥٢٦).

(٢) عمدة القاري (١٠/ ٦١).

النَّبي ﷺ: «**الجار أحقُّ بشفعةِ جاره يُنتظر بها، وإن كان غائبًا؛ إذا كان طريقهما واحدًا**». رواه أبو داود وحسَّنه التِّرمذي.

**قال العلَّامة الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال بهذا - أعني: ثبوت الشُّفعة للجار مع اتِّحاد الطَّريق - بعض الشَّافعيَّة، ويؤيِّده أنَّ شرعيَّة الشُّفعة إنَّما هي لدفع الضَّرر، وهو إنَّما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشَّيء المملوك، أو في طريقه، ولا ضرر علىٰ جارٍ لم يشارك في أصلٍ ولا طريقٍ إلَّا نادرًا، واعتبار هذا النَّادر يستلزم ثبوت الشُّفعة للجار مع عدم الملاصقة؛ لأنَّ حصول الضَّرر له قد يقع في نادر الحالات؛ كحجب الشَّمس، والاطِّلاع علىٰ العورات ونحوهما من الرَّوائح الكريهة الَّتي يتأذَّىٰ بها، ورفع الأصوات، وسماع بعض المنكرات، ولا قائل بثبوت الشُّفعة لمن كان كذلك، والضَّرر النَّادر غير معتبرٍ؛ لأنَّ الشَّارع علَّق الأحكام بالأمور الغالبة».

**والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرىٰ الشُّفعة لجار، سواء كان مفردًا أو مشتركًا بالطَّريق:**

**قال ابن قدامة المقدسيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا فرق بين كون الطَّريق مفردةً أو مشتركةً، قال أحمد - في رواية ابن القاسم - في رجلٍ له أرضٌ تشرب هي وأرض غيره من نهرٍ واحدٍ: ولا شفعة له من أجل الشُّرب، إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وقال - في رواية أبي طالبٍ، وعبد الله، ومثنَّىٰ - فيمن لا يرىٰ الشُّفعة بالجوار،

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣٣٣).

(٢) المغني (١/ ١١٩٥).

وقُدِّم إلىٰ الحاكم فأنكر: لم يحلف، إنَّما هو اختيار، وقد اختلف النَّاس فيه».

**ورجَّح بعض العلماء عدم ثبوت الشُّفعة للجار غير الشَّريك بفتيا الخلفاء الثلاثة وعمل أهل المدينة:**

**قال أبو العبَّاس القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الشُّفعة لا تجب في الجوار، وهو مذهب: عمر وعثمان وعليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومن بعدهم: كسعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرَّحمن، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة والكوفيُّون إلىٰ أنَّه تجب به الشُّفعة، وبه قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ».

وقال أبو العبَّاس القرطبيُّ أيضًا مرجِّحًا عدم ثبوت الشُّفعة للجار غير الشَّريك[2]: «أرجح لما قارنه من عمل الخلفاء، وجمهور العلماء وأهل المدينة وغيرهم».

**وحديث سمرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **عن النَّبي** ﷺ **قال: «جار الدَّار أحَقُّ بالدَّار من غيره»،** رواه أحمد وأبو داود والتَّرمذي وصحَّحه، جعله بعض العلماء علىٰ معنىٰ الاستحباب، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «يتعيَّن تأويل قوله: «**أحقّ**» بالحمل علىٰ الفضل أو التعهُّد، ونحو ذلك».



(١) المفهم (٤/ ٥٢٦).

(٢) المفهم (٤/ ٥٢٧).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٣٨).



# الغشُّ

الدِّين النَّصيحة، والنبيُّ ﷺ بايع أصحابه علىٰ النَّصيحة لكلِّ مسلم، وحاجة النَّاس إلىٰ المعاملات والبيوع ضروريَّة، فالسَّوق قائمةٌ كلَّ يوم، يتبايع المسلمون ويتعاملون. والبيوع والمعاملات يجب أن تقوم بين المسلمين علىٰ الصِّدق والنَّصيحة، بلا غشٍّ ولا خداع، وأموال النَّاس لا تحلُّ بالبيع الباطل والكاذب، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾ [النساء: ٢٩] .

وإذا تبايع النَّاس بالصِّدق والنَّصيحة حصلت البركة والنَّماء والهناء في أموال المسلمين، وزكت أخلاقهم وائتلفت قلوبهم علىٰ الخير، قال النبيُّ ﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإنْ صدقا، وبَيَّنَا، بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، مُحِقَتْ بركة بيعهما**»، متَّفق عليه من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «ففي الصدق والبيان: البركة والفلاح والرِّبح في الدُّنيا والآخرة.

**وفي الكذب والكتمان:** محق البركة، والخسران في الدنيا والآخرة، وهذا أمر مشاهد».

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٨٤٠).

وإذا جرت معاملات وبيوع النَّاس بينهم بالكذب والغشِّ، ذهبت الثِّقة من النَّاس، ووقعت بينهم العداوة والشَّحناء والبغضاء.

والغشُّ يكون في صفة المبيع أو في ثمنه أو في مقداره، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في حدِّه وتعريفه(١): «الغِشُّ: اسم جامعٌ لكلِّ مَنْ أظهر من المبيع خلاف باطنه، مثل الذين يحسِّنون ظاهر الأطعمة من الثِّمار والحبوب ونحوها، ويجعلون الرَّديء في باطنها، ويفعلون مثل ذلك في الحيوان، كتَصْرِية الإبل والغنم؛ وهو أن يجمع اللَّبن في ضرعها يومين أو ثلاثة ثم يبيعها، فيظن المشتري أنَّها تحلب كلَّ يوم بقدر ما في الضَّرع».

**وقال شيخ الإسلام أيضًا**(٢): «وقد روىٰ الحسن عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه نهىٰ عن شوب اللَّبن بالماء للبيع، يعني: أنَّه يجوز أن يُشاب اللبن للشُّرب، فأمَّا البيع فلا يجوز، وإنْ علم المشتري أنَّه مشوب، لأنَّه لا يتبيَّن مقدار الشَّوْب».

والله عَزَّوَجَلَّ أمر بالعدل مع النَّاس، فقال سبحانه: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، فالعدل مع النَّاس في البيوع والمعاملات واجب، والغشُّ ظلم وجور، وهو من أسباب سخط الله ولعنته؛ فقد روىٰ البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله السَّارق، يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده**».

---

(١) السِّياسة الشَّرعيَّة (ص٢٢١).

(٢) السِّياسة الشَّرعيَّة (ص٢٢٣).

فالغشُّ في الأموال وأكل أموال النَّاس بالباطل من أسباب الطَّرد والإبعاد عن رحمة الله ومن أسباب سخطه.

والله عَزَّوَجَلَّ قد أمر بأداء حقِّه بعبوديَّته، وأداء حقِّ المخلوقين بالعدل معهم، قال تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٨٥)﴾ [الأعراف: ٨٥].

فقوم شعيب مع كفرهم غلب عليهم الغشُّ في بيوعهم، فكان هذا من أعظم ما أوجب عليهم غضب الله وعذابه، وكان عذابهم بحسب ذنوبهم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «كان عذاب كلِّ أُمَّة بحسب ذنوبهم وجرائمهم».

**ثمَّ قال**[٢]: «وعذَّب قوم شعيب بالنَّار التي أحرقتهم، وأحرقت تلك الأموال التي اكتسبوها بالظُّلم والعدوان».

وشرع الله كامل، أحاط عدل الله وأحاطت حكمته كلَّ ما أمر به ونهىٰ عنه، من حقوق العباد وحقوق ربِّ العباد، وما هذا الانسلاخ من أحكام الله في المعاملات الذي صار إليه الغرب بدعوىٰ الحريَّة إلَّا من نتائج الجشع الذي أهلكهم في الحريَّة عن أمر الله وعدله، وما أشبههم بقوم شعيب الذي قالوا لنبيِّ

(١، ٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التَّفسير (٧/ ٤١).

الله شعيب: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [هود: ٨٧].

**قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «من يزعم أنَّه في ماله حرٌّ، له أن يفعل ما يشاء من المعاملات طيِّبة وخبيثة، فهو بمنزلة من يرىٰ أن عمل بدنه كذلك، وأنَّه لا فرق عنده بين: الكفر والإيمان، والصِّدق والكذب، وفعل الخير والشَّرِّ؛ الكلُّ مباح.

ومن المعلوم أنَّ هذا هو مذهب الإباحيِّين الذين هم شرُّ الخليقة، ومذهب قوم شعيب يُشبه هذا».

وتحريم الغشِّ في البيوع لا يختصُّ بتطفيف المكيال، ولا بشوب الماء باللَّبن، بل يعمُّ كل ما يشمله اسم الغشِّ، لأنَّ التَّحريم لمعنىٰ الغشِّ لا لنوع واحد حصرًا من أنواعه، وعلىٰ هذا فتيا فقهاء الإسلام.

وممَّا انتقاه القاضي أبو يعلىٰ من خطِّ ابن بطَّة من مسائل البرزاطي قال: سألت الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل يعمل القلانس ويبيعها، فربَّما خلط القطن العتيق بالقطن الجديد، أو بشيء من الصُّوف، وحشىٰ القلانس به؛ قال: هذا من الغشِّ، وأكره له ذلك، إلَّا أن يعرِّف من يشتريها أنَّ القطن فيه عتيق وفيه صوف[(٢)]

فالإمام أحمد من فقهه إبانته للحكم وتسميته لنوع ما أوجب تحريمه من

(١) تيسير اللَّطيف المنَّان في خلاصة تفسير القرآن (ص٢١٧، ٢١٨).

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٤٧)، ط - دار النَّفائس.

هذه المعاملة لكونه غشًّا.

ويدلُّ للتَّحريم بشوب المختلف أنواعه في عقد واحد علىٰ أنَّه نوع واحد؛ حديث فضالة بن عبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً باثنيْ عشرَ دينارًا فيها ذهب وخَرَزٌ، ففصَّلْتُها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ؟ فقال: «**لا تباع حتىٰ تُفَصَّلَ**»، رواه مسلم.

**قال البغوي** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «أراد به التَّمييز بين الخرز والذَّهب في العقد، لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض».

وهذا النَّهي في الحديث لتضمُّنه محذورَيْن: الغشّ، والتحايل علىٰ الرِّبا؛ لأنَّ الدِّينار في بيوع الصَّحابة ذهب، والقلادة المشتراة فيها ذهب وخرز، فنهىٰ النبيُّ ﷺ عن هذه المعاملة؛ لئلَّا يقع بيع الذَّهب متفاضلًا.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُٱللَّهُ **في علَّة النَّهي**[2]: «لئلَّا يُتَّخذ ذريعةً إلىٰ بيع الذَّهب بالذَّهب متفاضلًا، إذا ضُمَّ إلىٰ أحدهما خرز أو نحوه».

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ عن قوم يعملون عبيًا، يدخلون فيه صوفًا لا يُنتفع به، يسمونه «السلاقة»، فيخلطونه بمشاق الكتَّان تدليسًا منهم، ويبيعونه علىٰ أنَّه صوف جيِّد، وربَّما عرفه التَّاجر، لكنَّ التَّاجر يكتم ذلك علىٰ المشتري، فما يجب علىٰ صانعه؟ وهل يتَّجر فيه ويكتمه عن مشتريه؟ وما حكمه

(١) شرح السُّنَّة (٨/ ٦٦).

(٢) إغاثة اللَّهفان (٢/ ٣٦٩).

في نفس عمله؟ وما يجب علىٰ من عمل ذلك من المسلمين؟ وما يجب علىٰ ولاة الأمور في ذلك إذا كانوا يخلطون المشاق في الصُّوف الأبيض، وقد نُهوا عن ذلك غير مرَّة، ويعودوا إليه؟[(١)].

**فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الحمد لله، ليس للصانع أن يصنع ذلك ولا للبائع أن يبيعه، ولو علم المشتري أن فيه عيبًا فإن مقدار الغشِّ غير معلوم، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهىٰ أن يُشاب اللَّبن بالماء للبيع، بخلاف الشرب، فإذا خلط اللبن بالماء للشرب جاز، وأما للبيع فلا، ولو علم المشتري أنه مخلوط بالماء لأن المشتري لا يعلم مقدار الخلط فيبقىٰ البيع مجهولًا وهو غرر.

وهكذا كلُّ ما كان من المغشوش الذي لا يُعلم قدر غشِّه فإنه يُنهىٰ عن بيعه وعن عمله لمن يبيعه، وكذلك خلط المشاق بالصوف الأبيض، وكلُّ ما كان من الغش في المطاعم والملابس وغير ذلك إذا لم يُعلم مقدار الغشِّ فإنه يُنهىٰ عن ذلك.

وقد أفتىٰ طائفة من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما؛ أن من صَنَعَ مثل هذا فإنه يجوز أن يعاقب بتمزيق الثوب الذي غشَّه، والتصدُّق بالطعام الذي غشه، كما شقَّ النبيُّ ظروف الخمر وكسر دنانها، وكما أمر عمر وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وقد نصَّ عليه أحمد وغيره، وكما أمر النبيُّ ﷺ عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن يحرق الثوبين المُعَصْفَرَين،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٦٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٦٢، ٣٦٣).

رواه مسلم في «صحيحه»، وكما حرق موسىٰ عليه السلام العجل، ولم يعده إلىٰ أهله، وكما تكسر آلات الملاهي، ونظائر هذه متعددة».

وقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن الغشِّ والخداع في البيوع بصفة عامَّة، وجاء عنه النَّهي عن ذلك في أنواعه الخاصَّة، فمن نهيه العامِّ عن الغشِّ في البيوع ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ذُكِرَ رجلٌ لرسول الله ﷺ أنَّه يُخْدَعُ في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»، فكان إذا بايع يقول: لا خلابة.

وهذا الحديث استنبط منه بعض أهل العلم أنَّه يصحُّ بيع ومعاملة من ضعف عقله عن إدراك حقِّه في البيوع، وهذا المقصود به الضَّعف اليسير في العقل، لأنَّ المحكم من نصوص الشَّرع ومعانيه المنع من بيع المجنون، والحجر علىٰ السَّفيه الذي لا رشد في بيوعه.

وليس في نصوص وألفاظ هذا الحديث ما يدلُّ علىٰ أنَّه جرت عادة هذا الصَّحابي في شراء الشيء اليسير الذي يتسامح في بيعه للصَّغير فضلًا عن الكبير، بل قد ورد ما يدلُّ علىٰ أنَّ أغلب بيوعه في الأمور ذات البال والشَّأن.

**قال العلَّامة أبو العبَّاس القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وقد روي: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل له عهدة الثلاث؛ إذ كان أكثر مبايعته في الرَّقيق».

فعدم البصيرة بمواقع المصالح في البيع، أو ربَّما يقال: إنَّ هذا الصَّحابي كان يخدع في الأصلح والأحظ له في البيوع، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحجر عليه لفوات

(١) المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣٨٥).

كمال المصالح له في بيوعه، وأنَّه قد جرىٰ في بيوعه نوع من الصَّلاح، وفاته أفضله وأحسنه وأعلاه، فمن أجل هذا لم يمنع النبيُّ ﷺ بيعه.

**قال الحافظ ابن الملقِّن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لما تنوَّع حكم الشارع في السفيهين نظر بعض الفقهاء في ذلك فاستعمل الحديثين جميعًا؛ فقال: ما كان من السَّفه اليسير والخداع الذي لا يكاد يسلم منه مع تنبه المخدوع إليه والشكوىٰ به، فإنَّه لا يوجب الضرب علىٰ اليد، ولا رد ما دفع له قبل ذلك من البيع، ولا انتزاع ماله كما لم يَرُدَّ ﷺ بيع الذي قال له: «**لا خلابة**» ولا انتزاع ماله، وما كان من البيع فاحشًا في السفه، فإنه يُرَدُّ».

والذي يدلُّ أنَّ الصَّحابي كان ضعفه قليلًا في عقله ولم يكن مجنونًا؛ قول أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كان في عقدته ضعف»؛ يعني في عقله، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب. وصحَّحه ابن حِبَّان.

والذي يدلُّ علىٰ عقل الصَّحابي وعدم جنونه؛ هو حرصه علىٰ ماله لإخباره النبيَّ ﷺ بغبن النَّاس له، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثًا ليستدرك الغبن في مدَّة الخيار، ولو أوجبت الضَّرورة الحجر عليه لفعل[2].

وقد نازع بعض العلماء في دلالة هذا الحديث علىٰ العموم، وفي ظهور دلالته علىٰ الأحكام فيها، قال العلَّامة أبو عبد الله محمد بن علي المازري

---

(١) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٥/ ٤٨٩).

(٢) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٥/ ٤٥٨).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «في هذا الحديث دلالة علىٰ أنَّ الكبير إذا سفه لا يُحجر عليه».

وهذا القول ضعيف لا يُلتفت إليه، فإنَّ المال يُدفع لمن له عقل وتمييز إذا عُلم منه الرُّشد وحسن التصرُّف، قال تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ويحجر علىٰ من سفه في تصرُّفه في المال وإن كان كبيرًا.

فالقول بأنَّ الكبير لا يُحجر عليه وإن سفه في تصرُّفاته الماليَّة باطلٌ، وتعطيل للأحكام عن مناطاتها.

**قال العلَّامة ابن أبي العزِّ الحنفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ الصَّحيح من الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ من كان يُغبن في البياعات غبنًا يخرج عن العادة؛ فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، وبهذا قال مالك وأحمد».

**ثم قال**[3]: «وقد أُجيب عن هذا بأنَّه خاصٌّ به، ولم يثبت ما يدلُّ علىٰ الخصوص».

**وقال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «قال منهم قائلون: هذا خصوصٌ في ذلك الرَّجل وحده بعينه».

ولا يتَّجه القول بأنَّ الحديث قضيَّة عَيْنٍ، فالأحكام معانيها التي أوجبتها

---

(١) المُعْلِم بفوائد مسلم (٢/ ١٦٩).

(٢، ٣) التَّنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٤/ ٣٤٩).

(٤) ترتيب التَّمهيد (١٢/ ٢٩٤).

تنفي حصرها في أعيان مَنْ وردت فيهم النُّصوص.

وخيار الردِّ لمن يُغبن في البيوع ثابت من دلالة هذا الحديث الذي رواه الشيخان، من قول النبي ﷺ: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**».

**قال العلَّامة أبو سليمان حَمْد بن محمَّد الخطَّابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «جعل النبيُّ ﷺ هذا القول منه بمنزلة شَرْط الخيار، ليكون له الرَّدُّ إذا تبيَّن أنَّه قد خُدِعَ».

واعتضد هذا الاستدلال برواية خاصَّة في غير الصَّحيح، حيث قال له النبيُّ ﷺ: «**ولك الخيار ثلاثًا**»، رواه الحُمَيديُّ والحاكم من حديث محمَّد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفي بعض الطُّرق التَّصريح بسماع ابن إسحاق[٢].

**والدَّليل الثَّالث**: هو ما دلَّت عليه عمومات الأحاديث الأخرىٰ في ثبوت الخيار لمن غُبن في البيع، كما في حديث تلقِّي الرُّكبان، وهو حديث متَّفق علىٰ صحَّته، قال الفقيه أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار، كالغبن في تلقِّي الرُّكْبَانِ».

**والدَّليل الرَّابع**: هو عمل الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بفقه هذا الحديث؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «فبقي حتىٰ أدرك زمان عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر النَّاس في زمن عثمان، وكان إذا اشترىٰ شيئًا فقيل له: إنَّك

---

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢/ ١٠٣٣).

(٢) التَّلخيص الحبير (٣/ ٢١).

(٣) المغني (١/ ٨٠٦).

(٤) فتح الباري (٤/ ٣٣٧).

غُبنت فيه؛ رجع به، فيشهد له الرَّجل من الصَّحابة بأنَّ النبيَّ ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا؛ فيرد له دراهمه».

فالحاصل أنَّ خيار الغبن ثابتٌ لمن غُبن في بيعه، سواء اشترط المتعاقد ذلك أو لم يشترطه، قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله: «**لا خلابة**» من باب التأكيد وقطع النِّزاع؛ فإنَّ الخديعة منفيَّة شرعًا؛ لأنَّها خلاف النَّصيحة: لله، ولكتابه، ولرسوله ﷺ، ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم، ولكن إذا نفاها عند العقد صار ذلك من باب التأكيد وقطع النِّزاع».

أمَّا مقدار الغبن الذي يثبت به الخيار فلم يرد نصٌّ في تحديده، فيكون مرجعه إلىٰ العرف.

**قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**وكلُّ ما أتىٰ ولم يُحدد بالشَّرع كالحرز فبالعرف احْدُد**

**قال الفقيه أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد، وحدَّه أبو بكرٍ في «التَّنبيه»، وابن أبي موسىٰ في «الإرشاد» بالثُّلُثِ.

وهو قول مالكٍ؛ لأنَّ الثُّلث كثير؛ بدليل قول النَّبيِّ ﷺ: «**والثُّلث كثير**».

**وقيل**: بالسُّدس. وقيل: ما لا يَتَغَابَنُ النَّاس به في العادة؛ لأنَّ ما لا يَرِدُ الشَّرْعُ

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٩/ ٣١٤).

(٢) المغني (١/ ٨٠٦).

بتحديده يُرجع فيه إلىٰ العرف».

**وقال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «المذهب المنصوص أيضًا عدم تحديد الغبن، وإناطته بما لا يتغابن بمثله».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أمَّا البيع فلا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره، لا يجوز لأحد استرسل إليه أن يغبن في الربح غبنًا يخرج عن العادة، وقد قدَّر ذلك بعض العلماء بالثلث، وبعضهم بالسدس، وآخرون قالوا: يُرجع في ذلك إلىٰ عادة الناس؛ فما جرت به عادتهم من الربح علىٰ المماكسين يربحونه علىٰ المسترسل .

والمسترسل قد فُسِّر بأنَّه الذي لا يماكِس، بل يقول: خذ أعطني. وبأنه الجاهل بقيمة المبيع فلا يغبن غبنًا فاحشًا، لا هذا ولا هذا، وفي الحديث: «**غبن المسترسل ربًا**».

ومن عُلم منه أنه يغبنهم فإنه يستحقُّ العقوبة، بل يُمنع من الجلوس في سوق المسلمين حتىٰ يلتزم طاعة الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ.

وللمغبون أن يفسخ البيع فيرُدَّ السلعة ويأخذ الثمن، وإذا تاب هذا الغابن الظالم ولم يُمْكِنْهُ أن يردَّ إلىٰ المظلومين حقوقهم فليتصدَّق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم، لتبرأ ذمَّته بذلك من ذلك».

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٣/ ٤٠٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٦٠، ٣٦١).

ومن الغشِّ في البيوع خلط الرَّدي بالجيِّد أو الصحيح بالتَّالف في النَّوع الواحد من السِّلع، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ علىٰ صُبْرَة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطَّعام؟**».

**قال:** أصابته السَّماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطَّعام كي يراه النَّاس، من غشَّ فليس منِّي**»، رواه مسلم.

وهذا النَّوع من الغشِّ كثير في بيع الفاكهة، يجعل الباعة الثَّمر الجيِّدَ في أعلاه فيظنُّ المشتري أنَّ الثَّمر في حاويته كلَّه بهذه الجودة، وهو ليس كذلك.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الغِشُّ: اسم جامع لكلِّ من أظهر من المبيع خلافَ باطنه، مثل الذين يحسِّنون ظاهر الأطعمة من الثِّمار والحبوب ونحوها، ويجعلون الرَّديء في باطنها».

وفي كثير من الأحيان لا يكون باطن المبيع صالحًا للأكل، فضلًا عن أن يكون في جودة الأعلىٰ، فيذهب علىٰ المشتري بعض ماله الذي اشترىٰ به الخضار أو الفاكهة، وهذا من أكل أموال النَّاس بالباطل.

فالحاصل أنَّه لا يجوز خلط الطَّعام الرَّديء أو التَّالف بالطَّعام الجيِّد وبيعه بإظهار الجيِّد منه فقط.

ومِنْ هُنا قال العلماء بتحريم خلط الرديء من السَّلع بالجيِّد منها؛ لأنَّ هذا معنىٰ ما دلَّ عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النَّهي عن ذلك.

---

(١) السِّياسة الشَّرعيَّة (ص٢٢١).

**قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «روي عن محمَّد بن سيرين أنَّه كره أن يخلط الحنطة الجيِّدة بالرَّديئة، ورخَّص الحسن البصري في خلط ما كان قريبًا بعضه من بعض.

**قال ابن المنذر**: أكره أن تُخلط الحنطة الرديئة بالحنطة الجيِّدة، وكذلك أكره أن يُخلط الشَّعير بالحنطة، فإنْ فعل ذلك فاعل لم يَحْرُمْ، فإن طحن ذلك فأوهم أنَّ ذلك كلَّه دقيق حنطة، فهو عندي غش لا يحلُّ، وأكره كذلك أن يخلط الغثُّ من اللحم بالسَّمين، ولحم الماعز بلحم الضَّأن، وذلك داخل في قوله: «**من غشَّنا فليس منَّا**»، والجواب في كلِّ سلعة تُخلط بغيرها ممَّا هو أردأ منها، ويخفىٰ ذلك علىٰ المشتري كالجواب فيما ذكرناه إن شاء الله تعالىٰ».

ومن الغشِّ في البيوع تصرية الغنم والإبل ليكثر اللَّبن في ضرعها ليزيد المشتري في ثمنها، وقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن ذلك، ففي الصَّحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بَعْدُ فإنَّه بخير النَّظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمر**»، رواه البخاري ومسلم.

**قال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «هذا الحديث أصلٌ في النَّهي عن الغشِّ، وأصل فيمن دلَّس عليه بعيب، أو وجد عيبًا بما ابتاعه؛ أنَّه بالخيار في

---

(١) الأوسط (١٠/ ٨٦، ٨٧).

(٢) التَّمهيد (١٨/ ٢٠٥).

الاستمساك أو الردِّ».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ متحدِّثًا عن أنواع الغشِّ في البيوع**[١]:
«ويفعلون مثل ذلك – الغشِّ – في الحيوان، كتَصْرية الإبل والغنم، وهو أن يُجمع اللبن في ضرعها يومين أو ثلاثة ثمَّ يبيعها، فيظن المشتري أنَّها تحلب كلَّ يوم بقدر ما في الضَّرع، قال النبي ﷺ: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنَّه بخير النَّظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر**»، أخرجاه في الصَّحيحين».

وهذا النَّوع من البيوع محرَّم إجماعًا، قال الحافظ أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ثبت أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن التَّصرية، وهو من الغرور والخدع، وأجمع أهل العلم علىٰ أنَّ ذلك غير جائز، ويأثم فاعل ذلك إذا كان بالنَّهي عالمًا».

والإجماع السَّابق من الصَّحابة منعقد علىٰ تحريمه، ووجوب أداء الصَّاع في ردِّه، وعليه فتيا علماء الصَّحابة.

وسُمِّيت الشَّاة التي لم تُحلب أيَّامًا بالمصرَّاة والمحفَّلة؛ لاجتماع اللَّبن في ضرعها.

**قال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «المصرَّاة هي المحفَّلة؛ سُمِّيت بمصرَّاةٍ

---

(١) السِّياسة الشَّرعيَّة (ص٢٢١).

(٢) الأوسط (١٠/ ٩٦).

(٣) التَّمهيد (١٨/ ٢٠٤).

لأنَّ اللبن صُرِّيَ في ضرعها أيَّامًا حتىٰ اجتمع وكثر.

**ومعنىٰ صُري:** حُبس فلم تحلب حتىٰ عظم ضرعها به؛ ليغترَّ المشتري بذلك، ويظنَّ أن تلك حالها».

**وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّما سُمِّيت المصرَّاة؛ كأنَّها مياه اجتمعت، والمحفَّلة هي: المصرَّاة بعينها، وإنَّما سُمِّيت محفَّلة؛ لأنَّ اللَّبن حُفِّل في ضرعها واجتمع، وكل شيء كثَّرته فقد حفَّلته، ومنه قيل: قد احتفل القوم، إذا اجتمعوا وكثروا، ولهذا سُمِّي مَحْفَل القوم، وجمع المحفل: محافل».

والإجماع الذي حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحريم بيع المصراة معلومٌ، وخالف أبو حنيفة الجماعة، ولم يجعل للمشتري خيارًا بسبب التَّصرية، ولم يقل بموجب الحديث في ردِّ البيع.

**قال العلَّامة الحسين بن مسعود البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ذهب جماعة إلىٰ أنَّ المشتري إذا علم بها بعدما حلبها، فله أن يردَّها بعيب التَّصرية، ويردَّ معها صاعًا من تمرٍ مكان ما حلب من اللَّبن، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول: مالكٍ، والشَّافعيِّ، واللَّيث بن سعدٍ، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيدٍ، وأبي ثورٍ.

**وقال أبو حنيفة:** لا خيار له بسبب التَّصرية، وليس له ردُّها بالعيب بعدما حلبها.

وقال ابن أبي ليلىٰ، وأبو يوسف: يَردُّها ويردُّ معها قيمة اللَّبن، والحديث

---

(١) الأوسط (١٠/ ٩٧).

(٢) شرح السُّنَّة (٨/ ١٢٥، ١٢٦).

حجَّة عليهم».

وردَّ الحنفيَّة قول النبيِّ ﷺ وحكم الله في المصراة بالقياس الفاسد، وبدعوىٰ مخالفة حديث المصراة للأصول؛ كأحكام الشَّريعة في الرِّبا، وقاعدة الشَّرع: «**الخراج بالضَّمان**»، وهذا كلُّه من الشَّغب بردِّ الحديث الخاصِّ الذي لا يعارض قاعدة الرِّبا ولا قاعدة «الخراج بالضَّمان».

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **منتقدًا طريقة الحنفية في ردِّ حديث المصرَّاة**[1]: «ردُّ المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصرَّاة بالمتشابه من القياس، وزعمهم أنَّ هذا حديث يخالف الأصول فلا يُقبل.

فيقال: الأصول كتاب الله، وسنَّة رسوله، وإجماع أمتَّه، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنَّة؛ فالحديث الصحيح أصلٌ بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟! هذا من أبطل الباطل.

والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما؛ كلام الله وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما، فالسنَّة أصل قائم بنفسه، والقياس فرعٌ، فكيف يُردُّ الأصل بالفرع؟!

**قال الإمام أحمد**: إنَّما القياس أن تقيس علىٰ أصل، فأمَّا أن تجيء إلىٰ الأصل فتهدمه، ثم تقيس، فعلىٰ أيِّ شيء تقيس؟!».

واعتراض الحنفيَّة علىٰ حديث المصرَّاة إبطالٌ لمعاني حديث رسول الله ﷺ، فعدلوا عن حديث المصراة وهو نصٌّ خاصٌّ في المسألة إلىٰ حديث: «**الخراج**

---

(١) إعلام الموقِّعين (٣/ ٢٥٧).

**بالضَّمان**»، قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قالوا: يعارضه حديث: «**الخراج بالضَّمان**»، ووجهه أنَّ مشتري المصراة ضامن لها لو هلكت عنده واللَّبن عليه، فلا يكون له.

وأين هذا من قوَّة ذاك؟!

ثم هذا عامٌّ، وحديث المصرَّاةِ خاصٌّ، ولا يُعترض علىٰ السُّنة بالمعقولات».

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وقيل: ناسخه حديث: «**الخراج بالضَّمان**»، وهو حديث أخرجه أصحاب السُّنن عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ووجه الدَّلالة منه أنَّ اللَّبن فضلة من فضلات الشَّاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشتري، فكذلك فضلاتها تكون له، فكيف يُغرم بدلها للبائع؟ حكاه الطَّحاويُّ أيضًا، وتُعقِّب بأنَّ حديث المصرَّاة أصحُّ منه باتِّفاقٍ، فكيف يُقدَّم المرجوح علىٰ الرَّاجح؟».

**ودفع الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **التَّعارض بين الحديثين فقال**[٣]: «المشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللَّبن الَّذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد، فليس بين الحديثين علىٰ هذا تعارض».

ودفع الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شغب الحنفية بردِّ حديث المصراة بأنواع المعقولات والأقيسة الباطلة، ودعوىٰ مخالفته للأصول؛ فقال[٤]: «السُّنَّة أصل، والقياس فرع، فكيف يردُّ الأصل بالفرع؟! بل الحديث الصَّحيح أصلٌ بنفسه،

---

(١) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ٣٨٥).

(٢، ٣) فتح الباري (٤/ ٣٦٥).

(٤) فتح الباري (٤/ ٣٦٦).

فكيف يُقال: إنَّ الأصل يخالف نفسه؟!».

**وقال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في حديث المصرَّاةِ**[1]: «هو حديث مجتمع علىٰ صحَّته وثبوته من جهة النقل، وهذا ممَّا يُعدُّ ويُنقم علىٰ أبي حنيفة من السُّنن التي ردَّها برأيه، وهذا ممَّا عيب عليه، ولا معنىٰ لإنكارهم - الحنفية - ما أنكروه من ذلك؛ لأنَّ هذا الحديث أصلٌ في نفسه».

وخيار ردِّ المصراة مع صاع التَّمر لا يخالف أحكام الشَّريعة في الرِّبا، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ رادًّا علىٰ من توهَّم ذلك[2]: «أنَّه مخالفٌ لقاعدة الرِّبا فيما إذا اشترىٰ شاةً بصاع، فإذا استردَّ معها صاعًا فقد استرجع الصَّاع الذي هو الثَّمن؛ فيكون قد باع شاةً وصاعًا بصاع، والجواب أنَّ الرِّبا إنَّما يُعتبر في العقود لا الفسوخ، بدليل أنَّهما لو تبايعا ذهبًا بفضَّة لم يجز أن يتفرَّقا قبل القبض، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرُّق قبل القبض».

**وقوله** ﷺ: «**من اشترىٰ شاةً مصراة**» خرج الحكم علىٰ الأغلب؛ إذ لم تكن البقر في شهرة الغنم والإبل في الحجاز، فالحكم يعمُّ كلَّ ما يقصد النَّاس شراءه من البهائم لأجل اللَّبن، ومن جملة ذلك البقر، والمعنىٰ يقتضيه؛ فَعِلَّةُ النَّهي عن بيع المصراة غشُّ المشتري.

**قال العلَّامة المجدِّد عبد الرَّحمن السَّعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «ومثل الغنم: الإبل والبقر».

---

(١) التَّمهيد (١٨/ ٢٠٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٦٧).

(٣) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٨٥٠).

وكذلك أمر النبيُّ ﷺ بأداء الصَّاع من التَّمر بدل اللَّبن في حال ردِّ البيع، يكون صاع التَّمر حيث كان هو قوت بلد المتعاقدين، وفي البلاد التي قوتها غير ذلك كالبر فصاعٌ منه.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ نصَّ في المصرَّاة علىٰ ردِّ صاعٍ من تمرٍ بدل اللَّبن، فقيل: هذا حكم عامٌّ في جميع الأمصار، حتَّىٰ في المصر الَّذي لم يسمع أهله بالتَّمر قطُّ ولا رأوه؛ فيجب إخراج قيمة الصَّاع في موضع التَّمر، ولا يجزئهم إخراج صاعٍ من قُوتِهم، وهذا قول أكثر الشَّافعيَّة والحنابلة، وجعل هؤلاء التَّمر في المصرَّاة كالتَّمر في زكاة التَّمر لا يجزئ سواه، وجعلوه تعبُّدًا، فعيَّنوه اتِّباعًا للفظ النَّصِّ.

وخالفهم آخرون، فقالوا: بل يُخرج في كلِّ موضعٍ صاعًا من قوت ذلك البلد؛ فيُخرج في البلاد الَّتي قوتهم البرُّ صاعًا من برٍّ، وإن كان قوتهم الأرز فصاعًا من أرزٍ، وإن كان الزَّبيب والتِّين عندهم كالتَّمر في موضعه أجزأ صاع منه، وهذا هو الصَّحيح، وهو اختيار أبي المحاسن الرُّويانيِّ وبعض أصحاب أحمد، وهو الَّذي ذكره أصحاب مالكٍ».

والحديث أثبت فيه النبيُّ ﷺ الخيار ثلاثة أيَّام للمشتري للردِّ؛ لأنَّ هذه المدَّة في الغالب يظهر بها التَّحفيل، ويعرف المشتري مقدار لبن الشَّاة المعتاد من غير تحفيل.

---

(١) إعلام الموقِّعين (٣/ ٤٤٦).

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الحكمة فيه أنَّ هذه المدَّة هي التي يتبيَّن بها لبن الخلقة من اللَّبن المجتمع بالتَّدليس غالبًا، فشُرعت لاستعلام العيب».

وابتداء مدَّة الخيار تكون من وقت ظهور التَّصرية؛ لأنه هو موجب الردِّ.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ابتداء هذه المدَّة من وقت بيان التَّصرية، وهو قول الحنابلة، وعند الشَّافعيَّة أنَّها من حين العقد، وقيل: التفرُّق».

**وقال الفقيه ابن قدامة المقدسيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قال أبو الخَطَّاب: متىٰ عَلِمَ التَّصْرِيَةَ فله الخيار؛ لأنَّه علم سبب الرَّدِّ، فملكه، كما لو علم العيب.

**وقال القاضي**: لا يثبت له الرَّدُّ إلَّا عند انقضاء ثلاثة أيَّام؛ لأنَّ اللَّبَنَ قد يختلف لاختلاف المكان، وَتَغُّير العلف؛ فإذا مضت الثلاثة بانت التَّصْرِيَة، ويثبت الخيار علىٰ الفور.

**وقال ابن أبي موسىٰ**: إذا علم التَّصْرِيَةَ فله الخيار إلىٰ تمام ثلاثة أيَّام من حين البَيْع؛ لما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من اشترىٰ مُصرَّاةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء رَدَّها ورَدَّ معها صاعًا من تمر**» رواه مسلم».

والردُّ للبيع أوجب فيه النبيُّ ﷺ «**صاعًا من تمر**» مكان اللَّبن الذي انتفع به

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٦٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٦٢).

(٣) الكافي (٣/ ١١٧، ١١٨).

المشتري في مدَّة الخيار، ومقدار الصَّاع يقطع مادَّة النِّزاع الذي قد يقع من المتبايعين في تقدير اللبن.

**قال الحافظ البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «المعنىٰ في إيجاب صاعٍ من التَّمر بعد الحلب: أنَّ اللَّبن لا يمكن ردُّه لنقصانه بالحلب، وقد حدث بعد البيع بعضه علىٰ ملك المشتري، فلا يجب ردُّهُ، فيتنازعان في القدر الموجود يوم العقد، فالشَّرع قطع الخصومة بينهما بإيجاب بَدلٍ مقدَّرٍ من غير أن ينظر إلىٰ قلَّة اللَّبن أو كثرته».

وهذا الحديث أوجب فيه النبيُّ ﷺ «**صاعًا من تمر**» مكان اللَّبن الذي شُرب، وهو من ضمان المتلفات لا العقوبات[٢]، والمتلفات تُضمن بالمثل وبغيره عند التعذُّر.

وتقدير اللَّبن بالتَّمر لأنَّه أقرب الأشياء إليه من جهة المعنىٰ، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «كان تقديره بالتَّمر أقرب الأشياء إلىٰ اللبن، فإنَّه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن، وهو مكيل كاللبن ومُقتاتٌ، فاشتركا في كون كلٍّ واحد منهما مطعومًا مقتاتًا مكيلًا، واشتركا أيضًا في أن كلًّا منهما يُقتات به بغير صنعة ولا علاج».

وأمَّا بالنِّسبة لنوع التَّمر، فالرِّوايات مُطْلَقة عن الشَّرط أو الوصف في ذلك، فالتَّقدير يرجع إلىٰ الوسط من تمور بلد المتبايعين، قال الحافظ ابن الملقِّن

---

(١) شرح السُّنَّة (٨/ ١٢٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٦٥).

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٦٦).

رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الواجب: التَّمر الوسط من تمر البلد، كما حكاه أحمد بن بُشرىٰ المصري عن النصِّ».

وتعيين نوع التَّمر بالوسط، وإن لم يرد فيه نصٌّ خاصٌّ، فإنَّ قاعدة الشَّريعة معانيها ونصوصها العامَّة تدلُّ عليه، فإنَّ الوسط هو العدل، قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠] .

**وقال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «ويلزمه مع ردِّها صاعٌ من تمر بدلًا عن اللَّبن الموجود حال العقد للخبر، ويكون جيِّدًا غير معيب؛ لأنَّه واجب بإطلاق الشَّرع، فأشبه الواجب في الفِطْرَة».

فالصَّاع من التَّمر عوض عن اللَّبن الذي كان في الضَّرع وقت البيع، لا عن اللَّبن بعد شراء الشَّاة.

**قال العلَّامة المجدِّد عبد الرَّحمن السَّعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «هذا الصَّاع عوضٌ عن اللَّبن الذي في ضرعها وقت البيع، لا[4] الذي حَدَثَ بعد ذلك؛ لأنَّ الحادث بعده حدث علىٰ ملك المشتري، وهو بمقابلة نفقته عليها، وهذا مخالفٌ لقاعدة المتلفات، لأنَّ القاعدة في المتلفات ردُّ مثلها، فإن تعذَّر فالقيمة، وفي هذا يتعيَّن الصَّاع؛ لأنَّ ردَّ اللَّبن في الضَّرع متعذِّر، وردَّه بعد إخراجه فيه ضرر علىٰ البائع،

(١) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ٣٨٣).

(٢) الكافي (٣/ ١١٨).

(٣) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٨٤٩، ٨٥٠).

(٤) «لا» مثبتة من النُّسخة التي بتحقيق عبد الرَّحمن الأهدل، والمعنىٰ يقتضيها.

فنصَّ الشَّارع علىٰ الصَّاع؛ لقطع النِّزاع، ولأنَّه يقارب قيمته، وإن نقص فنقصه قليل، أو زاد فزيادته قليلة».

والنبيُّ ﷺ أوجب في الردِّ صاعًا من طعام، هكذا وَرَدَ في بعض ألفاظ الحديث، وفي أكثر الرِّوايات عنه ﷺ جاء ذكر الطَّعام مفسَّرًا بـ«التَّمر» فهو تبيين لنوع الصَّاع من الطَّعام فيتقيَّد به.

**وسلك الإمام البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الأخذ برواية «التَّمر»؛ حيث قال**[1]: «والتَّمر أكثر».

ورواية «التَّمر» متَّفق عليها، رواها البخاري ومسلم، وقد جاء ما يؤكِّدها من رواية مسلم «**لا سمراء**»[2].

**قال الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «المراد بالطَّعام في هذا الخبر التَّمر، فقد قال: «**لا سمراء**»».

وفي رواية لأحمد من حديث رجل من الصَّحابة: «**صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر**»، وهذه الرِّواية ليست جزمًا ممَّن زادها، فلا تفيد المشتري التَّخيير فيما يجب ردُّه، فتُرد إلىٰ ما يوافق الرِّوايات المتَّفق علىٰ صحَّتها من روايات الصَّحيحين، قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «يحتمل أن يكون هذا شكًّا من

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النَّهْي للبائع أن لا يُحفِّلَ الإبل والبقر والغنم وكُلَّ مُحَفَّلَةٍ (ص٣٤٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم المصراة (ص٦٦١ - رقم ٣٨٣٣).

(٣) السنن الكبرىٰ (١١/ ١٨٠).

(٤) السنن الكبرىٰ (١١/ ١٨٣).

بعض الرُّواة، فقال: صاعًا من هذا أو من ذاك، لا أنَّه علىٰ وجه التَّخيير؛ ليكون موافقًا للأحاديث الثَّابتة في هذا الباب، والله أعلم».

وأما ذكر «البرِّ» في رواية البزَّار، فلعلَّ أشعث بن عبد الملك رواها عن ابن سيرين بالمعنىٰ فأخطأ.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ما رواه البزَّار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ: «**إن ردَّها ردَّها ومعها صاع من برٍّ، لا سمراء**»، وهذا يقتضي أنَّ المنفيَّ في قوله: «**لا سمراء**» حنطة مخصوصة، وهي الحنطة الشَّاميَّة، فيكون المثبت لقوله: «**من طعام**» أي من قمح، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنىٰ الَّذي ظنَّه مساويًا، وذلك أنَّ المتبادر من الطَّعام البرُّ فظنَّ الرَّاوي أنَّه البرُّ فعبَّر به، وإنَّما أطلق لفظ الطَّعام علىٰ التَّمر؛ لأنَّه كان غالب قوت أهل المدينة، فهذا طريق الجمع بين مختلف الرِّوايات عن ابن سيرين في ذلك».

**وقول البيهقي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا سمراء**» تأكيد للأمر بأداء صاع التَّمر، وبعض العلماء قال: إنَّ النَّفي في قوله ﷺ: «**لا سمراء**» للتَّخفيف علىٰ المشتري.

**قال أبو العبَّاس القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قوله: «**لا سمراء**»، هو معطوف علىٰ «**صاعًا**»، وهمزته للتأنيث؛ فلذلك لم تُصرف.

و«**السَّمراء**»: قمحةُ الشَّام، والبيضاء قمحة مصر.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٦٤).

(٢) المفهم (٤/ ٣٧٥).

**وقيل**: البيضاء: الشَّعير، والسَّمراء: القمح مطلقًا، وإنَّما نفاها تخفيفًا، ورَفْعًا للحرج».

والذي يُرجِّح أنَّ قوله ﷺ: «**لا سمراء**» تأكيد للأمر بإخراج التَّمر تفسير الصَّحابة؛ قال أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]: «**لا سمراء، تمر، ليس بِبُرٍّ**».



---

(١) رواه بندار؛ حدَّثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمَّد بن سيرين، سمع أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول؛ فذكره، «الأوسط» (١٠/ ٩٩).



## الظُّلم في البيوع

الظُّلم وضع الشَّيء في غير موضعه، وهو في البيوع أخذ مال الغير بغير حقٍّ، أو منع النَّاس حقوقهم، وهو أنواع؛ منها سرقة ونهب وغصب أو اختلاس أموال النَّاس، أو منع النَّاس أموالهم بجحد العارية، أو مطل النَّاس أموالهم وحقوقهم بمنع أدائها من الدِّيون أو الودائع والأمانات، أو المضارَّة بالنَّاس في أقواتهم باحتكارها لبيعها بأغلىٰ الأثمان، إلىٰ غير ذلك ممَّا يجمعه معنىٰ الظُّلم الذي حرَّمه الله.

ومن الظُّلم في المعاملات منع العمَّال أجورهم، فمن استوفىٰ عمله وجب أجره، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطىٰ بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفىٰ منه ولم يعطه أجره**»، رواه البخاري ومسلم.

**قال الحافظ أبو حفص عمر ابن الملقِّن** رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٨٠٤هـ)**[١]: «من منع أجيرًا أجره فقد ظلمه حين استخدمه، واستحلَّ عرقه بغير أجر، وخالف سيرة الله تعالىٰ في عباده؛ لأنَّه استعملهم، ووعدهم علىٰ عبادته جزيل الثَّواب وعظيم الأجر، وهو خالقهم».

(١) التَّوضيح بشرح الجامع الصَّحيح (١٥/ ٥٧).

ومن الظُّلم في البيوع احتكار السِّلع، بقصد الزِّيادة علىٰ السِّعر المعتاد عند نفاد السِّلع من السُّوق، وبهذا نتبيَّن معنىٰ حديث معمر بن عبد الله العدوي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحتكر إلَّا خاطئ**»، رواه مسلم، والخاطئ في مثل هذا السِّياق والمعنىٰ هو الآثم، ولا يُراد به من لا إثم عليه من المجتهدين؛ لأنَّ هذا مضارٌّ بالمسلمين، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

**قال العلَّامة أبو عبد الله المازري** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضرَّ بالمسلمين وجب أن ينفىٰ عنهم.

فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد، ويُضِرُّ بالمسلمين مُنع المحتكر من شرائه؛ نظرًا للمسلمين عليه، كما قال العلماء: إنَّه إذا احتيج إلىٰ طعام رجل واضطرَّ الناس إليه أُلزم بَيْعَه منهم. فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا.

**وقد قال بعض أصحاب مالك**: إنَّ احتكار الطعام ممنوع علىٰ كلِّ حال؛ لأنَّ أقوات الناس لا يكون احتكارها أبدًا إلَّا مُضِرًّا بهم».

وتحدَّث الفقهاء في شروط الاحتكار المحرَّم للطَّعام، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]:

١- أن يشتريه، فلو جلب شيئًا، أو أدخل من غلَّته شيئًا فادَّخره لم يكن حرامًا.

٢- أن يكون المُشتَرىٰ قوتًا، فأمَّا الحلواء والعسل فلا.

---

(١) المُعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢١٢).

(٢) المغني (٤/ ٢٤٤).

٣- أن يضيِّق علىٰ النَّاس بشرائه.

ومن هنا ينظر وليُّ الأمر في المصلحة في التَّسعير، إن كان من أسباب منع الغلاء في السُّوق، ولا يحصل به ضرر ولا إضرار ولا ظلم للمتبايعين؛ جاز له ذلك. وذلك لأنَّه لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه، لكن لوليِّ الأمر الإكراه علىٰ بيع بسعر المثل بحقٍّ.

فمن حيث الأصل يحرم التَّسعير، لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غلا السِّعْرُ بالمدينة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقال النَّاس: يا رسول الله! غلا السِّعْر فسَعِّرْ لنا! فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله هو المسَعِّرُ، القابض، الباسط، الرزَّاق، وإنِّي لأرجو أن ألقىٰ الله تعالىٰ وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»، رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه التِّرمذي وابن حبَّان[1].

فالنبيُّ ﷺ لم يُسعِّر وقد سألوه ذلك، وعلَّل امتناعه بكونه مظلمة، والظُّلم حرام، وتجارة النَّاس في بيوعهم إنَّما تكون برضاهم، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .

وبعض العلماء يرىٰ أنَّ التَّسعير قد يكون سببًا للغلاء؛ قال ابن قدامة المقدسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قال بعض أصحابنا: التَّسعير سبب الغلاء؛ لأنَّ الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدًا يُكرهون علىٰ بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده

(١) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إسناده علىٰ شرط مسلم»، «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٤).

(٢) المغني (٤/ ٢٤٠).

البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلَّا قليلًا؛ فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها؛ فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالطرفين».

وكان الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يتحدَّث إلىٰ الباعة في السُّوق، ويُكلِّمهم في أسعار السِّلع عن مشورة لا عن أمر وإلزام.

فقد روىٰ الشَّافعيُّ عن الدراوردي، عن داود بن صالح التمَّار، عن القاسم بن محمد، عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه مَرَّ بحاطب - ابن أبي بلتعة - بسوق المصلىٰ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فَسَعَّرَ له مُدَّيْن لكلِّ درهم، فقال له عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قد حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مقبلةٍ من الطَّائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون بسعرك، فإمَّا أن ترفع في السِّعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت. فلمَّا رجع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حاسب نفسه، ثم أتىٰ حاطبًا في داره، فقال له: إنَّ الذي قلت ليس بعُزمة منِّي ولا قضاء، إنَّما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع[(١)].

**قال الإمام الشَّافعي** رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «جملة الأمر أن ليس للناظر في أمور المسلمين أن يُسَعِّر علىٰ أهل الأسواق أمتعتهم من طعام وغيره، سواء كان في حال الرخص أو الغلاء؛ لأنَّ الناس مسلَّطون علىٰ أملاكهم، فلا يجوز أن يؤخذ منهم إلا برضاهم، ما لم تكن حالة الضرورة».

(١) الشافي في شرح مسند الشَّافعي (٤/ ١٤٢).

(٢) الشافي في شرح مسند الشَّافعي (٤/ ١٤٢).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا كان الناس يبيعون سلعهم علىٰ الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إمَّا لقلَّة الشيء وإما لكثرة الخَلْق؛ فهذا إلىٰ الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حقٍّ.

**وأمَّا الثاني**: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلَّا بزيادة علىٰ القيمة المعروفة؛ فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنىٰ للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله».

**ثم قال شيخ الإسلام**[٢]: «وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة؛ فإنَّه كما أنَّ الإكراه علىٰ البيع لا يجوز إلَّا بحقٍّ، يجوز الإكراه علىٰ البيع بحقٍّ في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدَّين الواجب والنفقة الواجبة».

وفي فقه التَّسعير تحدَّث شيخ الإسلام عن حقوق البائع والمشتري، ومصلحة النَّاس العامة بما يُبيِّن الحكم ويُوضِّحه، فقال[٣]: «فلو مُكِّنوا - الباعة - أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلمًا للمساكين».

وفي التَّسعير علىٰ الباعة بسعر المثل حفظ لحقوقهم ومنعٌ للظلم لهم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «إذا كانوا - الباعة - قد أُلزموا بالمبايعة لم يجز أن يُلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل؛ لأنَّ ذلك ظلمٌ لهم، وإذا كان غيرهم

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٧٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٧٧).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٥٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٥٥).

قد مُنع من المبايعة لم يجز أن يمكَّنوا أن يبيعوا بما اختاروا، فإن ذلك ظلمٌ للناس».

وقال شيخ الإسلام في مصلحة الجميع بما لا يضرُّ البائع والمشتري، وتتحقَّق به مصلحة كلِّ النَّاس[(١)]: «إنَّ مصلحة النَّاس العامَّة في ذلك أن يُباعوا بما يحتاجون إليه، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهذان مصلحتان جليلتان».

**وقال شيخ الإسلام**[(٢)]: «إن كان أمر الناس صالحًا بدون هذا – التسعير – لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة، وأمَّا إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه، أو لا يلقون ذلك إلَّا بأثمان مرتفعة، وبذلك – التسعير – يحصل ما يكفيهم بثمن المثل؛ فهذه المصلحة العامَّة يغتفر في جانبها ما ذُكر من المنع».

ومن الظُّلم في البيوع البيع علىٰ بيع المسلم، والسَّوم علىٰ سومه في غير بيع المزاد، وفي الصَّحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم علىٰ بيع أخيه**».

**قال العلَّامة أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد الجزري** رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)]: «قد تعاضد كثير من الروايات لهذا الحديث فيما قرأناه من نسخ هذه الكتب[(٤)] «**لا يبيع**»

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٥٥).

(٢) مجموعة الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٥٦).

(٣) الشَّافي في شرح مسند الشَّافعي (١/ ٦٠، ٦١).

(٤) ذكر ذلك بعد سرده مرويات: الموطَّأ، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي للحديث بلفظ: «**لا يبع**»، «الشافي» (١/ ٦٠).

بإثبات الياء والفعل غَير مجزوم، وذلك لحنٌ؛ لأنَّ «لا» للنهي، وعلامة الجزم في الفعل المعتلِّ هي حذف حرف العلَّة، تقول في: هو يقوم، ويبيع، وينام: لا تقل، ولا تبع، ولا تنم، فتحذف الواو والياء والألف، وحذفها علامة الجزم، وقد تقدَّم بيان مثل هذا فيما سبق، وإن صحَّت الرواية ولم يكن تحْريفًا من النسَّاخ؛ فتكون «لا» نافية، وقد أعطاها معنىٰ النهي؛ لأنَّه إذا نفىٰ أن يوجد هذا البيع فكأنَّه قد استمر عدمه، والمراد من النهي عن الفعل إنَّما هو طلب إعدامه أو استبقاء عدمه، فكان النفي الوارد من الواجب صرفه يفيد ما يُراد من النهي، وهذا معنًىٰ لطيفٌ، وإنَّما حَمَلَنَا عليه القصدُ إلىٰ تصحيح ما اتَّفقت عليه كتب العلماء ورواياتهم، والله أعلم».

والنَّهي عن البيع علىٰ بيع الغير والسَّوم علىٰ سومه هو في مدَّة الخيار، قال العلَّامة ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا البيع علىٰ بيع أخيه فهو أن يقول لمن اشترىٰ شيئًا في مدَّة الخيار: أنا أبيعك مثله بدون هذا الثمن، أو أجود منه بهذا الثمن، فيفسخ العقد ويشتري سلعته، فيَحْرُم للخبر، ولأنَّ فيه إفسادًا وشبهًا بالنجش».

ولأئمَّة السلف مقامات عظيمة تدلُّ علىٰ ورعهم عن أن يقعوا في النِّهي عن فسخ العقود ولو أُعطوا أضعاف ما باعوه، وإن كانوا في وقت الخيار، أو لم يعقدوا بالتَّلفُّظ بالقبول والرِّضا.

**قال ابن المنير**: كان البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب تجارة وزرع، وممَّا يروىٰ أنَّه

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٣٢٠).

أُعطي ببضاعة له خمسة آلاف، فركن في نفسه، ولم يتلفَّظ، ثمَّ أُعطي فيها بعد ذلك أضعاف الأولىٰ ألوفًا مؤلَّفة، فقال: لا، قد كنت ركنت إلىٰ الأوَّل، فحاسَبَ نفسه علىٰ الهواجس التي لا تلزم[١].

**قال الحافظ أبو حفص عمر بن عليٍّ ابن المُلقِّن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «حقيقة البيع علىٰ البيع: أنْ يأمر المشتري بالفسخ، ليبيعه مثله في مجلس خيار المجلس والشرط، والمعنىٰ في تحريمه: أنَّه يوغر الصدور، ويورث الشحناء؛ ولهذا لو أذن له في ذلك ارتفع التحريم علىٰ الأصحِّ.

**وفي معناه:** الشراء علىٰ الشراء قبل لزومه؛ بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه، وسيأتي في البخاري في الشروط، بلفظ: «**لا يزيدنَّ علىٰ بيع أخيه**»، وأخرجه مسلم بلفظ: «**لا يزيد الرجل علىٰ بيع أخيه**».

وأما السوم علىٰ سوم غيره؛ فهو أن يأتي الرجل قد أنعم لغيره في بيع سلعته بثمن، فيزيده ليبيع منه، أو يأتي إلىٰ المشتري فيعرض عليه مثلها أو أجود منها بأنقص من ذلك».

**وقوله** ﷺ: «**لا يبع بعضكم علىٰ بيع أخيه**»؛ أراد به أخوَّة الإسلام، وهو غالب ما يقع من بيوع المسلمين، وما خرج مخرج الغالب فلا يختصُّ به.

**قال ابن التِّين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «أجمع العلماء أنَّ حكم الذمِّي كالمسلم في ذلك،

(١) مصابيح الجامع (٥/ ٤٩).

(٢) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ٣٤٥).

(٣) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ٣٤٦).

إلَّا الأوزاعي فإنَّه أجازه».

**وقال الحافظ ابن الملقِّن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لفظ «الأخ» في الحديث خرج مخرج الغالب. وقام الإجماع علىٰ كراهة سوم الذمِّيِّ علىٰ مثله، نقله ابن بطَّال. والشافعيُّ في «رسالته» توقَّف في صحَّة هذا النهي، فقال البيهقي عقبه: هو ثابتٌ من أوجه».

**وقول النبيِّ ﷺ: «لا يبع الرَّجل علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه»**، هو حقٌّ للبائع والمشتري ما دام لم يرغب أحدهما عن البيع فلا يجوز لثالث السَّعي في إفساد بيعهما.

وكذلك الخطبة ما دام لم يرغب الخاطب أو الولي عن النِّكاح؛ فلا تجوز الخطبة علىٰ من سبق بالخطبة، أمَّا إذا رغب الخاطب أو الوليُّ عن النِّكاح فلا تحرم الخطبة بعد ذلك، فالتَّرك لا يختصُّ بالخاطب فقط.

**قال ابن المنير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إذا ترك أحد الجانبين الآخر؛ إمَّا الزوجُ ترك، أو الوليُّ ترك، جاز التزويجُ بخاطب آخر، بشرط أن لا يكون سبب زهدهم في الخاطب الأول تجددَ الخاطب الثاني، بل لابُدَّ من جواز ذلك أن يتقدَّم ترك الولي علىٰ خطبة الثاني، فهذا مراد البخاريِّ».

والنَّهي عن البيع علىٰ البيع يجري حكمه ومعناه في بيع المزاد بعد استقرار البيع لآخِرِ من زاد، فالنَّجش والزِّيادة والسَّوم بعد ذلك حرام وظلم ومضارَّة بالمشتري

---

(١) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٤/ ٣٤٦).

(٢) مصابيح الجامع (٥/ ٥٨، ٥٩).

الذي ثبت له حقُّ الشِّراء حيث كان آخر من زاد.

**قال القاضي أبو بكر ابن العربي** رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «إنَّ البيع إذا كان جائزًا علىٰ الإطلاق والمزايدة مباحة بالإجماع، فإنَّ ذلك عند ركون المتبايعين واتفاقهما علىٰ تقدير العقد قبل أن ينفذاه، وهي ثلاثة أحوال:

**الأولىٰ**: بيع المزايدة، ومنه مشي السمسار بالسلعة.

**الثانية**: الزيادة بعد تمام البيع، وذلك لا ينفع المشتري الثاني، ولا يضرُّ الأول؛ لأنَّ بيعه قد انعقد، أمَّا إن فيه إدخال همٍّ علىٰ البائع فيمتنع من هذا الوجه.

**والحالة الثالثة**: هي حالة الركون، فلا يحلُّ للبائع بعد الركون إلىٰ المشتري أن يرجع عنه إلىٰ غيره لزيادة يزيدها أحد له، وإن فعل لم يلزم وفُسخ ذلك في الصحيح من المذهب؛ لأنَّه فعلٌ صادف نصًّا منقولًا وعمومًا معقولًا تعاضد فيه الشرع والعقل؛ فوجب أن يُقضىٰ بفسخه».

ومن الظُّلم في المعاملات مطل النَّاس حقوقهم؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مطل الغنيِّ ظلمٌ**»، متَّفق عليه.

ومماطلة النَّاس في حقوقهم مضارَّةٌ بهم، وهو حرام، قال النبيُّ ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، رواه البيهقي.

والواجب معاملة المسلمين بالمعروف، والمماطلة ظلم ضدُّ المعروف، قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «جماع المعروف إعْفَاء صاحب الحقِّ من المؤنة

(١) القبس في شرح الموطَّأ (٢/ ٨٥٠، ٨٥١).

(٢) مناقب الشَّافعي (١/ ٢٩٢).

في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس، لا بضرورته إلىٰ طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته. وأيُّهما تُرك فظلم، لأنَّ «**مَطْلَ الغنيِّ ظُلْمٌ**»، ومطله: تأخيره الحقَّ».

وقد امتدح النبيُّ ﷺ المحسن في أداء حقوق النَّاس، وذكر أنَّه خير النَّاس، فعن أبي رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ خيار النَّاس أحسنهم قضاءً**»، رواه مسلم.

ومن أخذ أموال النَّاس ونيَّته عدم وفاء النَّاس حقوقهم بالمماطلة أو الجحد أو الكذب؛ فهذا قد عرَّض نفسه لسخط الله وعقوبته؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: «**من أخذ أموال النَّاس يريد أداءها أدَّىٰ الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»، رواه البخاري.

**قال العلَّامة أبو سليمان حَمد بن محمَّد الخطَّابي** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «قوله: «**مَطْل الغَنيِّ ظُلْم**»، وفي دلالته أنَّ مَنْ ليس بغنيٍّ واجد للوفاء لم يكُنْ ظالمًا، وإذا كان مُعْدِمًا، لم يجب أن يُعاقب عقوبة الظَّلَمة بالحَبْس، والمَنْع من التَّصرُّف.

**وفيه دليل علىٰ**: أنَّ مَن وجبت عليه زكاة ماله لوفاء النِّصاب، وكمال الحَوْلِ فلم يُؤدِّها حتىٰ تَلَفَ ماله، فإنَّ الزكاة لازِمة له، وإنَّما يُخرِجها إذا ثاب له مال، وإنَّما كان ظالمًا بمنعه الحَقَّ مع الوَجْدِ».

وفي قول النبيِّ ﷺ: «**مطل الغنيِّ ظلمٌ**» تنبيهٌ للوصف الذي يكون به الممتنع عن أداء الحقِّ ظالمًا وهو «الغنىٰ»، أمَّا من لم يؤدِّ الحقَّ الذي عليه لإعساره؛ فهذا واجب إنظاره إلىٰ حين يساره، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

---

(١) أعلام الحديث (٢/ ١١٩٤، ١١٩٥).

مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

**قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لو أنَّ الناس مشوا علىٰ تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الباب لسلمت أحوال الناس من المشاكل؛ لكن نجد الغنيَّ يماطل؛ يأتيه صاحب الحقِّ يقول: اقضني حقِّي. فيقول: غدًا. ويأتيه غدًا فيقول: بعد غد. وهكذا. وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مطل الغنيِّ ظلم**».

ونجد أولئك القوم الأشحَّاء ذوي الطمع لا يُنظِرُون المعسر، ولا يرحمونه؛ يقول له: أعطني، وإلَّا فالحبس. ويُحبس فعلًا، وإن كان لا يجوز حبسه إذا تيقَّنَّا أنَّه معسر، ولا مطالبته، ولا طلب الدين؛ بل يُعزر الدائن إذا ألحَّ عليه في الطلب وهو معسر؛ لأن طلبه مع الإعسار معصية، والتعزير عند أهل العلم واجب في كل معصية لا حدَّ فيها، ولا كفَّارة».

**وقال العلَّامة الحسين بن مسعود البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «أمَّا المعسر، فلا حبسَ عليه، بل يُنْظَرُ؛ لأنَّه غير ظالمٍ بالتَّأخير، فلا يستحقُّ العقوبة.

**قال النَّبيُّ** ﷺ: «**مطل الغنيُّ ظلم**»، هذا قول مالكٍ، والشَّافعيِّ.

وإن كان له مال يخفيه، حُبس وعزِّر، حتَّىٰ يُظهر ماله، وإن ادَّعىٰ هلاكَ ماله لم يقبل حتَّىٰ يقيم عليه البيِّنة، فإن لم يقم البيِّنة حُبس، ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه، فمتىٰ ظهر للحاكم عُدْمُهُ خلَّىٰ سبيله.

---

(١) تفسير سورة البقرة (٣/ ٣٩٢).

(٢) شرح السُّنَّة (٨/ ١٩٥).

وروي عن بهز بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حبس رجلًا في تهمةٍ.

وروي أنَّه حبسه ساعةً من نهارٍ، ثمَّ خلَّىٰ سبيله.

وذهب شريحٌ إلىٰ أنَّ المُعسر يُحبس، وهو قول أصحاب الرَّأي».

علىٰ كلِّ حالٍ: الواجب أن يتقاضىٰ النَّاس الحقوق بينهم بالمعروف، وإن غلب علىٰ ظنِّ الدائن مماطلة المدين وهو غنيٌّ فله أن يشكوه إلىٰ السُّلطان، قال النبيُّ ﷺ: «**ليُّ الواجد ظلم؛ يُحِلُّ عرضَهُ وعقوبَتَهُ**»، رواه أحمد والنَّسائي وأبو داود، وصحَّحه ابن حبَّان والحاكم والبيهقي[1]، وهو في البخاريِّ تعليقًا.

**قال العلَّامة أبو سليمان حَمْد بن محمَّد الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قوله: «**لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضه وعُقوبته**»، فإنَّ اللَّيَّ المَطْلُ.

**يقال**: لَوَاني حقّي ليًّا وليَّانًا: إذا مطلك حَقَّك، والواجِد هو الغنيُّ من الوُجْدِ، وهو السَّعَة والقُدرَةُ علىٰ المال، ومعنىٰ إحلال عِرْضه: هو أن يُقال له: أنت ظالم، ونحو ذلك من القول.

وعُقوبته أن يَحبِسَه حتىٰ يَسْتخرِج حقَّه منه».

والمقصود بشكوىٰ المدين إلىٰ الحاكم هو أن يتولَّىٰ الحاكم أو نوابه بيع مال المماطل وإيفاء الغرماء إن لم يكن معسرًا، وحوائج المدين الأصلية من سكنه وقوته وقوت عياله لا تُباع، وما زاد عن كفاية المدين الضَّروريَّة من

---

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٣٩).

(٢) أعلام الحديث (٢/ ١١٩٥).

الأموال فهو الذي يتولَّىٰ الحاكم بيعه.

**قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إذا كان المسكن والمسكنين والخادم، أو الشيء الذي يعود به علىٰ عياله، فلا يُباع إذا كان كفاية لأهله، وقد تكون المنازل يكريها، إنَّما هي قوته وقوت عياله، فإذا خرج عن كفايته ومؤنته ومؤنة عياله؛ باع».

وهل لصاحب الحقِّ أن يأخذ حقَّه من الذي منعه أو ماطله إذا ظفر بمال المماطل؟

إن كان سبب الحقِّ ظاهرًا كنفقة الزَّوجيَّة وقرىٰ الضَّيف فله ذلك، وإن كان غير ذلك فله شكايته إلىٰ السُّلطان؛ خشيةَ الفوضىٰ أن يستولي من ليس له حقٌّ علىٰ أموال النَّاس بدعوىٰ الظَّفر وهو مبطل.

والذي يدلُّ علىٰ تخصيص الظَّفر بالحقِّ الظَّاهر حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت هند بنت عتبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النَّفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلَّا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»، متَّفق عليه.

**قال ابن القيم**[(٢)]: «إن كان سبب الحقِّ ظاهرًا كالزَّوجيَّة، والأبوَّة، والبنوَّة، وملك اليمين الموجب الإنفاق فله أن يأخذ قدر حقِّه من غير إعلامه، **وإن لم**

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ٦).

(٢) إعلام الموقِّعين (٤/ ٢٦).

**يكن ظاهرًا كالقرض، وثمن المبيع**، ونحو ذلك؛ لم يكن له الأخذ إلَّا بإعلامه، وهذا أعدل الأقوال في المسألة».

وفي فقه هذه المسألة وهو إنظار المعسر خاض الفقهاء في قاعدة «الفرض أفضل من النافلة»، هل يستثنىٰ من عمومها إبراء المعسر وهو ندبٌ فيكون أفضل من الواجب وهو إنظار المعسر؟

**قال القاضي أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر القرشيُّ المالكيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قد حكىٰ القرافي وغيره: أنَّ إبراءَهُ أفضلُ من إنظاره، وجعلوا ذلك ممَّا استثني من قاعدة كونِ الفرضِ أفضلَ من النافلة، وذلك أنَّ إنظاره واجبٌ، وإبراءَهُ مستحبٌّ.

وانفصل عنه الشيخ تقيُّ الدين السبكي بأنَّ الإبراء يشتمل علىٰ الإنظار اشتمالَ الأخصِّ علىٰ الأعمِّ؛ لكونه تأخيرًا للمطالبة، فلم يَفْضُلْ ندبٌ واجبًا، وإنَّما فضل واجبٌ - وهو الإنظارُ الذي تضمنه الإبراء وزيادة، وهو خصوص الإبراء - واجبًا آخر، وهو مجرَّدُ الإنظار.

ونازعه ولدُه القاضي تاجُ الدين السبكيُّ في «الأشباه والنظائر» في ذلك؛ فقال: وقد يقال: الإنظارُ هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة، والإبراء زوالُ العلقة.

**قلت**: لو عبر بإزالة العلقة، كان أحسن».

**ومن الظُّلم في المعاملات والعبادات المالية**: أخذ أموال النَّاس الواجب أداؤها عليهم بزيادة في كمٍّ أو نوع الواجب، دلَّ علىٰ هذا المعنىٰ قوله ﷺ: «**لا**

---

(١) مصابيح الجامع (٥/ ١٠، ١١).

**يحلُّ مال امرئ مسلم إلَّا عن طيب نفسٍ منه**»، وهذا فهم علماء الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لمعنىٰ هذا العموم، ففي «الموطَّأ» عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا زوج النبيِّ ﷺ أنَّها قالت: مُرَّ علىٰ عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بغنم من الصَّدقة، فرأىٰ فيها شاةً حافلًا ذات ضرع عظيم، فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ما هذه الشَّاة؟ فقالوا: شاة من الصَّدقة. فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ما أعطىٰ هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا النَّاس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكِّبوا عن الطَّعام.

**قال العلَّامة أبو المطرِّف عبد الرَّحمن القُنازعيُّ القرطبيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ (ت: ٤١٣هـ)**[١]:

«في هذا من الفقه: تعاهد الإمام أمور عمَّاله، ومنعه إيَّاهم من ظلم النَّاس فيفتتنوا ، ويمنعوا زكواتهم إذا أُخذ منهم في ذلك ما يحزِّرون في أنفسهم أنَّها خيار أموالهم.

**وقوله**: «نكِّبوا عن الطَّعام»، يعني: نكِّبوا عن أخذ ذوات اللَّبن التي يعيش أهلها من لبنها.

ثمَّ لم يأمر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بردِّ تلك الشَّاة الحافل التي أُخذت منه، من أجل أنَّ المصدِّق أخذها من ربِّها علىٰ وجه الاجتهاد، فصار ذلك حكمًا وقع باجتهاد الحاكم فلمَّ تُردَّ.

ثمَّ أمر عمر المصدِّق فيما يستقبل أن يأخذ الجذعة والثَّنيَّة، وهذا هو العدل في الأخذ بين غذاء الغنم وخيارها، والغذاء: الصَّغار منها، وتعدُّ علىٰ ربِّها في الصَّدقة مثل الكبار».

---

(١) تفسير الموطَّأ (١/ ٢٧٠، ٢٧١).

**ومن الظُّلم**: النَّهب، وهو من أخذ أموال النَّاس بغير حقٍّ، قال تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلَّا عن طيب نفس منه**».

وورد النَّهي عن النَّهب بخصوصه في حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه نهىٰ عن النُّهْبَىٰ والمُثْلَة. رواه البخاري.

وهذا النَّهي عامٌّ لكلِّ مال، سواءً كان من أموال الغنائم، أو ما كان من أموال النَّاس عمومًا.

**قال الحافظ ابن الملقِّن** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ««النهبىٰ» و«النهبة»: اسم ما نُهِبَ؛ مأخوذة من النهب كالعُمْرىٰ من العمر، والمنتهِب: هو الذي يأخذ الشيء عيانًا بغلبةٍ سابقة ومبادرةٍ لغيره».

**وفي الصَّحيحين من حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال النبيُّ** ﷺ: «**لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهْبَةً يرفع النَّاس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**».

**قال الحافظ ابن الملقِّن** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «الانتهاب الذي قام الإجماع علىٰ تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وانطلاق الأيدي علىٰ أموال المسلمين بالباطل».

(١) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٦/ ٢٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٢١).

ونهب مال الغنيمة يُسمَّىٰ غُلُولًا، ويُحرق رحل الغالِّ عقوبةً له، هذه عقوبته الدُّنيويَّة، ويأتي بما غَلَّهُ في أرض المحشر، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، أمَّا سائر الأموال المنهوبة ففيها الوعيد الوارد في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من انتهب فليس مِنَّا**»، رواه التِّرمذي وصحَّحه ابن حبَّان.

وممَّا ورد تسميته غلولًا: هدايا العمَّال.

وابن اللُّتْبِيَّة عامل الزَّكاة الذي بعثه النبيُّ ﷺ علىٰ قبض الصَّدقات، رجع فقال: «هذا لكم، وهذا لي أُهدي لي»، فقال النبيُّ ﷺ: «**أفلا جلس في بيت أمِّه فينظر أيهدىٰ إليه أم لا؟! والذي نفسي بيده ما من رجل نستعمله علىٰ العمل فيغلُّ منه شيئًا إلَّا جاء به يوم القيامة يحمله علىٰ رقبته**»، متَّفق عليه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «فلمَّا كان المُعْطُون المُهْدُون إنَّما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته، جعل ذلك من جملة المال المستحقِّ لأهل الصدقات؛ لأنَّه بسبب أموالهم قُبض، ولم يخصَّ به العامل الذي قبضه».

وأخذ الشيء ظلمًا إن كان عن استيلاء بالقهر فهذا غصب، وهو أكل لأموال النَّاس بالباطل وأذًىٰ وعدوان، قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٥٣).

أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

عن صفوان بن أميَّة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ استعار منه دروعًا يوم حنين، فقال: أَغَصبٌ يا محمَّد؟ قال: «**بل عارية مضمونة**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وكانت معاملة النبيِّ ﷺ لصفوان بن أميَّة بالعدل من أسباب إسلامه، فإنَّه قال: أنا اليوم في الإسلام أرغب.

**وفي حجَّة الوداع في خطبة النبي ﷺ يوم النَّحر قال: «إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا»**، رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

**قال الموفَّق ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «الغصب هو استيلاء الإنسان علىٰ مال غيره بغير حقٍّ، وهو محرَّم بالإجماع».

ومنافع الأعيان المغصوبة مضمونة، قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «إذْ هي بمنزلة الأموال».

وعلىٰ الغاصب ضمان العين المغصوبة، وضمان ما يوقعه من نقص فيها.

والنَّهب والاستيلاء كلُّه ظُلم، سواء كان المنهوب منقولًا كأغلب الأموال، أو كان غير منقول كالعقار.

وفي الصَّحيحين من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٤٨٤).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٤/ ١٧١).

رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طَوَّقَهُ الله إِيَّاهُ يوم القيامة من سبع أرضين**».

والحديث علىٰ ظاهره، تصير بقعة الأرض المأخوذة ظلمًا طوقًا علىٰ آخذها بغير حقٍّ، قال الحافظ الحسين بن مسعود البغويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله: «**طوَّقهُ اللهُ من سبع أرضين**» قيل: أراد طوق التَّكليف لا طوق التَّقليد، وهو أن يُطوَّق حملها يوم القيامة، وقيل: أراد: أنَّه يخسف به الأرض، فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطَّوق، وهذا أصحُّ».

**ورجَّح البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ذلك بحديث ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: قال النبيُّ ﷺ: «**من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقِّه خُسف به يوم القيامة إلىٰ سبع أرضين**»، رواه البخاريُّ[٢].

**ومن الظُّلم في المعاملات**: حلب ماشية النَّاس بغير إذنهم، وفي الصَّحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلبنَّ أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه**».

ومعنىٰ ذلك أنَّ اللَّبن طعام لأرباب الماشية، فلا يُؤخذ شيء من قوتهم وزادهم وأملاكهم إلا بإذنهم.

وعموم النَّهي في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مخصَّص بحديث سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا أتىٰ أحدكم علىٰ ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه،**

---

(١) شرح السُّنَّة (٢/ ١٥٠١).

(٢) شرح السنة (٢/ ١٥٠١).

**فإن أذن له فليحلب وليشرب، وإن لم يأذن فيها فليصوِّت ثلاثًا، فإن أجابه فليستأذنه، وإلَّا فليحلب وليشرب، ولا يحمل**»، رواه أبو داود والتِّرمذي وقال: حسن صحيح.

وعموم معنىٰ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يحلُّ لبن الماشية لمن ليس له حقٌّ فيه، وفي «الموطَّأ» عن زيد بن أسلم أنَّه قال: شرب عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبنًا فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين لك هذا اللَّبن؟ فأخبره أنَّه ورد علىٰ ماء قد سمَّاه، فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي هذا. فأدخل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصبعه فاستقاءه.

**قال العلَّامة أبو المطرِّف عبد الرحمن القُنازعي القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٤٣٠هـ)**:[(١)]:

«في استقاء عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للذي كان شربه من نَعَمِ الصَّدقة، من الفقه: إخراج الرَّجل عن نفسه المال الحرام، وأنَّ الحرام لا يحلُّ أكله، ولا يتغذَّىٰ به؛ لأنَّ كلَّ لحمٍ أنبته الحرام النَّار أولىٰ به، وإنَّما استقاءه عمر من أجل أنَّ الذي كان سقاه إيَّاه كان من الأغنياء الذين لا تحلُّ لهم الصَّدقة.

ولو كان من الفقراء لم يستقئه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنَّه كان يكون بمنزلة هديَّة الفقير للغنيِّ ممَّا يتصدَّق به علىٰ الفقير، وقبولها منهم مباح غير مكروهٍ، وقد قال ﷺ في لحم بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**هو عليها صدقة، ولنا هديَّة**»، وأكل منه».

وفي الصَّحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلبنَّ أحدٌ ماشية أحد إلَّا بإذنه، أيُحبُّ أحدكم أن تؤتىٰ مَشربتُهُ فتُكسر خزانته،**

---

(١) تفسير الموطَّأ (١/ ٢٧٥).

**فينتقل طعامه؟! إنَّما تخْزنُ لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبنَّ أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه».**

**قال الحافظ النَّووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «المشربة: بفتح الميم، وفي الرَّاء لغتان، الضمُّ والفتح، وهي كالغرفة يخزن فيها الطَّعام وغيره».

**وقال الحافظ النَّووي أيضًا**[2]: «معنىٰ الحديث: أنَّه ﷺ شبَّه اللَّبن في الضَّرع بالطَّعام المخزون المحفوظ في الخزانة، في أنَّه لا يحلُّ أخذه بغير إذنه.

**وفي الحديث فوائد منها:**

تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه، والأكل منه والتَّصرف فيه، وأنَّه لا فرق بين اللَّبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره، إلَّا المضطرَّ الَّذي لا يجد ميتة، ويجد طعامًا لغيره؛ فيأكل الطَّعام للضَّرورة، ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور.

**وقال بعض السَّلف وبعض المحدِّثين:** لا يلزمه. وهذا ضعيف، فإن وجد ميتةً وطعامًا لغيره؛ ففيه خلاف مشهور للعلماء، وفي مذهبنا الأصحُّ عندنا أكل الميتة.

أمَّا غير المضطرِّ إذا كان له إدلال علىٰ صاحب اللَّبن أو غيره من الطَّعام بحيث يعلم أو يظنُّ أنَّ نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه؛ فله الأكل بغير إذنه، وقد قدَّمنا بيان هذا مرَّات.

وأمَّا شرب النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الرَّاعي؛ فقد قدَّمنا بيان وجهه، وأنَّه يحتمل أنَّهما شرباه إدلالًا علىٰ

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص١١١١).

صاحبه؛ لأنَّهما كانا يعرفانه، أو أنَّه أذن للرَّاعي أن يسقي منه من مرَّ به، أو أنَّه كان عرَّفهم إباحة ذلك، أو أنَّه مال حربيٍّ لا أمان له، والله أعلم.

وفي الحديث أيضًا إثبات القياس والتَّمثيل في المسائل، وفيه أنَّ اللَّبن يُسمَّىٰ طعامًا فيحنث به من حلف لا يتناول طعامًا إلَّا أن يكون له نيَّة تخرج اللَّبن.

وفيه أنَّ بيع لبن الشَّاة بشاة في ضرعها لبن باطل، وبه قال الشَّافعي ومالك والجمهور، وجوَّزه الأوزاعي، والله أعلم».

ومن العلماء من رخَّص في شرب لبن ماشية النَّاس بغير إذنهم إذا كان هذا هو عرف تلك البلاد، وهذا اختيار القاضي أبي بكر ابن العربيِّ، وذكر أنَّ هذا كان عرف النَّاس في الحجاز والشَّام[1].

ومن العلماء من جعل موجب حِلِّ شرب لبن ماشية الغير هو حقُّ الضِّيافة.

**علىٰ كل حال:** في ألبان الماشية حقٌّ كان يسأل عنه النبيُّ ﷺ أصحابها وملاكها، ففي «صحيح البخاري» عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء أعرابيٌّ إلىٰ النبيِّ ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: «**ويحك! إنَّ الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فتُعطي صدقتها؟**» قال: نعم، قال: «**فهل تمنح منها؟**» قال: نعم، قال: «**فَتَحْلُبُها يوم ورودها؟**»، قال: نعم، قال: «**فاعمل من وراء البحار، فإنَّ الله لن يَتِرك من عملك شيئًا**»؛ أي: لن يُنقصك.

**قال العلَّامة أبو سليمان حَمْد بن محمَّد الخطابي** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قوله: «**فاعمل**

(١) فتح الباري (٥/ ٩٠).

(٢) أعلام الحديث (٢/ ١٢٩٥).

**من وراء البحار**»، يقول: إذا كان هذا صنيعك، فالزم أرضك، وإن كانت من وراء البحار، فإنَّك لا تُحرم أجر الهجرة، وذلك أنَّه قد جمع بين أقطار الخير: الصَّدقة الواجبة، والمنيحة التي هي برٌّ وصلة، وسَقْي اللَّبَن يوم الورد، وهو معونة ومعروف».

وممَّن يستثنىٰ من المنع من شرب لبن أو أكل ثمر الغير؛ صديقُ مالكِ البستان والماشية، قال الحافظ أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يستثنىٰ منه أيضًا ما إذا كان له إدلالٌ علىٰ صاحب اللَّبن أو غيره من الطَّعام، بحيث يعلم أو يظنُّ أنَّ نفسه تطيب بأكله منه، فيجوز له الأكل منه، وإن لم يأذن له في ذلك صريحًا، وعليه حُمل قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ﴾ [النور: ٦١].

وروىٰ ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» عن أشهب قال: خرجنا مرابطين إلىٰ الإسكندريَّة، فمررنا بجنان اللَّيث – بن سعد –، فدخلت إليه فقلت: يا أبا الحارث، إنَّا خرجنا مرابطين، ومررنا بجنانك فأكلنا من الثَّمر، وأحببنا أن تجعلنا في حلٍّ. فقال لي اللَّيث: يا ابن أخي، لقد نسكت نسكًا أعجميًّا، أما سمعت الله يقول: ﴿أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ﴾ [النور: ٦١].

فلا بأس أن يأكل الرَّجل من مال أخيه الشَّيء التَّافه الَّذي يسرُّه بذلك».

**ومن الظُّلم في المعاملات:** التصرُّف في أملاك النَّاس بغير إذنهم، من ذلك الزَّرع في أراضي الغير بدون إذنٍ من أرباب الأرض.

---

(١) طرح التَّثريب (٦/ ١٦٩، ١٧٠).

**عن رافع بن خديج** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزَّرع شيءٌ، وله نفقته**»، رواه أحمد وأبو داود، وحسَّنه الترمذي.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نقل عنه نقده لحديث رافع بن خديج.

ونقل الأصحاب عن الإمام أحمد العمل بفقه حديث رافع بن خديج، والقول بموجبه، قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «عليه اعتمد أحمد، فقال في رواية علي بن سعيد: آخذ به، وفي رواية حرب: أذهب إليه».

والرَّاجح الأخذ برواية من نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ العمل بحديث رافع بن خديج؛ لأنَّ هذا رواية الأكثر عنه.

**قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزركشي الحنبلي** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «إذا غصب أرضًا فزرعها فإن أدركها ربُّها والزَّرع قائم؛ كان الزَّرع له وعليه النَّفقة، علىٰ ظاهر كلام أحمد، في عامَّة نصوصه».

**وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «المعتمد عند الأصحاب في المسألة هو حديث رافع بن خديج، وقد احتجَّ به أحمد تارةً، وقال تارةً: ما أراه محفوظًا».

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٤/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٤/ ١٧٣).

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ١٢٣).

وحديث الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد مرسلًا؛ أنَّ رسول الله ﷺ جعل الزَّرع لصاحب البذر. رواه الدارقطني وضعَّفه، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أنكر أحمد هذا الحديث، قال في رواية ابن القاسم: لا يصحُّ، والعمل علىٰ غيره. وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر هذا الحديث، فقال: هو منكر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعل الزَّرع لصاحب الأرض، وفي هذا الحديث جعل الزَّرع لصاحب البذر.

وهذا الكلام يدلُّ علىٰ أنَّ العمل عند الإمام أحمد علىٰ أن يكون الزَّرع لصاحب الأرض في الإجارة الفاسدة والمزارعة الفاسدة».

والسنَّة قد دلَّت علىٰ الفرق بين زرع ما لا يحتجر الأرض فتُدفع نفقة الزَّرع، وبين ما يحتجر الأرض فيُقلع ويُزال.

**قال عروة بن الزُّبير**: إنَّ رجلًا غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة نخلًا، فاختصما إلىٰ النبيِّ ﷺ فقضىٰ للرَّجل بأرضه، وقضىٰ علىٰ الآخر: أن ينزع نخله، وقال النبيُّ ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حقّ**»[٢].

**قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «هذا الحديث مفسِّر للعرق الظالم، وإنَّما صار ظالمًا؛ لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنَّها ملك لغيره،

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ١٣٤).

(٢) علقه البخاري مجزومًا به، ورواه أبو داود من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله: «بإسناد صحيح»، البدر المنير (٦/ ٧٦٦).

(٣) الأموال (١/ ٤٠٤).

فصار بهذا الفعل ظالمًا غاصبًا، فكان حكمه أن يقلع ما غرس.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ في حكم الزرع غير هذا».

**وقال أبو عبيد مبيِّنًا موجب اختلاف الحكم**[1]: «إنَّما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضىٰ بقلع النخل ولم يقضِ بقلع الزَّرع؛ لأنه قد يوصل في الزرع إلىٰ أن ترجع الأرض إلىٰ ربِّها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع، وذلك أنَّه إنَّما يكون في الأرض سَنَتَهُ تلك، وليس له أصلٌ باقٍ في الأرض، فإذا انقضت السَّنَةُ رجعت الأرض إلىٰ ربِّها وصار للآخر نفقته.

فكان هذا أدنىٰ إلىٰ الرَّشاد من قطع الزَّرع بقلًا، والله لا يحبُّ الفساد.

وليس النخل كذلك؛ لأنَّ أصله مخلَّدٌ في الأرض، لا يوصل إلىٰ ردِّ الأرض إلىٰ ربِّها بوجه من الوجوه، وإن تطاول مكث النخل فيها، إلا بنزعها.

فلما لم يكن هناك وقت يُنتظر لم يكن لتأخير نزعها وجهٌ؛ فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكمِ، فهذا الفرق بين الزرع والنخل، والله أعلم».

وذكر الفقيه أبو محمَّد عبد الله بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ لمالك الأرض أن يؤجِّر أرضه لمن زرعها بغير إذنه؛ لأنَّه حقُّه، حيث قال[2]: «متىٰ رضي المالك بترك الزَّرع للغاصب ويأخذ منه أجر الأرض؛ فله ذلك؛ لأنَّه شغل المغصوب بماله، فملك صاحبه أخذ أجره».

---

(١) الأموال (١/ ٤٠٥، ٤٠٦).

(٢) المغني (١/ ١١٧١).

وانتقد شيخ الإسلام من خالف السنَّة في ذلك من الفقهاء، للقياس الذي اعتقدوه؛ وهو أنَّ الزَّرع تبع للبذر، والشَّجر تبع للنوىٰ.

والقياس المخالف للنَّصِّ فاسد الاعتبار، والقياس أنَّ الزَّرع والشَّجر تبع لأكثر الأجزاء سببًا في نمائه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ما جاءت به السنَّة هو القياس الصحيح الذي تدلُّ عليه الفطرة؛ فإن إلقاء الحبِّ في الأرض يعادله إلقاء المني في الرحم سواءً؛ ولهذا تبع الولد الآدميُّ أمه في الحرية والرقِّ دون أبيه ويكون جنين البهيم لمالك الأم دون مالك الفحل الذي نما عن عَسْبِهِ؛ وذلك لأنَّ الأجزاء التي استمدَّها من الأم أضعاف الأجزاء التي استمدَّها من الأب، وإنَّما للأب حقُّ الابتداء فقط، ولا ريب أنه مخلوق منهما جميعًا.

وكذلك الحَبُّ والنَّوىٰ؛ فإنَّ الأجزاء التي خُلق منها الشجر والزرع أكثرها من التراب والماء والهواء، وقد يؤثِّر ذلك في الأرض فيضعف بالزرع فيها، لكن لمَّا كانت هذه الأجزاء تستخلف دائمًا - فإنَّ الله سبحانه لا يزال يمدُّ الأرض بالماء وبالهواء وبالتراب، إما مستحيلًا من غيره، وإما بالموجود، ولا يؤثِّر في الأرض نقص الأجزاء الترابية شيئًا، إما للخلف بالاستحالة وإما للكثرة - ولهذا صار يظهر أنَّ أجزاء الأرض في معنىٰ المنافع، بخلاف الحَبِّ والنَّوىٰ الملقىٰ فيها، فإنَّه عين ذاهبة غير مستخلفة».

---

(١) القواعد النُّورانيَّة الفقهية (٢/ ٤٣٥، ٤٣٦).

**وتكلَّم ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ثبوت الحديث وفقهه؛ فقال**[١]: «ليس مع من ضعَّف الحديث حجَّةٌ، فإنَّ رواته محتجٌّ بهم في «الصَّحيح»، وهم أشهر من أن يُسأل عن توثيقهم، وقد حسَّنه إمام المحدِّثين أبو عبد الله البخاريُّ والتِّرمذيُّ بعده، وذكره أبو داود ولم يضعِّفه؛ فهو حسن عنده، واحتجَّ به الإمام أحمد وأبو عبيد.

وقد تقدَّم شاهده من حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصَّة الَّذي زرع في أرض ظُهَير فأمر النَّبيُّ ﷺ أصحاب الأرض أن يأخذوا الزَّرع ويردُّوا عليه نفقته، وقال فيه لأصحاب الأرض: «**خذوا زرعكم**»، فجعله زرعًا لهم؛ لأنَّه تولَّد من منفعة أرضهم، فتولُّدُه في الأرض كتولُّد الجنين في بطن أمِّه.

ولو غصب رجل فحلًا فنزا علىٰ ناقته أو رَمَكَتِه - الأنثىٰ من البراذين - لكان الولد لصاحب الأنثىٰ، دون صاحب الفحل؛ لأنَّه إنَّما يكون حيوانًا من أجزائها، ومنيُّ الأب لمَّا لم يكن له قيمة أهدره الشَّارع؛ لأنَّ عسب الفحل لا يُقابَل بالعوض.

ولمَّا كان البذر مالًا متقوِّمًا رُدَّ علىٰ صاحبه قيمته، ولم يذهب عليه باطلًا. وجعل الزَّرع لمن يكون في أرضه، كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمِّه ورَمَكَته وناقته.

فهذا محض القياس لو لم يأتِ فيه حديث، فمثل هذا الحديث الحسن الَّذي له شاهد من السُّنَّة علىٰ مثله - وقد تأيَّد بالقياس الصَّحيح - من حجج الشَّريعة».

ومن بنىٰ أو زرع في ملك غيره لزمه إزالة زرعه وبنائه، والنَّفقة عليه في ذلك؛

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٥١، ٤٥٢).

لأنَّه المتسبِّب فيما لا حقَّ له.

**قال العلَّامة أبو طالب عبد الرَّحمن البصري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٨٤هـ)**[١]: «إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنىٰ فيها، فطلب صاحب الأرض قلع غراسه وبنائه؛ لزم الغاصب ذلك، ولا نعلم فيه خلافًا؛ لِمَا روىٰ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنَّ النبيِّ ﷺ قال: «**ليس لعرق ظالم حقٌّ**»، رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه. ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه، فلزمه تفريغه».

وكلُّ نقص أدخله الغاصب علىٰ ملك الغير أو فوات منفعة؛ فإنَّه يجب علىٰ الغاصب أداء عوضه عن ذلك.

**قال الإمام الشَّافعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لو اغتصبه أرضًا فغرسها نخلًا أو أصولًا أو بني فيها بناءً؛ كان عليه كراء مثل الأرض بالحال التي اغتصبه إيَّاها، وكان علىٰ الباني والغارس أن يقلع بناءه وغراسه، وضمان ما نقص القلعُ الأرضَ، لا يكون له أن يُثْبِتَ فيها عرقًا ظالمًا، وقد قال رسول الله ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حقٌّ**»».

**وقال الإمام الشَّافعيُّ أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «فإنْ تأوَّل متأوِّلٌ قول النبيِّ ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» فهذا الكلام مجملٌ، لا يحتمل لرجل شيئًا إلا احتمل عليه خلافه، ووجهه الذي يصحُّ به: أن الإضرار في أن لا يحمل علىٰ رجل في ماله ما ليس بواجب عليه، ولا ضرار في أن يمنع رجل من ماله ضرارًا، ولكلٍّ ما له وما

---

(١) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٢٤٥).

(٢، ٣) الأم (٤/ ٥٢٤)، و(٤/ ٥٢٦)، والشافي في شرح مسند الشَّافعي (٤/ ١٨٣).

عليه، والله أعلم».

وتصرُّف الفضولي بما جرىٰ به العرف حكمه مختلف، يدلُّ لذلك حديث عروة البارقي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ معه بدينار يشتري له أضحية - وقال مَرَّةً: أو شاة - فاشترىٰ له ثنتيْن، فباع واحدة بدينار، وأتاه بالأخرىٰ، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترىٰ التُّراب لربح فيه. رواه البخاري.

وهذا الحديث ممَّا استدركه بعض العلماء علىٰ البخاري لجهالة «الحي» الذين رووا عن عروة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أعلَّه الخطَّابي والبيهقي - رحمهما الله -، ولم أرَ الدَّارقطني استدركه في «التَّتبُّعات».

**وقال الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «رواه البخاري في ضمن حديثٍ لعروة البارقي متَّصل، وقد رُوي من وجه آخر حسن متَّصل عن عروة».

**وقال الحافظ البغوي** رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ من باع مال الغير دون إذنه يكون العقد موقوفًا علىٰ إجازة المالك، فإن أجاز صحَّ، ويحتجُّ بهذا الحديث.

ومنهم من لم يجوِّز، وتأوَّل الحديث علىٰ أنَّ وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق، والوكيل المطلق يملك البيع والشِّراء، ويكون تصرُّفه صادرًا عن إذن المالك».

---

(١) المُحرَّر في الحديث (٢/ ٥٠٠).

(٢) شرح السنة (٨/ ٢١٩).

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «استُدِلَّ به علىٰ جواز بيع الفضوليِّ، وتوقَّف الشَّافعيُّ فيه؛ فتارة قال: لا يصحُّ؛ لأنَّ هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية المزنيِّ عنه، وتارةً قال: إن صحَّ الحديث قلتُ به، وهذه رواية البويطيِّ.

وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنَّها واقعة عين، فيحتمل أن يكون عروة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان وكيلًا في البيع والشِّراء معًا».

ولا يتَّجه قول من جعل البيع والشِّراء واقعة عين؛ لعدم وجود ما يقتضي تخصيص الحكم بعروة البارقي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظ الحديث: «بعث رسول الله ﷺ معه بدينار يشتري له أضحية»؛ صريحٌ في توكيله في الشِّراء، فإذا جاء للنَّبيِّ ﷺ بما أوصاه به وزيادة ربح؛ فإنَّه لم يخرج عن مصلحة الوكالة.

**قال الموفق أبو محمَّد ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّه حصل له المأذون فيه، وزيادة من جنسه، تنفع ولا تضرُّ، فوقع ذلك له، كما لو قال له: بعه بدينار، فباعه بدينارين».

وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكره للمسائل التي أُجري العرف فيها مجرىٰ النُّطق، ذكر حديث عروة البارقي من جملتها، وقال[٣]: «فباع وأقبض وقبض بغير إذنٍ لفظيٍّ، اعتمادًا منه علىٰ الإذن العرفيِّ الَّذي هو أقوىٰ من اللَّفظيِّ في أكثر المواضع، ولا إشكال في هذا الحديث بوجهٍ ما، وإنَّما الإشكال في استشكاله؛ فإنَّه جارٍ علىٰ

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦٣٤).

(٢) المغني (٥/ ٢٦٠).

(٣) إعلام الموقِّعين (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤).

محض القواعد».

ومن الأدلَّة علىٰ جواز تصرُّف الفضولي بما جرىٰ به العرف لمصلحة ربِّ المال: حديث الثلاثة الذين أطبق عليهم الغار، وفيه: أنَّ الثالث قال: «**اللهم إن كنت تعلم أنِّي استأجرت أجيرًا بفرق من ذرة فأعطيته وأبىٰ ذلك أن يأخذ، فعمدت إلىٰ ذلك الفرق فزرعته، حتىٰ اشتريت منه بقرًا وراعيها**»، الحديث.

**قال الزَّركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «استدلُّوا بحديث الغار علىٰ صحَّة بيع الفضولي وشرائه».

وبوَّب عليه البخاري: [باب إذا اشترىٰ شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي].

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «طريق الاستدلال به ينبني علىٰ أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور علىٰ خلاف ذلك، والخلاف فيه شهير.

لكن يتقرَّر بأنَّ النبيَّ ﷺ ساقه مساق المدح والثَّناء علىٰ فاعله، وأقرَّه علىٰ ذلك، ولو كان لا يجوز لبيَّنه».

وأمَّا التصرُّف بملك الغير بحقٍّ وبالإذن اللَّفظي والعرفي بما لا يضرُّ بمالك المال، فهذا جائز شرعًا، كالعارية.

وكذلك الانتفاع بالمباح ممَّا ليس لأحد فيه ملك خاصٌّ فهذا جائز؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**النَّاس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنَّار**»، رواه أبو داود من حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٤٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٠٩).

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الماء خلقه الله في الأصل مشتركًا بين العباد والبهائم، وجعله سقيًا لهم، فلا يكون أحدٌ أخصَّ به من أحد، ولو أقام عليه».

ومن أخذ شيئًا من أموال النَّاس وجب عليه ردُّه؛ لقوله ﷺ: «**علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤدِّيه**»، رواه أبو داود والتِّرمذيُّ.

**قال ابن قدامة المقدسيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لأنَّ حقَّ المغصوب منه متعلِّق بعين ماله وماليَّته، ولا يتحقَّق ذلك إلَّا بردِّه».

فإن كان المال محفوظًا وجب ردُّه بعينه إن لم تتغيَّر صفاته تغيُّرًا يُنقص من قيمته، وإن تلفت العين وجب ردُّ مثلها، إن كان لها مثل، فإن تعذَّر وجب ردُّ قيمتها.

**قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «علىٰ الغاصب أن يَرُدَّ ما أخذه، ولو غَرم علىٰ ردِّه أضعاف قيمته ولو صار عليه ضرر في ردِّه؛ لأنَّه هو الذي أدخل الضرر علىٰ نفسه، فإن نقص ردَّه مع أرشِ نقصه. وعليه أجرته مدة بقائه بيده، وإن تلف ضمنه».

ووجوب دفع أجرة العين، لأن المتعدِّي فوَّت علىٰ ربِّ المال منفعة ملكه بالاستيلاء عليها.

ويدلُّ لهذا الحكمُ السليماني الذي امتدحه الله تعالىٰ في الغنم التي أتلفت

---

(١) زاد المعاد (ص١٠٤٩).

(٢) المغني (١/ ١١٦٥).

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقرَّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار (ص١١٢).

زرع الغير؛ فإنَّ سليمان عليه السلام أمر صاحب الغنم أن يزرع مزرعة الآخر حتىٰ ترجع إلىٰ ما كانت عليه قبل تلفها، وجعل صاحب المزرعة يستمتع بلبن وحليب الغنم المعتدية إلىٰ حين رجوع الزرع إلىٰ حاله قبل التلف، قال تعالىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

فالمقصود أنَّ من عرف ربَّ المال المأخوذ منه ظلمًا وجب ردُّه عليه، وكذلك يجب ردُّ مقدار المال المأخوذ منه، وإن جُهل المالك فإنَّه يُتصدَّق عنه، ومن كان ماله مختلطًا بمال حرام أخذه ظلمًا، ولم يتميَّز عنده مقدار أموال النَّاس؛ فإنَّه يُخرج شطر ماله لأصحابها، وإلَّا تصدَّق به.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «من عنده أموال مجهولة الملاك: من غصوب وعواري وودائع؛ فإنَّ جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون: إنَّه يتصدَّق بها، وهذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنَّه يجعل المال نصفين؛ يأخذ لنفسه نصفه، والنصف الثاني يوصله إلىٰ أصحابه إن عرفهم، وإلا تصدَّق به.

وما تصدَّق به فإنه يُصرف في مصالح المسلمين، فيُعطىٰ منه من يستحقُّ الزكاة، ويُقرىٰ منه الضيف، ويُعان فيه الحاجُّ، ويُنفق في الجهاد وفي أبواب البر

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٢٧، ٣٢٨).

التي يحبُّها الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ، كما يُفعل بسائر الأموال المجهولة، وهكذا يفعل من تاب من الحرام وبيده الحرام لا يعرف مالكه».

ومن أدَّىٰ عن غيره مالًا لحفظ ماله من التَّلف أو السَّلب والنَّهب، فإنَّه يرجع بما أدَّاه علىٰ ربِّ المال الذي يجب عليه أن يؤدِّيه إليه؛ لأنَّ هذا من موالاة المسلمين بعضهم لبعض، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ ﴾ [التوبة: ٧١]، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ المؤمنين بعضهم أولياء بعض في الشفقة والنصيحة والحفظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولهذا جاز لأحدهم ضمُّ اللقطة وردُّ الآبق وحفظ الضالَّة، حتىٰ إنَّه يَحْسِب ما ينفقه علىٰ الضَّالَّة والآبِق واللُّقطة، ويُنزِّل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه، لما كان حفظًا لمال أخيه وإحسانًا إليه».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «من خلَّص مال غيره من التلف بما أدَّاه عنه يرجع به عليه، مثل من خلَّص مالًا من قُطَّاع أو عسكر ظالم أو متولٍّ ظالم، ولم يخلِّصه إلا بما أدَّىٰ عنه، فإنَّه يرجع بذلك، وهو محسن إليه بذلك، وإن لم يكن مؤتمنًا علىٰ ذلك المال، ولا مكرهًا علىٰ الأداء عنه، فإنه محسنٌ إليه بذلك، وهل جزاء الإحسان إلَّا الإحسان».

أمَّا ما حصل من الرِّبح من أموال الودائع والأمانات لمتاجر بها من غير إذن

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤١٠، ٤١١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٥٤).

مالكها، فمن الفقهاء من جعل الرِّبح لمن اتَّجر بها؛ لأنَّه ضامن للمال، وهذا قول مالك.

**قال يحيىٰ**: وسمعتُ مالكًا يقول: إذا استودع الرَّجُلُ مالًا فابتاع به لنفسه وربح فيه، فإنَّ ذلك الرِّبح له؛ لأنَّه ضامن للمال حتىٰ يؤدِّيه إلىٰ صاحبه.

**قال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كان ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وأبو يوسف القاضي يقولون: إذا رَدَّ المال طاب له الرِّبْحُ غاصبًا كان المال أو مستودعًا عنده مستعدِيًا فيه».

**وقال الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قال بعضهم: الرِّبح للمعتدي، ولا يطيب لربِّ المال؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن ربح ما لم يُضمن، قال: فلا يحلُّ الرِّبح لربِّ المال؛ لأنَّ ضمان المال علىٰ غيره.

**وقال آخر**: الرِّبح للمتعدِّي بحديث النبي ﷺ: «**الخَرَاجُ بالضَّمان**»».

وبعض الفقهاء يرىٰ أنَّ الربح يُتصدَّق به، وليس لواحد من الطَّرفين، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قالت طائفة: إذا ربح في المال الذي هذا سبيله تصدَّق بالربح، هذا قول الشَّعبي، قال في المضارب: إذا خالف كان يرىٰ أنَّه ضامن، وليس لواحد منهما الرِّبح، يتصدَّقان به. وروينا عن مجاهد أنَّه قال في الوديعة: إذا حرَّكها صاحبها فالرِّبح ليس لواحد منهما، يتصدَّق به.

(١) الاستذكار (٢٢/ ١٣٢).

(٢) الأوسط (١١/ ٣٢٤).

(٣) الأوسط (١١/ ٣٢٢، ٣٢٣).

وكذلك قال النَّخعي في المضارب يخالف، وكذلك قال حمَّاد.

وروي معنىٰ ذلك عن أبي العالية، ومكحول، والحكم.

وقال أصحاب الرَّأي في الرَّجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها ويربح ولم يأذن له صاحبها؛ قالوا: هو ضامن للوديعة، والرِّبح له يتصدَّق به، ولا ينبغي له أن يأكله».

ورأىٰ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ تصرُّف المتعدِّي باطل؛ لأنَّه تصرُّف وتجارة وبيع ما لا يملك، وأنَّ عليه أن يردَّ مال غيره من الودائع ونحوه، ونقل عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يفتي بالصدقة بالربح.

والإمام الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ انفرد بالاستفصال بحسب تجارة المتعدِّي بعين المال أو ثمنه، قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال الشَّافعيُّ: إن اشترىٰ السِّلعة بالمال بعينه فالرِّبح ورأس المال لربِّ المال، وإن اشترها بمال بغير عينه قبل أن يستوجبها بثمن معروف المقدار غير معروف بالعين، ثمَّ نقد المال المغصوب منه أو الوديعة، فالرِّبح له، وهو ضامن لما استهلك من مال غيره».

**واعترض العلَّامة ابن بطَّال المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذا التَّفصيل فقال**[2]: «**لا غرض للنَّاس في أعيان الدَّنانير والدَّراهم، وإنَّما غرضهم في تصرُّفهم فيها**».

**ومن الفقهاء من قال**: إنَّ الرِّبح لربِّ المال؛ لأنَّه نماء لماله، قال الحافظ ابن

---

(١) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٥/ ٦١).

(٢) شرح صحيح البخاري (٦/ ٣٩٧).

الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وهو قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأبي قلابة، وبه قال أحمد وإسحاق».

ولا شيء للمعتدي، قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ الغاصب لا يستحقُّ بتلك الزِّيادة شيئًا لتعدِّيه، ثم يُنظر، إن لم يمكن ردُّه إلىٰ الحالة الأولىٰ ردَّه بحاله وأرش النَّقص إن نقصت قيمته».

**ومن العلماء من قال**: إنَّ نماء المال حصل بالمال وبعمل المعتدي فيكونان شركاء في الرِّبح، قال العلَّامة ابن أبي العزِّ الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «في المسألة قول آخر، وهو أنهما شريكان في الرِّبح؛ لأنَّه نماء المال، ونماء عمل الغاصب فصار بمنزلة المضاربة، وهذا أعدل الأقوال.

وهو رواية عن أحمد، ودليله ما فعله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع ولديه عبد الله وعبيد الله في المال الذي اتَّجرا فيه من بيت المال».

والمعتدي عمله هدرٌ في نماء المال؛ لأنَّه تصرُّف غير مأذون له فيه، فهو ظلم.

وتأصيل المسألة هو أن التصرُّف في مال الغير شركة لم يكن فيها إذن لفظي ولا عرفي، وحكم الرِّبح ومقداره في التصرُّف غير المأذون فيه من ربِّ المال هو من نماء المال، وعمل المتصرِّف، غير المأذون له؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]:

---

(١) التّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٥/ ٦١).

(٢) روضة الطَّالبين (٤/ ١٣٥).

(٣) التَّنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٥/ ٦٧١، ٦٧٢).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٩١).

«حكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه، وصحَّة التصرُّف وفساده، وإنما يفترقان في الحلِّ، وفي مقدار الربح علىٰ أحد القولين.

فظاهر مذهب أحمد علىٰ ما اشترطا، وعلىٰ القول الآخر يكون الربح تبعًا للمال، ويكون للآخر أجرة المثل، والأصحُّ في هذا أنَّ له ربح المثل».

وروىٰ مالك في «الموطَّأ»[1] أنَّ عبد الله وعبيد الله ابني عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، قفلا من غزوة فمرَّا بأبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأسلفهما من بيت المال، فاشتريا به متاعًا، فحملاه إلىٰ المدينة فربحا فيه.

**فقال عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أدِّيا المال وربحه.

**فقال عبيد الله**: ما ينبغي لك هذا، لو هلك المال ونقص ضمنَّاه. وسكت عبد الله.

فأعاد القول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عليهما.

**فقال له رجل**: لو جعلته قراضًا يا أمير المؤمنين؟

**قال**: فأخذ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأس المال ونصف الرِّبح.

**قال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «لم ينكر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ ابنه عُبيد الله قوله: لو هلك المال أو نقص ضَمنَّاهُ؛ يعني: فلذلك طاب لنا ربحه، ودلَّ علىٰ ما ذهب إليه مالك، ومن قال بقوله.

ويحتمل بأن يكون فعل ذلك عقوبةً لهما، لانفرادهما دون سائر المسلمين

---

(١) الموطَّأ (٢/ ٦٨٧)، رواية يحيىٰ الليثي.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٣٠/ ١٣٤).

بمال من بيت المال، فشاطرهما في ذلك كما فعل بعُمَّاله إذْ شاطرهم أموالهم، والله المستعان».

وقال شيخ الإسلام في الحاكم يأخذ أموال النَّاس بغير حقٍّ، ومن تكسَّب بأموال غيره[1]: «إن كان جميع ما بيده أخذه من الناس بغير حقٍّ؛ مثل أن يأخذ من اللصوص وقطَّاع الطريق بعض ما يأخذونه من أموال الناس، ومثل أن يطلب ظلم أقوام فيعطوه ما يَنْكَفُّ به عن ظلمهم، ومثل أن يحمي بعض الناس عن مساواة نظرائهم فيما يطلب منهم ليعطوه رشوة، ومثل أن يظلم في حكمه أو يعدل برشوة يأخذها، ومثل أن يغصب مال قوم بافتراء يفتريه عليهم، ومثل أن يهدر دماء المقتولين برشوة من القاتلين، فهذه الأموال ونحوها هي مستحَقَّةٌ لأصحابها، كاللص الذي يسرق أموالًا ويخلط بعضها ببعض، فإنَّ ذلك لا يحرِّمها علىٰ أصحابها، بل يقتسمون الأموال بينهم علىٰ قدر حقوقهم.

وإن جُهل عين مال الرجل لكونه باعه، ونحو ذلك، فعوضه يقوم مقامه.

ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها فقيل: الربح لأرباب الأموال، وقيل: له إذا اشترىٰ في ذمَّته، وقيل: بل يتصدَّقان به؛ لأنه ربح خبيث.

وقيل: بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة، كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المال الذي أقرضه أبو موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابنيه دون العسكر، وهذا أعدل الأقوال».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٢٨، ٣٢٩).

والنُّصوص الخاصَّة في حكم هذه المسألة تدلُّ علىٰ عدم أحقِّيَّة المعتدي والغاصب في نماء المال غير المأذون له في التصرُّف فيه؛ حيث قال النبيُّ ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حقٌّ**»، وقال: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيءٌ**».

**قال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قول النبيِّ ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حقٌّ**» فأيُّ عرق ظالم فليس له حقٌّ، فلو تلف فعليه الضمان بزيادته؛ لأن زيادة المغصوب تحدث علىٰ مِلك المالك، فيجب عليه إذا أتلفه أن يضمنه بزيادته».

**وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**[2]: «إذا قال الغاصب: أنا تعبت وخسرت؛ قلنا له: لكنَّك ظالمٌ، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الشورىٰ: ٤٢].

وكذلك لو غصب مثقالًا من الذهب وحوَّله إلىٰ حُلِيٍّ، أو مثقالًا من الفضَّة وحوَّله إلىٰ حُليٍّ، فلمن تكون هذه الزيادة التي زادت بالصنعة؟ تكون لمالك المصوغ، وليس للغاصب شيء؛ لأنَّه ظالم».

وهذا القول رواية عن أحمد، قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن فقه هذه الرِّواية[3]: «الرِّبح في المال المغصوب فإنَّه لصاحب المال، دون الغاصب، ويلغىٰ تصرُّفه فيه؛ لكونه محظورًا».

---

(١) الشرح الممتع (١٠/ ١٥٠).

(٢) الشرح الممتع (١٠/ ١٥٧).

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ١٦٦).

وقابل العلَّامة أبو الحسن عليُّ بن سعيد الرَّجراجي بين قول من جعل نماء المال لمن عليه ضمانه، وبين من منع المعتدي من ربح ما ليس بماله، ولا له أذنٌ في الشركة فيه؛ فقال[1]: «سبب الخلاف: تعارض العمومين في قوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»، وهو قول عامٌّ في كلِّ من وجب عليه الضمان أنَّ الغلَّة سائغة له بضمانه علىٰ عموم الخبر، وإن كان هذا الخبر واردًا علىٰ سببٍ؛ وهو الغلام الذي اختصما فيه عند رسول الله ﷺ، وقد ردَّه المشتري بالعيب، فمكَّنه النبيُّ ﷺ من الردِّ، ثم إنَّ البائع طلب الغلَّة، فقال له النبيُّ ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[2].

إلَّا أنَّ الأشهر عند الأصوليين: أنَّ اللفظ المستقلَّ بنفسه إذا ورد علىٰ سبب؛ أنه يحمل علىٰ عمومه، ولا يُقتصر به علىٰ سببه.

**والثاني**: قوله ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حقٌّ**»[3]، يريد أنَّ الظالم هو الغاصب، ولا حقَّ له في المغصوب؛ لا غلَّة ولا غيرها.

**وقيل**: «لعرقٍ» بالتنوين، لا بالإضافة، **والعرق**: ما أحدثه الغاصب من بناء أو غرس أو حفر، علىٰ ما يأتي بيانه في كتاب تحريم الآبار، إن شاء الله.

فهذا الخبر أيضًا عامٌّ في كلِّ ظالم، فمن رجَّح أحد الخبرين قال بمقتضاه، ولا جرم، فإنه لم يخرج علىٰ منهاج الأصول إلا القولان المتقابلان لا غير.

---

(١) مناهج التحصيل (٨/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٢) رواه أحمد، وأصحاب السنن، وصحَّحه ابن القطَّان. «التَّلخيص الحبير» (٣/ ٢٢).

(٣) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رواه أبو داود، وإسناده حسن»، «بلوغ المرام» (ص٢٢٧ - رقم ٩٢).

وما عداهما من جملة الأقاويل بموضع الاستحسان جاريةٌ علىٰ غير قياس».

ويُنتقد علىٰ أبي الحسن الرجراجي حكمه علىٰ الأقاويل الأخرىٰ بأنَّها استحسان، وهذا غير صحيح، فإنَّ القول بقسمة المال مناصفةً بين ربِّ المال ومن هو في ضمانه فتيا الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموافقة الصَّحابة له.





# إغلاق الرَّهن

نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن إغلاق الرَّهن، أي: نهىٰ عن منع الانتفاع بالرَّهن؛ لئلَّا تفوت مصالح المرهون، لكن من الَّذي ينتفع بمصالح الرَّهن ومنافعه؛ هل هو الرَّاهن أو المرتهن؟

**عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلىٰ الَّذي يَرْكَبُ ويشرب النَّفقة**»، رواه البخاري.

**قال العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الصَّنعاني** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «فَاعِلُ «يُرْكَبُ» وَ«يُشْرَبُ» هُوَ الْمُرْتَهِنُ بِقَرِينَةِ الْعِوَضِ وَهُوَ الرُّكُوبُ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ الرَّاهِنُ، إِلَّا أَنَّهُ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لَازِمَةٌ لَهُ؛ فَإِنَّ الْمَرْهُونَ مِلْكُهُ وَقَدْ جُعِلَتْ فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ الرَّاكِبِ وَالشَّارِبِ وَهُوَ غَيْرُ الْمَالِكِ؛ إِذْ النَّفَقَةُ لَازِمَةٌ لِلْمَالِكِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْمُرْتَهِنُ الِانْتِفَاعَ بِالرَّهْنِ فِي مُقَابَلَةِ نَفَقَتِهِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

**الْأَوَّلُ**: ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَىٰ الْعَمَلِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَخَصُّوا ذَلِكَ

---

(١) سبل السلام (ص٥٩٣)، باختصار.

بِالرُّكُوبِ وَالدَّرِّ؛ فَقَالُوا: يَنْتَفِعُ بِهِمَا بِقَدْرِ قِيمَةِ النَّفَقَةِ، وَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُمَا عَلَيْهِمَا.

**والثَّاني**: للجمهور، قالوا: لا ينتفع المرتهن بشيءٍ، قالوا: والحديث خالف القياس من وجهين:

**أوَّلهما**: تجويز الرُّكوب والشُّرب لغير المالك بغير إذنه.

**وثانيهما**: تضمينه ذلك بالنَّفقة لا بالقيمة.

**والقول الثَّالث**: للأوزاعيِّ واللَّيث؛ أنَّ المراد من الحديث أنَّه إذا امتنع الرَّاهن من الإنفاق علىٰ المرهون، فيُباح حينئذٍ الإنفاق علىٰ الحيوان حفظًا لحياته، وجعل له في مقابل النَّفقة الانتفاع بالرُّكوب أو شرب اللَّبن، بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته علىٰ قدر علفه».

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول انفرد به عن الجماعة؛ حيث قال بتعطيل منافع الرَّهْن عن الجميع، عن الرَّاهن والمرتهن؛ لأنَّ الرَّهْن ليس للمرتهن، والرَّاهن زالت يده عن الرَّهْن.

**قال القاضي أبو بكر ابن العربي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال أبو حنيفة قولًا غريبًا لا يُشبه فطنته».

**ثم قال ابن العربي رادًّا عليه**[٢]: «أمّا قولُ أبي حنيفة فمخالِفٌ للحديث والأصولِ والنَّظَرِ؛ أمّا الحديثُ فمن ثلاثةِ أوْجُهٍ:

---

(١) المسالك في شرح موطَّأ مالك (٦/ ٣١٢).

(٢) المسالك في شرح موطَّأ مالك (٦/ ٣١٣).

**أحدُها - وهي القاعدةُ -**: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن إضاعةِ المالِ.

**وما روىٰ البخاريُّ**: «أنَّ الرَّهْن محْلوبٌ ومَرْكوب» يناقض قوله: «الرَّهْنُ عطل»، وهو الثّاني.

**وأمّا الحديث الثّالث فهو**: «**له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ**».

**وأمّا الأصولُ**: فكلُّ مالِكٍ أحقُّ بمِلْكِهِ، وكلُّ ذي حقٍّ لا يُحَالُ بينَه وبين حقِّه في مسائلِ الشّريعةِ كلِّها.

**وأمّا النَّظَرُ**: فليس من المصلحة للخَلْق، ولا مِنْ شُكْرِ نِعَمِ الخَالِقِ؛ أنْ تُترَك النِّعَمُ سُدًىٰ».

وأمَّا التَّعليل بأنَّ الرَّاهن زالت يده عن الرَّهْن؛ فالجواب: أنَّ ملكه باقٍ ويد المرتهن يد أمانة؛ بدليل أنَّ نماء الرَّهن للرَّاهن[1].

والسُّنَّة الثَّابتة عن النَّبي ﷺ بانتفاع المرتهن بالرَّهْن لا تُرَدُّ بالتَّعليل الَّذي ينافي الدَّليل، ومعاني الشَّرع وحكمته فيه؛ فإنَّ الواجب طلب معاني الشَّريعة في أحكامها كلّها؛ لأنَّها أحكام صادرة من عليم حكيم، وأحكامه سبحانه متَّفقة غير متضادَّة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

والرَّهْن عقد توثقة، لا يكون سببًا لإضاعة المال وتعطيل منافع الرَّهْن ومصالح المسلمين، قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن تعطيل العقارات المرهونة عن منافعها وإيجاراتها[2]: «هل يُسكن الرَّهْن بأجرته؟

(١) المغني (٦/ ٥١٢).

(٢) شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٦٩).

**الجواب**: لا يسكن بأجرته، بل يبقىٰ معطَّلًا، لا ينتفع به المرتهن ولا الرَّاهن، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

**ولكنَّ الصَّحيح**: أنَّه لا يبقىٰ معطَّلًا، لا البيت المرهون، والسَّيَّارة المرهونة، ولا كل شيء يمكن أن يُنتفع به لا يبقىٰ بدون نفع؛ لأنَّ إبقاءه بدون نفع تفويت لمصلحة تعود للطَّرفين: للرَّاهن؛ لأنَّه يسقط من دَيْنه، وللمرتهن لأنَّه يستوفي به، أو يبقيه عند تبعًا للرَّهن، ولأنَّ في ذلك إضاعة للمال، وقد نهىٰ النَّبي ﷺ عن إضاعة المال؛ لأنَّ المال أعيان ومنافع، فالصَّحيح أنَّه - إذا كان الرَّهْن لا يُركب، وليس له لبن يُشرب - فإنَّه إذا أمكن الانتفاع به وجب الانتفاع به، ثم إمَّا أن يؤجَّر علىٰ نفس المرتهن، أو علىٰ رجل آخر، ولا مانع».

والعلَّامة الصَّنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل النَّفقة علىٰ العين بنيَّة الرُّجوع علىٰ الرَّاهن، فقال[(١)]: «إنَّ كلَّ عينٍ في يده لغيره بإذن الشَّرع؛ فإنَّه يُنفق عليها بنيَّة الرُّجوع علىٰ المالك، وله أن يؤجِّرها أو يتصرَّف في لبنها في قيمة العلف، إلَّا أنَّه إذا كان في البلد حاكم ولم يستأذنه فلا رجوع بما أنفق ويلزمه غرامة المنفعة واللَّبن، فإن لم يكن في البلد حاكم أو كان يتضرَّر الحيوان بمدَّة الرُّجوع؛ فله أن ينفق ويرجع بما أنفق، إلَّا أنَّه قد يقال: إنَّها قاعدة عامَّة فتخصُّ بحديث الباب».

وبيَّن العلماء أنَّ المرتهن إذا أنفق علىٰ الرَّهْن تبرُّعًا لم يجز له الانتفاع بالرَّهْن، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «النَّمَاءُ للرَّاهن، ولكن للمُرْتَهِنِ

(١) سبل السَّلام (ص٥٩٣).

(٢) المغني (٦/ ٥١٢).

ولاية صرفها إلىٰ نفقته؛ لثبوت يده عليه وولايته، وهذا فيمن أنفق محتسبًا بالرُّجوع، فأمَّا إن أنفق متبرِّعًا بغير نيَّة الرُّجوع، لم ينتفع به، رواية واحدة».

والَّذي يمنع الرَّاهن من الانتفاع من الرَّهن عند بعض العلماء شرطه وحكمه، قال تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال العلَّامة العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «دلَّ هذا أنَّ التخلية بين الرَّهن والمرتهن شرط، حتىٰ يكون في قبضه وفي يده دون يد الرَّاهن، وذلك لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فوصف الرَّهن بالقبض؛ فدلَّ أنَّه شرط».

**ومن جهة معنىٰ الرَّهن وحكمه:** لا يمكن للرَّاهن أن ينتفع بالرَّهْن، قال العلَّامة العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قال أصحابنا: ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخدامًا وركوبًا ولبنًا وسكنىٰ وغير ذلك؛ لأنَّ حقَّ الحبس ثابت للمرتهن علىٰ سبيل اللزوم، وهذا يمنع الاسترداد والانتفاع، وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه، ولو باعه يوقف علىٰ إجازته، فإن أجازه جاز، ويكون الثمن رهنًا سواء شرط المرتهن عند الإجازة أن يكون مرهونًا عنده أو لا».

ونبَّه العلماء إلىٰ أنَّ الرَّهن متىٰ رجع إلىٰ الرَّاهن خرج عن كونه رهنًا وبطل حكمه، قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا فِي أَنَّ الرَّهْنَ مَتَىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِ الْمُرْتَهِنِ بَطَلَ الرَّهْنُ، وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ،

(١) نُخب الأفكار (١٥/ ١٥١).

(٢) نُخب الأفكار (١٥/ ١٤٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٦٩).

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَجَعَ بِعَارِيَّةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ لَمْ يَبْطُلْ.

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: إِنَّ رُجُوعَهُ إِلَىٰ يَدِ الرَّاهِنِ مُطْلَقًا لَا يُبْطِلُ حُكْمَ الْقَبْضِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَدَلِيلُنَا ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

**فَإِذَا خَرَجَ عَنْ يَدِ الْقَابِضِ لَمْ يَصْدُقْ ذَلِكَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ لُغَةً، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حُكْمًا، وَهَذَا وَاضِحٌ**».

**وبعض العلماء كالأوزاعي واللَّيث بن سعد - رحمهما الله - قالا**: إنَّ نفقة المرتهن علىٰ الرَّهن هي من جملة مسائل الظَّفر، من أجل هذا جاز له الشُّرب من لبنه والرُّكوب بقدر نفقته عليه؛ لأنَّه إذا كان الرَّهن ملكًا للراهن فإنَّ النَّفقة علىٰ الرَّهن واجبة عليه، فاستمتاع المرتهن بمنافع الرَّهن أُبيحت له من هذه الجهة[1].

واستدامة القبض شرط للزوم الرَّهْنِ عند الحنابلة كالحنفيَّة والمالكيَّة، **قال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «استدامة القبض شرط للزوم الرَّهْن، فإذا أخرجه المُرْتَهن عن يده باختياره؛ زال لزوم الرَّهْن، وبقي العَقْدُ، كأنَّه لم يُوجد فيه قبض، سواء أخرجه بإجارة أو إعارةٍ أو إيداعٍ أو غير ذلك. فإذا عاد فرَدَّهُ إليه، عاد اللُّزُوم بحكم العَقْد السَّابق».

**وقال ابن قدامة**[3]: «قال الشَّافعيُّ: استدامة القبض ليست شرطًا؛ لأنَّه عقد

(١) فتح الباري (٥/ ١٤٤).

(٢) المغني (٦/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٣) المغني (٦/ ٤٤٩).

يُعتبر القبض في ابتدائه، فلم يُشترط استدامته كالهبة. ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. لأنَّها إحدىٰ حالتي الرَّهْن، فكان القبض فيها شرطًا، كالابتداء. ويُفارق الهبة؛ لأنَّ القبض في ابتدائها يُثْبِت المِلْكَ، فإذا ثبت استُغني عن القبض ثانيًا، والرَّهْن يُرادُ للوثيقة من بيعه، واستيفاء دينه من ثمنه، فإذا لم يكن في يده لم يتمكَّن من بيعه، ولم تحصل وثيقة».

**والصَّحيح الَّذي رجَّحه شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الرَّهْن عقد يتمُّ بالإيجاب والقبول، وتعيين المرهون، ويكون بذلك لازمًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، فلا يجوز للرَّاهن التَّصرُّف في الرَّهْن علىٰ وجه يسقط به حقَّ المرتهن، أمَّا قبض الرَّهْن فهو لكمال التوثقة، والقبض ذكره الله في حال مخصوصة وهي السَّفر؛ لأنَّه لا يمكن التوثّق في هذه الحالة إلَّا برهن مقبوض إذا عُدم الكاتب أيضًا، قال تعالىٰ: ﴿۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ويدلُّ لذلك قوله تعالىٰ في تمام الآية: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإذا أمن بعضنا بعضًا فلا حاجة إلىٰ قبض الرَّهْن[1].

والرَّهْن عقد توثقة للدَّيْن ممن تعذَّر استيفاؤه منه، وليس ربًا لقرض جرَّ منفعة؛ لأنَّ الرَّهْن سيُستوفَىٰ منه بقدر الدَّين بدون زيادة، وإن كان الرَّهْن دابَّة فالنَّفقة عليها من ضرورة حفظها؛ ليمكن استيفاء الدَّين من قيمتها.

---

(١) شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٦٤ - ٤٦٦)، باختصار.

**قال العلَّامة عبد الرحمن السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الرَّهْن من عقود التوثّقات، كالضَّمان والكفالة ونحوها».

**علىٰ كل حال**: انتفاع المرتهن بالرَّهْن إذا كان دابَّةً بحلبها وركوبها بمقدار ما يُنفق عليها؛ هذا ليس بربًا، وقد أذن فيه الشَّارع، والشيء اليسير الزائد هذا لا يُتشاحُّ فيه، وليس بربًا؛ لأنَّه لم يُشترط في العقد، والنَّبي ﷺ استسلف من رجل بكْرًا ثم قضاه خيارًا رباعيًّا، رواه مسلم، وهذا أكثر من ثمنه من باب الإحسان، وليس ربًا؛ لأنَّه لم يشترطه في العقد.

ومنع بعض العلماء المرتهن من الانتفاع بالرَّهْن معلِّلًا بأنَّها معاوضة علىٰ مجهول، قال العلَّامة الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ولو جاز للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة؛ لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول، وذلك غير جائز؛ فدلَّ علىٰ صحَّة تأوُّل من تأوَّله علىٰ الراهن»، وبنحو تعليل الخطابي قال ابن عبد البر، وزاد في تعليل المنع: أنَّه لا يحلُّ مال المسلم إلَّا عن طيب نفس[(٣)].

وهذا اعتراض غير متَّجه، لأنَّ مقدار اللَّبن في الإناء بعد أن تُحلب الشاة أو الناقة أو البقرة معلوم، وتقديره بسعر مثله في السُّوق معلوم أيضًا، وكذلك الشأن في ركوب الدَّابة، فإنَّ مقدار أجرتها المرجع فيه إلىٰ سعر مثلها.

والرَّهْن توثقة وليس غصبًا، فالرَّاهِن يعلم إذن الشَّرع في حلب وركوب دابَّته

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٩٢٨).

(٢) معالم السنن (٣/ ١٤٣).

(٣) التمهيد (٤/ ٢١٥، ٢١٦).

بنفقتها إذا اختار رهنها.

**والَّذي يقتضيه التَّرجيح:** هو أنَّ قوله ﷺ: «**الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا**» رواه البخاري؛ مخصِّص لعموم قوله ﷺ: «**لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه**». وقوله ﷺ: «**بنفقته**» هذا شرط الإذن الشَّرعي، وهو دالٌّ علىٰ أنَّ الانتفاع بمقدار النَّفقة، وما زاد علىٰ ذلك فللرَّاهن؛ لأنَّه ملكه، وهذا التَّصرُّف بالرَّهْن من ضرورة حفظه، فلا يتجاوز مقدار ما خصَّه الدَّليل، وهذا ترجيح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**شرط الاستيفاء**: أن يكون بقدر العلف، مع تحري العدْل، ولا ينهك ولا يعجف بالركوب والحلاب، حذارًا من الضرر المنفي شرعًا، ثم إن فضل من اللبن شيء عن النفقة ولم يمكن بقاؤه إلىٰ وقت حلول الدين؛ فإنَّ المرتهن يبيعه إن أذن له في ذلك، أو الحاكم إن لم يؤذن له، ويجعل ثمنه رهنًا، وإن فضل من النفقة شيء رجع به علىٰ الراهن».

**وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إذا أمعنَّا النَّظر في قوله: «**بنفقته**»، وجعلنا الباء للعوض، فإنَّ العوض لا بدَّ أن يكون مساويًا للمعوّض، فإذا كانت النفقة أقلَّ من أجرة الرُّكوب وجب عليه ما زاد عن النَّفقة، ويُسقط من دين صاحب الرَّهن؛ لأنَّ المنفعة الزَّائدة علىٰ قدر النَّفقة لمالك الرَّهن، فلا

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٤/ ٥٢، ٥٣).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٩/ ٤٦٧).

يمكن أن نضيِّعها عليه».

**ثم قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وبالعكس؛ فلو فُرض أنَّ الإنفاق عليه بمئة، وأنَّ ركوبه بخمسين، فهل يرجع علىٰ صاحبه بما زاد علىٰ أجرة ركوبه؟

**إذا قلنا**: إنَّ النَّفقة عوض، ولابدَّ من مساواة العوض للمعوض؛ فإنَّه يرجع لأنَّه أمين، وقد أنفق علىٰ ملك غيره، فيرجع علىٰ غيره بمقدار ما أنفق علىٰ ملكه».

واستدلَّ من ذهب إلىٰ أنَّ الرَّاهن هو الَّذي ينتفع من الرَّهْن بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَغْلِق الرَّهن من صاحبه الَّذي رهنه، لهُ غُنْمه وعليه غُرْمه**».

**قال العلَّامة الخطَّابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «في هذا ما دلَّ علىٰ صحَّة قول من ذهب إلىٰ أنَّ درَّه وركوبه للراهن دون المرتهن.

**فأما قوله**: «**لا يَغْلِق الرهن**»؛ معناه: أنَّه لا يستغلق، ولا ينعقد حتىٰ لا يفكَّ، و«الغَلَق» الفكاك.

**وحقيقته**: أن الرهن وثيقة في يد المرتهن، يُترك في يده إلىٰ غاية يكون مرجعها إلىٰ الراهن، وليس كالبيع يستغلق فيُملك، حتىٰ لا يفكَّ.

**وقوله**: «**الرهن من صاحبه**»؛ معناه: الرهن لصاحبه، والعرب تضع «مِن» موضع اللام، قال الشاعر:

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٩/ ٤٦٨).

(٢) معالم السنن (٣/ ١٤٤، ١٤٥).

أَمِـــنْ آل ليلـــىٰ عرفـــت الـــديارا أبجنـــب الشـــقيق خـــلا قفـــارا؟

وكقول زهير:

أَمِـنْ أُمِّ أوفَىٰ دِمْنَـة لـم تَكلَّـم

وإذا كان الرهن من ملك صاحبه؛ كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن.

**وفي قوله**: «**له غنمه**»؛ دليل علىٰ أنَّه يملك من غُنمه: دُرُّه، وولده، وسائر منافعه، ما لا يملك من الأصل في الحال، ولولا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنًىٰ، ولا كان فيه فائدة؛ إذ كان معلومًا أن الفروع تابعة في الملك لأصولها، ولَاحِقَةٌ في الحكم بها.

وفيه دليل علىٰ أنَّ المنافع غير داخلة في الرهن.

وفيه دليل أن استدامة القبض ليس بشرط في الرهن، وذلك: أن الرَّاهن لا يركبها إلّا وهي خارجة من قبض المرتهن، غير أنَّه لا يركبها إلّا نهارًا، ويردُّها بالليل إلىٰ المرتهن، ولا يسافر بها».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختُلف في إسناده وإرساله؛ فصحَّح أبو داود إرساله، وآخر ما ورد في الحديث: «**له غُنْمه وعليه غُرمه**»؛ ليس من كلام النَّبي ﷺ، وإنَّما هو كلام تابعيٍّ.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «صحَّح أبو داود، والبزَّار، والدَّارقطنيّ، وابن القطَّان إرساله، وله طرق في الدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ كلُّها ضعيفة، وصحَّح ابن

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٣٦).

عبد البرِّ وعبد الحقِّ وصله.

وقوله: «له غنمه، وعليه غرمه»، قيل: إنَّها مدرجة من قول ابن المسيِّب، فتحرَّر طرقه.

**قال ابن عبد البرِّ**: هذه اللَّفظة اختلف الرُّواة في رفعها ووقفها؛ فرفعها ابن أبي ذئبٍ ومعمر وغيرهما، مع كونهم أرسلوا الحديث علىٰ اختلافٍ علىٰ ابن أبي ذئبٍ، ووقفها غيرهم. وقد روىٰ ابن وهبٍ هذا الحديث فجوَّده، وبيَّن أنَّ هذه اللَّفظة من قول سعيد بن المسيِّب.

**وقال أبو داود في «المراسيل»**: قوله: «له غنمه، وعليه غرمه»، من كلام سعيد بن المسيِّب، نقله عنه الزُّهريُّ».

**ولفظة: «له غُنْمه وعليه غرمه»** أخذ منها الفقهاء القاعدة الفقهيَّة: «الغُنم بالغُرم».

واللَّفظة لو كانت مدرجة من كلام سعيد بن المسيّب فإنَّ معنىٰ القاعدة ثابت بدليل آخر من السُّنَّة؛ وهو حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شَرْطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»، رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي، والتِّرمذي وصحَّحه، وصحَّحه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

**فقوله** ﷺ: «**ولا ربح ما لم يضمن**» هو في معنىٰ القاعدة.

**وقال الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في بيان معنىٰ قوله** ﷺ: «**لا يغلق**

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٣٤).

**الرَّهن»**[١]: «الرواية في هذا الحديث «**لا يغلق الرهن**» برفع القاف علىٰ الخبر؛ أي: ليس يغلق الرهن، ومعناه: لا يذهب ويتلف باطلًا، والأصل في ذلك الهلال، والنحويون يقولون: غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص. قال امرؤ القيس:

**غلقن برهن من حبيب به أدعت سليمىٰ وأمسىٰ حبلها قد تبترا**».

**ثم قال ابن عبد البرّ متمِّمًا**[٢]: «قال أبو عبيد: لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق. إنَّما يقال: قد غلق. إذا استحقَّه المرتهن فذهب به. قال: وهذا كان من فعل أهل الجاهلية، فأبطله النَّبي ﷺ بقوله: «**لا يغلق الرهن**»».

**ورجّح الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تفسير مالك لهذه اللَّفظة، وقال**[٣]: «وعلىٰ نحو هذا فسَّره: الزُّهري، وسفيان الثَّوري، وطاوس، وإبراهيم النَّخعي، وشريح القاضي».

**وقال الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «فعلىٰ هذا تفسير أهل العلم في قوله: «**لا يغلق الرهن**»؛ أن ذلك: إنَّما قصد به الرهن القائم؛ أي: لا يستغلقه المرتهن فيأخذه بشرطه المذكور، إذ قد أبطلت ذلك الشرط السنَّة، وليس ذلك في الرهن يتلف عند المرتهن؛ لأنَّ الَّذي تلف لا يُغلق؛ لأنَّه قد ذهب وإنما قيل فيما كان باقيًا موجودًا: لا يُغلق؛ أي: لا يأخذه المرتهن إذا حلَّ الأجل بما له عليه، ولا

(١) التمهيد (٦/ ٤٣٠، ٤٣١).

(٢) التمهيد (٦/ ٤٣٣).

(٣) التمهيد (٦/ ٤٣٣).

(٤) التمهيد (٦/ ٤٣٤، ٤٣٥).

يكون أولىٰ به من صاحبه.

**وروىٰ هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال:** إذا أقرض الرجل قرضًا ورهنه رهنًا، وقال: إن أتيتك بحقِّك إلىٰ كذا وكذا، وإلَّا فهو لك بما فيه. فقال: ليس هذا بشيء، هو رهنٌ علىٰ حاله لا يغلق».

**وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقول كافَّة العلماء في تفسير الحديث:**

**قال الأثرم:** قلت لأحمد: ما معنىٰ قوله: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»؟

**قال:** «**لا يدفع رهنًا إلىٰ رجل، ويقول: إن جئتك بالدَّرَاهم إلىٰ كذا وكذا، وإلَّا فالرَّهْنُ لك**»[1].

**قال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «روي ذلك عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وشُريح، والنَّخعي، ومالك، والثَّوري، والشَّافعي، وأصحاب الرَّأي، لا نعلم أحدًا خالفهم».

**وقال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قوله ﷺ: «**لا يغلق الرهن**»، في رواية: «**من صاحبه**» الحديث؛ أي: لا يستحقه المرتهن، يُقال: غلق الرهن؛ إذا لم يوفِ الراهنُ الحقَّ، فاستحقَّ المرتهنُ الرهنَ. قال زهير:

**وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسىٰ الرهن قد غلقا**».

---

(١) المغني (٦/ ٥٠٧).

(٢) المغني (٦/ ٥٠٧).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٤/ ٥٣، ٥٤).

**وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»، بكسر القاف؛ علىٰ أنَّها حُرِّكت لالتقاء السَّاكنين، ويجوز بالرفع علىٰ أنّها جملة خبرية، لكن معناها: النَّهي. والغلق: يعني: الحيلولة بين الإنسان والشَّيء، ومنه: إغلاق الباب؛ لأنَّك إذا أغلقت الباب فإنَّك تحول بين من يدخل إلىٰ البيت ومن كان في البيت، فمعنىٰ «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ من صاحبه**»، أي: لا يُمنع من صاحبه ويُغلق دونه، ولكن كيف إغلاق الرَّهن؟

**إغلاق الرَّهن له صورتان:**

**الأولىٰ**: أنَّ المرتهن يأخذ الرَّهن ويستغلُّه، فيأخذ أجرته إن كان يؤجَّر، ومنافعه إن كان يُنتفع به، ولا يكون للرَّاهن منها شيء، وهذا إغلاق؛ لأنَّك حُلت بينه وبين صاحبه؛ فإنَّ منافع الرَّهن لا شكَّ أنَّها لصاحب الرَّهن، ويدلُّ لذلك التَّفسير قولُه: «**له غُنْمُهُ، وعليه غُرْمُهُ**»، وكانوا في الجاهليَّة إذا رهنوا شيئًا استغلَّه المرتهن، وصارت منافعه كلُّها للمرتهن.

**الثَّانية**: أنَّه إذا حلَّ الأجل ولم يوفِ الدَّين أخذه المرتهن، أخذه رغمًا عن أنف الرَّاهن، سواء كان ذلك بقدر الدَّين، أو أقلّ، أو أكثر، فإذا رهنه بيته بدين إلىٰ سنة، وتمَّت السَّنة ولم يوفِه، أخذ البيت؛ فهذا إغلاق؛ لأنَّك منعت صاحبه منه، وكلتا الصورتين حرام، وأكلٌ للمال بالباطل؛ ولهذا نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك؛ فقال: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»».

---

(١) شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٧٠، ٤٧١).

**ولو قال الرَّاهن للمرتهن**: إذا حلَّ أجل الدّين، ولم أُوْفك؛ فالرَّهن لك. وتراضىٰ الطَّرفان علىٰ ذلك، هل يصحُّ هذا الشَّرط أو لا يصح؛ لأنَّه تعليق ينافي التنجيز؟

**قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «في هذا خلاف بين العلماء:

**فمنهم من قال**: لا يجوز. واستدلَّ بعموم قوله ﷺ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ من صاحبه**»، وعلَّل بأنَّ هذا تعليق للبيع علىٰ شرط، وتعليق البيع بالشَّرط منافٍ لمقتضىٰ العقد؛ لأنَّ مقتضىٰ عقد البيع: التنجيز، والتعليق ينافي التنجيز، فله مأخذان عندهم.

**والصَّواب**: أنَّ هذا جائز، ولا بأس به، وهو الرِّواية الثَّانية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد فعل ذلك بنفسه، فاشترىٰ حاجةً من دكَّان، وقال له: خذ نعليَّ رهنًا عندك، إنْ أتيتك بحقِّك في الوقت الفلاني، وإلَّا فالنِّعال لك. فوافق صاحب الدُّكَّان، وهذا دليل علىٰ أنَّه يرىٰ جواز هذه المسألة».

**وقال ابن القيِّم** رَحِمَهُ اللَّهُ **مبيِّنًا حكمة الشَّريعة في انتفاع المرتهن بالدَّابة المرهونة بشرب لبنها بنفقته عليها**[٢]: «هذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا أصلح للرَّاهن منه، وما عداه ففساده ظاهر؛ فإنَّ الرَّاهن قد يغيب ويتعذَّر علىٰ المرتهن مطالبته بالنَّفقة الَّتي تحفظ الرَّهْن، ويشقُّ عليه أو يتعذَّر رفعه إلىٰ الحاكم وإثبات الرَّهن وإثبات غيبة الرَّاهن، وإثبات أنَّ قدر نفقته عليه هي قدر حلبه

(١) شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٧١، ٤٧٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٢، ٣٩٣).

وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك، وفي هذا من العسر والحرج والمشقَّة؛ ما ينافي الحنيفيَّة السَّمحة؛ فشرع الشَّارع الحكيم القيِّم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرَّهْن ويركب ظهره وعليه نفقته، وهذا محضُ القياس لو لم تأتِ به السُّنَّة الصَّحيحة، وهو يُخرّج علىٰ أصلين؛ أحدهما: أنَّه إذا أنفق علىٰ الرَّهن صارت النَّفقة دينًا علىٰ الرَّاهن؛ لأنَّه واجب أدَّاه عنه، ويتعسَّر عليه الإشهاد علىٰ ذلك كلَّ وقتٍ، واستئذان الحاكم، فجوَّز له الشَّارع استيفاء دَيْنه من ظهر الرَّهن ودرِّه، وهذا مصلحة محضة لهما، وهي بلا شكٍّ أولىٰ من تعطيل منفعة ظهره وإراقة لبنه، أو تركه يفسد في الحيوان، أو يفسده؛ حيث يتعذَّر الرَّفع إلىٰ الحاكم، لا سيَّما ورهن الشَّاة ونحوها إنَّما يقع غالبًا بين أهل البوادي حيث لا حاكم، ولو كان لم يولِّ اللهُ ولا رسولُه الحاكمَ هذا الأمر.

**الأصل الثَّاني**: أنَّ ذلك معاوضة في غيبة أحد المعاوضين للحاجة والمصلحة الرَّاجحة، وذلك أولىٰ من الأخذ بالشُّفعة بغير رضا المشتري؛ لأنَّ الضَّرر في ترك هذه المعاوضة أعظم من الضَّرر في ترك الأخذ بالشُّفعة. وأيضًا فإنَّ المرتهن يريد حفظ الوثيقة لئلَّا يذهب ماله، وذلك إنَّما يحصل ببقاء الحيوان، والطَّريق إلىٰ ذلك: إمَّا النَّفقة عليه، وذلك مأذون فيه عرفًا كما هو مأذون فيه شرعًا.

وقد جرىٰ العرف مَجْرىٰ النُّطق في أكثر من مائة موضعٍ».

❁ ❁ ❁



## ضمان الرَّهن

**عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال النَّبي** ﷺ: «**لا يغلق الرَّهن لصاحبه، له غنمه وعليه غرمه**» رواه الحاكم.

هذا الحديث هو العمدة في مناط حكم ضمان الرَّهْن، وأنَّ ضمانه علىٰ الرَّاهن.

**قال البغوي** رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «قوله: «**وعليه غرمه**»؛ فيه دليل علىٰ أنَّه إذا هلك في يد المرتهن، يكون من ضمان الرَّاهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من حقِّ المرتهن، وبه قال جماعة من أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشَّافعيُّ، وأحمد».

وضمان الرَّهْن علىٰ الرَّاهن؛ لأنَّه مُلْكه، والرَّهْن في يد المرتهن أمانة، والأمانة إذا تلفت في يد الأمين من غير تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجَّح أبو داود والبزَّار وابن القطَّان إرساله، كما سبق بيانه.

وفي المسألة أحاديث أخرىٰ، وآثار عن الصَّحابة والتَّابعين.

**قال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «إذا تعدَّىٰ المُرْتَهِنُ في الرَّهْنِ، أو فَرَّطَ في الحفظ للرَّهْنِ الَّذي عنده حتَّىٰ تلف؛ فإنَّه يضمن، لا نعلم في وجوب الضَّمان

(١) شرح السُّنَّة (٨/ ١٨٥).

(٢) المغني (٦/ ٥٢٢).

عليه خلافًا، ولأنَّه أمانة في يده، فلزمه إذا تلف بتعدِّيه أو تفريطه، كالوديعة.

وأمَّا إن تلف من غير تعدٍّ منه ولا تفريطٍ؛ فلا ضمان عليه، وهو من مال الرَّاهن. يُروىٰ ذلك عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال عطاء والزُّهريُّ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ وأبو ثورٍ وابن المنذر.

**ويُروىٰ عن شُريح والنَّخعيِّ والحسن**: أنَّ الرَّهْنَ يُضمن بجميع الدَّين، وإن كان أكثر من قيمته؛ لأنَّه رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الرَّهْن بما فيه**»».

**وقال الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «اختلف العلماء قديمًا وحديثًا، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في الرهن يهلك عند المرتهن، ويتلف من غير جناية منه ولا تضييع؛ فقال مالك بن أنس والأوزاعي وعثمان البتي: إن كان الرَّهْن مما يخفىٰ هلاكه؛ نحو الذهب والفضة والحلي والمتاع والثياب والسيوف، ونحو ذلك مما يغاب عليه ويخفىٰ هلاكه؛ فهو مضمون؛ إذا خفي هلاكه. ويترادَّان الفضل فيما بينهما؛ إن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ذهب الدين كله، ورجع الراهن علىٰ المرتهن بفضل قيمة الرهن، وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين ذهب بما فيه، وإن كانت قيمته أقلَّ من الدين رجع المرتهن علىٰ الراهن بباقي دينه. إلَّا أن مالكًا وابن القاسم يقولان: إن قامت البيِّنة علىٰ هلاك ما يغاب عليه فليس بمضمون، إلَّا أن يتعدَّىٰ فيه المرتهن أو يضيِّعه؛ فيضمن.

**وقال أشهب**: كل ما يغاب عليه مضمون علىٰ المرتهن، خفي هلاكه أو

(١) التمهيد (٦/ ٤٣٥).

ظهر، وهو قول الأوزاعي والبتِّي».

**وقال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي الحنبليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الرهن أمانة في يد المرتهن؛ لما تقدَّم من قول النَّبيِّ ﷺ: «**لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه**»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الغرم علىٰ الراهن لا المرتهن، وهذا هو المذهب المعروف.

**ونقل أبو طالب عن أحمد**: إذا ضاع الرَّهْن عند المرتهن لزمه، وظاهرها لزوم الضمان له مطلقًا، لكن تأول ذلك القاضي علىٰ ما إذا تعدَّىٰ، وأبىٰ ذلك ابن عقيل؛ جريًا علىٰ الظاهر.

**وبالجملة**: استدلَّ لهذه الرواية بما يروىٰ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «الرَّهْن بما»، فيه رواه الدارقطني والبيهقي، لكنَّه ضعيف، بل قيل: إنَّه موضوع.

علىٰ أنَّه يحتمل أنَّه محبوس بما فيه، وبما روي عن عطاء: أنَّ رجلًا رهن فرسًا فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «**ذهب حقُّه**» رواه الدارقطنيُّ أيضًا وغيره، وهو ضعيف أيضًا مع إرساله، وقد قال أحمد: مرسلات سعيد صحاح، وأمَّا الحسن وعطاء فهي أضعف المرسلات؛ لأنَّهما كانا يأخذان عن كل.

**قال الشافعي**: وممَّا يدلُّك علىٰ وهن هذا عند عطاء إنْ كان رواه: أنَّ عطاء يفتي بخلافه، ويقول فيما ظهر هلاكه: أمانة. وفيما خفي هلاكه: يترادَّان الفضل. انتهىٰ.

**ويتفرَّع علىٰ المذهب**: أنَّ المصيبة فيه كأنَّها حصلت من راهنه، فلو تلف أن

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٤/ ٥٧ - ٥٩).

نقص كان ذلك علىٰ راهنه، وحق المرتهن بحاله، ويرجع به عند محله، هذا كله إذا لم يتعدَّ المرتهن ولم يفرِّط، أمَّا إن تعدىٰ - بأن استعمل الرَّهْن - أو فرَّط - بأن لم يحرزه حرز مثله ونحو ذلك -؛ فإنه يضمن، كما يضمن المودع ونحوه، والله أعلم».

**وقال العلَّامة المجدِّد عبد الرَّحمن السَّعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الأمين: من كان المال بيده برضا ربِّه أو ولايته عليه، فيدخل فيه: الوديع، والوكيل، والأجير، والمرتهن، والشّريك، والمضارب، والوصيّ، والوليّ، وناظر الوقف، ونحوهم؛ فكلّ هؤلاء إذا تلف المال بأيديهم بغير تفريط ولا تعدٍّ لا يضمنون؛ لأنَّ هذا هو معنىٰ الائتمان».

ولا يصحُّ في ضمان الرَّهن علىٰ المرتهن حديث، وما يُروىٰ في ذلك «**الرَّهن بما فيه**»، ففي إسناده إسماعيل الذّارع، قال الدَّارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا لا يصحّ».

**ورواية عطاء**: أنَّ رجلًا رهن فرسًا، فنفق - مات - في يده، فقال رسول الله ﷺ لِلمُرتَهِنِ: «**ذهب حقُّك**»، قال البيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «مرسل، وفيه مِنَ الوهن ما فيه».

وأمَّا الآثار عن الصَّحابة والتَّابعين؛ فلابدَّ من تحرير تلك الآثار والمقابلة

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، القاعدة الرَّابعة عشرة (ص٤٤)، والتعليق عليه للعلَّامة محمَّد العثيمين (ص١٢٢).

(٢) بواسطة السنن الكبرىٰ للبيهقي (١١/ ٤٥١).

(٣) السنن الكبرىٰ (١١/ ٤٥١).

بينها، والأخذ بأشبهها معنًىٰ بالقرآن.

**أمَّا بالنِّسبة للمرويَّات عن الصَّحابة في ضمان الرَّهْن**: فقد روىٰ عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير: أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الرَّجل يرتهن الرَّهْن فيضيع؛ قال: إنْ كان أَقَلَّ ممَّا فيه رُدَّ عليه تمام حَقِّه، وإن كان أكثر فهو أمين. رواه الدَّارقطني والبيهقي.

وهذا مشكل؛ فكيف تتبعَّض الأمانة تبعًا لمقدار التَّلف إن كان مساويًا للأمانة قيمةً أو دونها، والضمان ينافي الأمانة.

**قال البيهقي** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «هذا ليس بمشهور عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وهذا الجواب من البيهقيِّ لا أدري ما مراده، ربَّما أراد أن عبيد بن عمير ليس في شهرة نقل فقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي عُرف بنقله كبار الصَّحابة فضلًا عن صغارهم فضلًا عن التَّابعين، فعبيد بن عمير وُلد في عهد النَّبي ﷺ ولم يَرَهُ، وليست له صحبة؛ فهو معدود في التَّابعين.

وهذه طريقة معلومة في تلقِّي الأحكام عن الصَّحابة والعلماء؛ يستغربون ما ينفرد به عنهم أحد مما لم ينقله مشاهير تلاميذه والنَّقلة عنه، خصوصًا إذا لم يكن موافقًا للرَّاجح من دلالة القرآن والسُّنَّة ولا يُعرف نقل هذا الفقه عن الصَّحابي إلَّا من طريق هذا المتفرِّد.

وهذا واضح في تأصيلات العلماء، وانظر ذلك في تبيين شيخ الإسلام ابن

---

(١) السنن الكبرىٰ (١١/ ٤٥٤).

تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفقه ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأكابر الفقهاء من أصحابه، وأجل من أخذ فقه إبراهيم النَّخعي[(١)].

وهكذا بيَّن ابن المديني في «العلل» وابن منده في «شروط الأئمة» فقهاء الصَّحابة والمشهورين بأخذ فقههم من أصحابهم[(٢)].

**وأمَّا المنقول عن عليٍّ بن أبي طالب** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فالرِّوايات عنه منها ما هو ضعيف: وهو ما كان من رواية الحكم بن عتيبة عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال في الرَّهْن إذا هلك: يترادَّان الفضل.

**ومن طريق الحكم بن عتيبة عنه أيضًا أنَّه قال**: يترادَّان الزِّيادة والنُّقصان.

**قال البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «هذا منقطع، الحكم بن عُتيبة لم يُدرِكْ عَليًّا».

وروىٰ مُعَمَّرُ بن سليمان عن الحَجَّاج عن الشَّعبي عن الحارث عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إذا كان الرَّهنُ أفضل من القرض، أو كان القرض أفضل من الرَّهْن، ثُمَّ هلك؛ يترادَّان الفضل.

إسناده ضعيف جدًّا؛ الحارث الأعور كذَّاب، والإسناد مسلسل بالضُّعفاء، قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «الحارث الأعور والحَجَّاج بن أرطأة ومُعَمَّرُ بن سُلَيمان غير مُحَتَجٍّ بهم».

---

(١) القواعد النورانية الفقهيَّة (١/ ٢١٣).

(٢) شروط الأئمَّة لابن منده (ص٨٧، ٨٨).

(٣) السنن الكبرىٰ (١١/ ٤٥٦).

(٤) السنن الكبرىٰ (١١/ ٤٥٦).

وأمَّا رواية موسىٰ بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن قتادة عن خِلاس، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا كان في الرَّهنِ فضلٌ، فإن أصابته جائحة فالرَّهْن بما فيه، فإنْ لم تُصِبْهُ جائحة فإنَّه يُرَدُّ الفضل.

**قال البيهقي** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ما روىٰ خِلاسٌ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذه من صحيفة؛ قاله يحيىٰ بن معين وغيره من الحفَّاظ».

والصَّحيفة إذا رواها ثقة احتُجَّ بها، وخِلاس ثقة، وأثر عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أيضًا إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلىٰ الثَّعلبي عن محمَّد ابن الحنفيَّة: أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا ضاع الرَّهن رَدَّ عليه الفضل، وإن رهنه وهو أكثر ممَّا أعطىٰ بطيب نفس من الرَّاهن فضاع؛ فهو بما فيه».

وعبد الأعلىٰ الثَّعلبي صدوق يهم، كما في التَّقريب، قال ابن عبد البرّ[2]: «هو أحسن الأسانيد في هذا الباب».

وأمَّا الآثار عن التَّابعين، فأصحّها وأرفعها وأعلاها إسنادًا: مرسل سعيد بن المسيّب رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَغلَقُ الرَّهْنُ، لصاحبه غُنمه وعليه غرمه**»، **وهذا المرسل أولىٰ الآثار بالتَّرجيح لعدَّة أمور:**

١ - موافقته القرآن في معانيه؛ من النَّهي عن إضاعة المال، وكون نماء المال ونقصه لصاحبه؛ يعني مالكه.

---

(١) السنن الكبرىٰ (١١/ ٤٥٥).

(٢) التمهيد (٦/ ٤٣٧).

**٢**- مرسلات سعيد بن المسيّب أصحّ المراسيل، فهو من كبار التَّابعين، ولا يُرسِل إلَّا عن ثقة؛ كما قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومرسله في عداد المسند عند المتقدِّمين كأحمد وابن معين وابن المديني.

**٣**- سعيد بن المسيّب من أفقه التَّابعين في فقه البيوع ونحوه من المعاملات، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «سعيد بن المسيّب الَّذي كان يُقال: هو أفقه النَّاس في البيوع، كما كان يُقال: عطاء أفقه النَّاس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصَّلاة، والحسن أجمع لذلك كله».

**وأمَّا عن عطاء** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فما أفتىٰ به أسند ممَّا رواه مرفوعًا، وأصحّ ما يروىٰ عنه في ذلك: أنَّه قال فيما ظهر هلاكه: أمانة، وفيما خفي هلاكه: يترادَّان الفضل. قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «هذا أثبت الرِّواية عنه».

**وعن الحسن وشُريح القاضي - رحمهما الله - قالا**(٣): «**الرَّهن بما فيه**»، رواه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار(٤)، وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥): «إسناد صحيح».

**وأمَّا بالنِّسبة للاحتجاج بفتيا الفقهاء السَّبعة في قول أبي الزِّناد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أدركت من فقهائنا الَّذين يُنتهىٰ إلىٰ قولهم منهم: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزُّبير، والقاسم بن محمَّد، وأبو بكر بن عبد الرَّحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم، أهل فقه وصلاح وفضل، قالوا:

(١) القواعد النورانية (٢/ ٣٢٠).

(٢) السنن الكبرىٰ (١١/ ٤٥٢).

(٣، ٤، ٥) نُخب الأفكار في شرح معاني الآثار (١٥/ ١٧٦).

الرَّهْن بما فيه، إذا هلك وعميت قيمته، ويرفع ذلك إلىٰ النَّبي ﷺ. رواه الطَّحاوي وجوَّد إسناده العيني(١)؛ **فهذا الكلام لابدَّ من تحقيقه:**

**فقول أبي الزِّناد عن الفقهاء السَّبعة:** «يرفع ذلك إلىٰ النَّبي ﷺ»؛ يدلُّ علىٰ أنَّها رواية مرسلة منقطعة، يرفعها التَّابعي إلىٰ رسول الله ﷺ، ويستثنىٰ من ذلك سعيد بن المسيّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنَّه من كبار التَّابعين، والمعلوم عنه وأثبت في النَّقل وأشهر في الرِّواية: أنَّه قال: «**لا يَغلَقُ الرَّهْن من صاحبه، له غنمه وعليه غرمه**»، والفقهاء السَّبعة يُستدلُّ لهم ولا يُستدلُّ بهم، ولم يُسندوا فتياهم هذه إلىٰ مسند صحيح، قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «قال أبو الزِّناد: وفي الحديث: «إذا عميت قيمته»، وهذا الَّذي ذكره لا يثبت عن النَّبي ﷺ فيه شيء».

**فالحاصل:** أنَّ مرسل سعيد بن المسيِّب في فقه هذه المسألة: أن الرَّهن لصاحبه غُنمه وعليه غرمه؛ أصحُّ وأشهر مما نقله أبو الزِّناد عنه.

والَّذي يقتضيه التَّرجيح هو أنَّه لا ضمان علىٰ المرتهن إذا تلف الرَّهن عنده بلا تعدٍّ ولا تفريط؛ لأنَّ يده علىٰ الرَّهن يد أمانة، وتضمين الأمين بغير تفريط أو تعدٍّ منه لا يوجبه دليل صحيح، وقبض مال الغير لا يصلح سببًا لوجوب الضَّمان؛ لأنَّه مقبوض بإذن صاحبه، قال تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، فالأمين محسن في حفظ الأمانة لا سبيل لأحد عليه إذا لم يتعدَّ ولم

---

(١) نُخب الأفكار (١٥/ ١٧٠).

(٢) المسالك في شرح موطَّأ مالك (٦/ ٣٢١).

يُفرِّط، فالضَّمان إنَّما يجب علىٰ المفرِّط أو المتعدِّي.

**وأمَّا قوله تعالىٰ:** ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، **فقد** قال الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت».

وقبض المرتهن الرَّهن لتوثقة الدَّين؛ هو أمانة، قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ولا يوجد نصٌّ في القرآن أو السُّنَّة ينسخ هذا الاسم «الأمانة» وحكمه، أو يخصِّصه حتىٰ نقول به، قال العلَّامة أبو المظفَّر السمعانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أن الصفة نطق عن صاحب الشَّرع تكلف ذكره، فلا يجوز أن يخلو عن فائدة؛ لأنَّ طلب الفوائد من كلام صاحب الشَّرع واجب ما أمكن، ولا يجوز استعمال طريق تؤدِّي إلىٰ إلغاء كلامه، وإخلائه عن الفائدة».

فالرَّهْن اسمه وحكمه أنَّه «أمانة»، قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فالآية شاملة بنظمها لكلِّ أمانة، وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا، وأمَّهاتها في الأحكام: الوديعة، واللُّقَطة، والرَّهْن، والعارية».

واضطربت فروع الحنفيَّة اضطرابًا شديدًا في باب الرَّهْن؛ فتارةً قالوا بإغلاق

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٩٧).

(٢) قواطع الأدلَّة في الأصول (١/ ٢٤٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥٧).

الرَّهْن علىٰ الرَّاهن والمرتهن، وتعطيل منافعه علىٰ الطَّرفين، وتارةً جعلوا نماء الرَّهْن للرَّاهن، ونقصه أو تلفه علىٰ المرتهن، ومعلوم أن الغنم بالغرم، أمَّا أن نجعل غُنْمه للرَّاهن وغُرمه علىٰ المرتهن فهذا بعيد عن معاني الشَّريعة وأحكامها وفقهها.

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرجِّحًا أنَّ ضمان تلف الرَّهْن علىٰ الرَّاهن[(١)]: «وذلك أنَّهم قد اتفقوا أن للمرتهن مطالبة الراهن بما عليه من المال والرَّهْن بيده، وأجمعوا أنَّ الرَّاهن لا يحلُّ له أن يجحده المال في هذه الحال، وأنَّ المال في ذمَّته، والرَّهن قائم، وأجمعوا أنَّ الرَّهن لو كانت قيمته عشرة دنانير ثم صار قيمته مائة دينار؛ أنَّ ذلك للرَّاهن، ولو رجع إلىٰ أن يسوىٰ خمسة دنانير كان للرَّاهن، فلمَّا أجمعوا علىٰ ثبوت ملك الرَّاهن عليه، ولم تقم حجَّة أنَّ للمرتهن فيه شيئًا فتلف؛ كان من مال المالك».

**ومما يرجِّح ضعف جعل الغرم وضمان الرَّهْن علىٰ المرتهن**: أنَّه يفضي إلىٰ إبطال مقصود الشَّرع من عقد الرَّهْن، ولا يمكن أن نثبت بالعقد ضد مقتضاه، قال العلَّامة أبو المظفَّر السمعانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «لا يثبت بالعقد ضد مقتضاه، دليله سائر العقود.

**ونقول أيضًا**: إنْ كان المرهون مضمونًا فلا يخلو: إمَّا أنْ يكون مضمونًا بالقيمة أو بالدَّين، فإن كان مضمونًا بالقيمة فيجب أن يكون مضمونًا بجميع

(١) الأوسط (١٠/ ٥٢٤).

(٢) الاصطلام في الخلاف (٣/ ٣٠٦).

القيمة، وإن كان مضمونًا بالدَّين فلا يجوز؛ لأنَّ الدَّين لم يجب بهذا العقد، فكيف يكون المرهون مضمونًا بالدَّين، فسقط الضَّمان أصلًا».

**علىٰ كل حال:** دين المرتهن في ذمَّة الرَّاهن بالحقِّ الواجب عليه بسبب الدَّيْن، وهذا السَّبب باقٍ لا يرتفع حتَّىٰ يؤدِّي المدين الدَّين للدَّائن، ولا يسقط الدَّين أو بعضه بالمقاصَّة لتلف الرَّهْن عند المرتهن إذا لم يقع من المرتهن تعدٍّ أو تفريط[1]؛ لأنَّ يد المرتهن يد أمانة لا ضمان عليها إذا لم يقع منها تعدٍّ أو تفريط، وهذا مناط الحكم في عدم ضمان الرَّهن علىٰ المرتهن.

**ونصوص الوحي لا يخصِّصها إلَّا الوحي**: القرآن والسُّنَّة، واجتهاد الصَّحابي لا يخصِّص الوحي، بل اجتهاده يُرَدُّ إلىٰ الوحي؛ لأنَّ قول الصَّحابي متأخِّر الرُّتبة عن القرآن والسُّنَّة، وقول التَّابعي كالحسن وشريح كذلك، بل من باب أولىٰ.

والإنصاف يقتضي بيان أنَّ مرسل سعيد بن المسيِّب صحَّحه بعض العلماء مسندًا، فقد رواه الدَّارقطني من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزُّهري عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلق الرَّهْن، له غنمه وعليه غرمه**»، ثم قال الدَّارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «زياد بن سعد من الحفَّاظ الثِّقات، وهذا إسناد حسن متَّصل»، وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «حديث حسن».

(١) الاصطلام (٣/ ٣١٠).

(٢) السنن (٣/ ٣٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٠).



## الحوالــة

أرخص الشرع في إحالة الذمَّة الماليَّة ممَّن عليه دين إلىٰ آخر مديون له، وهذا من أداء الحقوق التي أذن فيها الشَّرع في إبراء الذِّمم من الحقوق الماليَّة.

**عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ رسول الله** ﷺ **قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْم، فإذا أُتبع أحدكم علىٰ مليٍّ، فَلْيَتْبَعْ»**، متَّفق عليه.

**قال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «أجمع أهل العلم علىٰ جواز الحَوَالة في الجملة، واشتقاقها من تحويل الحقِّ من ذمَّةٍ إلىٰ ذمَّةٍ».

**وقال العلَّامة أبو المُطرِّف عبد الرَّحمن بن مروان القُنَازعي القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٤١٣هـ)**[(٢)]: «الحوالة رخصة من الدِّين، من رضي بذمَّة محالٍ عليه فقد برئت ذمَّة المحيل من الدَّين الذي كان عليه، إلَّا أن يغرَّ المحيل المحال من معدمٍ أو مفلسٍ، فله الرُّجوع حينئذٍ علىٰ غريمه الأوَّل، إلَّا أن يرضىٰ بذمَّة هذا المعدم، وهو عالم بعدمه، فلا رجوع له علىٰ الأوَّل».

وبعض العلماء سمَّىٰ الحوالة بيعًا؛ لأنَّ المُحيل يشتري ما في ذمَّته بماله في ذمَّة المحال عليه.

---

(١) المغني (١/ ١٠٤٣).

(٢) تفسير الموطأ (١/ ٤٨٣).

**قال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الصَّحيح: أنَّها عقد إرفاقٍ منفرد بنفسه، ليس بمحمولٍ علىٰ غيره؛ لأنَّها لو كانت بيعًا لما جازت؛ لكونها بيع دينٍ بدينٍ، ولمَا جاز التَّفرُّق قبل القبض؛ لأنَّه بيع مال الرِّبَا بجنسه.

ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين، كالبيع كلِّه.

ولأنَّ لفظها يُشعر بالتَّحوُّل لا بالبيع، فعلىٰ هذا لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرَّد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله».

**وقال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ممَّا يبيِّن أنَّ الحوالة علىٰ وفق القياس: أنَّ الحوالة من جنس إيفاء الحقِّ، لا من جنس البيع؛ فإنَّ صاحب الحقِّ إذا استوفىٰ من المدين ماله كان هذا استيفاءً، فإذا أحاله علىٰ غيره كان قد استوفىٰ ذلك الدَّين عن الدَّين الَّذي في ذمَّة المحيل.

ولهذا ذكر النَّبيُّ ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصَّحيح: «**مطل الغنيِّ ظلمٌ، وإذا أُتبع أحدكم علىٰ مليءٍ فلْيَتْبَعْ**»، فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبيَّن أنَّه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أُحيل علىٰ مليءٍ.

وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أَمَر المستحِقَّ أن يطالب بالمعروف، وأمر المؤدِّيَ أن يؤدِّي بإحسانٍ.

ووفاء الدَّين ليس هو البيع الخاصَّ، وإن كان فيه شوب المعاوضة.

---

(١) المغني (١/ ١٠٤٣).

(٢) إعلام الموقِّعين (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥).

وقد ظنَّ بعض الفقهاء أنَّ الوفاء إنَّما يحصل باستيفاء الدَّين، بسبب أنَّ الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمَّته للمدين مثله، ثمَّ إنَّه يقاصُّ ما عليه بما له، وهذا تكلُّفٌ أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الَّذي قبضه يحصل به الوفاء، ولا حاجة أن يقدَّر في ذمَّة المستوفىٰ دينًا.

وأولئك قصدوا أن يكون وفاء دينٍ بدينٍ، وهذا لا حاجة إليه؛ فإنَّ الدَّين من جنس المطلق الكلِّيِّ، والمعيَّن من جنس المعيَّن، فمن ثبت في ذمَّته دين مطلق كلِّيٌّ فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة، وأيُّ معيَّنٍ استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدَّين المطلق».

والحوالة عقد إرفاق، فلا يُشترط في الدين المحال عليه أن يكون عين ما في ذمَّة المحيل، فهذا وإن حصل اتِّفاقًا؛ فالعادة جارية أنه لا يكون كذلك في كلِّ مداينات النَّاس، واشتراط أن يكون دين المحال عليه كدين المحيل نوعًا وعينًا ينافي مقصود الإرفاق الذي في عقد الحوالة.

وشرط الحوالة أن يكون المحال عليه مليئًا؛ لقوله ﷺ: «**وإذا أُحيل أحدكم علي مليء فليحتل**»، فقوله ﷺ: «**مليء**» صفة للمحال عليه، فإذا كان معسرًا أو مماطلًا رجع علىٰ المحيل، ولا يسقط حقُّه.

فالمطلوب ضامن للمال علىٰ حاله، وتقع الحوالة علىٰ هذا الشَّرط.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «عقد الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه، وكونه

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٤٥٩).

غير محجوب ولا مماطل».

ومن أحال علىٰ مليء، انتقلت ذمَّة المحيل إلىٰ ذمَّة المحال عليه، ولكن إذا اعترىٰ المحال عليه فَلَسٌ بعد ذلك أو عارضٌ منع وفاءه للمحيل؛ فهل يرجع المحال إلىٰ المحيل؟ في هذا خلافٌ بين الفقهاء.

**قال الحافظ ابن عبد البرِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لمَّا قال ﷺ: «**وإذا أُحيل أحدُكم - أو أُتبع أحدكم - علىٰ مليء فليتبع**»؛ دلَّ علىٰ أنَّ من غرَّ غريمه من غير مليء، لم يكن له أن يتبعه، وكان له أن يرجع عليه بحقِّه؛ لأنَّه لم يُحِلْهُ علىٰ مليء، وإذا أحاله علىٰ مليء ثمَّ لحقه بعد ذلك آفة الفلس؛ لم يكن له أن يرجع؛ لأنَّه قد فعل ما كان له فعله، ثم أتىٰ من أمر الله غير ذلك وقد كان صحَّ انتقال ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحتال عليه، فلا يفسخ ذلك أبدًا، وما اعتراه بعد من الفلس فمصيبته من المحتال؛ لأنَّه لا ذمَّة له غير ذمَّة غريمه الذي احتال عليه، وهذا بيِّنٌ إن شاء الله».

**وقال العلَّامة مرعي الكرمي الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لو أفلس مُحال عليه أو مات أو جحد بعد ثبوته أو تصديق مُحْتَال، وإلَّا فَيَرْجعُ علىٰ محيل كما لو أُحيل بلا رضاه علىٰ من ظَنَّهُ مليئًا، فبان عدمه، أو برضاه، واشترط الملاءة فانتفت بلا شرط. والمليء نصًّا: هو القادر بماله وقوله وبدنه فقط».

**وأركان الحوالة**: محيل، ومحال، وحقٌّ محال به، وحقٌّ مُحال عليه، وصيغة.

---

(١) التَّرتيب الفقهي للتَّمهيد (١٢/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٢) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٦٢٧).

**قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**المحيل**: من عليه الحق، **والمُحال**: من له الحق، **والمُحال به**: الدَّين الذي علىٰ المحيل، **والمحال عليه**: الدَّين الذي علىٰ المحال عليه، **والصيغة**: لفظ يحصل به التحوُّل».

**وقال العلَّامة عليُّ بن أحمد الرَّازي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٩٨هـ)**[2]: «تصحُّ برضا المحيل والمحال عليه؛ لأنَّ النَّاس يختلفون في القضاء والاقتضاء، فلا بُدَّ من رضاهم علىٰ ذلك».

**وقال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إنَّه لا يُعتبر رضىٰ المحتال، ولا المحال عليه، وهو الصَّحيح، أمَّا المحتال فللحديث، وأما المحال عليه فلأنَّ للإنسان أن يستوفي حقَّه بنفسه وبوكيله، والمحتال قد أقامه المحيل مقام الوكيل».

ومن الفقهاء من رأىٰ المحال يندب له الحوالة وليس بواجب عليه، قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «هذا عند أكثر الفقهاء ندب وإرشاد، لا إيجاب، وهو عند أهل الظَّاهر واجب.

**فقال ابن وهب**: سألت مالكًا عن تفسير حديث رسول الله ﷺ: «**من أُتبع علىٰ مليء فليتبع**»؛ قال مالك: هذا أمرُ ترغيبٍ، وليس بالذي يلزمه السُّلطان

---

(١) شرح بلوغ المرام (١٠/ ٣٤).

(٢) خلاصة الدَّلائل في تنقيح المسائل (١/ ٥١٣).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٤/ ١١٤).

(٤) ترتيب التَّمهيد الفقهي (١٢/ ٣٦٩).

النَّاس، وينبغي له أن يطيع رسول الله ﷺ».

**وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «جمهور أهل العلم يرون: أنَّ التحوُّل ليس بواجب، وأنَّه من باب: حسن الاقتضاء، فإنْ فعله الإنسان وتحوَّل كان ذلك خيرًا، وكان ذلك أجرًا له، وإنْ لم يفعل فهو حرٌّ؛ لأنه لا يلزمه أن يستوفي دينه من غير مطلوبه».

فالحوالة جارية علىٰ معاني الشَّريعة ومقاصدها ومصالحها، قال العلَّامة ابن أبي العزِّ الحنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لا شكَّ أنَّه - الحوالة - مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشَّرع لم يَرِدْ بتحريم المصالح التي لا مضرَّة فيها، بل بمشروعيَّتها، ولأنَّ هذا ليس بمنصوص علىٰ تحريمه ولا في معنىٰ المنصوص، فوجب بقاؤه علىٰ الإباحة».

**وقال العلَّامة مرعي الكرمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الحوالة عقد إرفاق لا خيار فيه، وليست بيعًا، بل هي انتقال مال من ذمَّةٍ إلىٰ ذمَّةٍ، بلفظها أو معناها الخاصِّ؛ كـ: ابتعتك بدينك علىٰ فلان، أو خُذْ – أو: اطْلُبْ – دينك منه».

**وقال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «لا يدخلها - الحوالة – خيار؛ لأنَّها ليست بيعًا، ولا في معناه، لكونها لم تُبْنَ علىٰ المغابنة».

---

(١) شرح بلوغ المرام (١٠/ ٣٨).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٤/ ٤٦٦).

(٣) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (١/ ٦٢٥).

(٤) الكافي (ص٤٠٦).

**قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا لم يرضَ المحتال، ثم بانت عسرة المحال عليه؛ فإنَّ المحتال يرجع علىٰ المحيل بلا خلاف؛ لأنَّه لا تلزمه الحوالة علىٰ غير مليء؛ لمفهوم الحديث».

وصيغة الحوالة ولفظ المحيل هو الدَّالُّ علىٰ العقد، بما دلَّت عليه معاني ألفاظه، فله حكمه، وإن قصد المحيل الوكالة بالقبض وألفاظه دلَّت علىٰ ذلك؛ كان العقد وكالةً لا حوالة.

**قال المجد ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ومن قال لغريمه: أحلتني بدَيْني؟ فقال: بل وكَّلْتُكَ في القبض، أو العكس؛ فالقول قول مُنْكِرِ الحوالة، فإن اتَّفقا أنَّه قال: أحلتك، وقال أحدهما: المراد به الوكالة؛ فالقول قوله، وقيل: قول مدَّعي الحوالةِ، فإن قال: أحلتُكَ بدَيْنِك؛ فهو حوالة وجهًا واحدًا».

واعتبر العلماء في شروط الحوالة تماثل الحقَّين في الجنس، وفي الصفة، وفي الحلول أو التأجيل[٣].

**قال ابن قدامة المقدسيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «لأنَّها تحويل الحقِّ، فيُعتبر تحويله علىٰ صفته، ويعتبر التماثل في ثلاثة أشياء: **الجنس**؛ فلو أحال من عليه أحد النقدين بالآخر؛ لم يصح.

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٤/ ١١١).

(٢) المحرَّر (١/ ٤٩٣).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٤٠٦)، وشرح مختصر الخرقي (٤/ ١١١).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٤٠٦).

**والصفة**: فلو أحال عن المصرية بأميرية، أو عن المكسرة بصحاح؛ لم يصح.

**والحلول والتأجيل**: فإن كان أحدهما حالًّا والآخر مؤجَّلًا أو أجل أحدهما مخالفًا لأجل الآخر؛ لم يصح».

وشرط التَّماثل جنسًا ونوعًا وقدرًا ينافي المقصود من عقد الحوالة؛ وهو الإرفاق، فالغالب أن ديون النَّاس لا تتماثل ليُحال عليها، والشَّريعة أحكامها عامَّة، ومعانيها كلية، ومقاصدها من جهة الرفق لا تختصُّ بالنادر أو النادر جدًّا، وقد أجاز النبيُّ ﷺ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يأخذ ما وجب له في ذِمَمِ الناس من الذهب بالفضَّة إذا كان بسعر يومها، وقضىٰ النبي ﷺ بَكْرَةً برباعية من الإبل في دَينٍ كان عليه.

**علىٰ كل حال الحوالة علىٰ الحقِّ تكون علىٰ أقسام:**

١- تماثل الحقَّين، وهذا لا ريب في جوازه.

٢- أن يكون المال المحال عليه دون ما في ذمَّة المحيل، فإن رضي المحال جاز؛ لأنَّه حقٌّ له تنازل عن بعضه برضاه، وارتفق بحصوله علىٰ ما أدركه من مال مستحقٍّ له.

٣- أن يكون المال المحال عليه أكثر ممَّا في ذمة المحيل، وهذا يجوز؛ لأنَّ الزِّيادة لم تُشترط في أصل العقد فلا يكون قرضًا جرَّ منفعة، والورع أن يأخذ المحال بمقدار ماله في ذمَّة المحيل.

**وابن قدامة نفسه بعد أن ذكر شرط تماثل الحقَّين في الحوالة قال**[1]: «وإن

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٤٠٦).

صحَّت الحوالة، فتراضيا علىٰ خير ممَّا أُحيل به، أو دونه، أو تعجيله، أو تأخيره، أو الاعتياض عنه؛ جاز؛ لأنَّه دين ثابت، فجاز فيه ذلك كغير المحال».





## أسوة الغرماء

**عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس؛ فهو أحقُّ به من غيره**»، متَّفق عليه.

وبهذا الحكم عمل القضاة من الصَّحابة بعد وفاة النَّبي ﷺ؛ فعن ابن خَلدة الزُّرقي - وكان قاضي المدينة - قال: جئنا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الَّذي قضىٰ فيه رسول الله ﷺ: «**أيُّما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه**»، رواه الشَّافعي وأبو داود.

**قال الحافظ البغوي** رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «(هذا الَّذي قضىٰ فيه رسول الله ﷺ) لم يُرد به أنَّه قضىٰ فيه بعينه، وإنَّما أراد به أنَّه قضىٰ فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس».

**وقال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزركشي الحنبلي** رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «لا يختلف المذهب فيما نعلمه أنَّ المرتهن أحقُّ بثمن الرهن إلىٰ أن يستوفي حقه من بقية الغرماء في حياة الراهن لترجح حقه علىٰ حق غيره، والراجح مقدَّم، وبيانه: أنَّ حقَّه قد تعلَّق بالعين والذمَّة، وحقّ غيره إنَّما تعلَّق بالذمَّة فقط، فعلىٰ هذا إذا حُجر علىٰ الراهن لفلس فإنَّ المرتهن يقدم بثمن الرَّهْن، فإن كان وفَّىٰ حقَّه فلا

---

(١) شرح السُّنَّة (٨/ ١٨٩).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٤/ ٦٠، ٦١).

كلام، وإن نقص ضُرب مع الغرماء بالنقص، وإن زاد رد الفاضل علىٰ الغرماء».

وهذا الفقه هو إجماع الصَّحابة، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول، وقد روينا هذا القول عن عثمان وعليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف عثمان وعليًّا».

ورواة الحديث في أعلىٰ طبقاته طبقة الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قضوا وأفتوا بمقتضاه، وهذا دليل علىٰ بيان معناه والعمل به وعدم تعطيله بالتأويلات الباطلة.

**قال أبو هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هذا الَّذي قضىٰ فيه رسول الله ﷺ: «**أيُّما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه**»، رواه الشَّافعي وأبو داود.

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «ولابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ أنَّه أحقُّ به من الغرماء، إلَّا أن يكون اقتضىٰ من ماله شيئًا فهو أسوة الغرماء»، وإليه يُشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المذكور».

وأثر عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، قال: وقال سعيد بن المسيِّب: قضىٰ عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: من اقتضىٰ من حقِّه قبل أن يُفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحقُّ به(٣).

---

(١) الأوسط (١١/ ٢٦).

(٢) فتح الباري (٥/ ٦٣).

(٣) فتح الباري (٥/ ٦٢).

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وصله أبو عبيد في كتاب «الأموال» والبيهقي بإسناد صحيح إلىٰ سعيد، ولفظه: «أفلس مولًىٰ لأم حبيبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فاختُصم فيه إلىٰ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقضىٰ»؛ فذكره وقال فيه: «قبل أن يبين إفلاسه» بدل قوله: «قبل أن يفلس»، والباقي سواء».

وعطَّل الحنفيَّة الحديث معلِّلين بأنَّ السِّلعة صارت بالبيع ملكًا للمشتري ومن ضمانه، واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه[٢].

**والجواب**: أن ملك المشتري ثابت بشرط العقد؛ وهو سداد قيمة المبيع، فهو ليس بعقد تبرُّع بحيث يثبت ملك المشتري تامًّا بمجرَّد قبضه دون أن يؤدِّي حقَّه، ومن صار مفلسًا غير ممكن له إبطال حقّ البائع الَّذي أمر الشَّرع أن يرجع إليه ملكه؛ لأنَّ المشتري لم يؤدِّ الحق الَّذي عليه وهو قيمة المبيع.

فحكم الشَّرع في من وجد متاعه عند المفلس الَّذي لم يؤدِّ حقَّه أنَّ الملك لصاحب العين، فتعليل الحنفيَّة نقيض دلالة الوحي ومعنىٰ الشَّريعة.

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الفرق بين أن يثبت استحقاق يتعلَّق بالعين وبين أن يترتَّب علىٰ الثُّبوت مقتضاه بالأخذ بالحقِّ أو بالمطالبة به؛ فالأوَّل ملك أن يتملَّك، والثَّاني تملك أو طالب بحقِّه الَّذي لا يمكن دفعه عنه، وهو شبيه بالفرق بين المفلس قبل الحجر عليه وبعده، فالفلس مقتضٍ للحجر

---

(١) فتح الباري (٥/ ٦٣).

(٢) فتح الباري (٥/ ٦٣).

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٠٨).

والمنع من التَّصرُّف، ولا يثبت ذلك إلَّا بالمطالبة والحكم».

وتأويلات الحنفيَّة للحديث وتعطيلهم لمعناه وحكمه شغبٌ لا يستند إلىٰ دليل يُخصِّص أو ينسخ حكمه ومعناه.

**قال أبو العبَّاس القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «تعسَّف بعض الحنفيَّة في تأويل أحاديث الإفلاس تأويلات لا تقوم علىٰ أساس، ولا تتمشَّىٰ علىٰ لغة، ولا قياس، فلنضرب عن ذكرها؛ لوضوح فسادها».

وقالت الحنفيَّة بتأويلات تدفع دلالة حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ معناه وأحكامه، فقالوا: قول النَّبي ﷺ: «**فمن وجد عين ماله**» هذا في الأمانات مثل الودائع والمضاربات الَّتي يُعمل بها والبضائع.

**قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هاتان اللَّفظتان: قوله: «**فوجد البائع سلعته بعينها**»، وقوله: «**فوجد غريمه ماله بعينه**» يقطعان تأويل المتأوِّل ما ذكرت، ويدفعان العلَّة الَّتي اعتلَّ بها من أوهم أنَّه قائل بالأخبار، وهو مخالف لها، وندخل عليهم شيئًا آخر وهو أنَّ الأمانات والودائع يستوي فيها الموسر والمعسر؛ لأنَّ من كانت له وديعة أو مال مضاربة عند موسر كان أو معسر؛ فليس فيه اختلاف بين أهل العلم أنَّ مالك ذلك أحقّ به من سائر النَّاس موسرًا كان أو معسرًا.

---

(١) المفهم (٤/ ٤٣٣).

(٢) الأوسط (١١/ ٢٩).

**وحدثني عليّ عن أبي عبيد قال**: ولقد ناظرت محمدًا فيه فما وجدت عنده حجَّة أكثر من أن قال: هو حديث أبي هريرة.

**قال أبو عبيد**: فكان الَّذي فرّ إليه عندي أشدَّ عليه من الَّذي فرَّ منه».

**ومن التأويلات التي عطَّل بها الحنفيَّة دلالة الحديث عن حكمه:**

**قول أبي حنيفة**: هو أسوة الغرماء؛ لأنَّ البائع كان له حقّ الإمساك لقبض الثَّمَنِ، فلمَّا سَلَّمَه أسقط حقَّه من الإمساك، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس، كالمُرْتَهِن إذا سَلَّمَ الرَّهنَ إلىٰ الرَّاهِنِ، ولأنَّه ساوىٰ الغُرماء في سبب الاستحقاق؛ فيُساويهم في الاستحقاق، كسائرهم[1].

وهذا التعليل عليل؛ لأنَّه في مقابلة الدَّليل، والنَّبي ﷺ ما ينطق عن الهوىٰ، وهو مُبلِّغ عن الله شرعه، وهو سبحانه العدل الَّذي لا يظلم، وأعلم بحقوق خلقه، ومن يُقدّم عند التزاحم، فلا يجوز أن نتقدَّم بين يدي الله ورسوله ونعطِّل أحكام الله، ونقول لمن قضىٰ الله له بأخذ عين ماله عند المفلس: ليس لك ذلك، وإنَّما أنت أسوة الغرماء.

**قال ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ولنا ما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أدرك متاعه بعينه عند إنسانٍ قد أفلس؛ فهو أحقُّ به**». متَّفق عليه.

**قال أحمد**: لو أنَّ حاكمًا حكم أنَّه أُسوة الغرماء، ثمَّ رُفع إلىٰ رجلٍ يرىٰ

(١) المغني (٦/ ٥٣٨).

(٢) المغني (٦/ ٥٣٨، ٥٣٩).

العمل بالحديث؛ جاز له نقض حكمه».

وهل المؤجّر أحق بعين ومنافع داره أو دابَّته من الغرماء عند المفلس؟ وإن كانت أرضًا فهل صاحبها أحقُّ بالزَّرع من الغرماء؟

**قال ابن القاسم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحقُّ فيهما، وإدراج الإجارة تحت لفظ الحديث يتوقَّف علىٰ أنَّ المنافع يطلق عليها اسم «المتاع» أو «المال»، وانطلاق اسم «المال» عليها أقوىٰ، وقد عُلِّل منع الرُّجوع بأنَّ المنازل تُنزَّل منزلة الأعيان القائمة؛ إذ ليس لها وجود مستقر وإن نُوزع في الإطلاق.

**فالطَّريق أن يُقال**: كما نبَّه عليه الشيخ تقيِّ الدِّين: اقتضىٰ الحديث أنْ يكون أحقّ بالعين، ومن لوازم ذلك الرُّجوع في المنافع؛ فيثبت بطريق اللازم، لا بطريق الأصالة؛ فإنَّ المنافع هي المعقود عليها لا العين[1].

**وقوله** ﷺ: «**من أدرك ماله بعينه**»، هكذا رواية الصَّحيحين بلفظ «**ماله**»؛ فيفيد العموم في كل مال، وورد في رواية في غير الصَّحيح «البيع»، وهو يقتضي التَّنصيص لا التَّخصيص.

**قال العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الصَّنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «عموم قوله: «**من أدرك ماله**» يعمُّ من كان له مال عند الآخر بقرضٍ أو بيعٍ، وإن كان قد وردت أحاديث مصرِّحة بلفظ البيع، فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبَّان وغيرهما الحديث

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٤٠٣).

(٢) سُبُل السَّلام شَرْح بُلُوغ المَرَام (ص٥٩٦).

بلفظ: «**إذا ابتاع الرجل سلعةً ثمَّ أفلس وهي عنده بعينها؛ فهو أحقُّ بها من الغرماء**»، فقد عُرف في الأصول أنَّ الخاصَّ الموافق للعامِّ لا يخصِّص العامَّ».

**وقول النَّبي** ﷺ: «**فهو أحقُّ به**» بعد قوله: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس**» دليل علىٰ أنَّ الحقَّ لصاحب المال: إن شاء طالب به، وإن شاء صبر، وإن شاء عفا عن حقِّه، وإن شاء أن يكون أسوة الغرماء كسائر الدَّائنين.

**قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رواية إسماعيل بن سعيد**[1]: «إنَّ الحديث قال: «**هو أحق به**»، فلا يكون أحقَّ به إلَّا بالطلب، فلعلَّه أن لا يطلبه».

**وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ البائع له أن يُسقط حقَّه؛ لأنَّ الحقَّ له، فلو أنَّ البائع رحم المشتري والغرماء، وقال: أنا أُسقط حقِّي، وأجعل نفسي كغريم منهم؛ فهل له ذلك؟

نعم؛ لأنَّه قال: «**فهو أَحَقُّ**»؛ فجعل الحقَّ له، فإذا رضي بإسقاطه فلا حرج عليه».

وإذا تصرَّف المدين بالسِّلعة فتغيَّرت صفتها، أو قبض الدَّائن بعض ثمنه؛ فإنّه يكون أسوة الغرماء لأنَّه لم يجد «عين» ماله.

**وفي مرسل أبي بكر بن عبد الرَّحمن**: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما رجلٍ باع متاعًا فأفلس الَّذي ابتاعه، لم يقبض الَّذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بِعَيْنِهِ؛ فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**» رواه أبو داود.

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤١١، ٤١٢).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٩/ ٤٨٧).

**قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «استفدنا من هذا الحديث المرسل فائدة؛ وهي: أنَّه يُشترط: أنْ لا يكون البائع استوفىٰ شيئًا من ثمنه، فإنْ كان استوفىٰ شيئًا من ثمنه، ولو درهمًا واحدًا من ألف درهم؛ فليس أحقّ به من غيره».

**وقال أيضًا متمِّمًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هذا الشَّرط لا يتنافىٰ مع الحديث الصَّحيح المتَّصل؛ لأنَّ قوله: «**من أدرك ماله بعينه**»، قد يؤخذ من كلمة «**بعينه**»: أنَّه إذا قبض من ثمنه شيئًا لم يصدق عليه أنَّه وجده بعينه؛ لأنَّ العوض في مقابل المعوض، فإذا كان قد قبض من ثمنه شيئًا فقد بقي بعض المبيع، وهو الجزء المقابل لما أَخذ من الثمن بقي طلقًا، ليس للبائع فيه حقّ؛ وحينئذ يكون لم يجده بعينه».

وبعض العلماء استفصل في نوع التغيُّر الواقع في «عين» المال الَّذي عند المفلس إن كان بزيادة أو نقص؛ قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قال العلماء: بشرط أن لا يتغيّر بزيادة متَّصلة، وإن تغيَّر بنقص خُيِّر صاحبه، فإن شاء أخذه ولا يدلي مع الغرماء، وإن شاء لم يأخذه وله مع الغرماء حصَّته بقدر دينه.

والحكمة في ذلك ظاهرة؛ فإنَّه قريب العهد وماله باقٍ بحاله، فكان من العدل أن يأخذه؛ لقرب عهده.

**وأيضًا**: فإنَّه لما تبيَّن فلس المشتري، كان عيبًا فيه، فللبائع الفسخ، وأخذ عين ماله، ومحلّ ذلك ما لم يتصرَّف فيه المُفْلِس، فإن تصرَّف فيه ببيع أو هبة أو

---

(١) شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٨٧).

(٢) شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٨٨).

(٣) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٩٣٧، ٩٣٨).

رهن؛ لم يملك صاحبه أخذه، ويُقدّم عليه من تعلّق حقّه به؛ أي: ما لم يعلم أنّ تصرّفه فيه حيلة إلىٰ إسقاط حق صاحبه، فيُقدَّم حينئذ صاحبه».

وهل يختلف الحكم فيمن أدركته الوفاة وانتقل الحقّ إلىٰ ورثته فيكون عين مال مورِّثهم لهم، أم يكونوا أسوة الغرماء؟

**قال العلَّامة أبو المظفَّر السَّمعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقد رووا - الحنفيَّة - أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**البائع أسوة الغرماء**»، وهذا شيء رواه أبو بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام عن النَّبي ﷺ مرسلًا، وهو أيضًا في الموت مفلسًا، لا علىٰ سبيل العموم».

**وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قوله: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس**»، فقال: «**عند رجل**» وبعد موته لا يكون أدركه عند الرجل، بل عند الورثة، وحينئذ يكون القيد في قوله: «**عند رجل قد أفلس**» مُخْرِجًا لما إذا مات هذا المفلس، وانتقل المتاع إلىٰ ورثته؛ فإنَّه لا حقَّ لصاحب المتاع فيه، بل يكون أسوة الغرماء».

**وإذا مات صاحب المال فحقّه ينتقل إلىٰ ورثته، ويكونون أحقّ بمال مورِّثهم من بقيَّة الغرماء، ولا يسقط حقُّهم.**

**قال شيخنا العلَّامة المجدِّد محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «القول الرَّاجح: أنَّه

---

(١) الاصطلام في الخلاف (٣/ ٣١٦).

(٢) شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٨٩).

(٣) شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٨٩).

يورث، فيكون الورثة أحقّ به من بقيَّة الغرماء؛ لأنَّه داخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، والترك يكون في الأصل، ويكون في الوصف، فكما أنَّ الوارث يرث حقَّ الشّفعة وحق الخيار، كذلك يرث حقّ الأخذ بالمال، فهذا حقّ متروك ثابت للمورِّث، فيكون داخلًا في عموم الآية، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الورثة يرثون المال وصفًا وعينًا، ولا فرق».

وقول النَّبي ﷺ «**أسوة الغرماء**» أفادنا أنَّ حقوق الغارمين تكون قسطًا بين كل الغارمين للمال الموجود للمفلس، لا أولويَّة للدَّين اليسير علىٰ الكثير، ولا للسَّابق علىٰ اللَّاحق.

**قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا كان أسوة الغرماء فتوزيع المال يكون بالقسط، وذلك بأن: تَنسب الموجود من المال إلىٰ المطلوب الَّذي يطلب منه، ونعطي كل واحد من دينه بمثل تلك النِّسبة، فإذا قدَّرنا: أنَّ المطلوب خمسون ألفًا، والموجود عشرة آلاف فقط، فنسبة العشرة إلىٰ الخمسين الخُمس، فنعطي كل واحد خُمس دينه، فالَّذي له خمسة ريالات نعطيه ريالًا، والَّذي له خمسون ألفًا نعطية عشرة آلاف، وعلىٰ هذا فقس.

**وهل نفرِّق بين صاحب الدَّين السَّابق والدَّين اللَّاحق؟**

**الجواب**: لا، لا نفرِّق، فالدَّين السَّابق الَّذي له عشر سنوات، والدَّين اللَّاحق الَّذي ليس له إلَّا عشرة أيَّام كلُّها سواء».

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٩/ ٤٨٩).



## استيفاء ما في الذمة

استيفاء ما في الذمَّة قبل قبضه بجنس آخر يجوز، دلَّ عليه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: أتيت النبيَّ ﷺ فقلتُ: إنِّي أبيع الإبل بالنَّقيع، فأبيع بالدَّنانير وآخذ الدَّراهم، وأبيع بالدَّراهم وآخذ الدَّنانير؛ فقال: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرَّقا وبينكما شيء**»، رواه أحمد وأبو داود وصحَّحه ابن حبَّان.

ويجوز استيفاء دين السلم إذا تعذَّر عين السلم، سواء بأخذ ما هو من جنسه كالشَّعير مكان الحنطة، أو بغير جنسه، فيجوز أن يصرف الثَّمن في عوض آخر غير المسلم فيه.

**قال حرب**: سألت أحمد فقلت: رجل أسلم إلىٰ رجل دراهم في بُرٍّ، فلمَّا حلَّ الأجلُ لم يكن عنده بُرٌّ؛ فقال: قوِّم الشِّعير بالدَّراهم، فخذ من الشَّعير.

**فقال**: لا يأخذ منه الشَّعير إلَّا مثل كيل البُرِّ أو أنقص[1].

**ونقل أحمد بن أصرم**: سُئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلىٰ أجل، فإذا حلَّ الأجلُ يشتري منه عقارًا أو دارًا؟ فقال: نعم، يشتري منه ما لا يُكال ولا يوزن[2].

**قال ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا أسلمتَ في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٨٥).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٨٤).

أسلمت فيه فخذ عوضًا بأنقص منه، ولا تربح مرَّتين»، رواه عبد الرزَّاق.

**وأمَّا حديث أبي سعيد الخدريِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره**»، رواه أبو داود، وابن ماجه، وهو ضعيف، في إسناده عطية العوفي.

**وقال ابن القيِّم** رَحِمَهُ اللَّهُ **في توجيه معناه**[1]: «إنَّ المراد به أن يصرف المُسلَم فيه إلىٰ سلم آخر أو يبيعه بمعيَّنٍ مؤجَّل؛ لأنَّه حينئذٍ يصير بيع دين بدينٍ، وهو منهيٌّ عنه، وأمَّا بيعه بعَرَضٍ حاضر من غير ربح فلا محذور فيه، كما أذن فيه النَّبيُّ ﷺ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالَّذي نهىٰ عنه من ذلك هو من جنس ما نهىٰ عنه من بيع الكالئ بالكالئ، والَّذي يجوز منه هو من جنس ما أَذِن فيه من بيع النَّقد لمن هو في ذمَّته بغيره من غير ربح».

وبيَّن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن استيفاء من له الحقُّ ممَّا في ذمَّة الغير هو كاستيفاء الدَّين، فيجوز أن يأخذ نوع ما يجب له في ذمَّة غيره أو بدله، وليس هو من بيع الدَّين بالدَّين.

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «أمَّا ما في الذِّمَّة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته: سقوط ما في ذمَّته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يُقاس بالبيع الَّذي

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٨٧، ٤٨٨).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٨٨، ٤٨٩).

يتضمَّن شغل الذِّمَّة، فإنَّه إذا أخذ منه عن دين السَّلم عرضًا أو غيرَه أسقط ما في ذمَّته. فكان كالمستوفي دينَه؛ لأنَّ بدله يقوم مقامه. ولا يدخل هذا في بيع الكالئ بالكالئ بحالٍ.

والبيع المعروف: هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئًا، بل سقط الدَّين من ذمَّته.

ولهذا لو وفَّاه ما في ذمَّته لم يُقَل: إنَّه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفَّاه حقَّه، بخلاف ما لو باعه دراهم معيَّنة بمثلها؛ فإنَّه بيعٌ.

ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بعينٍ غير جنسها يُسمَّىٰ بيعًا. وفي الدَّين إذا وفَّاها بجنسها لم يكن بيعًا، فكذلك إذا وفَّاها بغير جنسها لم يكن بيعًا، بل هو إيفاء فيه معنىٰ المعاوضة».

ولا يُقال في استيفاء ما في الذِّمَّة: إنَّه ربح ما لم يدخل في الضَّمان، وهو منهيٌّ عنه، فالمعاوضة عنه تجوز من غير ربح ما لم يضمن.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّما نُجوِّز له أن يعاوض عنه بسعر يومه، كما قال النَّبيُّ ﷺ لعبد الله بن عمر في بيع النُّقود في الذِّمَّة: «**لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها**» فالنَّبيُّ ﷺ إنَّما جوَّز الاعتياض عن الثَّمن بسعر يومه لئلَّا يربح فيما لم يضمن.

وقد نصَّ أحمد علىٰ هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الدُّيون: أنَّه إنَّما يعتاض عنه بسعر يومه لئلَّا يربح فيما لم يضمن. وكذلك قال مالك: يجوز

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٩١).

الاعتياض عنه بسعر يومه كما قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «نصُّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في ابتياع ما في الذمَّة قسطًا قسطًا، كل قسط بسعره، مثل: أن يكون له عليه دنانير، فيوفيه عنها دراهم شيئًا بعد شيء، فإن كان يُعطيه كلَّ درهم بحسابه من الدِّينار وقت القبض: صحَّ، نصَّ عليه أحمد.

وإن لم يفعلا ذلك، ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز، نصَّ عليه أحمد؛ لأنَّ الدَّراهم صارت دينًا، فيصير بيعُ دين بدين، وهذا بيع دينٍ ساقط بدين ساقط.

**ومذهب أبي حنيفة ومالك:** جوازه، مثل: أن يكون لأحدهما عند الآخر دنانير، وللآخر عند الأول دراهم، فيبيع هذا بهذا.

فالشَّافعي وأحمد - رحمهما الله - نهيا عن ذلك؛ لأنَّه بيع دين بدين.

وجوَّزه مالك وأبو حنيفة رحمهما الله، وهذا أظهرُ، لأنَّه قد برئت ذمَّةُ كلٍّ منهما من غير مفسدة.

ولفظ النَّهي عن بيع الدَّين بالدَّينِ لم يُروَ عن النبيِّ ﷺ، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، وإنَّما في حديث منقطع، أنَّه: «نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ»، أي: المؤخَّر، وهو بيع الدَّينِ بالدَّينِ.

**قال أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يصحَّ فيه حديث، ولكن هو إجماع».

---

(١) العقود (٢/ ٥٠٨ - ٥١٢).

وهذا مثلُ أن يُسلف إليه شيئًا مؤجَّلًا في شيء مؤجَّل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع.

وإذا كان العمدة في هذا هو الإجماع، والإجماع إنَّما هو في الدَّين الواجب بالدَّين الواجب، كالسَّلَف المؤجَّل من الطَّرفين، فهذه الصورة - وهي بيعُ ما هو ثابت في الذمَّةِ، ليسقط بما هو في الذمَّةِ - ليس في تحريمها نصٌّ، ولا إجماع، ولا قياس، فإنَّ كلًّا منهما اشترىٰ ما في ذمَّتِهِ، وهو مقبوض له بما في ذمَّةِ الآخر، فهو كما لو كان لكلٍّ منهما عند الآخر وديعة، فاشتراها بوديعته عند الآخر، وهذا أولىٰ بالجواز من شراء ما في ذمَّة الغير.

ولهذا كان الجواز في هذا خلاف مفسدة بيع الدَّين بالدَّين؛ فإنَّ ذاك مُنِعَ منه، لئلَّا تبقىٰ ذمَّةُ كلٍّ منهما مشغولةً بغير فائدة حصلت، لا له ولا للآخر.

والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلًا، بل هو التزام بلا فائدة، وهنا حصلت بالبيع براءة كلٍّ منهما، وهي ضدُّ ما يحصل ببيع الدَّين بالدَّين.

**والمقصود هنا**: أنَّ أحمد لم يُجوِّز ذلك إذا صارفه وقت المحاسبة، وجوَّزه إذا صارفه وقت القبض».

وإذا حصل الاستيفاء بما هو أفضل ممَّا يجب في الذمَّة صفة أو قدرًا جاز، ولم يكن هذا من الرِّبا، لأنَّ الزِّيادة لم تكن شرطًا في أصل العقد، وإنَّما هو إحسان في التَّقاضي، وقد وقع نظير ذلك للنبيِّ ﷺ.

**عن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رجلًا تقاضىٰ رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهمَّ به أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فقال: «**دعوه، فإن لصاحب الحقِّ مقالًا، واشتروا له بعيرًا، فأعطوه إيَّاه**»، وقالوا: لا نجدُ إلَّا أفضل من سنِّه. قال: «**اشتروه فأعطوه إيَّاه؛ فإنَّ خيركم أحسنكم قضاءً**»، رواه البخاري ومسلم.

**قال الحافظ ابن الملقِّن** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «ردُّ الزيادة من غير شرط من باب المعروف، وهو قول: ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وابن المسيب، والنخعي، والشعبي، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة.

وقد اختلف أصحاب مالك فيه، فقال ابن حبيب: لا بأس أن يردَّ أفضل ممَّا استقرض في العدد والجودة؛ لأنَّ الآثار جاءت بأنَّه ﷺ ردَّ أكثر عددًا في طعام وإبل، وأجاز أشهب أن يزيده في العدد إذا طابت نفسه.

**وقال ابن نافع**: لا بأس أن يعطي أكثر عددًا إذا لم يكن له عادة.

**وقال مالك**: لا يجوز أن يكون زيادة في العدد، وإنَّما يصلح أن يكون في الجودة.

**وقال ابن القاسم**: لا يعجبني أن يعطيه أكثر في العدد، ولا في الذهب والورق إلا اليسير، مثل: الرجحان في الوزن والكيل، ولو زاده بعد ذلك لم يكن به بأس، وهو قول مالك، وإنَّما لم يجز أن يشترط أن يأخذ أفضل؛ لأنَّه يخرج من باب المعروف ويصير ربًا، ولا خلاف بين العلماء أن اشتراط الزيادة في ذلك ربًا لا يحلُّ».

ونكتة المسألة التَّفريق بين الاستيفاء والمعاوضة، فالمعاوضة كالبيوع لا

---

(١) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٥/ ٤١١).

يجوز فيها الرِّبا، واستيفاء الحقوق وإبراء الذِّمم ليس بربًا؛ فيجوز فيه النَّقص والزِّيادة بحسب ما يتراضىٰ الدَّائن والمدين.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فقه الإمام أحمد في هذه المسألة**[1]: «جوَّزه إذا أخذ بقدره ممَّا هو دونه، كالشَّعير عن الحنطة، نظرًا منه إلىٰ أنَّ هذا استيفاء لا معاوضة، كما يستوفىٰ الجيِّد من الرَّديء».

**وقال أيضًا**[2]: «جوَّز أخذ قدر حقِّه أو دونه، لأنَّه استيفاء، وهذا من دقيق فقهه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

وهذا من دقيق فقه المحدِّث المجتهد الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه في «كتاب الاستقراض وأداء الدُّيون» قال: باب [إذا قَاصَّ أو جازفَهُ في الدَّيْن تمرًا بتمر أو غيره][3].

**قال ابن المنير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ مقصود البخاري: أنَّه يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في المعاوضة ابتداءً»[4].

ويدلُّ لذلك أنَّ الرَّهن شُرع لتوثيق الدَّين وللاستيفاء منه عند الحاجة، وقد يكون الرَّهن من غير جنس الدَّين، والنبيُّ ﷺ اشترىٰ طعامًا من يهوديٍّ إلىٰ أجل ورهنه درعًا من حديد، رواه البخاري.

(١، ٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٩١).

(٣) صحيح البخاري (ص٣٨٥).

(٤) مصابيح الجامع (٥/ ٢٩١).

وممَّا يدلُّ علىٰ جواز إبراء ذمَّة المدين بأقلَّ ممَّا هو ثابت في ذمَّته أن كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تقاضىٰ ابن أبي حدرد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دينًا كان له عليه، فارتفعت أصواتهما حتىٰ سمعها رسول الله ﷺ، فنادىٰ: «**يا كعب**»، قال: لبَّيْك يا رسول الله! قال: «**ضع من دينك هذا**»، وأومأ إلىٰ الشَّطر، قال: لقد فعلتُ يا رسول الله[1].



(١) رواه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب التَّقاضي والملازمة في المسجد (ص٧٩ - رقم ٤٥٧).

# كتاب النِّكاح



## الباءة

الباءة هي القدرة علىٰ النكاح، وهي مؤنة الزواج، والباءة لغة هي الجماع.

**قال العلَّامة أبو عبد الله المازري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أصل الباءة في اللغة: المنزل، ثم قيل لعقد النكاح باءة؛ لأنَّ من تزوَّج امرأةً بوَّأها منزلًا.

**والباءة هاهنا**: التزويج، وفيه أربع لغات: الباءة بالمدِّ والهاء، والباء بالمدِّ وحذف الهاء، والباهة بهاءين دون مدٍّ، والباهُ بِهَاء واحدة دون مَدٍّ. وقد يسمَّىٰ الجماع نفسه باءة.

وليس المرادُ بالَّذي وقع في الحديث علىٰ ظاهره: الجماع؛ لأنَّه قال: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**»، ولو كان غير مستطيع للجماع لم يكن له حاجة إلىٰ الصَّوم.

**وقوله**: «**فإنه له وجاءٌ**»؛ قال ابن ولَّاد وغيره: الوجاء بكسر الواو ممدود.

**قال أبو عبيد**: أراد: أن الصوم يقطع النكاح، ويُقال للفحل إذا رُضت أنثياه: قد وجئ وِجَاءة.

**قال غيره: الوجاء**: أن توجأ العروق، والخصيتان باقيتان بحالهما.

**والخصاء**: شقُّ الخصيتين واستئصالهما.

---

(١) المعلِم بفوائد مسلم (٢/ ٨٥).

**والجبُّ**: أن تُحمىٰ الشفرة، ثم تستأصل بِهَا الخصيتان».

**قال الحافظ ابن الملقّن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختُلف في المراد بالباءة هنا علىٰ قولين يرجعان إلىٰ معنًىٰ واحد:

**أصحُّهما**: أن المراد معناه اللغوي؛ وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته علىٰ مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوَّج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شرَّ منيه، كما يقطعه الوجاء.

ووقع الخطاب للشباب لكونهم مظنَّة الشهوة، كما سلف.

**والثاني**: أن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح، وسُمِّيت باسم ما يلازمها، فالتقدير: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوَّج، ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته. والَّذي حمل القائلين بهذا علىٰ هذا أنَّهم قالوا: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**»، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلىٰ الصوم لدفع الشهوة؛ فوجب تأويل الباءة علىٰ المؤن.

وأجاب الأوَّلون بما قدمناه في القول الأول، وهو أن تقديره: ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلىٰ الجماع؛ فعليه بالصوم».



---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١١٠، ١١١).




من المعروف عند العرب؛ إطلاق العام واستعماله في معنًىٰ خاصٍّ، وبعض عمومات القرآن والسُّنَّة يُراد بها الخصوص، ومن المسائل التي تكلَّم العلماء في المراد من ألفاظها، هل هو العموم أو الخصوص؟ لفظ «الوليمة» الواردة في أمر رسول الله ﷺ بإجابة دعوتها.

ولا ريب أنَّ طعام كل دعوة لها اسمها الذي تُعرف به؛ فيُقال لطعام العرس وليمة، والمأدبة لكل دعوة لسبب وغيره، وعقيقة لطعام المولود، وقِرًىٰ لطعام ضيف، وهكذا[1].

**قال النَّبي ﷺ لعبد الرَّحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما تزوَّج: «أولم، ولو بشاة»** متَّفق عليه.

**قال العلَّامة ابن هشام** رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٦٤٦هـ)**[2]: «أي: اصنع وليمة، والوليمة طعام العُرْس».

وذهب أكثر العلماء إلىٰ أنَّ إجابة الدَّعوة خاص بالدَّعوة إلىٰ طعام العرس؛

---

(١) غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ (٢/ ٢٣١).

(٢) المفصحُ المُفهِمُ والموضحُ المُلْهمُ لمعاني صحيح مسلم (ص٤٣٩، ٤٤٠).

لأنَّ هذا هو المراد من «الوليمة» في أمر النَّبي ﷺ بإجابة دعوتها.

ففي الصَّحيحين من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم إلىٰ الوليمة فليأتها**»، وفي الصَّحيحين أيضًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**شرُّ الطَّعام طعام الوليمة، يُدعىٰ لها الأغنياء، ويُترك الفقراء، ومن ترك الدَّعْوة فقد عَصَىٰ الله ورسوله ﷺ**».

**قال الحافظ ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ««الوليمة» الطَّعام المتَّخذ لأجل العرس، وهو من المطلوبات شرعًا، ولعلَّ من جملة فوائده أنَّ اجتماع النَّاس لذلك ممَّا يقتضي إشهار النِّكاح.

**وقوله: «أولم»**؛ صيغة أمر، محمولة عند الجمهور علىٰ الاستحباب، وأجراها بعضهم علىٰ ظاهرها، فأوجب ذلك».

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الصَّحيحين وسبق ذكره؛ في بعض ألفاظه ورواياته في «صحيح مسلم»: «**أجيبوا هذه الدَّعوة إذا دُعيتم**»، وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يأتي الدَّعوة في العُرْس وغير العُرْس، ويأتيها وهو صائم.

**وعنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلىٰ وليمة عُرْس؛ فليُجب»**.

**قال العلَّامة أبو العبَّاس القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قال عياض: لم يختلف العلماء في وجوب الإجابة في وليمة العرس، واختلفوا فيما عداها؛ فمالك وجمهورهم علىٰ

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/ ١٤٨٧).

(٢) المُفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٥٢، ١٥٣).

أنَّها لا تجب، وذهب أهل الظَّاهر إلىٰ وجوبها في كلِّ دعوة، عرسًا كانت أو غيرها.

**قلت**: ومعتمد أهل الظَّاهر في التَّسوية بين الوليمة وغيرها، في وجوب إتيان الوليمة وغيرها؛ مطلق أوامر هذا الباب؛ لقوله: «**إذا دُعيتم فأجيبوا**»، «**وإذا دعا أحدُكم أخاه فليجبْ، عرسًا كان أو نحوه**».

**وقول أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد عصىٰ الله ورسوله، وكأنَّ الجمهور صرفوا هذه المطلقات إلىٰ وليمة العرس لقوله: «**أجيبوا هذه الدَّعوة**»؛ يعني: وليمة العرس، كما جاء في الرِّواية الأخرىٰ: «**إذا دُعي أحدُكم إلىٰ وليمة عرس**»، ويعتضد هذا بالنَّظر إلىٰ المقصود من الوليمة ومن غيرها؛ فإنَّ الوليمة يحصلُ فيها إشاعة النِّكاح وإعلانه، وهو مقصود مهمٌّ للشَّرع، وليس ذلك موجودًا في غيرها؛ فافترقا. وكلُّ هذا ما لم يكنْ في الدَّعوة منكر».

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أمَّا اختصاص اسم الوليمة - طعام العرس - به فهو قول أهل اللُّغة فيما نقله عنهم ابن عبد البرِّ، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما، وجزم به الجوهري وابن الأثير، وقال صاحب «المحكم»: الوليمة طعام العرس والإملاك، وقيل: كلُّ طعامٍ صنع لعرسٍ وغيره، وقال عياض في «المشارق»: الوليمة طعام النِّكاح، وقيل: الإملاك، وقيل: طعام العرس خاصَّةً، وقال الشَّافعيُّ وأصحابه: تقع الوليمة علىٰ كلِّ دعوةٍ تتَّخذ لسرورٍ حادثٍ من نكاحٍ أو ختانٍ وغيرهما، لكنَّ الأشهر استعمالها

(١) فتح الباري (٩/ ٢٤١).

عند الإطلاق في النِّكاح، وتُقيَّد في غيره فيُقال: وليمة الختان، ونحو ذلك.

**وقال الأزهريُّ**: الوليمة مأخوذة من الولم، وهو الجمع وزنًا ومعنًىٰ؛ لأنَّ الزَّوجين يجتمعان. وقال ابن الأعرابيِّ: أصلها من تتميم الشَّيء واجتماعه، وجزم الماورديُّ ثمَّ القرطبيُّ بأنَّها لا تُطلق في غير طعام العرس إلَّا بقرينةٍ، وأمَّا الدَّعوة فهي أعمُّ من الوليمة».

وذكر العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذاهب العلماء في حكم إجابة دعوة العرس[1]: «قال الخرقي: «وعلىٰ من دُعي إليها أن يجيب»؛ يعني إلىٰ وليمة العرس، وهذا هو المذهب المعروف في الجملة، وقول عامة العلماء، حتىٰ إن ابن عبد البر وغيره قال: لا خلاف في ذلك؛ لما روىٰ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم إلىٰ الوليمة فليأتها**» متفق عليه، في عدة أحاديث سيأتي بعضها إن شاء الله تعالىٰ، وقيل: إنَّها فرض كفاية؛ لأنها إكرام وموالاة أشبه برد السلام، وقيل: إنها سنة».

**وقال الزَّركشي مبيِّنًا ما هو الواجب من ذلك**[2]: «الواجب الإجابة، أما الأكل فغير واجب؛ لما روىٰ جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**» رواه أحمد ومسلم».

**وقال العلَّامة الحسين بن مسعود البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «الإجابة إلىٰ غير وليمة

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٥/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٥/ ٣٣٢).

(٣) شرح السُّنَّة (٩/ ١٤١).

النِّكاح فمستحبَّة غير واجبة، لقول النَّبي ﷺ: «**لو دُعيت إلىٰ كراع لأجبت**»».

**قال عطاء** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دُعي ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إلىٰ طعام وهو يُعالج أمر السِّقاية، فقال للقوم: أجيبوا أخاكم، واقرؤوا عليه السلام، وأخبروه أنِّي مشغول[1].

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم إجابة الدَّعوة في غير العرس[2]: «الظاهريَّة يرون أنَّ إجابة الدَّعوة واجبة، إذا تمَّت الشُّروط التي ذكرناها. وجمهور العلماء يرون أنَّها ليست بواجبة، ولكنَّها مستحبَّة، بخلاف وليمة العرس، وهذا هو الذي يظهر لي؛ لأنَّ في ذلك مشقَّة علىٰ النَّاس، ولو أوجبنا علىٰ كل من دعي أن يجيب؛ لذهبت أوقاته كلُّها في الدَّعوات».



(١) رواه عبد الرزَّاق، انظر شرح السُّنَّة (٩/ ١٤١).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١١/ ٣٧٧، ٣٧٨).



## الشِّغَار

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشِّغَار، رواه مسلم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «وقد ذكروا في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في تفسير الشغار أن يقول: «وبضع كل واحدة مهر للأخرىٰ»، وهذا لا يُعرف لا في الصِّحاح ولا في السُّنن.

**قلت**: هذا في الحقيقة موافقة لأبي حنيفة علىٰ صحَّة نكاح الشِّغار؛ لأنَّ النَّاس في العادة لا يعقدون نكاح الشِّغار بهذا اللَّفظ، ولا كانوا في الجاهليَّة يعقدون بهذا اللَّفظ، والصَّحابة والتَّابعون الَّذين فسَّروا نكاح الشِّغار لم يقيِّدوه بهذا اللَّفظ، بل في حديث معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه جعله شغارًا مع ذكر الصَّداق. وسبب ذلك: أنَّ العلَّة الَّتي قصدها الشَّارع - وهي إشغاره عن الصَّداق - لما كانت مهدرة عندهم، صحَّح أولئك النِّكاح، وهؤلاء رأوا النَّص وأقوال الصَّحابة تدلُّ علىٰ فساده؛ فعلَّلوه بالتَّشريك.

ورأوا أن هذه العلَّة إنَّما تستقيم إذا صرَّح بجعل بضع كل واحدة صداقًا للأخرىٰ، وإلَّا فمع الإطلاق: كل منهما زَوَّج الآخر بشرط فاسد، فيبطل الشَّرط، ويجب مهر المثل، وهذا إلزام لكل منهما ما لم يلتزمه هو، ولا ألزمه به الشَّارع،

---

(١) العقود (ص١٩٣).

فإنَّه لم يلتزم إنكاح وليَّته إلَّا بأن تنكح الأخرىٰ، والزَّوج لم يلتزم نكاح الزَّوجة إلَّا بأن يسلم له بضعها في مقابلة بضع وليَّته، فلا الولي ولا المرأة ولا الزَّوج رضوا بنكاح مجرَّد عن نكاح مع وجوب مهر المثل، وإذا كان هذا لم يلتزموه، والَّذي التزموه باطل في الشَّرع؛ كان النِّكاح باطلًا؛ لأنَّ نكاحًا بنكاح لا يجوز».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا**[1]: «ولفظ الشِّغار: قد قيل: سُمِّي شغارًا لقبحه؛ شبهه في القبح برفع الكلب رجله ليبول.

**يقال**: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، وحُكي عن الأصمعيِّ أنَّه قال: الشِّغار: الرَّفع، فكأنَّ كلَّ واحد رفع رجله للآخر عمَّا يريد، وقيل: معناه: لا ترفع رجل بنتي ما لم أرفع رجل بنتك.

**والأظهر**: أنَّه من الخلوّ، يُقال: شغر المكان إذا خلا، ومكان شاغر: أي خالٍ، والجهة شاغرة: أي خالية من مباشر، وشغر الكلب: إذا رفع رجله، وهذا تفسير الحنفيَّة.

**قالوا**: هو الخلوُّ من الشيء، فأنكر أبو الخطاب وغيره هذا.

**وقالوا**: قولكم: بلد شاغر؛ لا يُعرف، وذُكر عن ابن الأعرابي: أنَّ الشِّغار هو القبح، قال: ولا يُسمَّىٰ نكاح النَّبي ﷺ شغارًا، ولا نكاح السَّيد عبده من أمته شغارًا، ولا نكاح المفوضة شغارًا.

**قلت**: يجاب عن هذا بأنَّ الشِّغار فِعال، فيكون من الطَّرفين، أي إخلاء

---

(١) العقود (ص١٩٤، ١٩٥).

بإخلاء، بضع ببضع، وهذا منتفٍ في تلك المواضع، ولو زوَّجها ببضع أمته فإنَّ أبا الخطَّاب يسلِّم صحَّة هذا النِّكاح؛ لعدم التَّشريك فيه، وهذا ينبني علىٰ مسألة المهر الفاسد.

وفصل الخطاب - والله أعلم بالصَّواب - أنَّ الله حرَّم نكاح الشِّغار؛ لأنَّ الوليَّ يجب عليه أن يزوِّج موليِّته إذا خطبها كفء، ونظره لها نظر مصلحة لا نظر شهوة، فليست هي بمنزلة أمته وبهيمته الَّتي يعاوض بها ما يريد، بل عليه أن ينظر في مصلحتها كسائر الأولياء، مثل الوصيّ لليتيم، قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، والصَّداق حقٌّ للمرأة لا لوليِّها».





## حرث النساء

أباح الله عَزَّوَجَلَّ إتيان الزوجة في موضع الحرث، قال تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ودلت الآية كذلك علىٰ تحريم إتيان المرأة في دبرها؛ لأنَّ الموضع الذي أباحه الله هو موضع الحرث وهو القُبُل.

**عن جابر بن عبد الله** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. رواه البخاريُّ ومسلم.

**قال العلَّامة أبو المظفَّر السمعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ الآية لا تدلُّ علىٰ إباحة إتيان النِّساء في غير المأتىٰ؛ لأنَّه قال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾، فخصَّ الإتيان بموضع الحرث؛ وهو القُبل».

**وقال العلَّامة محمَّد بن علي الكرجي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ دليل علىٰ أنَّ المرأة لا توطأ إلَّا حيث تكون حرثًا، والحرث ما ينبت.

---

(١) تفسير القرآن (١/ ٢٢٦).

(٢) نكت القرآن الدَّالَّة علىٰ البيان (١/ ١٦٦).

وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧]؛ كالدَّليل علىٰ أنَّ الآتي في دبرها - والدُّبر ليس بحرث - عادٍ لا محالة.

والاستدلال بهذا أحسن من الاستدلال بأذىٰ الحيض، والجمع بينه وبين الغائط؛ لأنَّ ذلك قياس، وما استدللنا به نصٌّ».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «سمَّىٰ الله النِّساء حرثًا في قوله تعالىٰ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ كما سمَّىٰ الأرض المزروعة حرثًا».

**وقال أيضًا**[٢]: «"الحرث" موضع الزَّرع، والولد إنَّما يُزرع في الفرج، لا في الدُّبر».



(١) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (١/ ٥١٥).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (١/ ٥١٥).




من أهم مقاصد النكاح أن تقوم المرأة بخدمة زوجها، وهذا من المعروف الذي أمر الله به، ولذلك جعل الله نشوز المرأة إثمًا ومعصية، فخدمة الزوج هو من جملة ما يجب على الزوجة طاعة زوجها فيه.

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلف الفقهاء في ذلك؛ فأوجب طائفةٌ مِن السَّلفِ والخَلَفِ خِدمَتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تَخْدِمَ زوجها في كل شيء. ومنعت طائفةٌ وجوبَ خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأهلُ الظاهر؛ قالوا: لأنَّ عقدَ النكاح إنَّما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنَّما تدلُّ على التطوُّع ومكارِمِ الأخلاق، فأين الوجوبُ منها؟

واحتجَّ من أوجب الخدمة، بأنَّ هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيهُ المرأةِ، وخدمةُ الزوج، وكنسُه، وطحنُه، وعجنُه، وغسيلُه، وفرشُه، وقيامُه بخدمة البيت؛ فَمِنَ المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدِمْه المرأةُ، بل يكون هو الخادِمَ لها؛ فهي القَوَّامَةُ عليه.

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٧ - ١٨٩).

**وأيضًا**: فإن المهر في مقابلة البُضع، وكُلٌّ مِن الزوجين يقضي وطَرَه مِن صاحبه، فإنَّما أوجبَ الله سبحانه نفقتَها وكِسوتَها ومسكنَها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادةُ الأزواج.

وأيضًا فإن العقود المطلقة إنما تُنَزَّلُ علىٰ العرف، والعُرفُ خدمةُ المرأة، وقيامُها بمصالح البيت الداخلة، وقولُهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرُّعًا وإحسانًا؛ يردُّه أنَّ فاطمة كانت تشتكي ما تلقىٰ مِن الخِدمة، فلم يَقُلْ لعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا خِدمة عليها، وإنما هي عليك. وهو ﷺ لا يُحابي في الحكم أحدًا، ولما رأىٰ أسماء والعلفُ علىٰ رأسها، والزبيرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معه، لم يقل له: لا خِدمةَ عليها، وأن هذا ظلمٌ لها. بل أقرَّه علىٰ استخدامها، وأقرَّ سائِرَ أصحابه علىٰ استخدام أزواجهم مع علمه بأنَّ منهنَّ الكارِهَة والرَّاضية، هذا أمر لا ريب فيه.

ولا يَصِحُّ التفريقُ بين شريفة ودنيئة، وفقيرةٍ وغنيَّة، فهذه أشرفُ نساء العالمين كانت تَخْدِمُ زوجها، وجاءته ﷺ تشكُو إليه الخدمة، فلم يُشْكِهَا، وقد سمَّىٰ النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح المرأَةَ: عانيَةً، فقال: «**اتَّقُوا اللهَ في النّساءِ؛ فإِنَّهُنَّ عَوانٍ عِنْدَكُم**». والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمةُ من هو تحت يده، ولا ريبَ أنَّ النكاح نوعٌ من الرِّق، كما قال بعضُ السلف: النكاح رِقٌّ، فلينظر أحدُكم عند من يُرِقُّ كريمته».





# عقود الكفار

رغّب الله في هداية النَّاس إلىٰ الإسلام، وجعل الإسلام سببًا في تكفير ما سلف منهم في حقوق الله؛ ففي الصَّحيحين من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهليَّة، ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأوَّلِ والآخرِ**».

**وقال تعالىٰ**: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

قال العلَّامة محمَّد بن عيسىٰ بن أصبغ المعروف بابن المناصف رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إنَّ قول الله تعالىٰ: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]؛ راجعٌ إلىٰ ما كان من كفرهم وآثامهم، وما كانوا يستحقُّون من عقاب الله تعالىٰ علىٰ ذلك، فهو لا يتناول الدُّيون وحقوق المال الَّتي التزموها علىٰ وجهٍ يُجيزه الشَّرع، فإنَّ هذا ثابت، وليس مما يُغفر؛ لأنَّه علىٰ حدِّ الشَّرع.

وإنما يُهدر عنهم ما استباحوه بحال الكُفْرِ من أنواع المُحَرَّمات من دمٍ أو مالٍ، وغير ذلك من الحدود الَّتي لا يُجيزها الشَّرع، فذلك هو الَّذي يَبْطُلُ عنهم حكمه بإسلامهم، فلا يؤاخذون به، **عفوًا من الله ومغفرة**».

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص٣٥٤).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ الكتاب والسُّنَّة دلَّا علىٰ صحَّة العقود والقبوض الَّتي وقعت في حال الكفر، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرَّم؛ فقال سبحانه في آية الرِّبا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ فأمرهم بترك ما بقي لهم من الرِّبا في الذِّمم، ولم يأمرهم بردِّ ما قبضوه بعقد الرِّبا، بل مفهوم الآية - الَّذي اتَّفق العمل عليه - يوجب أنَّه غير منهيٍّ عنه، ولذلك فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أسقط عام حجَّة الوداع الرِّبا الَّذي في الذِّمم، ولم يأمرهم بردِّ المقبوض، وقال ﷺ: «**أيُّما قسْمٍ قُسم في الجاهليَّة فهو علىٰ ما قُسم، وأيُّما قَسْمٍ أدركه الإسلام فهو علىٰ قَسْمِ الإسلام**».

وأقرَّ النَّاس علىٰ أنكحتهم الَّتي عقدوها في الجاهليَّة، ولم يستفصل: هل عُقد به في عدَّةٍ أو غير عدَّةٍ؟ بوليٍّ أو بغير وليٍّ؟ بشهودٍ أو بغير شهودٍ؟ ولم يأمر أحدًا بتجديد نكاحٍ ولا بفراق امرأته، إلَّا أن يكون السَّبب المحرِّم موجودًا حين الإسلام، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفي - الَّذي أسلم وتحته عشر نسوةٍ - أن يمسك أربعًا ويفارق سائرهنَّ، وكما أمر فيروز الديلمي الَّذي أسلم وتحته أختان: أن يختار إحداهما ويفارق الأخرىٰ، وكما أمر الصَّحابة من أسلم من المجوس أن يفارقوا ذوات المحارم. ولهذا اتَّفق المسلمون علىٰ أنَّ العقود الَّتي عقدها الكفَّار يُحكم بصحَّتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرَّمةً علىٰ المسلمين، وإن كان الكفَّار لم يعقدوها بإذن الشَّارع. ولو كانت العقود عندهم كالعبادات لا

---

(١) القواعد النورانيَّة (٢/ ٤٧٢ - ٤٧٦).

تصحُّ إلَّا بشرعٍ؛ لحكموا بفسادها أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه بشرعٍ.

**فإن قيل**: فقد اتَّفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز علىٰ أنَّها إذا عُقدت علىٰ وجهٍ محرَّمٍ في الإسلام، ثمَّ أسلموا بعد زواله؛ مضت، ولم يؤمروا باستئنافها؛ لأنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فليس ما عقدوه بغير شرعٍ دون ما عقدوه مع تحريم الشَّرع، وكلاهما عندكم سواء.

**قلنا**: ليس كذلك؛ بل ما عقدوه مع التَّحريم إنَّما يُحكم بصحَّته إذا اتَّصل به التَّقابض، وأمَّا إذا أسلموا قبل التَّقابض؛ فإنَّه يُفسخ، بخلاف ما عقدوه بغير شرعٍ؛ فإنَّه لا يُفسخ، لا قبل القبض ولا بعده.

ولم أرَ الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا في النِّكاح القبض، بل سوَّوا بين الإسلام قبل الدُّخول وبعده؛ لأنَّ نفس عقد النِّكاح يوجب أحكامًا بنفسه - وإن لم يحصل به القبض - من المصاهرة ونحوها، كما أنَّ نفس الوطء يوجب أحكامًا، وإن كان بغير نكاحٍ.

فلمَّا كان كلُّ واحدٍ من العقد والوطء مقصودًا في نفسه - وإن لم يقترن بالآخر - أقرَّهم الشَّارع علىٰ ذلك، بخلاف الأموال؛ فإنَّ المقصود بعقودها هو التَّقابض، فإذا لم يحصل التَّقابض لم يحصل مقصودها، فأبطلها الشَّارع؛ لعدم حصول المقصود».

**وتكلَّم العلماء في حسنات الكافر**: هل يُكتب له ثوابها إذا أسلم؟ وقد سأل حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ النَّبي ﷺ عن عتاقةٍ وصِلةٍ وبِرٍّ فعله في الشِّرك: هل يُثاب عليه؟ فقال النَّبي ﷺ: «**أسلمت علىٰ ما أسلفت من خير**»، متَّفق عليه.

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «هذا يقتضي أن الإسلام أعاد عليه ثواب تلك الحسنات الَّتي كانت باطلة بالشرك؛ فلمَّا تاب من الشرك عاد إليه ثواب حسناته المتقدِّمة».

وما أداه الكافر في حال كفره من العبادات لا يقبله الله؛ لأنَّ الشِّرك محبط للأعمال، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]، وما نذره من أسلم حال كفره ولم يوفِ به فإنَّه يُقبل منه إذا أدَّاه حال الإسلام مجرَّدًا العمل خالصًا لله سبحانه ومتابعًا للنَّبي ﷺ.

**وفي حديث ثابت بن الضَّحاك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ **قال**: نذر رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ أنْ ينحر إبلًا ببُوانة؛ فقال رسول الله ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهليَّة يُعبد؟**» قال: لا. قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**أوفِ بنذرك، فإنَّه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»، رواه أبو داود وإسناده علىٰ شرط الصَّحيحين.

وما كان من مكارم أخلاق العرب في الجاهليَّة - كإقراء الضَّيف، ونصرة المظلوم - فهذا جاء الإسلام بتعزيزه، والحثّ عليه، وزيادة التَّرغيب فيه بباعث الطَّاعة لله، فشهرة العرب بإقراء الضَّيف معلومة، وتحالف أهل مكَّة علىٰ نصرة

---

(١) الوابل الصيّب (ص٢٤).

المظلوم في حلف المطيبين الَّذي مدحه النَّبي ﷺ بعد أن ساء قريش ظلم بعض أهل مكَّة لحاجٍّ من اليمن نهبوه وسرقوه.

وبهذا المعنىٰ قال العلماء في توجيه قول النَّبي ﷺ: «**وما كان من حلف الجاهليَّة فلم يزده الإسلام إلَّا شدَّة**» رواه مسلم، قال الطَّبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هو ما لم ينسخه الإسلام، ولم يبطله حكم القرآن؛ وهو التعاون علىٰ الحقِّ والنصرة علىٰ الأخذ علىٰ يد الظالم الباغي، وهو معنىٰ قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إلَّا النصرة والرفادة. إنها مستثناة ممَّا ذُكر نسخه من مواريث المعاقدين».



(١) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٥/ ١٤١، ١٤٢).



## صيغ وألفاظ النِّكاح

قول موسىٰ عليه السلام لشعيب صاحب مدين: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٨]، يدلُّ علىٰ أنَّ صيغة النِّكاح وقبوله تجوز بكل ما يدلُّ علىٰ معناها، ولا يُشترط له لفظ مخصوص لا يتعدَّىٰ.

**قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ العقود ليست لها صيغ مُعَيَّنَة ، فتنعقد بما دَلَّتْ عليها، وكذلك الفُسوخ، وكذلك الولايات ، كل التصرّفات من عقود وفسوخ وولايات، فإنَّها تصحُّ بما دَلَّ عليها، ولا يُشترط لها لفظ مُعيَّن، بل تُجْرَىٰ علىٰ ما يتعارفه النَّاس بينهم، حتَّىٰ عقد النِّكاح علىٰ القول الرَّاجح لا تُشترط له صيغة مُعيَّنة، فيجوز عقد النِّكاح بأيِّ لفظ يتعارف عليه النَّاسُ، فمثلًا يجوز قولنا: زوَّجْتُك، أنكحتُك، مَلَّكتُك، عقدتُ لك علىٰ ابنتي.

وكذلك الأمر في الوقف والسَّبيل، فإذا كان الأمر محتملًا أن يَدُلَّ علىٰ العقد أولًا، حينئذ نرجع إلىٰ اللَّفظ اللُّغَوي، لأنَّه إذا لم يكن هناك عُرف رجعنا إلىٰ الحقيقة اللّغويَّة، كما ذكروا في الأيمان وغيرها، فنرجع إلىٰ مقتضىٰ الألفاظ في اللّغة العربيَّة، ما لم يكن بين المتعاقدين نيَّة مُسْبَقَة، لأنَّهما يريدان هذا العقد،

---

(١) تفسير سورة القصص (ص١٢٩، ١٣٠).

فإذا كانت بينهما نيَّة معروفة، واتَّفقا عليها، عُمل بها.

الفقهاء رحمهم الله استثنوا بعض العقود، وجعلوا لها صيغًا مُعيَّنة، ففي النِّكاح مثلًا قالوا: لا ينعقد إلَّا بلفظ: «زَوَّجْتُك» أو «أنكحتك»، فلمَّا قيل لهم: «إنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفيَّة، وجعل عتقها صداقها»، قالوا: هذه المسألة تُستثنىٰ، فيقال لهم: ما الدَّليل علىٰ استثنائها، بل هذه المسألة تَدُلُّ علىٰ أنَّ النِّكاح ينعقد بما دلَّ عليه، ففي هذه الآية ما يَدُلُّ علىٰ أنَّ العقود تنعقد بما دَلَّ عليها، لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾، لم يقل: قبلتُ النِّكاح، ولا قبلتُ الإجارة، ولا شيء».



# كتاب الطَّلاق



## الطَّلاق في الغضب

الطلاق في غضب منهي عنه، فالغضبان يغلق عليه عقله، ويغلق عليه قصده، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»، رواه أحمد وأبو داود.

**قال حنبل**: سمعت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - يقول: هو الغضب[1].

وقال أبو بكر[2]: سألت أبا محمد، وابن دريد، وأبا عبد الله، وأبا طاهر، النحويين عن قوله: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» قالوا: يريد الإكراه؛ لأنَّه إذا أُكره انغلق عليه رأيه.

**وقال ابن القيِّم** رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «قوله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»؛ فإنَّهم فسَّروا الإغلاق بالإكراه.

**قلت**: هذا تفسير كثير من الحجازيين.

ومنهم من فسَّره بالغضب؛ وهو تفسير العراقيين، ونصَّ عليه أحمد، وأبو عبيد وأبو داود.

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٦).

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٦، ٧).

(٣) الصَّواعق المرسلة (٢/ ٥٦٣ - ٥٦٥).

ومنهم من فسَّره بجمع الثَّلاث في كلمة واحدة؛ فإنه مأخوذ من غلق الباب؛ أي: أغلق عليه باب الطلاق جملةً، وصحَّح بعضهم هذا التفسير، وجعله أولىٰ التفاسير.

وممَّن حكىٰ الأقوال الثلاثة صاحب «مطالع الأنوار»، وصاحب «مشارق الأنوار».

وهذا الباب يعرض منه اختلاف كثير، سببه أن يكون لذلك اللَّفظ في لغته وعرفه معنًىٰ غير معناه في لغة الرَّسول ﷺ، أو أعم منه أو أخص، فتفطنْ لهذا الموضع؛ فإنه منشأ لغلط كثير علىٰ صاحب الشَّرع.

**والصواب في لفظ (الإغلاق)**: أنَّه الَّذي يغلق علىٰ صاحبه باب تصوره أو قصده؛ كالجنون والسكر والإكراه والغضب؛ كأنَّه لم ينفتح قلبه لقصده، ولا وطر له فيه».

والغضب الذي لا يقع به الطلاق؛ هو ما يُغلق علىٰ الغضبان قصده.

**قال ابن القيم**: الغضب ثلاثة أقسام: أحدها: يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغيَّر عليه عقله، ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحة عقوده.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث يَنْغَلِقُ عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا يتوجَّه خلاف في عدم وقوع طلاقه.

القسم الثالث: من تَوَسَّط في الغضب بين المرتبتين، فتعدىٰ مبادئه، ولم ينته إلىٰ آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف، ومحلُّ النظر.

والأدلة الشرعية تدلُّ علىٰ عدم نُفوذ طلاقه وعتقه(١).

---

(١) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٢٠، ٢١) باختصار.



# مراجعة المطلَّقة في حيض

عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنّه طَلَّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتىٰ تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طَلَّق قبل أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النِّساء**». متفق عليه.

**المقصود بالمراجعة في هذا الحديث: المراجعة فيما لم يصحّ ولم يُعتدّ فيه بالطَّلاق البدعيّ:**

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أما قوله: «**مره فليراجعها**»، فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسولِه علىٰ ثلاثة معانٍ:

**أحدُها**: ابتداءُ النكاح، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا خلافَ بينَ أحدٍ من أهلِ العلم بالقرآن أن المطلِّق هاهنا: هو الزوج الثاني، وأن التراجُعَ بينها وبين الزوج الأوَّل، وذلك نكاح مبتدأ.

---

(١) زاد المعاد (ص٨٢٥)، ولم يذكر المعنىٰ الثَّالث، والله أعلم.

**وثانيهما**: الردُّ الحسيُّ إلىٰ الحالة التي كان عليها أولًا؛ كقوله لأبي النعمان بن بشير، لما نَحَلَ ابنه غلامًا خصَّه به دون ولده: «**رُدَّه**»، فهذا ردُّ ما لم تصحَّ فيه الهبةُ الجائزة التي سمَّاها رسولُ الله ﷺ جورًا، وأخبر أنَّها لا تصلُح، وأنَّها خلاف العدل، كما سيأتي تقريرُه إن شاء الله.

ومِن هذا قوله لمن فرَّق بين جارية وولدها في البيع؛ فنهاه عن ذلك، وردَّ البيع، وليس هذا الردُّ مستلزمًا لصحة البيع، فإنه بيعٌ باطل، بل هو ردُّ شيئين إلىٰ حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا امرأته ارتجاع وردٌّ إلىٰ حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة».





## ألفاظ الطلاق

الطلاق يقع بشروطه وانتفاء موانعه بلفظ الطلاق، وما تصرف منه.

وألفاظ الطلاق نوعان: صريح، فيقع به الطلاق.

وكناية: فما كان منه ظاهرًا في معنىٰ الطلاق وقع به الطلاق.

والكناية الخفية تفتقر إلىٰ معرفة نية المتكلم وقصده بالكلام، للحكم بوقوع الطلاق.

**قال العلَّامة أبو عبد الله المازريّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الألفاظ الدَّالَّة علىٰ الطلاق؛ إما أنْ تدلَّ عليه بحكم وضع اللغة، أو بحكم عرف الاستعمال، أو لا يكون لها دلالة عليه أصلًا.

فإن لم يكن لها دلالة عليه فلا فائدة في ذكرها هاهنا، وإن كانت لها دلالة عليه فلا يخلو إما أن تكون دلالتها عليه في اللغة أو في الاستعمال تتضمن البينونة والعدد؛ كقولهم: أنت طالق ثلاثًا. فهذا لا يُخْتَلَف في وقوع الثلاث[2]، وأنَّه لا يُنَوَّىٰ، ولا يفترق الجواب في المدخول بها وغير المدخول بها.

أو تكون دلالتها علىٰ البينونة وانقطاع الملك خاصَّة، فينظر في ذلك: هل

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢) الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد يقع واحدة.

يصح انقطاع الملك والبينونة بالواحدة أم لا يصحُّ في الشَّرع إلَّا بالثلاث؟ وهذا أصل مختلف فيه أيضًا، إذا لم تكن معه معارضة.

أو يكون يدلُّ علىٰ عدد غالبًا وقد يُستعمل في غيره نادرًا؛ فيُحمل مع عدم القصد علىٰ الغالب، ومع وجود القصد علىٰ النادر، إذا قصد إليه، وجاء مستفتيًا فيه، وإن كانت عليه بيِّنة فتختلف فروع هذا القسم، وإن كان يُستعمل في الأعداد استعمالًا متساويًا وقصد إلىٰ أحد الأعداد قُبل منه إن جاء مستفتيًا أو قامت عليه بيِّنة، وإن لم يكن له قصد فهذا موضع الاضطراب؛ فمن أصحابنا من يحمله علىٰ أقل الأعداد؛ استصحابًا لبراءة الذمة وأخذًا بالمتيقن دون ما زاد، ومنهم من يحمله علىٰ أكثر الأعداد؛ أخذًا بالاحتياط واستظهارًا في صيانة الفروج، لا سيَّما علىٰ قولنا: إن الطلقة الواحدة تحرم. فكأنّ الاستباحة بالرجعة مشكوك فيها هاهنا، ولا تُسْتَبَاحُ الفُرُوجُ بالشكِّ، فاضبط هذا فإنّه من أسرار العلم، وإليه يَنْحَصِرُ جميع ما قاله العلماء المتقدمون في هذه المسائل، وبه تُضبط مسائل الفتوىٰ في هذا الفنِّ».

والصواب أنَّ الواجب علىٰ المفتي والقاضي سؤال من وقع منه لفظ محتمل في الطلاق عن نيته.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقد استحلف النبيُّ ﷺ رُكانة لما طلَّق امرأته، فقال: ما أردت؟ قال: واحدة، قال: آلله، قال: آلله، قال: هو ما أردت.

فقبل منه نيَّته في اللفظ المحتمل».

---

(١) زاد المعاد (ص٨١٧).

**وقال العلامة عبد الرحمن السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «باب الكنايات في الطلاق، والظهار، والإيلاء، والعتق، ونحوها كالوقف مما له صريح وكناية، فقال العلماء: إنَّ كنايات العقود يشترط أن تقترن بها النية، أو تقوم القرينة الدالة علىٰ المراد.

ومن هذا الباب أيضًا مسائل الأيمان ألفاظها يرجع فيها إلىٰ نية الحالف وقصده، حتىٰ إنَّ النية تجعل العام خاصًّا والخاص عامًّا.

ومما ينبغي أن يُحمل كلام الناطقين علىٰ عرفهم وعوائدهم فإنَّ لها دخلًا كبيرًا في معرفة مرادهم ومقاصدهم».



---

(١) القواعد والأصول الجامعة (ص٨٦).



## متعة المطلَّقة

**قال تعالىٰ:** ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

**قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «﴿متعوهن﴾ معناها: أن يعطيها ما فيه المتعة والبلاغ؛ من زاد أو لباس أو غير ذلك، ممَّا تقتضيه الحال والعرف».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا مذاهب الصَّحابة والتَّابعين والفقهاء المشهورين في المسألة[٢]: «علىٰ أقوال:

**أحدها:** أنَّها تجب المتعة لكلِّ مطلَّقةٍ؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ولقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقد كُنَّ مفروضًا لهنَّ ومدخولًا بهنَّ؛ وهذا قول سعيد بن جبيرٍ، وأبي العالية، والحسن البصريِّ، وهو أحد قولي الشَّافعيِّ، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، والله أعلم.

**والقول الثَّاني:** أنَّها تجب للمطلَّقة إذا طُلِّقتْ قبل المسيس، وإن كانت

(١) تفسير سورة البقرة (٣/ ١٦٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤١٠).

مفروضًا لها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ قال شعبة وغيره، عن قتادة، عن سعيد بن المسَيِّب، قال: نسخت هذه الآية الَّتي في الأحزاب الآية الَّتي في البقرة.

وقد روىٰ البخاريُّ في «صحيحه» عن سهل بن سعدٍ، وأبي أُسَيْدٍ؛ أنَّهما قالا: تزوَّج رسول الله ﷺ أُمَيْمَة بنت شراحيل، فلمَّا أُدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنَّها كرهت ذلك، فأمر أبا أُسَيْدٍ أن يجهِّزها ويكسوها ثوبين رازقيَّين - ثياب كتان بيض -.

**القول الثَّالث:** أنَّ المتعة إنَّما تجب للمطلَّقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها، وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوّضة، وإن كان قد فرض لها وطلَّقها قبل الدُّخول؛ وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقرَّ الجميع، وكان ذلك عوضًا لها عن المتعة، وإنَّما المصابة الَّتي لم يفرض لها ولم يدخل بها؛ فهذه الَّتي دلَّت هذه الآية الكريمة علىٰ وجوب متعتها؛ وهذا قول ابن عمر ومجاهدٍ».

ودليل من خصّ وجوب المتعة بالمطلقة قبل الدُّخول فقط؛ هو نظم الآية في أنواع المطلَّقات، والتَّقسيم الوارد دالٌّ علىٰ اختصاص كل مطلَّقة بحكم.

**قال العلَّامة زين الدِّين المنجي التَّنُّوخي الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الله تعالىٰ قسَّم المطلَّقات قسمين؛ أوجب المتعة لمن لم يُسم لها إذا طُلِّقت قبل الدُّخول،

(١) الممتع في شرح المقنع (٥/ ١٩٤، ١٩٥).

ونصف المسمَّىٰ لمن سُمِّي لها، وذلك يدلُّ علىٰ اختصاص كل قسم بحكمه.

**بيان قسمته قوله تعالىٰ:** ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧].

فعلىٰ هذه المتعة علىٰ الموسع قدره وعلىٰ المقتر قدره؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، وأعلاها خادم، وأدناها كسوة؛ لأنَّ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أعلىٰ المتعة خادم، ثمَّ دون ذلك النَّفقة، ثم دون ذلك الكسوة».

وقُيِّدت الكسوة بما تجزئها في صلاتها، لأنَّ ذلك أقلَّ الكسوة.

**وعن الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُرجع في تقديرها إلىٰ الحاكم؛ لأنَّه أمرٌ لم يرد الشَّرع بتقديره، وهو يحتاج إلىٰ الاجتهاد؛ فيجب الرُّجوع فيه إلىٰ الحاكم، كسائر المجتهدات».

ومع دليل نظم الآية استفاد بعض العلماء اختصاص المتعة بالمطلَّقة قبل الفرض والدُّخول بأنَّه أيضًا عوض عن نصف الصَّداق الَّذي فاتها، قال **شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أحمد في الرواية الأخرىٰ مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلَّا لمن طُلِّقت قبل الفرض والدُّخول، ويجعلون المتعة عوضًا عن نصف الصَّداق، ويقولون: كل مطلَّقة فإنَّها تأخذ صداقًا إلَّا هذه».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٧).

وذهب بعض العلماء إلىٰ استحباب المتعة في كل مطلَّقة؛ لأنَّه إحسان لها وتسلية عن الفراق، قال تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهذا قد يُنازع في دلالته هنا؛ لأنَّ الإحسان منه ما هو واجب، وقد يدلُّ لذلك هنا قوله: ﴿حَقًّا﴾، وتأكَّد ذلك بالآية الَّتي بعدها: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦][(١)]: «"الحق" هو الشيء الثابت اللازم.

و﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي علىٰ فاعلي الإحسان؛ و«المحسن» اسم فاعل من: أحسَنَ؛ أي قام بالإحسان، وعمل به، و«الإحسان»: هنا ما كان موافقًا للشرع، فإذا قرن بـ«العدل» صار المراد بـ«الإحسان» الفضل الزائد علىٰ العدل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ فـ«الإحسان» تارة يُراد به موافقة الشَّرع - ولو كان شيئًا واجبًا -؛ وتارة يُراد به ما زاد علىٰ الواجب».

ومع أنَّ القول باستحباب المتعة فقه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّ بعض أئمة المالكيَّة ترجيحهم بما حقَّقوه هو الوجوب.

**قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «تمسَّك أهل القول الأوَّل - الوجوب - بمقتضىٰ الأمر، وتمسَّك أهل القول الثَّاني بقوله تعالىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى

(١) تفسير سورة البقرة (٣/ ١٦٨، ١٦٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٦٢).

﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] و﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ولو كانت واجبةً لأطلقها على الخلق أجمعين.

والقول الأوَّل أولى؛ لأنَّ عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: ﴿متعوهن﴾، وإضافة الإمتاع إليهنَّ بلام التَّمليك في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾ [البقرة: ٢٤١]؛ أظهر في الوجوب منه في النَّدب.

**وقوله:** ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] تأكيد لإيجابها؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يجب عليه أن يتَّقي الله في الإشراك به ومعاصيه، وقد قال تعالى في القرآن: ﴿**هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ٢]».

**وعموم قوله تعالى:** ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، إذا لم يظهر تخصيصه؛ فإنَّه يفيد وجوب المتعة لكلِّ مطلَّقة.

**قال العلَّامة محمَّد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ من ألفاظ العموم؛ لأنَّ «أل» فيها اسم موصول؛ فيشمل كل المطلَّقات بدون استثناء».

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان في وجوب المتعة؛ رواية حنبل بوجوبها لكلِّ مطلَّقة، والرِّواية المشهورة عنه: وجوبها فقط لمن لم يُفرض لها ولم يُسمَّ مهر.

**قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «تخصيص الخرقي هذه بوجوب المتعة ظاهره أنَّه لا متعة لغيرها، وهو المشهور عن أحمد، والمختار

(١) تفسير سورة البقرة (٣/ ١٨٩).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٥/ ٣٠٧).

للأصحاب من الروايات؛ لأنَّ الله سبحانه قسم النساء قسمين؛ فجعل للتي لم يفرض لها ولم يسمَّ المتعةَ، وجعل للمفروض لها نصفَ المفروض، وظاهره أنَّه لا زيادة لها علىٰ ذلك لعموم ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾ [البقرة: ٢٤١]، أو تُحمل هذه الآية علىٰ الاستحباب، وكذلك قول النَّبي ﷺ: «**أمتعكن**».

**ونقل عنه حنبل**: لكل مطلَّقة متاع؛ للآيتين الكريمتين، وإليها ميل أبي بكر، وقال: العمل عليها عندي، لولا تواتر الروايات عنه بخلافها».

ورجَّح شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب المتعة لكلِّ مطلَّقة؛ حيث قال[1]: «إن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يُجعل عوضًا عما سببه العقد والدخول، لكن يُقال علىٰ هذا: فالقول الثالث أصحُّ، وهو الرواية الأخرىٰ عن أحمد: أنَّ كلَّ مطلَّقة لها متعة؛ كما دلَّ عليه ظاهر القرآن وعمومه؛ حيث قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

**وأيضًا فإنه قد قال**: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس، ولم يخصَّ ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلَّقْن بعد الفرض».

**وأمَّا بالنِّسبة لمقدار متعة المطلَّقة**: فهذا جعل الله مرجعه إلىٰ العرف؛ بحسب أحوال النَّاس وزمانهم ويسار الزَّوج، قال تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٧).

قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «هذا يرجع إلىٰ العُرف، وأنَّه يختلف باختلاف الأحوال، ولهذا قال: ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾».

**وقال العلَّامة محمَّد الأمين الشِّنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «التَّحقيق: أنَّ قدر المتعة لا تحديد فيه شرعًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فإن توافقا علىٰ قدرٍ معيَّنٍ فالأمر واضح، وإن اختلفا فالحاكم يجتهد في تحقيق المناط، فيعيِّن القدر علىٰ ضوء قوله تعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ الآية، هذا هو الظَّاهر».

**قال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مقدار المتعة**[٣]: «اختلفوا في مبلغ المتعة، فروينا عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: أدنىٰ ما أراه يجزي من المتعة: ثلاثون درهمًا أو شبهها.

**وفيه قول ثانٍ**: روي عن ابن حجيرة أنَّه كان يقضي علىٰ صاحب الديوان ثلاثة دنانير في متعة النساء.

**وفيه قول ثالث**: كان ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة، وروي ذلك عن الزهري.

**وفيه قول رابع**: روي عن عطاء أنَّه قال: من أوسط المتعة: الدرع والخمار والملحفة».

---

(١) تيسير الكريم الرَّحمن (١/ ١٧٧).

(٢) أضواء البيان (١/ ٢٥٩).

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ٣٧٥).

**وقال الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ليس في ترك تحديدها ما يسقط وجوبها، كنفقات البنين والزوجات، قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولم نجد شيئًا مقدَّرًا فيما أوجب من ذلك، وقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] الآية، كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقال ﷺ لهند رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، ولم يقدِّر».



---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٥/ ٥٩٩).



## حلّ المطلَّقة لزوجها الأوَّل

المطلَّقة البائن تحلُّ لزوجها إذا طُلِّقت من زوج آخر بعده، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]،

والنِّكاح يُطلق ويراد به مجرَّد العقد، وهنا يُراد به العقد مع الوطء، والَّذي بيَّن المراد بالمقصود بـ«النِّكاح» هنا السُّنَّةُ، ففي الصَّحيحين من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأة رفاعة إلىٰ النَّبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلَّقني فَبَتَّ طلاقي، فتزوَّجت عبد الرَّحمن بن الزُّبير، وإنَّ ما معه مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوب. فتبسَّمَ رسول الله ﷺ فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟ لا، حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**».

**قال الحافظ النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وفي هذا الحديث: أنَّ المطلَّقة ثلاثًا لا تحلّ لمطلِّقها حتَّىٰ تنكح زوجًا غيره، ويطأها ثمَّ يفارقها، وتنقضي عدَّتها. فأمَّا مجرَّد عقده عليها فلا يبيحها للأوَّل، وبه قال جميع العلماء من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم.

---

(١) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص١٠٨٢).

**وانفرد سعيد بن المسيِّب فقال**: إذا عقد الثَّاني عليها ثمَّ فارقها حلَّت للأوَّل، ولا يشترط وطء الثَّاني؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنِّكاح حقيقة في العقد علىٰ الصَّحيح.

وأجاب الجمهور بأنَّ هذا الحديث مخصِّص لعموم الآية، ومبيِّن للمراد بها. قال العلماء: ولعلَّ سعيدًا لم يبلغه هذا الحديث.

**قال القاضي عياض**: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلَّا طائفة من الخوارج».

وبعض العلماء رجّح أيضًا بقرينة في الآية علىٰ مذهب عامة العلماء؛ قال أبو جعفر النَّحَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أهل العلم علىٰ أنَّ النِّكاح هاهنا الجماع؛ لأنَّه قال: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فقد تقدَّمت الزوجيَّة، فصار النِّكاح الجماع».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لفظ النكاح وغيره في **الأمر**، يتناول الكامل، وهو العقد والوطء؛ كما في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وفي **النهي يعمُّ** الناقص والكامل، فيُنهىٰ عن العقد مفردًا وإن لم يكن وطء، كقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]».

والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفىٰ صحَّة ما يُنسب إلىٰ سعيد بن المسيّب من مخالفة الجماعة في هذه المسألة؛ حيث قال[3]: «اشتهر بين كثير من الفقهاء عن

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٩٠).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التَّفسير (١/ ٥٣٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٩٦).

سعيد بن المُسَيِّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يقول: يحصل المقصود من تحليلها للأوَّل بمجرَّد العقد علىٰ الثَّاني. وفي صحَّته عنه نظر».

واستدلَّ لذلك بأنَّ الحديث المفسِّر للآية ورد أيضًا من روايته عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، رواه أحمد والنَّسائي، ثم قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فهذا من رواية سعيد بن المُسَيِّب عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا علىٰ خلاف ما يُحكىٰ عنه، فبعيد أنْ يخالف ما رواه بغير مستند، والله أعلم».



(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٩٦).



## الخلع فسخ وليس بطلاق

**قال تعالىٰ في شأن الخُلع:** ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «في الآية دليل علىٰ حصول البينونة به؛ لأنَّه سبحانه سمَّاه فدية، ولو كان رجعيًّا - كما قاله بعضُ النَّاسِ - لم يحصل للمرأة الافتداءُ من الزوج بما بذلته له».

وقول النَّبي ﷺ لثابت بن قيس بن شمَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما طلبت امرأته مخالعته: «**اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة**» رواه البخاري، لا يدلُّ علىٰ أنَّ الخلع طلاق في أحكامه، وإنَّما هو طلاق في معنًىٰ واحد وهو الفراق والبينونة بدليل اختلاف أحكامهما، فالزَّوجة هي الَّتي دفعت العوض للزَّوج في الفراق، ولا متعة لها عليه؛ لأنَّها هي الَّتي اختارت الفسخ، والمختلعة تعتدّ بحيضة، والمطلَّقة بثلاث، والخلع لا يُحسب في عدد الطَّلاق.

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ العدَّة إنَّما جُعِلَتْ ثلاثَ حيضٍ ليطولَ زمن الرجعة، فيتروَّىٰ الزوج، ويتمكَّن من الرجعة في مدَّة العِدَّة، فإذا لم تكن عليها

(١) زاد المعاد (ص٨١٢).

(٢) زاد المعاد (ص٨١٤).

رجعة، فالمقصودُ مجردُ براءة رَحِمِها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة، كالاستبراء.

**قالوا**: ولا ينتقضُ هذا علينا بالمطلقةِ ثلاثًا؛ فإن باب الطلاق جُعِلَ حكمُ العدة فيه واحدًا بائنة ورجعيَّة.

**قالوا**: وهذا دليل علىٰ أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وهو مذهبُ: ابن عباس، وعثمان، وابن عمر، والرُّبيع، وعمها، ولا يَصِحُّ عن صحابي أنَّه طلاق البتة، فروىٰ الإمام أحمد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: الخُلْعُ تفريقٌ، وليس بطلاق».

**وقال ابن القيِّم** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «وإذا كانت أحكامُ الفدية غيرَ أحكامِ الطَّلاقِ؛ دَلَّ علىٰ أنَّها من غيرِ جِنسه، فهذا مقتضىٰ النصِّ، والقياسِ، وأقوالِ الصحابة، ثم من نظر إلىٰ حقائقِ العقود ومقاصِدها دون ألفاظها يَعُدُّ الخلع فسخًا بأي لفظٍ كان حتىٰ بلفظ الطَّلاقِ، وهذا أحدُ الوجهين لأصحاب أحمد، وهو اختيارُ شيخنا. قال: وهذا ظاهرُ كلامِ أحمد، وكلام ابن عباس وأصحابه.

**قال ابنُ جريج**: أخبرني عمرُو بنُ دينار، أنَّه سمع عكرمة مولىٰ ابن عباس يقول: ما أجازَه المالُ فليسَ بطلاقٍ.

**وقال ابنُ جريج، عن ابن طاوس**: كان أبي لا يرىٰ الفداء طلاقًا، ويُخيِّرُه.

ومن اعتبر الألفاظ ووقفَ معها، واعتبرها في أحكام العُقودِ؛ جعله بلفظ

---

(١) زاد المعاد (ص٨١٥).

الطلاق طلاقًا، وقوَاعِدُ الفقه وأصولُه تشهد أن المَرْعِيَّ في العقود حقائقُها ومعانيها، لا صورُها وألفاظُها».

**وقال ابن القيِّم أيضًا**(١): «إنَّ الفِدية لا تختصُّ بلفظ، ولم يُعين الله سبحانه لها لفظًا معيَّنًا، وطلاقُ الفداء طلاقٌ مقيَّد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق».

ودلالة الحال في بذل الزَّوجة العوض للزَّوج ليفسخ نكاحها وتَبِينَ منه؛ هو تعيين للمقصود من الفراق وأنَّه خلع؛ فحينئذ لا يتَّجه القول: إنه قد يكون مشتركًا مع الطَّلاق غير الصَّريح؛ فيفتقر إلىٰ نيَّة.

**وبعض العلماء قال**: إنَّ صريح الخلع ألفاظه ثلاثة؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «**الصريح ثلاثة ألفاظ**:

- خالعتك: لأنَّه ثبت له بالعرف.

- والمفاداة: لأنَّه ورد به القرآن بقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

- وفَسَخْتُ نكاحَك: لأنَّه حقيقة فيه».

**ومن الفروق بين الخلع والطَّلاق**: العدَّة؛ فعدَّة المختلعة حيضة واحدة، وعدَّة المطلَّقة ثلاث حِيَض، فقد روىٰ أبو داود والتِّرمذيّ وحسَّنَهُ: أنَّ امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه؛ فجعل النَّبي ﷺ عدَّتها حيضة.

---

(١) زاد المعاد (ص٨١٥).

(٢) المغني (١٠/ ٢٧٥، ٢٧٦).

**قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «هذا أدلّ شيء علىٰ أنَّ الخلع فسخ وليس بطلاق، وذلك أنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلو كانت مطلَّقة لم يقتصر لها علىٰ قرء واحد».

**ومن الفروق بين الخلع والطَّلاق**: أنَّ الخلع مأذون فيه في الطُّهر سواء وقع فيه جماع أو لم يقع، والحيض، والطَّلاق منهيٌّ عنه في الحيض أو طهر حصل فيه جماع، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «لا بأس بالخُلع في الحيض والطُّهر الَّذي أصابها فيه؛ لأنَّ المنع من الطَّلاق في الحيض من أجل الضَّرر الَّذي يلحقها بطول العدَّة، والخلع لإزالة الضَّرر الَّذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتُبْغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العِدَّةِ، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النَّبيُّ ﷺ المختلعة عن حالها، ولأنَّ ضرر تطويل العِدَّةِ عليها، والخُلْعُ يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاءً منها به، ودليلًا علىٰ رُجْحان مَصْلحتها فيه».

**ومن الفروق بين الخلع والطَّلاق: أنَّ الخُلع لا يحسب في عدد الطَّلاق:**

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «تنازع العلماء في هذا الخلع: هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث، أو تقع به فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟

---

(١) معالم السنن (٢/ ٩٩).

(٢) المغني (١٠/ ٢٦٩).

(٣) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التَّفسير (١/ ٥٢٥، ٥٢٦).

**على قولين مشهورين:**

**الأول**: مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف، ونُقل عن طائفة من الصَّحابة لكن لم يثبت عن واحد منهم، بل ضعَّف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روي في ذلك عن الصحابة.

**والثاني**: أنَّه فرقة بائنة، وليس من الثَّلاث، وهذا ثابت عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا باتِّفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو قول أصحابه - كطاوس وعكرمة - وهو أحد قولي الشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة، وغيرهم.

واستدل ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا علىٰ ذلك بأنَّ الله تعالىٰ ذكر الخلع بعد طلقتين، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلو كان الخلع طلاقًا لكان الطلاق أربعًا».

**ومن الفروق بين الخلع والطَّلاق**: أنَّ الطَّلاق إذا كان رجعيًّا فإنَّه يمكن للزَّوج مراجعة زوجته ولا يحتاج في ذلك إلىٰ رضاها، أمَّا الخلع فإنَّه تَبِينُ به الزَّوجة ولا يمكنه مراجعتها إلَّا برضاها بعقد ومهر جديد.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «الخلع تبين به المرأة، فلا يحلُّ له أن يتزوَّجها بعده إلَّا برضاها، وليس هو كالطلاق المجرَّد، فإنَّ ذلك يقع رجعيًّا؛ له أن يرتجعها في العدَّة بدون رضاها».

---

(١) الجامع لكلام ابن تيميَّة في التفسير (١/ ٥٢٥).



# كتاب الجهاد



# ضرب الجزية على العرب

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو عبيد إلىٰ أنَّ الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب؛ وذلك لأنَّ النَّبي ﷺ لم يأخذها منهم.

والعروبة والعرب والعربية ليست اسمًا ولا صفةً ولا مناطًا لحكم أخذ الجزية أو عدمه، فمناط أخذ الجزية إنَّما هو اسم ومسمَّىٰ الكفر.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ظنَّ من ظنَّ أن الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين.

وجمهور العلماء علىٰ أنَّه لا يُفرّق بين العرب وغيرهم، ثم منهم من يُجَوِّزُ أخذها من كلِّ مشرك، ومنهم من لا يأخذها إلَّا من أهل الكتاب والمجوس؛ وذلك أنَّ النَّبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب، وأخذها من المجوس وأهل الكتاب.

**فمن قال**: تؤخذ من كلِّ كافر؛ قال: إنَّ آية الجزية لمّا نزلت أسلم مشركو العرب؛ فإنَّها نزلت عام تبوك ولم يبقَ عربيٌّ مشرك محاربًا، ولم يكن النَّبيُّ ﷺ ليغزو النصارىٰ عام تبوك بجميع المسلمين - إلَّا من عذر الله - ويدع الحجاز

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ١٩، ٢٠).

وفيه من يحاربه، ويبعث أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام تسع فنادىٰ في الموسم: أن لا يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ونبذ العهود المطلقة، وأبقىٰ المؤقتة ما دام أهلها موفين بالعهد؛ كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة، وأَنْظَرَ الَّذين نبذ إليهم أربعة أشهر، وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافَّة، قالوا: فدان المشركون كلهم كافَّة بالإسلام، ولم يرضَ بِذُلِّ أداء الجزية؛ لأنَّه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعد ظهور دين الإسلام ما يصبرون لأجله علىٰ أداء الجزية عن يد وهم صاغرون؛ إذ كان عامة العرب قد أسلموا فلم يبق لمشركي العرب عزّ يعتزُّون به؛ فدانوا بالإسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيان والسيف والسنان».

**واستدلَّ شيخ الإسلام بحديث بريدة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حيث قال**: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا علىٰ جيش أو سريَّة أوصاه في خاصَّته بتقوىٰ الله ومن معه من المسلمين، وأن يدعوهم إلىٰ الإسلام، فإن أبوا فالجزية، فإن هم أبوا؛ فاستعِنْ بالله وقاتلهم. رواه مسلم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «ففي الحديث: أمره لمن أرسله أن يدعو الكفَّار إلي الإسلام، ثم إلىٰ الهجرة إلىٰ الأمصار، وإلا فإلىٰ أداء الجزية، وإن لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين، والأعراب عامَّتهم كانوا مشركين؛ فدلَّ علىٰ أنَّه دعا إلىٰ أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٢).

والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية، وأهل اليمن كان فيهم مشركون[(١)] وأهل كتاب، وأمر معاذًا أن يأخذ من كلِّ حالم دينارًا أو عدله معافريًّا، ولم يميّز بين المشركين وأهل الكتاب، فدل ذلك علىٰ أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب، ومن لم يؤمنْ من أهل الكتاب أدَّىٰ الجزية».

وفي خروج النَّبي ﷺ إلىٰ تبوك ضرب الجزية علىٰ العرب الَّذين كانوا دونها؛ فقد بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أُكيْدر دومة، وهو أكيدر بن عبد الملك، رجل من كندة، وكان نصرانيًّا، فقدم خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأُكَيْدر علىٰ رسول الله ﷺ، فحقن له دمه، وصالحه علىٰ الجزية، ثم خلَّىٰ سبيله، فرجع إلىٰ قريته. قال موسىٰ بن عقبة: واجتمع أكَيدر، ويُحنة عند رسول الله ﷺ فدعاهما إلىٰ الإسلام فأبيا، وأقرَّا بالجزية، فقاضاهما رسول الله ﷺ علىٰ قضية دُومة، وعلىٰ تبوك، وعلىٰ أيلة، وعلىٰ تيماء، وكتب لهما كتابًا[(٢)].

**قال الربيع بن سليمان:** قال الإمام الشَّافعيُّ: وأما قول أبي يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب. فنحن كنَّا علىٰ هذا أحرص، لولا أنَّ الحقَّ في غيره.

فلم يكن لنا أن نقول إلَّا بالحقِّ، لقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من البدر الغساني، ويروون أنَّه صالح رجالًا من العرب علىٰ الجزية.

---

(١) عرب.

(٢) زاد المعاد (ص٥٢٥).

فأمَّا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومن بعده من الخلفاء إلىٰ اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب، وبهراء، وخلط من العرب، وهم إلىٰ الساعة مقيمون علىٰ النصرانية يُضاعف عليهم الصدقة، وذلك جزية. وإنَّما الجزية علىٰ الأديان لا علىٰ الأنساب.

ولولا أن نأثم بتمنّي باطل وَدِدنا أن الَّذي قاله أبو يوسف كما قال، وأنَّه لا يجري صغار علىٰ عربي، ولكنَّ الله أجلّ في أعيننا من أن نُحبَّ غير ما قضىٰ به[1].

**وأمَّا قوله تعالىٰ:** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فذكر «أهل الكتاب» في الآية بيان للواقع، وليس وصفًا مقيّدًا للحكم.

**قال العلَّامة عبد الرحمن السعدي** رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «قيل: إنَّ الجزية تؤخذ من سائر الكفار؛ من أهل الكتاب وغيرهم؛ لأنَّ هذه الآية نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين، والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم، فيكون هذا القيد إخبارًا بالواقع، لا مفهوم له.

**ويدلُّ علىٰ هذا:** أن المجوس أُخذت منهم الجزية وليسوا أهل كتاب، ولأنَّه قد تواتر عن المسلمين من الصَّحابة ومن بعدهم: أنَّهم يدعون من يقاتلونهم إلىٰ إحدىٰ

(١) مناقب الإمام الشَّافعي للبيهقي (٢/ ١٦٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٣٤٥).

ثلاث: إمَّا الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كِتَابِيٍّ وغيره».

وقول العلَّامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «قيل» لم يرد به تضعيف هذا ممَّا قد تفيده صيغة «قيل»، فهذا ترجيحه واختياره في سائر كلامه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا يجوز قتال من بذل الجزية ممن تؤخذ منه، وهم اليهود والنصارىٰ والمجوس فقط، علىٰ المشهور من المذهب.

**والرواية الثانية**: أنَّها تُؤخذ من جميع الكفَّار، سواء كانوا كتابيين أو وثنيين، وهذا هو **الصحيح**، فمن بذلها وكفَّ عن قتال المسلمين وجب قبولها منه، والكفُّ عنه».

**وقال العلَّامة ابنُ المناصف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وأمَّا ما ذهب إليه من فرَّق في الجزية بين العرب والعجم؛ فأجاز في كفَّار العجم مُطلقًا، ولم يُجز في كفَّار العرب، إلَّا أن يكونوا علىٰ دين أهل الكتاب: فشيءٌ لا أعرف له مستندًا، إلَّا شيئًا ذكره ابن عبد البرِّ من طريق عبد الرزَّاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صالحَ عبدَةَ الأوثان علىٰ الجزية، إلَّا من كان منهم من العرب.

**قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا يدلُّ علىٰ أن مذهب ابنِ شهاب: أن العرب لا تؤخذ منهم الجزيةُ، إلَّا أن يدينوا بدين أهل الكتاب.

**قال**: وما أعلم أحدًا روىٰ هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب إلَّا معمرًا.

(١) شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٤٥٩).

(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص٣٤٧).

**قلت**: فأمَّا إن ذهب ذاهب إلىٰ تعليل مَنعِ إجابتهم إلىٰ الجزية إذا كانوا من غير أهل الكتاب، مع كوْن سائر الكفَّار غيرهم يُجاب إلىٰ ذلك علىٰ أيِّ دين من الكفر كان، بأنَّ ذلك منع منه العرب إكرامًا لهم، ودفعًا للصَّغار عنهم، كما ذهب إلىٰ ذلك بعض المُعَلِّلين؛ فهو ينكسر عليهم بقبول الجزية منهم إذا كانوا من أهل الكتاب».





## استرقاق العرب

**سبب الرِّق**: هو الكفر وليس العُجْمة، وهو من العقوبات؛ لأنَّ الله خلق الخلق لعبادته: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالمستكبر عن عبادة الله المسترَقّ لهواه أو لمخلوق؛ أباح الله لعباده المؤمنين أن يسترقّوه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[١]: «أمر خاتم الرسل مع دعوته جميع النَّاس إلىٰ ذلك أن يُقاتل جميع النَّاس علىٰ ذلك، وأباح له ممن امتنع عن عبادة الله وحده أن يسترقَّه ويستعبده ويستفيء ماله، فإنَّ الله إنَّما خلقه لعبادته، وجعل المال عونًا علىٰ عبادته وطاعته، فإذا امتنع من عبادة ربِّه أباح أن يفيء المال إلىٰ عباده المؤمنين الَّذين يعبدونه وحده، فإنَّهم المستحقُّون لذلك في دينه الَّذي هو عبادته وحده، وأن يسترقُّوا تلك الأنفس؛ فإنَّ خدمتها لمن يعبد الله خيرٌ من معاندتها لهم».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا**[٢]: «إنَّ دعوة محمَّد ﷺ شاملة للثقلين: الإنس والجنِّ علىٰ اختلاف أجناسهم؛ فلا يُظن أنَّه خصَّ العرب بحكم من الأحكام أصلًا، بل إنَّما علَّق الأحكام باسم مسلم وكافر، ومؤمن ومنافق،

(١) جواب الاعتراضات المصرية علىٰ الفتيا الحموية (ص٩٠، ٩١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ١٨، ١٩).

وبرٍّ وفاجرٍ، ومحسن وظالم، وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشَّريعة، ولكن بعض العلماء ظنَّ ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور، كما ظنَّ طائفة - منهم أبو يوسف - أنَّه خصَّ العرب بألا يُسترقُّوا، وجمهور المسلمين علىٰ أنَّهم يُسترقُّون، كما صحَّت بذلك الأحاديث الصحيحة؛ حيث استرق بني المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث، ثم أعتقها وتزوَّجها، وأعتق بسببها من استرقَّ من قومها.

**وقال في حديث هوازن: «اختاروا إحدىٰ الطائفتين: إما السَّبْي، وإما المال»**، وفي الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله ﷺ؛ أنَّه قال: **«من قال: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيء قدير؛ عشر مرات؛ كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»**.

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه كانت سَبْيةٌ من سبي هوازن عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال: «**أعتقيها؛ فإنَّها من ولد إسماعيل**»، وعامَّة من استرقه الرَّسول ﷺ من النساء والصبيان كانوا عربًا، وذِكْرُ هذا يطولُ.

ولكن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأىٰ كثرة السبي من العجم، واستغناء النَّاس عن استرقاق العرب؛ رأىٰ أن يعتقوا العرب، من باب مشورة الإمام وأمره بالمصلحة، لا من باب الحكم الشَّرعي الَّذي يلزم الخلق كلهم، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».



## الفيء للأعراب

لم يكن النَّبي ﷺ يُعطي الأعراب في البادية من الفيء شيئًا، وليس سبب ذلك يرجع إلىٰ معنًىٰ في البدو أو في الأعراب، وإنَّما لسبب عدم جهادهم مع رسول الله ﷺ وأصحابه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لفظ: «الأعراب» هو في الأصل: اسم لبادية العرب، فإنَّ كلَّ أمَّةٍ لها حاضرة وبادية، فبادية العرب: الأعراب، ويقال: إنَّ بادية الروم: الأرمن ونحوهم، وبادية الفرس: الأكراد ونحوهم، وبادية الترك: التتار.

وهذا - والله أعلم - هو الأصل، وإنْ كان قد يقع فيه زيادةٌ ونقصان».

فترك الجهاد والهجرة مع رسول الله ﷺ ومفارقة الجماعة؛ هو الموجب الَّذي من أجله لم يعطِ النَّبي ﷺ الأعراب شيئًا من الفيء، وليس مجرد اسم ووصف «الأعراب».

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الفضل إنَّما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسُّنَّة، مثل: الإسلام، والإيمان، والبر، والتقوىٰ، والعلم، والعمل

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤١٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤١٥).

الصالح، والإحسان، ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربيًّا، أو عجميًّا، أو أسود، أو أبيض، ولا بكونه قرويًّا، أو بدويًّا».

**والَّذي يُبيِّن مناط الحكم في هذه المسألة:** حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي رواه مسلم في صحيحه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميرًا علىٰ جيش أو سريَّة أوصاه في خاصَّته بتقوىٰ الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عَدُوَّك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال أو خلال، فأيَّتُهُنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلىٰ التَّحوُّل من دارهم إلىٰ دار المهاجرين، وأخبرهم أنَّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علىٰ المهاجرين، فإنْ أبوا أنْ يتحوَّلوا منها فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين؛ يجري عليهم حكم الله الَّذي يجري علىٰ المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلَّا أنْ يجاهدوا مع المسلمين**».

**قال الحافظ النَّووي** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «معنىٰ هذا الحديث: أنَّهم إذا أسلموا استُحبَّ لهم أن يهاجروا إلىٰ المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك. وإلَّا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين السَّاكنين في البادية من غير هجرةٍ ولا غزوٍ، فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حقَّ لهم في الغنيمة والفيء وإنَّما يكون لهم نصيب من الزَّكاة إن

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص١١١٦).

كانوا بصفة استحقاقها.

**قال الشَّافعيُّ**: الصَّدقات للمساكين ونحوهم ممَّن لا حقَّ له في الفيء، والفيء للأجناد».

**وأمَّا بالنِّسبة للحدِّ الفاصل بين المدينة وباديتها**: فقد قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال تعالىٰ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]، فجعل النَّاس قسمين: أهل بادية: هم الأعراب، وأهل المدينة، فكان الساكنون كلهم في المَدَرِ أهل المدينة، وهذا يتناول قباء وغيرها، ويدلُّ علىٰ أن اسم المدينة كان يتناول ذلك كلَّه، فإنَّه لم يكن لها سور كما هي اليوم».

**وقال**[2]: «جميع الأبنية تدخل في مسمَّىٰ المدينة، وما خرج عن أهلها فهو من الأعراب أهل العمود».



---

(١) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٣/ ٤٤٤).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التَّفسير (٣/ ٤٤٤).



## الفـيء

للفقهاء اصطلاحات خاصَّة لأنواع الغنائم الحاصلة في الجهاد، **فالنفل**: هو ما تُعطاه السَّرِيَّة التي اختصَّت بنوع من الجهاد غير عمل الجيش، **والسلب**: هو ما يأخذه المجاهد من عتادِ وأموالِ مَنْ قَتَلَهُ من الكافرين في المعركة.

وما ظفر به المسلمون من أموال الكفار المنهزمين من المعركة بلا قتالٍ يسمُّونه «الفيء»، كما حصل في غزوة بني النَّضير.

و«الغنائم»: هي ما ظفر به المسلمون من أموال الكفَّار بالجهاد والقتال، كما هو الحال في عامَّة غزوات النبيِّ ﷺ.

وأنواع هذه المسمَّيات يجمعها معنىٰ حيازة المسلمين أموال الكفَّار بالجهاد.

ويجمع هذه الأموال كلَّها معنىٰ «الفيء»؛ لأنَّ الله أباح الأموال لخلقه لعبوديَّته لا للشِّرك به، فعادت هذه الأموال لمن يعبد الله وحده ولا يُشرك به شيئًا.

والأنفال في معناها الشرعيِّ الخاصِّ متوافقة مع المعنىٰ اللغويِّ قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال:١]، فإنَّ الله أباح لأمَّة محمَّدٍ ﷺ الغنائم دون سائر الأمم، وهذا من الزِّيادة لهذه الأمَّة دون من سبقنا، كما أنَّ أجورنا مضاعفة الثَّواب دون مَنْ قبلنا.

**قال العلَّامة محمَّد بن عيسىٰ بن أصبغ الأزدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّما أُخذ النَّفلُ من النَّافلة، وهي الزِّيادة.

**قالوا:** والغنائم أنفال؛ لأنَّ الله تعالىٰ نفَّلَها أُمَّةَ محمَّد ﷺ؛ أي زادهم ذلك وَخَصَّهُم به، دون الأمم بفضله، قال ﷺ: «**وأُحلَّت لي الغنائم، ولم تُحَلَّ لأحد قبلي**».

**وروىٰ أهل اللغة أنَّ** «**النَّفَلَ**»: المغنم، والجمع: أنفال».

ومناسبة المعنىٰ الشرعي للمعنىٰ اللغوي للنفل لعطية السرية للجهاد الذي اختُصَّت به دون سائر الجيش ظاهرةٌ ففيها معنىٰ الزيادة، فالسريَّة تشترك مع الجيش في الغنائم، وتأخذ الزيادة التي اختُصَّت بها في جهادها.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ لفظ «الفيء» قد يُراد به كل ما أفاء الله علىٰ المسلمين، فيدخل فيه الغنائم، وقد يختصُّ ذلك بما أفاء الله عليهم ممَّا لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب

ومن الأوَّل: قول النبيِّ ﷺ: «**ليس لي ممَّا أفاء الله عليكم إلَّا الخُمُس والخمس مردودٌ عليكم**». فلمَّا أضاف هذه الأموال إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والرسول ﷺ رأىٰ طائفةٌ من العلماء أنَّ هذه الإضافة تقتضي أنَّ ذلك ملك للرسول ﷺ كسائر أملاك النَّاس، ثم جُعلت الغنائم بعد ذلك للغانمين، وخُمُسها لمن سمىٰ، وبقي

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص٣١٠، ٣١١).

(٢) تفسير شيخ الإسلام (٣/ ٢٧٧).

الفيء أو أربعة أخماسه ملكًا للرسول ﷺ، كما يقول ذلك الشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد، وإنما تردَّدوا في الفيء، فإنَّ عامَّة العلماء لا يخمِّسون الفيء، وإنَّما قال بتخميسه الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد كالخرقي، وأمَّا مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور أصحابه وسائر أئمَّة المسلمين فلا يرون تخميس الفيء، وهو ما أُخذ من المشركين بغير قتال، كالجزية والخراج.

**وقالت طائفة ثانية من العلماء**: بل هذه الإضافة لا تقتضي أن تكون الأموال ملكًا للرسول ﷺ بل تقتضي أن يكون أمرها إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والرسول ﷺ فالرسول ﷺ ينفقها فيما أمره الله به.

كما ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنِّي والله لا أعطي أحدًا، ولا أمنع أحدًا، وإنَّما أنا قاسم أضع حيث أُمرت**»».





# التحيُّز إلى فئة

التحيُّز إلىٰ فئة المسلمين في المعركة خداعًا للعدوِّ بقصد الكرِّ عليه من جهة أخرىٰ لا يُعدُّ فرارًا، سواء كان هذا في تحيّز القطعة من الجيش كالسَّريَّة ونحوها إلىٰ الجيش الَّذي انتدبه وليّ الأمر للجهاد، أو تحيّز الجيش كلّه إلىٰ فئة المسلمين الَّذين انطلق منهم لواء الجهاد؛ بحيث يُعاد تهيئته لأسباب الجهاد والنَّصر مرَّةً أخرىٰ؛ من تقوية الإيمان وإعداد القوَّة وتدبير خطَّة المعركة بما يكون سببًا في النَّصر، وقد وقع الأمران جميعًا في التَّحيُّز إلىٰ الفئة في جهاد الأمراء في غزوة مؤتة؛ فبعد قتل الأمراء الثَّلاثة: زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انحاز خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالجيش إلىٰ فئة المسلمين الحاضرة في مؤتة، وتمكّن - بتوحيده وإسلامه وما وهبه الله من الفروسيَّة والذَّكاء ورباطة الجأش والطُّمأنينة في ساحة المعركة - من إعادة ترتيب الجيش وإرسال مجموعة منه للكرِّ علىٰ العدوِّ مرَّةً أخرىٰ ممَّا أوقع الرَّهبة في قلوب العدوِّ الَّذين كانوا مائتي ألف وكان الصَّحابة ثلاثة آلاف، فحمىٰ خالد بذلك ظهر المسلمين المجاهدين معه بمشاغلة العدوِّ عن انسحابهم، ثمَّ انسحب الجميع إلىٰ فئة المسلمين بالمدينة؛ حيث أقام النَّبيُّ ﷺ علىٰ إعداد الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لجهاد الرُّوم مرَّة أخرىٰ، وعقد لواء أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وأنفذه أبو بكر الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعده.

**وقد سمَّىٰ النَّبي ﷺ تحيُّزَ خالد** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **بالجيش نصرًا وفتحًا حيث قال:** «**فأخذ الرَّاية خالد ففتح الله علىٰ يديه**»، وبهذا يترجَّح أنَّ التحيُّز إلىٰ فئة يعمُّ فئة الجيش، وفئة المسلمين وإمامهم، وأنَّه لا يختصُّ بفئة الجيش فقط إذا حسنت نواياهم من إعداد أسباب النَّصر علىٰ أحسن وجه، بخلاف الإرجاف مصانعةً للكفَّار، أو الخذلان لضعف النفوس عن الجهاد.

**قال تعالىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

هذا تحيُّز المؤمنين المجاهدين، وهذا بخلاف تخذيل وإرجاف المنافقين في غزوة أُحُد، الَّذين أخذوا يُرْجفون في جيش المسلمين قبل أن تبدأ المعركة، ثمَّ بعد انقضاء المعركة أخذوا يَسْخَرون بالمؤمنين، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨].

فالثَّباتُ في الجهاد إذا حضر الصَّفّ فرضٌ، ولا يجوز التَّولِّي في الجهاد؛ فإنَّه من كبائر الذُّنوب، إلَّا بنيَّة التَّحرُّف أو التحيُّز.

**قال ابن جُريج لعطاء - رحمهما الله -:** ما الفرار من الزَّحف؟

**قال عطاء:** الفرار غير المتحرِّف للقتال، ولا المتحيِّز إلىٰ الفئة، قول الله.

**قلت**: أرأيت إن فرَّ إنسان من غير زحف في مرماه، أو من أناس في حصن؟

**قال**: لا بأس، إنَّما ذلك في الزَّحف[١].

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أبي عبيد الثقفي لمَّا قُتل علىٰ الجسر بأرض فارس لكثرة جيش المجوس، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو تحيَّز إليَّ كنت له فئة[٢].

**وقال عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]: «أنا فئةُ كلِّ مسلمٍ».

**قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: «﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]؛ أي: فرَّ من هاهنا إلىٰ فئة أخرىٰ من المسلمين؛ يعاونهم ويعاونونه؛ فيجوز له ذلك، حتىٰ ولو كان سريَّة ففرَّ إلىٰ أميره أو إلىٰ الإمام الأعظم؛ دخل في هذه الرُّخصة».

**وعمر بن الخطَّاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **الَّذي قال**: «أنا فئة كلِّ مسلم» نهىٰ عن الفرار في الجهاد؛ فقد كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن: انْهَ مَنْ قِبَلك عن ثلاث: عن النُّهبة، وعن الفرار من الزَّحف، وعن جمع بين صلاتين؛ فإنَّهن من الكبائر[٥].

وإذا أُحيط بالمسلمين في المعركة، ونال العدوُّ منهم نيلًا؛ حيث دبَّروا لهم مكيدة وخدعة في الحرب؛ فلا تجوز المبادرة إلىٰ الفرار، فالابتلاء في الجهاد من حكمة الله في تشريع هذه العبادة العظيمة الَّتي فيها إراقة الدِّماء وإزهاق النُّفوس

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري (ص٢٠١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣٢).

(٥) رواه أبو إسحاق الفزاري في السِّير (ص٢٠٥).

لتكون كلمة الله هي العليا، وليعيش المسلمون في عزِّ الإسلام، وليعتق الله رقاب الكافرين من النَّار ببارقة السُّيوف إذا لم يقبلوا الإسلام بالدَّعوة والحكمة والموعظة الحسنة، فالواجب الثَّبات، وإعادة ترتيب الصُّفوف في المعركة نفسها، وتدبير خطَّة المعركة بالَّذي يكون سببًا للنَّصر بعد التَّوكُّل علىٰ الله.

ففي غزوة حُنين اغترَّ بعض المسلمين بالكثرة، واستدرجتهم هوازن في كمين في وادي حُنين فرشقتهم هوازن بالنَّبْل، وولَّىٰ سرعان النَّاس، وثبت النَّبي ﷺ ومن حوله من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونصرهم الله علىٰ هوازن، وفي هذا تقرير لسنَّة الله في الجهاد الَّتي بيَّنها النَّبيُّ ﷺ بسُنَّته القوليَّة: «**إنَّ النَّصر مع الصَّبر**».

**قال العلَّامة محمَّد بن عيسىٰ بن أصبغ المعروف بابن المناصف** «اختلف أهل العلم في معنىٰ التَّوَلِّي، وما الفئة الَّتي يُتَحيَّزُ إليها إذا خيف العَدُوُّ؟

**فروي عن عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قال**: «أنا فئة كل مسلم».

**ورُوي عن الشافعي أنَّه قال**: «**التَّحرُّفُ للقتال**: الاستطرادُ إلىٰ أن يُمْكِنَ المُسْتَطرَدَ الكَرَّةُ في أيِّ حالٍ ما كان الإمكان. **والتَّحيزُ إلىٰ فئة**: الانضمامُ إليها، أين كانت الفئةُ؛ ببلاد العَدُوِّ، أو ببلاد الإسلام، بَعُدَ ذلك أو قَرُبَ، إنَّما يأثم بالتولية مَنْ لم يَنْوِ واحدًا من المَعنيَيْن».

**وقال بعض الشافعيَّة: التحرُّفُ للقتال**: أن ينتقل من مكانٍ إلىٰ مكان أمكن للقتال. **والتَّحيُّزُ إلىٰ فئة**: أن يَنضمَّ إلىٰ قومٍ ليعود معهم إلىٰ القتال.

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص١٧٧، ١٧٨).

**ورُوي عن مالكٍ أنَّه كان يقول:** ليس العمل عندنا علىٰ قول عمر: «أنا فئة من تحيَّز إليَّ» وهو بالمدينة، وإنَّما ذلك إلىٰ وُلاة الجيش، دون والي الصَّائفة[1]، فتَتَحيَّزُ السَّريةُ أو الخيل إلىٰ الجيش، دون من هو أبعد منه، ومُتحيَّز الصوائف والجيوش إلىٰ من بعدها، وهو أقرب إليها من أهل الإسلام. وقيل: التَّحَيُّزُ المأذون فيه: إنَّما هو الانحيازُ إلىٰ الجماعة الحاضرين قِبَالَ العَدُوِّ، دون من وراءهم مِمَّن لم يحضرْ.

**وقال أبو محمَّد بن حزم:** «لا يَحِلُّ للمسلم الفرارُ أمام المشركين، وإن كثروا، إلَّا أن ينوي التَّحيُّزَ إلىٰ جماعةٍ من المسلمين، إنْ رجا إدراك تلك الجماعة، قبل أن يلحقه الكفَّار، أو ينوي بانحرافه الكرَّ لقتالهم، وإلَّا فهو عاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ»».

فأحكام الآية حسب ما تقتضيه أحوال المسلمين في منازلتهم للعدوِّ من القوَّة والضَّعف والنَّصر والهزيمة؛ قال العلَّامة الحافظ عبد الرزَّاق الرسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]: المعنىٰ: إلَّا متعطِّفًا لانتهاز فرصة يبادرها؛ فيفرّ ثم يكرّ، وهو ضرب من خِدَعِ الحرب، لا تعدُّه الأبطال عارًا ولا شنارًا، وكذلك المتحيِّز؛ وهو الَّذي ينضمُّ إلىٰ فئة، أي جماعة يعتصم بها؛ لا يكون تولِّيه عن القتال عند العجز إثمًا ولا عارًا أيضًا، بل ربَّما عَدُّوا الثَّابت في مركز القتال عند تيقُّن الهلكة وعدم النِّكاية في العدوِّ؛ سفهًا وخبلًا في العقل».

---

(١) أمير الجيوش وولي أمرهم ناحية الروم؛ لأنَّ المسلمين كانوا يغزونهم في الصيف حين يذهب الشتاء وتذوب الثلوج.

(٢) رموز الكنوز (٢/ ٣٨٦).

# كتاب الأشربة



# النَّبيذ

النبيذ إذا كان مسكرًا فشربه حرام، أما ما يُنبذ من التمر أو العنب في أوعية الماء ولم يشتد ولم يصبح خمرًا فهذا لا يحرم شربه لأنه ليس بمسكر.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «اسم «الخمر» هو عامٌّ لكلِّ شراب، لكن لما أُفرد ما يُصنع من غير العنب باسم «النَّبيذ»، صار اسم الخمر في العرف مختصًّا بعصير العنب، حتىٰ ظنَّ طائفة من العلماء أن اسم الخمر في الكتاب والسُّنَّة مختصٌّ بذلك، وقد تواترت الأحاديث عن النَّبيِّ ﷺ بعمومه، ونظائر هذا كثيرة».

**وقال الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وأصحّ شيء في ذلك وأثبته وأشدّه استقامة في الإسناد: حديث مالك وغيره عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن البتع، فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»، **والبتع**: شراب العسل، لا خلاف في ذلك؛ فدلَّ علىٰ أنَّ الخمر المحرَّمة قدْ تكون مِنْ غير العنب».

**ولو قلنا**: إنَّ النَّبيذ ليس خمرًا اصطلاحًا؛ فإنَّ المعنىٰ الَّذي من أجله حرّم

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٦٠).

(٢) فتح البرّ (٩/ ٤٤٥، ٤٤٦).

الشَّارع الخمر موجود حقيقةً في النَّبيذ؛ فاستويا في حكم التَّحريم.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ النَّبيذ إن لم يسم خمرًا، فإنَّه من جنس الخمر في المعنىٰ، فكيف وقد ثبت أنَّه يُسمَّىٰ خمرًا.

وإنما أُتي هؤلاء حيث استحلُّوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلىٰ وجود المعنىٰ المحرّم وثبوته، وهذا بعينه شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جمله، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فِعْلِهم يوم الجمعة؛ حيث قالوا: ليس هذا بصيد ولا عمل في يوم السبت، وليس هذا باستباحة الشحم. بل الَّذي يستحلُّ الشراب المسكر زاعمًا أنَّه ليس خمرًا مع علمه بأن معناه معنىٰ الخمر، ومقصوده مقصود الخمر؛ أفسد تأويلًا من جهة أنَّ الخمر اسم لكل شراب أسكر؛ كما دلَّت عليه النصوص، ومن جهة أنَّ أهل الكوفة من أكثر النَّاس قياسًا.

فلئن كان من القياس ما هو حقٌّ؛ فإن قياس الخمر المنبوذة علىٰ الخمر المعصورة من القياس في معنىٰ الأصل المسمَّىٰ بانتفاء الفارق، وهو من القياس الجليِّ الَّذي لا يُستَرَابُ في صحَّته؛ فإنَّه ليس بينهما من الفرق ما يجوز أن يُتوهَّم أنَّه مؤثِّر في التحريم».

**وقال العلَّامة ابن أبي العزّ الحنفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ الرَّسول ﷺ والصَّحابة

---

(١) بيان الدَّليل علىٰ بطلان التَّحليل (ص٦٣، ٦٤).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٥/ ٨٢٥).

رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ هم أهل اللِّسان، ولو خالفهم غيرهم لا يُلتفتُ إلىٰ خلافه؛ لأنَّ فهم من خوطب بالقرآن لمعانيه أولىٰ من فهم غيرهم، ولو لم يرد من السُّنَّة زيادة علىٰ ما في الكتاب من تحريم الخمر، وقلنا: إنَّها حقيقة في عصير العنب إذا أسكر؛ لكان غيره من المسكرات محرَّمًا بدلالة النَّصِّ؛ لأنَّه مثله من كلِّ وجه».

**عن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا **قال**: «سمعت عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يخطب علىٰ منبر المدينة، قال: يا أيُّها النَّاس، ألَا إنَّه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة: من العنب، والتَّمر، والعسل، والحنطة، والشَّعير. والخمر ما خامر العقل» رواه البخاريُّ ومسلم.

**قال الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «هذا أبين ما يكون في معنىٰ الخمر، يخطب به عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بالمدينة، علىٰ المنبر، بمحضر جماعة الصَّحابة، وهم أهل اللِّسان، ولم يفهموا من الخمر إلَّا المعنىٰ الَّذي ذكرنا».

وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بعد أن ذكر الأصناف الخمسة من الخمر المعهود في زمانه ذكر الاسم والمعنىٰ الجامع للخمر الموجب لتحريمها؛ فقال «والخمر ما خامر العقل»، قال أبو سليمان الخطَّابي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «ألحق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بها كل ما خامر العقل من شراب، وجعله خمرًا؛ إذ كان في معناها، لملابسته العقل، ومخامرته إيَّاه».

---

(١) فتح البرّ (٩/ ٤٤٤).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٠٣).

والنّبيذ الَّذي شربه النَّبي ﷺ والصَّحابة ليس هو الخمر المسكر؛ فإنَّهم أشدّ النَّاس انقيادًا لشرع الله وأمره ونهيه، فإنَّه لمَّا نزل تحريم الخمر: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قالوا: انتهينا يا ربَّنا. وأراقوها في سكك المدينة.

فالنَّبيذ في «عرف» و«لغة» و«اصطلاح» الصَّحابة ليس هو المسكر قطعًا، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «بعض علماء المسلمين سمعوا أنَّ النَّبي ﷺ رخَّص في النَّبيذ، وأنَّ الصحابة كانوا يشربون النَّبيذ، فظنوا أنَّه المسكر، وليس كذلك، بل النَّبيذ الَّذي شربه النَّبي ﷺ والصحابة هو أنَّهم كانوا يَنْبِذُون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتىٰ يحلو، فيشربه أوَّل يوم، وثاني يوم، وثالث يوم، ولا يشربه بعد ثلاث؛ لئلَّا تكون الشدة قد بدت فيه، وإذا اشتدَّ قبل ذلك لم يشرب».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وقد كان رجال من أفاضل الأمَّة - علمًا وعملًا - من الكوفيِّين يعتقدون أن لا خمر إلَّا من العنب، وأنَّ ما سوىٰ العنب والتَّمر لا يحرم من نبيذه إلَّا مقدار ما يسكر، ويشربون ما يعتقدون حلَّه.

**فلا يجوز أن يقال**: إنَّ هؤلاء مندرجون تحت الوعيد؛ لما كان لهم من العذر الَّذي تأوَّلوا به، أو لموانع أُخر.

**وكذلك لا يجوز أن يُقال**: إنَّ الشَّراب الَّذي شربوه ليس من الخمر الملعون

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٩٥).

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص٥٥، ٥٦).

شاربها؛ فإنَّ سبب القول العامِّ لا بدَّ أن يكون داخلًا فيه، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب».

**وممَّا يبطل تأويل من حصر الخمر في العنب صراحةً**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الخمرُ من هاتين الشَّجرتين - يعني -: النَّخلة والعنبة**»، رواه مسلم. وذكر النَّخلة والعنبة تنصيص وليس بتخصيص، فهو من باب ذكر العامِّ ببعض أفراده، وذلك لا يقتضي التَّخصيص، وقد ذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خمسة أصناف من الخمر، ثمَّ ذكر اسمها الجامع الدَّال علىٰ أنواعها.

وممَّا يبطل تأويل من رخَّص في شرب المسكر بالمقدار القليل الَّذي لا يسكر: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، رواه التِّرمذي وقال: حسن غريب.

**وكما أنَّ لفظ الحديث**: «**قليله حرام**» يدلُّ علىٰ تحريم المسكر بكلِّ حالٍ، وإن كان قليلًا ومقداره لا يُسكر إلَّا إذا صار كثيرًا، وكذلك لفظ «**أسكر**» دالٌّ علىٰ تحريم كلِّ شراب مسكر قليلًا كان أو كثيرًا.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنَّ النَّبي ﷺ سُئل عن أشربة من غير العنب - كالمزر وغيره - فأجابهم بكلمة جامعة، وقاعدة عامة: «**إن كل مسكر حرام**»، وهذا يُبيّن أنَّه أراد كل شراب كان جنسه مسكرًا حرام؛ سواء سكر منه أو لم يُسكر، كما في خمر العنب.

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ٤١٦).

ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كلُّه حرامًا، وَلَكَانَ بيّن لهم، فيقول: اشربوا منه ولا تسكروا.

ولأنَّه سألهم عن المزر: «**أمسكر هو؟**»، فقالوا: نعم. فقال: «**كل مسكر حرام**». فلما سألهم: «**أمسكر هو؟**» إنما أراد: يسكر كثيره، كما يُقال: الخبز يُشبع، والماء يروي، وإنَّما يحصل الري والشبع بالكثير منه، لا بالقليل.

كذلك المسكر إنَّما يحصل السكر بالكثير منه، فلمَّا قالوا له: هو مسكر. قال: «**كل مسكر حرام**»، فبيّن أنَّه أراد بالمسكِر كما يراد بالمشبِع والمُرْوِي ونحوهما، ولم يُرِدْ آخِرَ قدح. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»، وفي لفظ: «**كل مسكر حرام**». ومن تأوّله على القدح الأخير لا يقول: إنه خمر. والنَّبي ﷺ جعل كل مسكر حرامًا».





# كتاب الأطعمة




خنزير البحر حلال لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، ومن حرّمه قال إنّه لا يتناوله عموم الآية.

**قال أبو عبد الله المازري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقد سُئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه، وكان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لما تعارضت الآي عِنْده، ونظر إلىٰ عموم قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فخاف أن يدخل في عمومه فيحرمَ، ونظر إلىٰ عموم قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، وأمكن عنده أن يدخل في عموم هذه الآية فيحل، ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدّم آية علىٰ آية؛ وقف فيه».

**قال أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وأمَّا الحيوان البحريُّ: فإنَّ العلماء أجمعوا علىٰ تحليل ما لم يكن منه موافقًا بالاسم لحيوانٍ في البرِّ محرَّمٍ، فقال مالك: لا بأس بأكل جميع حيوان البحر. إلَّا أنَّه كره خنزير الماء، وقال: أنتم تسمُّونه خنزيرًا. وبه قال ابن أبي ليلىٰ، والأوزاعيُّ ومجاهد

(١) المعلم (٢/ ٢٠٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٤٦٠، ٤٦١).

وجمهور العلماء، إلَّا أنَّ منهم من يشترط في غير السَّمك التَّذكية، وقد تقدَّم ذلك.

**وقال اللَّيث بن سعدٍ**: أمَّا إنسان الماء، وخنزير الماء؛ فلا يؤكلان علىٰ شيءٍ من الحالات.

**وسبب اختلافهم هو**: هل يتناول - لغةً أو شرعًا - اسم الخنزير والإنسان خنزير الماء وإنسانه؟ وعلىٰ هذا يجب أن يتطرَّق الكلام إلىٰ كلِّ حيوانٍ في البحر مشاركٍ بالاسم في اللُّغة أو في العرف لحيوانٍ محرَّمٍ في البرِّ، مثل الكلب عند من يرىٰ تحريمه. **والنَّظر في هذه المسألة يرجع إلىٰ أمرين**:

**أحدهما**: هل هذه الأسماء لغويَّة؟

**والثَّاني**: هل للاسم المشترك عموم، أم ليس له؟

فإنَّ إنسان الماء وخنزيره يُقالان مع خنزير البرِّ وإنسانه باشتراك الاسم، فمن سلَّم أنَّ هذه الأسماء لغويَّة، ورأىٰ أنَّ للاسم المشترك عمومًا؛ لزمه أن يقول بتحريمها، ولذلك توقَّف مالك في ذلك، وقال: أنتم تسمُّونه خنزيرًا».





## أجزاء الخنزير سوى اللَّحم

**قوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ خصَّ اللَّحم بالذِّكر لأنَّه مُعظم ما يُقصد[1]، وبهذا يحرم ما دونه من أجزاء الخنزير من باب أولىٰ.

**وقال تعالىٰ:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قوله: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾، يعني: إنسيَّه ووحشيَّه، واللَّحم يعمُّ جميع أجزائه حتَّىٰ الشَّحم».

**وقال أيضًا الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إنَّ اللَّحم يعمُّ جميع الأجزاء، كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطَّرِد. وفي «صحيح مسلمٍ» عن بريدة بن الحُصيب الأسلميِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالنَّرْدشير، فكأنَّما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه**»، فإذا كان هذا التَّنفير لمجرَّد اللَّمس، فكيف يكون التَّهديد والوعيد الأكيد علىٰ أكله والتَّغذِّي به؟! وفيه دلالة علىٰ شمول اللَّحم لجميع الأجزاء من الشَّحم وغيره».

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (١/ ١٤٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٣، ١٤).

وبعض العلماء جمد علىٰ ظاهريَّته، وظنَّ أنَّ تحريم الخنزير يتناول «اللحم» فقط؛ لأنَّ هذا الَّذي جاء منطوقًا به في القرآن.

**قال الشَّاطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «واستدلَّ بعضهم علىٰ تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فاقتصر علىٰ تحريم اللَّحم دون غيره، فدلَّ علىٰ أنَّه حلال!

وربَّما سلَّم بعضُ العلماء ما قالوا، وزعم أنَّ الشَّحم إنَّما حُرِّم بالإجماع، والأمر أيسر من ذلك؛ فإنَّ اللَّحم يُطلق علىٰ الشَّحم وغيره حقيقةً، حتَّىٰ إذا خصَّ بالذِّكر؛ قيل: شحم؛ كما قيل: عِرْقٌ، وعَصَبٌ، وجلد. ولو كان علىٰ ما قالوا؛ لزم ألا يكون العرق ولا العصب ولا الجلد ولا المخُّ ولا النُّخاع - ولا غير ذلك ممَّا خصَّ بالاسم - محرَّمًا، وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير».

والقول بقصْر تحريم الخنزير علىٰ لحمه؛ قول ضعيف، يخالف مدلول اللُّغة واستعمال الشَّرع له، وتعليل الشَّرع بتحريمه.

**قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لحم الخنزير فلا ريب في تحريمه، وكذلك بقية أجزائه، اعتمادًا علىٰ الإجماع، أو أن الشحم ونحوه داخل في مسمَّىٰ ذكر اللحم؛ لكونه صفة له، بدليل قولهم: لحم سمين؛ أي: لحم شحيم. أو أن ذكر اللحم خرج مخرج الغالب؛ لأنَّه معظم ما يُقصد، مع ما فيه

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٩، ٤٠).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٦٦٤).

من مراغمة الكفار الَّذين يتدينون بأكل لحمه».

**ويُستدلُّ بتحريم كل أجزاء الخنزير بقاعدة:** التأسيس أولىٰ من التوكيد، قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فنستفيد من لفظة «طاعم يطعمه» تحريم ما يؤكل من الخنزير، ونستفيد من قوله بعد ذلك: ﴿لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ تحريم كل أجزاء الخنزير؛ لأنَّ هذا تأسيس معنًىٰ جديد، وهو أولىٰ من أن يكون توكيدًا للطَّعام، ويترجَّح هذا بقوله في تعليل الحكم: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، ويدلُّ لذلك أيضًا عطفه علىٰ الميتة والدَّم المسفوح، والعطف يقتضي مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في الحكم إلَّا ما خصَّه الدَّليل.

ويدخل تحريم الانتفاع بأجزاء الخنزير شمول تحريم «اللَّحم» في الآية لسائر أجزائه، أو أنَّه ذُكر لأنَّه أغلب ما يقصده النَّاس منه، فسائر أجزائه مثله أو أولىٰ في التَّحريم، لأنَّ اسم الميتة يشمله أيضًا؛ لأنَّه لا تجري فيه الذَّكاة.

**قال العلَّامة محمَّد بن علي الكرجي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إعواز الوصول إلىٰ ذكاة الخنزير بوجه من الوجوه الَّذي يصير به الحيوان ذكيًّا، فلما كان إفاتة روح الخنزير بوقذه وفري أوداجه وقطع حلقومه ومريه سيان؛ كان شحمه إن لم يحرم باسمه حرم بأنَّه جزء من أجزاء الميتة المحرمة بنص القرآن، إذ اسم الميتة غير مزائل خنزيرًا فارقته الحياة؛ فصار لحمه وشحمه وعروقه وعصبه وكل ما

---

(١) نكت القرآن الدَّالة علىٰ البيان (١/ ٢٩٢ - ٢٩٤).

فارقته الروح من بدنه ميتًا كله.

فكيف يلزم المسكين[١] إباحة الميتة وهو من أشد النَّاس لزومًا للنص؟! وهل يصل إلىٰ شحم الخنزير معرًّىٰ من شمول اسم الميتة له، حتىٰ يلزمه إباحته؟! وإنما أفرد الله تحريم لحمه بالذكر، وهو أعلم، واسم الميتة شامله؛ تأكيدًا علىٰ ما كان آكلوه يفردونه، ويفردون المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، واسم الميتة - لا محالة - شامل لجميع هذه الأشياء؛ فحرمها - جلَّ وتعالىٰ - عليهم مذكورة بأساميها المعروفة عندهم فيها؛ فلا وصول إلىٰ لحم الخنزير ولا شحمه إلَّا بشمول اسم الميتة لهما.

**ومن جليل الفائدة في قوله:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] [٢] بعد معرفة تحريمها؛ تعليمه إيانا أن ما حرم أكله علينا لم تحلله الشفرة لنا، وأن ذبحه بمنزلة عقره، والعقير لا يكون ذكيًّا بل يكون ميتة، فالخنزير - كيف قُتل - عقير لا ذكي، وشحمه ميتة».

فالخنزير تحريمه معلوم بالقرآن والسُّنَّة، ودلالة تحريم كل أجزائه صريحة

---

(١) داود الظَّاهري.

(٢) الآية بتمامها هي قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

في الحكم.

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الخنزير أشدُّ تحريمًا من الميتة؛ ولهذا أفرده اللّه تعالىٰ بالحكم عليه أنّه رجس في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالضّمير في قوله: «فإنّه» وإن كان عوده إلىٰ الثّلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرّم؛ فإنّه يترجّح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجهٍ:

**أحدها**: قربه منه.

**والثّاني**: تذكيره دون قوله: فإنّها رجس.

**والثّالث**: أنّه أتىٰ بـ«الفاء» و«إنَّ» تنبيهًا علىٰ علّة التّحريم؛ لتزجر النّفوس عنه، ويقابل هذه العلّة ما في طباع بعض النّاس من استلذاذه واستطابته؛ فنفىٰ عنه ذلك، وأخبر أنّه رجس، وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدّم؛ لأنّ كونهما رجسًا أمر مستقرّ معلوم عندهم، ولهذا في القرآن نظائر؛ فتأمّلها».

وفي الخنزير حرَّم النَّبي ﷺ بيعه كلّه، ولم ينصّ علىٰ بعض أجزائه ليفيد تحريم جميع أجزائه؛ ففي الصَّحيحين من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام**».

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته، وجميع أجزائه

---

(١) زاد المعاد (ص١٠٣٤).

(٢) زاد المعاد (ص١٠٣٤).

الظَّاهرة والباطنة».

**فقوله** ﷺ: «**إنَّ الله حرَّم بيع الخنزير**»، ومعلوم أن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه؛ ونقول للظَّاهري إذا كان القرآن لفظه تحريم «لحم الخنزير»؛ فالسُّنَّة حرَّمته كله بأبعاضه وأجزائه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ تحريم الشيء مطلقًا يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدَّم اقتضىٰ ذلك».

والخنزير نجس العين فلا تبيحه الذَّكاة؛ فلا يجوز الانتفاع بأجزائه، ولا يكون جلده مباح الانتفاع بالدَّبغ.

**قال الإمام الشَّافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «جلد الكلب والخنزير فإنَّه لا يطهر بالدِّباغ؛ لأنَّ النَّجاسة فيهما وهما حيَّان قائمة، وإنَّما يطهر بالدِّباغ ما لم يكن نجسًا حيًّا».

**وقال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الذَّكاة إنَّها لا تعمل فيما لا يحلّ أكله، إلَّا أنَّ قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كل إهاب دُبغ فقد طهر**»، وقد دخل فيه كُلُّ جِلْدٍ، إلَّا أنَّ جمهور السَّلف أجمعوا أنَّ جلد الخنزير لا يدخل في ذلك؛ فخرج بإجماعهم».

**وقال الحافظ ابن عبد البر أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «جلد الخنزير فإنَّه لا يدخل في عموم قوله ﷺ: «**أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر**»؛ لأنَّه مُحرَّمُ العين، حيًّا وميِّتًا،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٨٥).

(٢) الأم (١/ ٩).

(٣) الاستذكار (١٥/ ٣٢٧).

(٤) الاستذكار (١٥/ ٣٤٧).

وجلده مثلُ لَحْمِهِ، فلمَّا لم تعمل في لحمه ولا في جلْده الذَّكاة؛ لم يعمل الدِّباغ في إهابه شيئًا».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الدِّباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهرًا في الحياة، أو هو كالذَّكاة فيطهر ما طهر بالذَّكاة؟ والثَّاني أرجح».

**وقال أيضًا**[٢]: «يطهر بالدِّباغ ما تطهره الذَّكاة؛ لنهيه ﷺ في حديث عن جلود السِّباع».

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قيل: الإهاب اسم للجلد قبل الدِّباغ؛ لأنَّ هذا لم يُعلم من رسول الله ﷺ فيه رخصة، ولا عادة النَّاس الانتفاع به».

ونبَّه علماء اللُّغة أنَّ «الإهاب» لغة؛ إنَّما يُطلق علىٰ جلْد بهيمة الأنعام، ووافقهم علىٰ ذلك بعض الفقهاء.

**قال الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «قال أهل اللُّغة - منهم: النَّضر بن شميلٍ - أنَّ الإهاب جِلْدُ البقر، والغنم، والإبل. وما عداه فإنَّما يقال له جِلْدٌ، لا إهاب. حكىٰ ذلك إسحاق بن منصورٍ الكوسج، عن النَّضر بن شميلٍ؛ أنَّه قال في قول النَّبيِّ ﷺ: «**أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهر**»: إنَّما يُقال الإهاب للإبل والبقر والغنم، وأمَّا السِّبَاعُ فجلود.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٩٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٠٩).

(٣) شرح العمدة، كتاب الطَّهارة (ص١٢٥).

(٤) الاستذكار (١٥/ ٣٤٨).

**وقال الكوسج**: وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال النَّضر بن شميلٍ.

**وقال أحمد**: لا أعرف ما قال النَّضرُ.

**قال أبو عمر**: لا يمتنع أن يكون الإهاب اسْمًا جامعًا للجلود كلِّها: ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه؛ لأنَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا روىٰ حديث شاة ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ثمَّ روىٰ عموم الخبر في كلِّ إهابٍ».

**ومن النُّصوص والقواعد المرجّحة**: أنَّ الدِّباغ لا يحلّ جلود ما حرَّم الله أكله: قوله ﷺ في جلود الميتة: «**دباغها ذكاتها**»، رواه النَّسائي.

**قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «فقد شبّه الدِّباغ بالذَّكاة، وحكم المشبَّه مثل المشبَّه به أو دونه، ولأنَّه ﷺ نهىٰ عن جلود السِّباع، ولا تكاد تستعمل إلَّا مدبوغة، ولم يُفصِّل، وهذا مبني علىٰ أنَّ الذَّكاة لأجل المأكول، فأمَّا غير المأكول فلا يطهر جلده بالذَّكاة؛ لأنَّه ذبح غير مشروع فلم يفد طهارة الجلد».

أمَّا بالنِّسبة لاستعمال النَّاس في ألفاظهم «لحم الخنزير»؛ فهذا الظَّاهر من عرفهم أنَّه يشمل الشَّحم أيضًا.

**قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي** رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «أجمعت الأمَّة علىٰ تحريم شحم الخنزير. وقد استدلَّ مالك وأصحابه علىٰ أنَّ من حلف ألَّا يأكل شحمًا فأكل لحمًا؛ لم يحنث بأكل اللَّحم.

---

(١) شرح العمدة، كتاب الطَّهارة (ص١٢٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣).

فإن حلف ألَّا يأكل لحمًا فأكل شحمًا؛ حنث؛ لأنَّ اللَّحم مع الشَّحم يقع عليه اسم اللَّحم، فقد دخل الشَّحم في اسم اللَّحم ولا يدخل اللَّحم في اسم الشَّحم.

وقد حرَّم الله تعالىٰ لحم الخنزير، فناب ذكر لحمه عن شحمه؛ لأنَّه دخل تحت اسم اللَّحم. وحرَّم الله تعالىٰ علىٰ بني إسرائيل الشُّحوم بقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦][1]، فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللَّحم ولم يدخل في اسم الشَّحم؛ فلهذا فرَّق مالك بين الحالف في الشَّحم والحالف في اللَّحم، إلَّا أن يكون للحالف نيَّة في اللَّحم دون الشَّحم فلا يحنث، والله تعالىٰ أعلم.

ولا يحنث في قول الشَّافعيِّ، وأبي ثورٍ، وأصحاب الرَّأي إذا حلف ألَّا يأكل لحمًا فأكل شحمًا.

**وقال أحمد**: إذا حلف ألَّا يأكل لحمًا فأكل الشَّحم؛ لا بأس به، إلَّا أن يكون أراد اجتناب الدَّسم».



(١) قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦].



## إباحة أكل الضَّبُع

حرَّم بعض العلماء أكل الضَّبع؛ لأنَّه ذو ناب، وقد نهىٰ النَّبي ﷺ عن كل ذي ناب من السِّباع؛ كما جاء في الصَّحيحين من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن هؤلاء العلماء من ضعَّف أحاديث إباحة أكل الضَّبع، واستدلَّ بعضهم علىٰ تحريم أكل الضَّبع بأنَّ هذا الذي عليه عمل أهل الشَّام.

وأحاديث إباحة أكل الضَّبع صحيحة، وهي مخصَّصة لعموم أحاديث النَّهي عن أكل كل ذي ناب من السِّباع، وما يحرم من ذي النَّاب من السِّباع هو ما يعدو منها بطبعه، والضَّبع ليس كذلك، ونابه ضعيف.

**قال ابن القيِّم** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنَّما حرَّم ما اشتمل علىٰ الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السِّباع العَادِية بطبعها؛ كالأسد والذِّئب والنَّمر والفَهْد.

وأمَّا الضَّبع فإنَّما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات نابٍ، وليست من السِّباع العادِية.

ولا ريب أنَّ السِّباع أخصُّ من ذوات الأنياب، والسَّبع إنَّما حَرُم لما فيه من القوَّة السَّبعيَّة الَّتي تورِّث المغتذي بها شبهها؛ فإنَّ الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا

(١) إعلام الموقِّعين (٢/ ١١٧).

ريبَ أنَّ القوَّة السَّبعيَّة الَّتي في الذِّئب والأسد والنَّمر والفهد ليست في الضَّبع حتَّىٰ تجب التَّسوية بينهما في التَّحريم، ولا تُعدُّ الضَّبع من السِّباع لغةً ولا عرفًا».

**وقال الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ تحريم أكل كل ذي ناب ليست في الضبع فهو ليس بسبع وليس بحرام، وأنَّ الأحاديث الواردة في النَّهي عنها صرفها من التَّحريم إلىٰ الكراهية قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وعن الإمام مالك رواية أخرىٰ بتحريم كلِّ ذي ناب من السِّباع[١].

والآية من سورة «الأنعام» مكيَّة، وكان الوحي لا يزال ينزل علىٰ النَّبي ﷺ بتحريم أشياء بعد ذلك، وآية «الأنعام» نزلت ردًّا علىٰ المشركين الذين يحرِّمون ما لم يُحرِّمه الله بأهوائهم، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وعلىٰ هذا فلا ينفي تحريم أشياء أُخَر فيما بعد هذا، كما جاء النَّهي عن لحوم الحُمُر ولحوم السِّباع، وكل ذي مِخْلَبٍ من الطَّير».

**وقال الحافظ النَّووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الآية ليست فيها إلَّا الإخبار بأنَّه لم يجد في ذلك الوقت محرمًا إلَّا المذكورات في الآية، ثم أُوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السِّباع؛ فوجب قبوله والعمل به».

وسورة الأنعام كلُّها مكيَّة بلا ريب، وأحاديث النَّهي عن كل ذي ناب من

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٦٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٩).

(٣) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص١٤٧٧).

السِّباع رواها عن النَّبي ﷺ من أسلم بعد الهجرة، قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «نهيه عن ذلك كان بالمدينة؛ لأنَّه رواه عنه متأخِّرو أصحابه: أبو هريرة، وأبو ثعلبة وابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

**وقال أبو حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «كل ما أكل اللَّحم فهو سبع حتىٰ الضَّبع».

**وقال ابن عبد الحكم عن الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «كل ما يفترس، ويأكل اللَّحم، ولا يرعىٰ الكلأ؛ فهو سبع لا يؤكل».

**وقال الإمام الشَّافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «إنَّما يحرم كل ذي ناب يعدو بنابه».

**وقال الشَّافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مناظرًا من يجادل في مناط الحكم**[٥]: «أردت أن يذهب غلطك إلىٰ أنَّ التَّحريم والتَّحليل في خلق الأنياب.

**قال**: ففيم؟

**قلت**: في معناه دون خلقه.

فسل عن النَّاب الذي هو غاية علم كل ذي ناب.

**قال**: فاذكره أنت.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٦/ ٥١٤).

(٢) سبل السَّلام (٩٣٣).

(٣) التَّمهيد (١/ ١٥٤).

(٤) الأم (٢/ ٢٤٨).

(٥) الأم (٢/ ٢٤٩).

**قلت**: كل ما كان يعدو منها علىٰ النَّاس بقوَّة ومكابرة في نفسه بنابه، دون ما لا يعدو».

ومع أنَّ تحريم ذي النَّاب إنَّما يكون إذا كان سبعًا عاديًا، يعدو علىٰ النَّاس، فقد تكلَّم العلماء في ناب الضَّبع، هل له ناب؟ أو ليس له ناب؟ وهل صفة نابه تختلف عن أنياب سائر البهائم؟

**قال العلَّامة محمد بن علي الشَّوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقد قيل: إنَّ الضَّبع ليس لها ناب.

وسمعت من يذكر أنَّ جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس، فعلىٰ هذا لا يدخل في عموم النَّهي».

والإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحلِّل من السِّباع الضَّبع؛ لأنَّ نابه ضعيف[2].

**وعن جابر بن عبد الله** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبع؟ فقال: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فيه كَبْشٌ إذا صاده المحْرِم. رواه النَّسائيُّ وأبو داود، والتِّرمذيُّ وقال: حسن صحيح.

**قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إذا كان قد جعله صيدًا، أو رأىٰ فيه الفداء؛ فقد أباح أكله كالظباء والحمر الوحشيَّة وغيرها من أنواع صيد

(١) نيل الأوطار (٨/ ١٢٢).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٦/ ٥١٣).

(٣) معالم السُّنن (٣/ ٢٤١).

الْبَرِّ، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل، فقال: «**خمس لا جناح علىٰ من قتلهنَّ في الحلِّ والحرم**». الحديث.

**وفي قوله**: «هو صيد»؛ دليل علىٰ أنَّ من السباع والوحش ما ليس بصيد، فلم يدخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]، وفيه دليل علىٰ أن لا شيء علىٰ من قتل سبعًا؛ لأنه ليس بصيد».

**وقال الحافظ ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «حرَّم رسول الله ﷺ كل ذي ناب من السِّباع، وكان الضبع محرَّمًا علىٰ ظاهر هذه السُّنَّة، فلمَّا ذكر جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الضَّبع صيد، وأنَّه يؤكل، وأنَّه سمع ذلك من رسول الله ﷺ وجب أن يُستثنىٰ من جملة نهي النَّبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السِّباع، وتحريم سائر السِّباع علىٰ ظاهر السُّنَّة».

وإباحة أكل الضَّبع هو فقه السَّابقين الأوَّلين وعامَّة الصَّحابة، خصوصًا علمائهم، فقد قضىٰ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الضَّبُع يصيده المحرم بكبش[٢].

**قال البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الصَّحيح: أنَّه موقوف علىٰ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

**وسُئل أبو هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن الضَّبُع؟ فقال**: الفُرعُل، تلك نَعجةٌ من الغنم[٤].

(١) الإقناع (٢/ ٦١٥).

(٢) السُّنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠/ ٢٩٣).

(٣) السُّنن الكبرىٰ (١٠/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٩/ ٤٤٢).

**قال أبو عبيد القاسم بن سلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الفُرعُلُ عند العرب ولَدُ الضَّبُع، والذي يُراد من هذا الحديث قوله: نعجة من الغنم. يقول: إنَّها حلال بمنزلة الغنم».

وإن احتجَّ محتجّ بعمل أهل الشَّام علىٰ تحريم الضبع، قال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «كان العلماء بالشَّام يعدونها من السِّباع، ويكرهون أكلها»، فأهل الحجاز كانوا يبيحونها ويأكلونها، قال عروة بن الزُّبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «ما زالت العرب تأكل الضبع، ولا ترىٰ بأكلها بأسًا».

**وقال الإمام الشَّافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «لحوم الضِّباع تُباع عندنا بمكَّة بين الصفا والمروة، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافًا في إحلالها».

وعامَّة العلماء من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم علىٰ إباحة أكل الضَّبع.

**قال الحافظ ابن الملقِّن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]: «رُوي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان لا يرىٰ بأسًا بأكل الضَّبع ويجعلها صيدًا، وعن عليٍّ وسعد بن أبي وقَّاص وجابر وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مثله.

**وقال عكرمة:** لقد رأيتها علىٰ مائدة ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وبه قال عطاء ومالك والشَّافعي وأحمد وإسحاق».

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٩/ ٤٤٢).

(٢) نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (١٣/ ٤٤).

(٣) التمهيد (١/ ١٥٤).

(٤) الأم (٢/ ٢٤٩).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٦/ ٥١٥).

واحتجَّ من حرَّم الضَّبع بحديث ضعيف، حديث خزيمة بن جزء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبع؟ فقال: «أو يأكل الضبع أحد؟!» رواه التِّرمذي.

**وفي رواية:** «**ومن يأكل الضَّبع؟**».

**قال العلامة محمَّد بن عليّ الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «هذا الحديث ضعيف، لأن في إسناده عبد الكريم بن أميَّة، وهو متَّفق علىٰ ضعفه، والرَّاوي عنه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف».

واحتجَّ من حرَّم الضَّبع بأنَّه سبع، والنَّبي ﷺ نهىٰ عن أَكْلِ كُلِّ ذي ناب من السِّباع[٢].

**قال الكوفيُّون:** فما وقع عليه اسم سبع فهو داخل تحت النَّهي[٣].

**وقال الحافظ العيني** رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: «وجدنا السُّنَّة قد جاءت عن النَّبي ﷺ بطرق صحيحة: أنَّه نهىٰ عن أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع، ولا شكَّ أنَّ الضَّبع ذو ناب؛ فشملته السُّنَّة الصَّحيحة، فخرج بذلك عن أن يكون من المأكولات».

**وقال الحافظ ابن عبد البرّ** رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: «الحُجَّة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع عموم النهي عن ذلك ولم يخص رسول الله ﷺ

(١) نيل الأوطار (٨/ ١٢٢).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٦/ ٥١٤، ٥١٥).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٦/ ٥١٤، ٥١٥).

(٤) نُخب الأفكار في شرح معاني الآثار (١٣/ ٤٥).

(٥) التمهيد (١/ ١٥٥).

سبعًا من سبع فكل ما وقع عليه اسم سبع فهو داخل تحت النهي علىٰ ما يوجبه الخطاب وتعرفه العرب من لسانها في مخاطباتها.

وليس حديث الضبع مما يُعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأنه حديث انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممّن يُحتجُّ به إذا خالفه من هو أثبت منه، وقد رُوي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي ﷺ، روىٰ ذلك جماعة من الأئمة الثقات الذين تسكن النفس إلىٰ ما نقلوه، ومحال أن يعارَضُوا بحديث ابن أبي عمار».

وهذا تهويل من ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ غير المعهود من إنصافه، فأحاديث إباحة أكل الضَّبع رواها عن النبي ﷺ بعدد من روىٰ أحاديث النَّهي عن كل ذي ناب من السِّباع، وليس بينهما تعارض لنحتاج للتَّرجيح بالكثرة والأحفظ، فأحاديث إباحة أكل الضَّبع مخصصة لأحاديث النَّهي عن كل ذي ناب من السِّباع.

فأحاديث إباحة أكل الضَّبع مُخصِّصة لعموم النَّهي عن أكل كل ذي ناب من السِّباع، وليست متعارضة معه حتىٰ نصير إلىٰ التَّرجيح، والجمع بين الأدلَّة إعمال لكل الأدلَّة وهذا واجب، ولا يُصار إلىٰ التَّرجيح مع إمكان الجمع؛ لأنَّ الترجيح تعطيل لبعض الأدلَّة، والواجب إعمالها جميعًا حيث لا تتعارض.

**وأحاديث إباحة أكل الضَّبع صحيحة، وليست كلَّها ضعيفة حتىٰ يقال:** لا يصحُّ في الباب شيء، ونُعطِّل دلالتها، وكذلك أحاديث النَّهي عن أكل كل ذي ناب من السِّباع فيها الصَّحيح، وبَعضُها مخرَّج في الصَّحيحين وبعضها انفرد

مسلم بروايته، وبعض أحاديثه وطرقه ضعيفة[١]، ولم أرَ أحدًا سبق ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوصفها بالتواتر، نعم هي أصحّ من أحاديث إباحة أكل الضَّبع التي هي صحيحة، وتفاضل الأحاديث في ثبوتها لا يمنع دلالاتها، ولا تعارض بين النَّوعين من الأحاديث لنُرجّح من جهة السند.

وحديث ابن أبي عمَّار الذي ضعفه الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد صحَّحه من هو أعلم بالحديث منه: أمير المؤمنين في الحديث محمَّد بن إسماعيل البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حدّثنا هناد، حدّثنا ابن أبي زائدة قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، أنَّ عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن الضَّبع آكلها؟

**قال**: نعم. قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. سألت محمَّدًا عن هذا الحديث؛ فقال: هو حديث صحيح[٢].

وعبد الرَّحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار تابعه عطاء في رواية الحديث عن جابر عن النَّبي ﷺ بمثله، صحَّحه ابن خزيمة.

**وقال البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وذلك يؤكّد رواية عبد الرَّحمن بن أبي عمَّارٍ، عن

(١) انظر تفضلًا: التلخيص الحبير (٤/ ١٥١)، ط: دار المعرفة، بيروت.

(٢) العلل الكبير (٢/ ٧٥٦، ٧٥٧).

(٣) معرفة السُّنن والآثار (٧/ ٢٥٥).

جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويدلُّ علىٰ أنَّ قوله: «**يؤكل**»، مرفوع إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، خلاف قول من جعله بالتَّوهُّم من قول جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ترك الأخذ بروايته، وعارضه بحمله نهي النَّبيِّ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وهلَّا استدلَّ بحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ أنَّ النَّهي عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع إنَّما هو عن كلِّ ما عدا علىٰ النَّاس مكابرةً وقوَّةً في نفسه بنابه دون ما لا يعدو، كما فعل الشَّافعيُّ ليكون قد قال بالحديثين جميعًا».

وقال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث ابن أبي عمَّار عن جابر[(١)]: «صحَّحه التِّرمذيُّ والبخاريُّ، واحتجَّ به أحمد».

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ **منتقدًا ابن عبد البرِّ**[(٢)]: «أعلَّه ابن عبد البرِّ بعبد الرَّحمن بن أبي عمَّار فَوَهِمَ».

**وقال أيضًا الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ **في ثبوت الأحاديث في حلّ الضبع**[(٣)]: «قد ورد في حلّ الضَّبع أحاديث لا بأس بها».

**وانتقد الحافظ ابن الملقِّن** رَحِمَهُ اللَّهُ **تضعيف ابن عبد البرّ وقال**[(٤)]: «أعلَّه ابن عبد البر في «تمهيده» بأن قال: انفرد به عبد الرَّحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا بمن يحتجُّ به إذا خالفه من هو أثبت منه، يعني حديث:

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٦٩٣).

(٢) التلخيص الحبير (٤/ ١٥٢).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٥٨).

(٤) البدر المنير (٩/ ٣٦٨، ٣٦٩).

«النَّهي عن كل ذي ناب من السباع».

وهذا عجب منه!!! فقد وثَّقه أبو زرعة والنَّسائيّ، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وكان من عُبَّاد أهل مكَّة كبيرًا بها حتَّىٰ سمي بالقس، ولا أعلم أحدًا تكلَّم فيه، وبعض هذا كافٍ في الاحتجاج به، كيف وقد صحّح حديثه الأئمَّة: البخاريّ - كما نقله البيهقيّ - والتِّرمذيّ، وابن حبَّان، والحاكم، والبيهقيّ، ولم ينفرد به، بل تابعه عطاء؛ كما ساقه الحاكم، وصححه البيهقيّ».

وكما ردَّ ابن الملقِّن علىٰ ابن عبد البرِّ من جهة الصِّناعة الحديثيَّة، فقد ردَّ عليه الفقيه ابن قدامة المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جهة الصِّناعة الأصوليَّة والفقهيَّة؛ فقال[1]: «قال ابن عبد البرّ: هذا[2] لا يُعارض حديث النَّهْي عن كل ذي ناب من السِّباع؛ لأنَّه أقوىٰ منه!

**قلنا:** هذا تخصيص لا معارضة، ولا يُعتبر في التَّخْصيص كون المُخَصِّص في رتبة المُخصَّص، بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد».

ونقل التِّرمذي في «جامعه» عن يحيىٰ القطَّان تصحيح حديث ابن جريج عن عبد الله بن عُبيد بن عمير، عن ابن أبي عمَّار، قال جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ[3]، وهو شيخ المتقدِّمين في النَّقد والتَّصحيح والتَّضعيف.

---

(١) المغني (١٣/ ٣٤٢).

(٢) حديث ابن أبي عمَّار عن جابر.

(٣) جامع التِّرمذي (ص٤٢٤)، ط: دار السَّلام، الرِّياض.



# كتاب
# الذَّبائح والصَّيد



## طعام الذين أوتوا الكتاب

أباح الله لنا طعام الذين أوتوا الكتاب، فقال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلٌّ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥]، والطَّعام هنا لفظ عام المراد منه الخصوص، وهو حِلُّ ذبائحهم، ولا يُراد من هذا نفي الحكم عن سائر مطعوماتهم من الحبوب والثِّمار؛ فإنَّ الحبوب والثِّمار حلال من أهل الكتاب وسائر أهل المِلل والبشر، وإنَّما المراد من الآية أنَّ ما تُشترط له الذَّكاة أباحه الله للمسلمين من ذبائحنا، وكذلك من ذبائح أهل الكتاب دون سائر الملل.

**قال ابن عبَّاس** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا **في تفسير قوله تعالىٰ:** ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]: طعامهم: ذبائحهم[(١)].

**وقال العلَّامة أبو محمد ابن عطيَّة الأندلسي** رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «الطَّعام في هذه الآية الذَّبائح، كذا قال أهل التَّفسير».

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به في كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب ذبائح أهل الكتاب، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «وهو موصول عند البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا»، فتح الباري (٩/ ٦٣٧).

(٢) المحرَّر الوجيز (٥/ ٣٨).

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «فإن قيل: قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ محمول علىٰ الفواكه والحبوب. قيل: هذا خطأ لوجوه:

**أحدها:** أنَّ هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس، فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

**الثَّاني:** أنَّ إضافة الطَّعام إليهم؛ يقتضي أنَّه صار طعامًا بفعلهم، وهذا إنَّما يستحقُّ في الذَّبائح الَّتي صارت لحمًا بذكاتهم. فأمَّا الفواكه فإنَّ الله خلقها مطعومةً لم تصر طعامًا بفعل آدميٍّ.

**الثَّالث:** أنَّه قرن حلَّ الطَّعام بحلِّ النِّساء، وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا. ومعلوم أنَّ حكم النِّساء مختصٌّ بأهل الكتاب دون المشركين، فكذلك حكم الطَّعام والفاكهة والحبِّ لا يختصُّ بأهل الكتاب.

**الرَّابع:** أنَّ لفظ «الطَّعام» عامٌّ. وتناوله اللَّحم ونحوه؛ أقوىٰ من تناوله للفاكهة؛ فيجب إقرار اللَّفظ علىٰ عمومه؛ لا سيَّما وقد قُرن به قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كلَّ أنواع طعامنا، فكذلك يحلُّ لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم. وأيضًا فقد ثبت في الصِّحاح؛ بل بالنَّقل المستفيض: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهدت له اليهوديَّة عام خيبر شاةً مشويَّةً فأكل منها لقمةً ثمَّ قال: إنَّ هذه تخبرني أنَّ فيها سُمًّا، ولولا أنَّ ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشَّاة».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢١٧، ٢١٨).



## ما يحلٌّ من ذبائح أهل الكتاب

أباح الله لنا ذبائح أهل الكتاب، فقال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وأهدىٰ اليهود إلىٰ النَّبي ﷺ شاةً فأكل منها، رواه البخاري، وكانت الشَّاة مسمومة علىٰ عادتهم في الغدر.

وذبائح أهل الكتاب هي ما أنهر الدَّم، وذُكر اسم الله عليه، أمَّا ما أنهر الدَّم، وذُكر اسم غير الله عليه؛ فهذا ممَّا يُحرِّمه بعض العلماء، ويرىٰ أنَّه لا يشمله اسم «ذبائح أهل الكتاب».

**قال الإمام الشَّافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أحلَّ الله طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التَّفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدلُّ علىٰ إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمُّونها لله تعالىٰ فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمُّون عليه غير اسم الله تعالىٰ مثل اسم المسيح، أو يذبحونه باسمٍ دون الله تعالىٰ؛ لم يحلَّ هذا من ذبائحهم، ولا أثبت أنَّ ذبائحهم هكذا.

**فإن قال قائل**: وكيف زعمت أنَّ ذبائحهم صنفان، وقد أبيحت مطلقةً؟! قيل:

---

(١) الأم (٣/ ٦٠٣، ٦٠٤).

قد يباح الشَّيء مطلقًا، وإنَّما يُراد بعضه دون بعضٍ، فإذا زعم زاعم أنَّ المسلم إن نسي اسم الله تعالىٰ أكلت ذبيحته، وإن تركه استخفافًا؛ لم تؤكل ذبيحته، وهو لا يدعه للشِّرك؛ كان من يدعه علىٰ الشِّرك أولىٰ أن تترك ذبيحته».

وهذا الذي قاله الإمام الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ هو مذهب جماعة من العلماء، وبعض العلماء يخالف الشَّافعي في ترجيحه.

**قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ﴾ [المائدة: ٥]، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنَّ ذبائح أهل الكتاب لنا حلال، إذا ذكروا اسم الله عليه. واختلفوا في ذبائحهم إذا لم يذكروا اسم الله عليها.

**فقالت طائفة**: ذبيحة أهل الكتاب حلال، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا، وبه قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والنَّخعي، وحمَّاد بن أبي سليمان، وأصحاب الرَّأي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: فإنْ ذبحوا علىٰ صنم أو غيره؛ لم يحلَّ.

**وقال عطاء**: إذا ذبح النَّصرانِيُّ علىٰ اسم عيسىٰ فكل، قد علم الله أنَّه سيقول ذلك، وبه قال مجاهد، ومكحول.

**وقال أبو ثور**: إذا سمُّوا الله تعالىٰ فكل، وإن لم يسمُّوه فلا تأكل، وحكىٰ مثله عن عليٍّ، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

**قال أبو بكر**: روي عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّه قال: طعامهم ذبائحهم».

والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنَّ أهل الكتاب لا يذكرون اسم غير الله علىٰ

---

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٤٣٩، ٤٤٠).

ذبائحهم لأنَّهم متعبَّدون بذلك، ومن أجل هذا أحلَّ الله ذبائحهم دون سائر المشركين.

**قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنَّهم يعتقدون تحريم الذَّبح لغير الله، ولا يذكرون علىٰ ذبائحهم إلَّا اسمَ الله، وإن اعتقدوا فيه تعالىٰ ما هو منزَّهٌ عنه، تعالىٰ وتقدَّس».

**وقال ابن كثير**[2]: «لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَتِهِ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِبَاحَةُ كُلِّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ اسْمَ الله عَلَىٰ ذَبَائِحِهِمْ وَقَرَابِينِهِمْ، وَهُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُبِحْ ذَبَائِحَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، ومن شابههم؛ لأنهم لا يذكرون اسْمَ الله عَلَىٰ ذَبَائِحِهِمْ».

وقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ أهل الكتاب متعبِّدون بذكر اسم الله علىٰ ذبائحهم؛ حقٌّ بلا ريب، ولكن القرآن نزل بإباحة ذبائحهم في عهد النَّبي ﷺ، ووقتها حرَّف أهل الكتاب التَّوراة والإنجيل، وكثيرًا مما أُمروا به.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وهو إنَّما يخاطب الموجودين في زمانه بعد النَّسخ والتَّبديل، يدلُّ علىٰ أنَّ من دان بدين اليهود والنَّصارىٰ؛ فهو من الذين أوتوا الكتاب، لا يختصُّ هذا اللَّفظ بمن كانوا مستمسكين به قبل النَّسخ والتَّبديل».

ولا يُعلم عن الصَّحابة الذين فتحوا الأمصار؛ أنَّهم كانوا يستفصلون عن ذبائح

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٢).

(٣) الإيمان (ص٥٢).

أهل الكتاب ما الذي ذكروه عند ذبحهم؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «استفاض أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لمَّا فتحوا الشَّام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنَّصارىٰ، وإنَّما امتنعوا من ذبائح المجوس».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحرير مسمَّىٰ «أهل الكتاب» الذين تباح ذبائحهم[٢]: «كلُّ من تديَّن بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جدُّه دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النَّسخ والتَّبديل أو بعد ذلك. وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالكٍ، والمنصوص الصَّريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف. وهذا القول هو الثَّابت عن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أعلم بين الصَّحابة في ذلك نزاعًا، وقد ذكر الطَّحاوي أنَّ هذا إجماع قديم».

**وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إن الله - تعالىٰ - أنزل سورة المائدة، وحكىٰ فيها عن النصارىٰ ما حكىٰ من القول بالتثليث، وكفَّرهم بذلك، فقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وفي نفس هذه السورة قال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فالقرآن نزل بعد أن غيَّروا وبدَّلوا، بل بعد أن كفروا، ومع ذلك أحلَّ ذبائحهم ونساءهم، وعلىٰ هذا فما دام هؤلاء يقولون: إنهم يدينون بدين النصارىٰ، أو بدين اليهود؛ فإن لهم حكم اليهود والنصارىٰ، ولو كان عندهم تبديل وتغيير، ما لم يقولوا: إنَّهم مرتدُّون».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢١٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٢٤).

(٣) الشَّرح الممتع (١٥/ ٦٣).



# نسيان التَّسمية في الصَّيد

أمر النَّبيُّ ﷺ بالتَّسمية عند إرسال الطَّير الجارح أو الكلب، وكذلك في الصَّيد بالقوس، ونحوه من آلات الصيد كالبنادق.

**عن عديٍّ بن حاتم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإنْ أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه فكله**»، متَّفق عليه.

وقد نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عن أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه من الذَّبائح، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ونسيان التَّسمية هنا عَفْوٌ عند بعض أهل العلم؛ لعموم قوله ﷺ: «**عُفي عن أمَّتي الخطأ والنسيان**» صحَّحه ابن حبَّان، ولأنَّ التَّسمية في قلب كل مسلم، ولحديث: «**ذبيحة المسلم حلال**»، وكذلك لحديث: «**اسم الله علىٰ فم كل مسلم**».

وهذا قول ضعيف؛ لأنَّ العفو ونفي الإثم أثر حكم تكليفي، وصحَّة وحلُّ الصَّيد أثر حكم وضعي؛ فما لم يُذكر اسم الله عليه فلا يصحّ ولا يحل أكله، ولا إثم علىٰ من نسي التَّسمية لأنَّه لم يتعمَّد ذلك.

**والحديثان قال عنهما العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث».

وأجاب العلَّامة الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن التَّعليل بأنَّ اسم الله في قلب كل مسلم، فقال[(٢)]: «حمل التسمية علىٰ ذكر الله بالقلب؛ خلاف ظاهر اللفظ، ثم لا تخصيص للصيد بذلك؛ إذ جميع ما يفعله المكلَّف يجب أن يذكر اسم الله تعالىٰ فيه، بأن يفعله علىٰ الوجه الذي ذكره سبحانه. ثم قول النبي ﷺ: «**فإنما سمَّيت علىٰ كلبك، ولم تسمِّ علىٰ غيره**»؛ ظاهر في إبطال هذا التأويل».

وقال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكمه علىٰ الأحاديث التي استدلَّ بها من أحلَّ ما نُسي من التَّسمية علىٰ الصَّيد والذَّبائح[(٣)]: ««ذكر الله علىٰ قلب المؤمن سمَّىٰ أو لم يسمِّ»، هذا الحديث رواه ابن عدي بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت الرَّجل يذبح وينسىٰ أن يسمِّي؟ فقال: «اسم الله علىٰ فم كل مسلم»، وسنده واهٍ بسبب مروان بن سالم المذكور في إسناده، واهٍ بمرَّة، بل نسبه أبو عروبة إلىٰ الوضع».

**وقال ابن الملقّن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في نقد الحديث الآخر**[(٤)]: «حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**المسلم يَذْبَحُ علىٰ اسم الله سمَّىٰ أو لم يُسَمِّ**»، غريب، نعم

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٦٠٥).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٦٠٥).

(٣) غاية مأمول الرَّاغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب (ص٣٣٤).

(٤) خلاصة البدر المنير (٢/ ٣٧٥).

هو من رواية ثور بن يزيد عن الصَّلت مرفوعًا بلفظ: «**ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر**»، رواه أبو داود في مراسيله، وأسنده الدَّارقطني من حديث ابن عبَّاس وأبي هريرة، والكل ضعيف».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فرق ما بين القول ومعنىٰ ما في القلب[(١)]: «إن تسمية قول اللسان قولًا؛ أشهر في اللغة من تسمية معنًىٰ في القلب قولًا».

وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المعاني التي في القلب تُسمَّىٰ حديثًا فقال[(٢)]: «ما في النَّفس فإنَّه إنَّما يُسمَّىٰ حديثًا».

**وقال أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «وأيضًا ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حَدَّثَتْ به أنفسها، ما لم تتكلَّم به أو تعمل به**»؛ فقد أخبر أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم، ففرَّق بين حديث النفس وبين الكلام، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتىٰ يتكلم به، والمراد حتىٰ ينطق به اللسان باتفاق العلماء، فعُلم أنَّ هذا هو الكلام في اللغة؛ لأن الشارع كما قرَّر إنما خاطبنا بلغة العرب».

وحديث عديٍّ بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ دليل صريح علىٰ اشتراط التَّسمية في الصَّيد لحلِّ الذَّبيحة، فمعلوم أنَّ الصَّيد يظهر فجأة، فالتَّسمية هنا اشتُرطت في أمر غالبًا ما يغفل النَّاس عنه؛ فهذا دليل علىٰ أنَّه أمر إيجاب، وأنَّ شرط التَّسمية

---

(١) الإيمان (ص١٣٤).

(٢) الإيمان (ص١٣٤).

(٣) الإيمان (ص١٢٧).

كذلك في الذَّبائح في غير حال الصَّيد أو أوجب.

وفي «الصَّحيحين» كذلك من حديث أبي ثعلبة الخُشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال له: «**ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه؛ فكل**».

وحديث أبي ثعلبة وحديث عدي بن حاتم كلاهما دال علىٰ اشتراط التسمية لحلِّ الصَّيد، وحديث عديٍّ أقوىٰ في الدَّلالة، قال العلَّامة أبو حفص عمر بن عليّ الفاكهاني الإسكندريُّ المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٣١هـ)[1]: «لأنَّ هذا - حديث عديٍّ - مفهوم شرط، والأوَّل - حديث أبي ثعلبة - مفهوم وصف، ومفهوم الشَّرط أقوىٰ من مفهوم الوصف».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّسمية علىٰ الذَّبيحة والصَّيد[2]: «إنها شرط، ولا تسقط بأي حال من الأحوال، لا سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا مع الذكر، وهذا مذهب أهل الظاهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعن الإمام مالك رحمهما الله، واختاره جماعة من السلف، من الصحابة والتابعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلَّ هؤلاء بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وبأن النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه؛ فكُلْ**» فَشَرط لحل الأكل التسمية، ومعلوم أنه إذا فُقد الشرط فُقد المشروط، فإذا فُقِدت التسمية فإنَّه يُفقد الحل، كسائر الشروط، فكل الشروط الثبوتية الوجودية لا تسقط بالسهو ولا بالجهل».

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٤٣٣، ٤٣٤).

(٢) الشَّرح الممتع (١٥/ ٨١).

**وقال**[1]: «وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصَّحيح».

فالتَّسمية علىٰ الذَّبيحة والصَّيد؛ شرط وجودي لابُدَّ من تحقُّقه، لا يسقط بالجهل والنِّسيان، وهذا نظير شرط الوقت في الأضحية، لم يعذر النَّبي ﷺ بالإخلال بشروطها، حيث قال: «**من ذبح قبل الصَّلاة فليذبح شاة مكانها**»، متَّفق عليه من حديث جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**قال العلَّامة علي بن علي بن أبي العزِّ الحنفي** رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٧٩٢هـ)**[2]: «لا شكَّ أنَّ تسمية المذكي شرط الحل، ولا يكون النِّسيان عذرًا في ترك الشَّرط، فلو نسي الطَّهارة أو استقبال القبلة أو ستر العورة في الصَّلاة أو الإحرام في الحجِّ، أو النيَّة فيهما لم تصحَّ صلاته ولا حجّه، فكذلك ذكر اسم الله علىٰ الذَّبيحة، وقد فرَّق بعض الأصحاب بين ترك الطَّهارة للصَّلاة وبين ترك التَّسمية علىٰ الذَّبيحة ناسيًا، بأنَّ الذي لزم المصلِّي بغير طهارة من إعادة الصَّلاة فرض مبتدأ، وإلَّا فكلٌّ منهما قد فعل ما كُلِّف به.

وهذا فرق فاسد، بل الذي صلَّىٰ بغير طهارة ناسيًا؛ لم يفعل ما أُمر به، فإذا أعادها بطهارة كانت صلاته الثَّانية هي المأمور بها دون الأولىٰ، والقول بأنَّ المصلِّي بغير طهارة ناسيًا فاعل لما أُمر به، وأنَّ الذي لزمه بعد الذِّكر فرض مبتدأ؛ قول ظاهر الفساد، والله أعلم.

---

(١) الشَّرح الممتع (١٥/ ٨٢).

(٢) التَّنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٥/ ٧١٨).

وأيضًا فإنَّ استخراج الخبث من الذَّبيحة؛ إنَّما هو بذكر اسم الله لا باستخراج الدَّم المسفوح فقط، فإذا ذبح مع الغفلة عن ذكر اسم الله تعالىٰ؛ لم يكن اللَّحم من الطَّيِّبات بل من الخبائث، فإن لم تحصل التَّذكية باسم الله كان للشَّيطان فيها نصيب».

**واستدلَّ من يرىٰ حلَّ ذبيحة ناسي التَّسمية بقوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، حيث قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [النَّاسي لا يُسمَّىٰ فاسقًا][(١)].

والجواب عن هذا أنَّ الفعل وهو ترك التَّسمية فسق؛ فلا تحل الذَّبيحة، والنَّاسي ليس بفاسق؛ لأنَّه لم يتعمَّد ترك التَّسمية، ففرق بين الفعل والفاعل[(٢)].

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في اشتراط التَّسمية لحلِّ الصَّيد**[(٣)]: «يتأكَّد القول بالوجوب بأنَّ الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها- الذَّبائح - تراعىٰ صفته، فالمسمَّىٰ عليها وافق الوصف، وغير المسمَّىٰ باق علىٰ أصل التَّحريم».

واستدلَّ كذلك من يرىٰ حلَّ صيد وذبيحة ناسي التَّسمية بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ قومًا قالوا للنَّبي ﷺ: إنَّ قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا، فقال: «**سمُّوا عليه أنتم وكلوه**»، وكانوا حديثي عهد بكفر، رواه البخاريُّ.

فهذا الحديث لا يدلُّ علىٰ أنَّ التَّسمية علىٰ الأكل تنوب عن التَّسمية علىٰ

(١) صحيح البخاري، كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب التَّسمية علىٰ الذَّبيحة ومن ترك متعمدًا (ص٩٧٩).
(٢) شرح صحيح البخاري لشيخنا العلَّامة محمد العثيمين (٥/ ٢٣٩، ٢٤٠).
(٣) فتح الباري (٩/ ٦٠١).

الصَّيد والذَّبح مع النِّسيان، وإنَّما معنىٰ الحديث أنَّ المسلم مأمور بصحَّة فعله، والعمل بما أوجبه الله عليه، وهو التَّسمية عند الأكل، وأن يحمل أفعال المسلمين علىٰ الصحَّة، قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن الذبح صدر من أهله، **والأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة حتىٰ يقوم دليل الفساد**، وهذه قاعدة معتبرة في الشرع، ولو أن الناس كُلِّفُوا أن يعلموا شرط الحل فيمن انتقل منه؛ لكان في ذلك من العسر والمشقَّة ما لا يعلمه إلا الله».

وبعض الفقهاء يجعل نسيان التَّسمية عند الذَّبح مختلفًا حكمه عن نسيان التَّسمية في الصَّيد.

وشيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ يُرجِّح أنَّ حكمهما واحد[٢]: «الحقيقة أنه لا فرق بين البابين، كما سبق، فإن اشتراط التسمية موجود في الذكاة، كما هو موجود في الصيد، قال النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل**»، وأيضًا فإن الصيد قد يكون الصائد أعذر من الذابح في نسيان التسمية، فتجده عندما يرىٰ الصيد ينفعل ويجد في نفسه إشفاقًا عظيمًا أن يفوته هذا الصيد، فيأخذ البندق بسرعة، أو يرسل الجارح بسرعة، ويذهل، ويغفل؛ فهو إلىٰ النسيان أقرب من الذابح الذي يأتي بهدوء، ويضجع الذبيحة، أو يعلقها إذا كانت بعيرًا، ويذبح، فهذا يبعد النسيان في حقه بخلاف الصائد، ومع ذلك المؤلِّف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - لم يعذره. والحقيقة أنه مصيب في عدم عذره».

(١) الشَّرح الممتع (١٥/ ٨٣، ٨٤).

(٢) الشَّرح الممتع (١٥/ ١١٢، ١١٣).



## استرسال الصَّيد بنفسه

إرسال الجارحة بمنزلة الذَّبح، والنَّبي ﷺ أباح الصَّيد بشرط إرسال الجارح والتَّسمية، وإرسال الصَّيد هو إمساك الجوارح الذي أباحه الله في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤].

**عن عديّ بن حاتم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وسمَّيت؛ فكل**»، متَّفق عليه. والجارح إذا استرسل بنفسه؛ فإنَّما صاد وأمسك لنفسه، وهذا لم يبحه الله لنا.

**قال الإمام الشَّافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «إن كان الكلب قد توجَّه للصَّيد قبل استشلاء[٢] صاحبه، فمضىٰ في سننه فأخذه، فلا يأكله إلَّا بإدراك ذكاته، إلَّا أن يكون يزجره فيقف أو ينعرج، ثمَّ يستشليه فيتحرَّك باستشلائه الآخر؛ فيكون قد ترك الأمر الأوَّل، واستشلىٰ باستشلاءٍ مستأنفٍ؛ فيأكل ما أصاب كما يأكله لو أرسله، فيقف، فهو علىٰ الابتداء، وإن كان في سننه فاستشلاه فلم يُحْدث عَرْجةً ولا وقوفًا، وازداد في سننه استشلاءً؛ فلا يأكل، وسواء في ذلك استشلاه صاحبه

(١) الأم (٣/ ٥٩٦)، ط - دار ابن حزم.

(٢) الإرسال والإغراء.

أو غير صاحبه ممَّن تجوز ذكاته».

فاسترسال الصَّيد بنفسه؛ فعل للكلب منع حلَّ صيده؛ لأنَّه لم يكن للمكلَّف فيه نيَّة ولا قصد، ولا فعل ما يبيح الصَّيد ويجعله بمنزلة الذَّكاة.

**قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أن يرسل الجارح قاصدًا للصيد؛ لقول النبي - ﷺ -: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل**»، فعلَّق ﷺ الحل علىٰ ذكر اسم الله مع إرسال كلبه المعلم. (وأفعل) فعل الفاعل، فلا بد أن يوجد منه فعل، وعلىٰ هذا لو استرسل الكلب أو الفهد بنفسه لم يبح».

**وقال العلَّامة ابن قدامة المقدسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شروط الصَّيد**[2]: «الشَّرط الثَّالث: أن يرسل الجارحة علىٰ الصَّيد، فإن استرسلت بنفسها فقتلت؛ لم يُبح. وبهذا قال ربيعة، ومالك، والشَّافعيُّ، وأبو ثورٍ، وأصحاب الرَّأي. وقال عطاء، والأوزاعيُّ: يُؤكل صيده إذا أخرجه للصَّيد. وقال إسحاق: إذا سمَّىٰ عند انفلاته؛ أُبيح صيده.

وروىٰ بإسناده عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سُئل عن الكلاب تنفلت من مرابضها، فتصيد الصَّيد؟ قال: اذكر اسم الله، وكل. قال إسحاق: فهذا الَّذي أختار إن لم يتعمَّد هو إرساله من غير ذكر اسم الله عليه. قال الخلَّال: هذا علىٰ

(١) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٦٠٨).

(٢) المغني (١٣/ ٢٦١).

معنىٰ قول أبي عبد الله. ولنا قول النَّبيِّ ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك، وسمَّيْت؛ فكل**». ولأنَّ إرسال الجارحة جُعل بمنزلة الذَّبْح؛ ولهذا اعتُبِرت التَّسمية معه».

ودلالة ألفاظ القرآن والسُّنَّة متعاضدة في تحريم صيد الجارح إذا استرسل بنفسه.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ظاهر القرآن وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]؛ فإنَّ مقتضاها أنَّ الَّذي يمسكه من غير إرسالٍ لا يباح، ويتقوَّىٰ أيضًا بالشَّاهد من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا عند أحمد: «**إذا أرسلت الكلب فأكل الصَّيد؛ فلا تأكل فإنَّما أمسك علىٰ نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل؛ فكل فإنَّما أمسك علىٰ صاحبه**»، وأخرجه البزَّار من وجهٍ آخر عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا وابن أبي شيبة من حديث أبي رافعٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ بمعناه، ولو كان مجرَّد الإمساك كافيًا لما احتيج إلىٰ زيادة».

ومفهوم الشَّرط من أقوىٰ أنواع الأدلَّة دلالة في الحكم، ووردت السُّنَّة بالنَّصِّ علىٰ إباحة المصيد بشرط إرسال الصَّائد للجارح.

**وقال الحافظ النَّووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم**»؛ فيه أنَّه يشترط في حلِّ ما قتله الكلب المرسل كونه معلَّمًا، وأنَّه يشترط الإرسال، فلو أرسل غير معلَّمٍ، أو استرسل المعلَّم بلا إرسالٍ؛ لم يحلَّ ما قتله.

فأمَّا غير المعلَّم فمجمع عليه، وأمَّا المعلَّم إذا استرسل؛ فلا يحلُّ ما قتله عندنا،

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٠٢).

(٢) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص١٤٧٤).

وعند العلماء كافَّةً، إلَّا ما حُكي عن الأصمِّ من إباحته، وإلَّا ما حكاه ابن المنذر عن عطاءٍ والأوزاعيِّ: أنَّه يحلُّ إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد».

**وقال الحافظ البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك**»، دليل علىٰ أنَّ الإرسال من جهة الصَّائد شرط، حتىٰ لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيدًا وقتله لا يكون حلالًا، أجمعت الأمَّة عليه».

**وقال العلَّامة أبو محمد عبد الوهَّاب البغدادي المالكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٢٢هـ)**[2]: «إذا استرسل بنفسه ابتداءً، ثم أغراه صاحبه فقوَّىٰ في سيره؛ لم يؤكل ما صاده، وقال أبو حنيفة: يؤكل؛ ودليلنا أن إرسال صاحبه حصل بعد استرسال يمنع الأكل لو انفرد به، فلم يكن بإغراء صاحبه اعتبارًا، كما لو أرسله مجوسيٌّ، ولأنه اجتمع في هذا حظر وإباحة؛ فكان الحكم للحظر كما لو ذبحه مسلم ومجوسي».

**وقال العلَّامة أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إذا أشلىٰ الكلب علىٰ الصَّيد، ثم أتبعه سيده بالإشلاء عليه؛ قال مالك: لا يؤكل حتَّىٰ يبتدئ ربّه إشلاءه».

فإرسال الصَّيد شرط في حلِّ المصيد كالتَّسمية، قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «ليس يلزم في الأشلاء رؤية المصيد، بل يجوز أن يرسله ويشليه في الجملة، ولكن بشرط النيَّة؛ فإنَّ الاصطياد ذكاة والنيَّة فيها شرط».

---

(١) شرح السُّنَّة (١١/ ١٩٣).

(٢) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٨).

(٣) النوادر والزِّيادات (٤/ ٣٤٨).

(٤) القبس في شرح الموطَّأ (٢/ ٦٣٣).

**فالحاصل**: أنَّ الجارح إذا استرسل بنفسه لم يُبح صيده؛ لأنَّ الجارح أمسك لنفسه، ولأنَّه بهذا خرج عن الوصف المبيح لحلِّ صيده، وهو أن يكون معلَّمًا يرسل إذا أُمر، وإرسال الصَّيد هو من شروط حلِّ صيده كالتَّسمية.

أمَّا ما ذهب إليه الأوزاعي وعطاء من حلِّ الصَّيد إذا استرسل بنفسه، إذا كان صاحبه أخرجه للصَّيد فبعيد؛ لأنَّ النيَّة شرط في قصد الصَّائد وليس في فعل الكلب.

**قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «المسألة واضحة؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إذا أرسلت كلبك**»، فما دام الكلب هو الذي ذهب، وراح بدون علم مني، ولا أمر منِّي؛ فأنا ما صدت في الحقيقة، وإنَّما الذي صاد الكلب.

لو وكلته وكالة عامَّة، وقلت: كلما رأيت صيدًا فأنت وَكِيلي في الإرسال. فهذا لا يصح؛ لأنه غير عاقل، ولا يصح تصرُّفه، والعجماء كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**العجماء جُبار**»، فإذا كانت لا تضمن فإنَّه يدل علىٰ أن تصرفاتها باطلة».

هذا حاصل ما ذكره العلماء في استرسال الكلب المعلَّم بنفسه، أمَّا استرسال الكلب غير المعلَّم؛ فلا يحل صيده ولو بإرسال صاحبه، قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إجماعًا».



(١) الشَّرح الممتع (١٥/ ١١٠).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٣٥).

# عقر أوابد البهائم

بهيمة الأنعام سخَّرها الله لعباده، وأباح منافعها ولحومها؛ فقال سبحانه: ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [يس: ٧٢]، وبعض هذه الأنعام يتوحَّش أحيانًا، فيصير غير مقدور علىٰ ذكاته، فأباح الله لنا عقرها؛ ففي الصَّحيحين عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ندَّ بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لهذه أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا**».

**قال العلَّامة أبو عبد الله محمَّد بن يحيىٰ بن هشام الأنصاريُّ (ت: ٦٤٦هـ)**[١]: «الأوابد جمع آبِدة، وهي الشَّيء المستوحش المنفور منه أو النَّافر، ويقال: جاءنا بآبدة؛ أي: بما لم تعهده وما تنكره، وقد أبد الشَّاعر إذا جاء بالعويص من الشِّعر، والآبد والآبدة: ما ينفر عنه».

**والمهم في هذا الحكم أمران:**

**الأول:** معرفة معنىٰ «التَّوحُّش» المبيح لعقره، حيث لم يُقدر علىٰ تذكيته.

**قال الحافظ العلَّامة أبو حفص عمر بن عليِّ ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٨٠٤هـ)**[٢]:

---

(١) المفصحُ المُفهمُ والموضحُ المُلْهمُ لمعاني صحيح مسلم (ص٤٣).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٧٢).

«قال أصحابنا: وليس المراد بالتوحُّش مجرد الإفلات، بل متىٰ تيسَّر لحوقه بعدوٍ، أو استعانة بمن يمسكه، أو نحو ذلك؛ فليس متوحشًا، ولا يحل حينئذٍ إلَّا بالذبح في المذبح، وإن تحقَّق العجز في الحال؛ جاز رميه، ولا يُكلف الصبر إلىٰ القدرة عليه».

**وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قوله: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش**»؛ فالظَّاهر أنَّ تقديم ذكر هذا التَّشبيه كالتَّمهيد لكونها تشارك المتوحِّش في الحكم، وقال ابن المنير: بل المراد أنَّها تنفر كما ينفر الوحش، لا أنَّها تعطىٰ حكمها، كذا قال، وآخر الحديث يردُّ عليه».

**والأمر الآخر**: أنَّ العقر هو جرح المتوحِّش من البهائم الإنسيَّة المأكولة في أيِّ موضع من بدنها بحيث ينهر الدَّم، أمَّا إصابته بمثقل أو غيره لا يَخْزِقُ ولا يسيل الدَّم؛ فلا يحلُّ لأنَّه بذلك وَقِيذٌ.

**وبوَّب البخاري علىٰ حديث رافع بن خديج بقوله:** [باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش][(٢)].

واستدلَّ لفقهه هذا بحديث رافع بن خديج المسند إلىٰ رسول الله ﷺ، وبالآثار عن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

**فقال تعليقًا في تبويبه:** «وأجازه ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ما أعجزك من البهائم ممَّا في يديك؛ فهو كالصَّيد، وفي بعير تردَّىٰ في بئر من حيث

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٣٨).

(٢) كتاب الذَّبائح والصَّيد (ص٩٨١).

قدَرتَ عليه؛ فذكِّه.

ورأىٰ ذلك عليٌّ وابن عمر وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ».

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ تخريج الآثار كلّها، إلَّا أثر عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، حيث قال[1]: «أمَّا أثر عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ فلم أقف عليه بعد موصولًا».

فأحكام الذَّكاة واجبة في بهيمة الأنعام، وفي كل مأكول مأنوس، وما توحَّش منها، وصار غير مقدور علىٰ ذكاته فإنَّه يأخذ حكم الصَّيد، والعقر يحلُّه.

**قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي** رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «من الفروق الصَّحيحة: التفريق بين الذَّبائح والصيود بتوسيع طرق حلِّها، لعدم القدرة عليها؛ ولهذا حلَّت بإصابتها في أيِّ موضع من بدنها، وبصيدها بالطُّيور والكلاب والفهود المعلَّمة بشروطها، واعتبر هذا المعنىٰ في الحيوانات الأهليَّة إذا نفرت، وصارت كالوحشيَّة؛ صار لها حكمها، وعكسها الوحشيَّة إذا كانت مقدورًا عليها لم تحلَّ إلَّا بالذَّبح في محلِّ الذَّبح كالأهليَّة؛ رعاية للقدرة وعدمها».

وبسبب توحُّش البهيمة الإنسيَّة صار بمنزلة غير المقدور عليه، فأخذ حكم الصَّيد، قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[3]: «إنَّ الصَّيد بإجماع يحل في أيِّ موضع أُصيب، وهذا مثله، كما أشار إليه النَّبي ﷺ».

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٣٩).

(٢) الفروق (ص١٢٤).

(٣) الشَّرح الممتع (١٥/ ٧٦).

**وقال العلَّامة أبو عبد الله المازري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٣٦هـ) في أنواع ما أباحه الله من ذبح وذكاة وعقر الأنعام**[١]: «الحيوان الذي يحلُّ أكله لا يُستبَاح في الشَّرع إلا بتذكية والتَّذكية عقر أو ذبح أو نحر، فأمَّا الذَّبح والنَّحر ففي المقدور عليه، وأمّا العقر فكلّ حيوان مأكول اللّحم متوحِّش طبعًا غير مقدور عليه؛ فذكاته العَقر.

**فقلنا**: حيوان؛ لأنَّ ما ليس بحيوان لا يذَكَّىٰ، وقلنا: مأكول اللَّحم؛ لأنَّ الخنزير وما يحرم من الحيوان؛ لا تصحُّ تذكيته، وقلنا: متوحش؛ احترازًا من الإنسي كالبقر والشَّاة؛ فإنه لا يذكَّىٰ بالعقر، وقلنا: طبعًا؛ احترازًا من الإنسي إذا نَدَّ؛ فإنَّه لا يستباح بالعقر؛ لأنّ التوحش ليس من طبيعته، وقلنا: غير مقدور عليه؛ احترازًا من الوحشي إذا حصل في قبضة الصَّائد».

وذهب بعض العلماء إلىٰ أنَّ غير المقدور علىٰ ذكاته من المأكول الإنسي إذا توحَّش لا يبيحه العقر؛ تعليلًا بأنَّ توحُّشه لا يلحقه بأحكام الصَّيد، واستدلالًا بالحصر المستفاد من قوله ﷺ: «**إنَّما الذَّكاة في الحلق واللَّبَّة**».

**قال القاضي أبو محمد عبد الوهَّاب البغدادي المالكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٢٢هـ)**[٢]: «الحيوان المتأنِّس كبهيمة الأنعام وغيرها، إذا توحَّش ولم يقدر عليه؛ لم تنتقل ذكاته ولا يستباح إلا بالذبح أو النحر؛ خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله ﷺ: «**إنَّما الذكاة في الحلق واللَّبَّة**»، فأشار إلىٰ جملة الذكاة، ولأن توحُّشه لمَّا لم

(١) المعلِم بفوائد مُسلم (٣/ ٤١، ٤٢).

(٢) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٤، ٩١٥).

ينقله عن أحكام المتأنِّس من سقوط الجزاء عن المحرم بقتله وجوازه في الضحايا والهدايا والعقيقة، وكذلك الذكاة».

**والجواب عن هذا من وجوه:**

١- حديث: «**إنَّما الذَّكاة في الحلق واللَّبَّة**»؛ ضعيف، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إسناده واهٍ».

٢- حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أسند؛ فقد رواه الشَّيخان في صحيحيهما.

٣- لا تعارض بين حديث رافع بن خديج، وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إنَّما الذَّكاة في الحلق واللَّبَّة**»، لو كان صحيحًا؛ فيكون حديث أبي هريرة في المقدور عليه من المأكول الإنسي، وحديث رافع بن خديج خاصٌّ بما توحَّش من البهائم المأكولة.

٤- أمَّا منع العقر للمتوحِّش من البهائم المأكولة؛ لأنَّه بتوحُّشه لا يسقط عنه الجزاء في قتله للمحرم، فهذا تعليل في مقابل النَّصِّ، وهو حديث رافع بن خديج؛ فيكون فاسد الاعتبار، وعقر المتوحِّش من إنسيِّ البهائم ليس فيه جزاءٌ؛ لأنَّ الحكم في الجزاء في الصَّيد، وأوابد البهائم الإنسيَّة يجري الحكم علىٰ أصل إنسيتها؛ فلا جزاء في عقرها وصيدها.

٥- وتعليل القاضي عبد الوهَّاب المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ المتوحِّش من بهيمة الأنعام مجزئ في الضَّحايا والهدايا والعقيقة؛ فلابد أن يأخذ حكمه في الذَّكاة، فالجواب: أنَّ عقر المتوحِّش من بهيمة الأنعام حكمه ثابت بنصٍّ خاص، وهو لا

(١) الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٠٧).

يعطِّل الحكم غير المخصَّص الذي تجري عليه أحكام مسمَّىٰ بهيمة الأنعام.

وبعض فقهاء المالكيَّة يفرِّق في الحكم بين ما توحَّش وكان أصله إنسيًّا فلا يبيحه بالصَّيد، وبين ما كان أصله التَّوحُّش، ثم تأنَّس، ثم توحَّش؛ فيبيحه بالصَّيد.

**قال العلَّامة ابن أبي زيد القيرواني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٨٦هـ)**[١]: «ومن الواضحة: إذا توحشت الإنسية من الأنعام لم تحلَّ إلَّا بذكاة، ورُوي فيها بعض الرُّخصة، وليس بقول مالك.

وأمَّا ما أصله التوحُّش من الظِّباء والأرانب والأيائل، وحُمُر الوحش؛ يتأنَّس ثم يستوحش؛ فإنَّها تحِلُّ بالصَّيد، وقاله مالك في اليمام، واليعاقيب، وجميع الطَّير يتأنَّس ثم يستوحش، فإنَّه يحلُّ بالصَّيد.

وحمام البيوت وكذلك البُرْك والإوز الإنسيَّة تستوحش، ولا أرىٰ هذا في الإبل والغنم والدَّجاج؛ إذ لا أصل لها في الوحشيَّة ترجع إليه، ولا بأس أن تعقر عقرًا يبلغ مقتلًا، أو تعرقب ثم تذكَّىٰ. وأمَّا البقر فهي عندي لها أصل ترجع إليه من بقر الوحش، فإذا استوحشت حلَّت عندي بالصَّيد».

وقصر إباحة العقر والصَّيد علىٰ ما كان أصله وحشيًّا دون ما كان أصله إنسيًّا؛ قول مرجوح؛ فإنَّ حديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نصٌّ خاص فيما كان أصله إنسيًّا ثم توحَّش وهو الإبل، والسُّنَّة هي الأصل في بيان الأحكام، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويُردُّ إلا رسول الله ﷺ.

---

(١) النَّوادر والزِّيادات (٤/ ٣٥٤).



# عقر الأعراب

**عن ابن عبَّاس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** نهىٰ رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب[١].

هذا نوع من ذبح الجاهليَّة نهىٰ النَّبي ﷺ عنه، ومعناه في عقرهم الذي كانوا يصنعونه يدلُّ علىٰ أنَّه ذبح لغير الله، قال العلَّامة الخطَّابي رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «هو أن يتبارَىٰ الرَّجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه، فيعقر هذا عددًا من إبله، ويعقر صاحبه، فأيُّهما كان أكثر عَقْرًا غلب صاحبه ونَفَرَه.

كره أكل لحومها لئلا تكون مما أُهِلَّ به لغير الله، وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدَّد لهم في نحو ذلك من الأمور».

**وقال العلَّامة أبو السَّعادات المبارك الجزري** رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: «كان يتبارىٰ الرجُلان في الجود والسَّخَاء فيعقر هذا إبلًا، ويعقر هذا إبلًا، حتَّىٰ يُعجِّز أحدُهما الآخر، وكانوا يفعلونه رياءً وسُمْعة وتفاخرًا، ولا يقصدون به وجه الله، فشبَّهه بما ذُبح لغير الله».

ومن المعاني التي ذكرها المبارك الجزري عن عقر الجاهليَّة التي نهىٰ عنها

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الضَّحايا، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب (ص٤١٠-رقم ٢٨٢٠).

(٢) معالم السُّنن (٢/ ٣٥٤).

(٣) النِّهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧٢).

النَّبي ﷺ في قوله: «**لا عقر في الإسلام**»[(١)]: «أنَّهم كانوا يعقرون الإبل علىٰ قبور الموتىٰ؛ أي: ينحرونها، ويقولون: إنَّ صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيَّام حياته، فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته».

**هذا المعنىٰ العرفِيُّ لعقر الأعراب في الجاهليَّة، وقد تضمَّن محاذير عظيمة:**

١ - الرِّياء بنحر الإبل، فلا تجوز المباراة في ذلك ليقال: فلان أكثرهم نحرًا للإبل.

ونحر بهيمة الأنعام والإبل خصوصًا؛ إنَّما يكون لأكل ما أحلَّه الله من لحومها، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ الذَّبح إنَّما أباحه الشَّارع لمقصود حلِّ اللَّحم».

٢- تقريب القرابين للقبور تعظيمًا وإكرامًا لها؛ هذا يُشبه الذَّبح علىٰ النُّصب[(٣)]، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «كان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، وكانوا في الجاهليَّة إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل، وغير ذلك، تعظيمًا للميِّت، فنهىٰ النَّبي ﷺ عن ذلك كلِّه».

ونفع الميت يكون بالطُّرق المشروعة التي دلَّ عليها الشَّرع؛ بالدُّعاء له، والصَّدقة عنه، كما قال النَّبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم؛ انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) النِّهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧١).

(٢) إقامة الدَّليل علىٰ بطلان التَّحليل (ص٤٢٢).

(٣، ٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٣٠٦).



# دليل المحتويات

